جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق -سعيد حمدين-

الجهـود الدولية لملاحقـة مجـرمي الحـرب الصهاينـة

رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم
تخصص: قانون عام

إعداد الطالبة
بن كرويدم غانية

إشراف الأستاذ الدكتور
بوغزالة محمد ناصر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور	مساعدي عمار	رئيسا
الأستاذ الدكتور	بوغزالة محمد ناصر	مقررا
الدكتور	عنـان عمار	عضوا
الدكتور	ريـش محمد	عضوا
الدكتورة	شـــابو وسيلة	عضوا
الدكتور	شرقي محمـود	عضوا

السنة الجامعية 2016-2017

جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق -سعيد حمدين-

الجهـود الدولية لملاحقـة مجـرمي الحـرب الصهاينـة

رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم
تخصص: قانون عام

إعداد الطالبة	**إشراف الأستاذ الدكتور**
بن كرويدم غانية	بوغزالة محمد ناصر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور	مساعدي عمار	رئيسا
الأستاذ الدكتور	بوغزالة محمد ناصر	مقررا
الدكتور	عنــان عمار	عضوا
الدكتور	ريــش محمد	عضوا
الدكتورة	شـــابو وسيلة	عضوا
الدكتور	شرقي محمـود	عضوا

السنة الجامعية 2016-2017

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله منزل الكتاب على أن منّ علي بإنجاز هذه الدراسة

ومصداقا لقول الرسول محمد صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساندني في سبيل إتمام العمل، وأخص بالذكر والدي الكريمين وزوجي.

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان للأستاذ الدكتور محمد ناصر بوغزالة لتحمله أعباء الإشراف على هذه الرسالة، ولما قدمه لي من توجيهات وإرشادات قيمة .

وأشكر الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا الموضوع.

والشكر موصول لكل من كان له الفضل في إخراج هذا العمل

مقدمـــــــــــــة

تعتبر الحروب واقعا عايشه الإنسان منذ القدم، وكانت القسوة والوحشية من أبرز معالمها والآلام والمعاناة من نتائجها، ما دفع الإنسان للتفكير والبحث عن سبل ووسائل للحد من هذه الحروب أو على الأقل التخفيف من آثارها. ويشهد التاريخ على العديد من المحاولات التي كان الهدف منها تنظيم سلوك القتال وتهذيب قواعد الحرب، إلا أن هذه المبادرات غالبا ما كانت تقابل بالفشل على أرض الواقع، وهذا ما أثبتته الحربان العالميتان الأولى والثانية.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية سارعت الدول للبحث عن صياغة جديدة للقواعد التي تنظم سير العمليات العدائية فتمخض عنها إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والتي جاءت بهدف الحفاظ على كرامة البشر، ويعتبر وجود ميثاق الأمم المتحدة معززا لهذه المبادرات الذي أقر مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية وتحريم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية.

غير أن الجهود التي بذلها المجتمع الدولي لتدوين وتقنين قواعد الحرب اصطدمت بالعديد من النزاعات المسلحة التي شهدت انتهاكات صارخة لها، وأهم هذه النزاعات النزاع العربي الإسرائيلي الذي بدأ بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بصدور قرار التقسيم رقم 181 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947، ثمّ إعلان قيام دولة إسرائيل التي بدأت حروبها مع الدول العربية بهدف الاستيلاء على الأراضي وضمِّها مستخدمة لتحقيق ذلك الغرض كل الوسائل، ولم يغير تطور الزمن في هذه الرغبات بل ساهم في تعدد جرائم سلطات وقوات الاحتلال في الأراضي العربية، فمنذ البداية شكل العنف والإرهاب صلب الخطة الصهيونية لتثبيت كيانها عبر توسيع حدود احتلالها وتفريغ الأراضي المحتلة من سكانها. وانتهجت في سبيل ذلك كافة أنواع المخالفات من قتل وتعذيب ونسف للمنازل والبيوت السكنية، وتدمير للمنشآت المدنية والبنية الأساسية والأحياء المدنية باستخدام الأسلحة المحرمة دوليا، إضافة إلى انتهاك حرمة المقدسات الإسلامية والمسيحية. وهذا ما

يدفعنا للقول أن سلطات الاحتلال تمعن في انتهاك قواعد القانون الدولي، وخاصة أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي، وبما أنّ دولة الاحتلال ليست مطلقة اليدين في استخدام القوة لأنها ملزمة باحترام القواعد المنظمة للاحتلال، والتي تفرض عليها حماية السكان المدنيين وممتلكاتهم وفق ما تقتضيه النصوص القانونية والقررات الدولية وفتوى محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالجدار العازل، فإن ممارساتها المخالفة لهذه القواعد جعل العديد من القرارات الدولية والتقارير الصادرة عن جهات مختلفة تشير إلى أن الاحتلال في حد ذاته يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، خاصة وأن احتلال الأراضي الفلسطينية قد امتد لمدة طويلة بلغت نصف قرن.

وفي ظل هذا الواقع كان من الضروري البحث عن وسائل وآليات تحد من الجرائم الصهيونية وتخفف من آلام الضحايا، وهذا لن يتحقق إلا بواسطة ضمان مساءلة مرتكبي هذه الجرائم مهما كانت مراكزهم أو رتبهم، لأن المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان من شأنه أن يساهم في استقرار وتوازن الأوضاع والمراكز القانونية وبناء النظام الدولي.

تكمن أهمية بحث ودراسة الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي في سبيل ملاحقة مجرمي الحرب الصهاينة في كشف هذه الجرائم وتوصيفها حسب قواعد القانون الدولي، وتحديد المسؤولين عن ارتكابها، وهذا لا يمكن أن يتم إلا من خلال العمل على توثيق هذه الجرائم وإثبات وقوعها، ما قد يكشف عن مدى إعمال مبدأ المساواة بين أشخاص المجتمع الدولي.

إنّ فكرة مساءلة المجرمين الصهاينة والقضاء على سياسة الإفلات من العقاب قد بدأت تجد اهتماما عالميا متزايدا في أوساط الدول والمنظمات الدولية وحتى الأوساط الأكاديمية، وأصبح الحديث عنها باعتبارها خطوة مهمة نحو توفير أكبر قدر من العدالة في الواقع الدولي والانتصاف الفعال للضحايا، وهذا ما لا ينبغي التسليم به تلقائيا دون دراسات منهجية

كافية تراعي الواقع العملي للتعامل مع هذه الملاحقات، وبالتالي النظر في موضعها الحقيقي ضمن مجرى تطور الأوضاع القانونية الدولية، ومعرفة التأثير المتبادل بينها وبين القواعد القانونية لاسيما فيما يتعلق بإعمال مبدأ العدالة والمساواة، وكذا من حيث قابلية توظيف ملاحقة مجرمي الحرب واقعيا على المستوى الدولي والوطني، أو حتى مجرد المطالبة بها.

ناهيك عن أنّ الدراسة تناقش مسألة في غاية الأهمية، تتعلق بتمسك اليهود بأرض فلسطين وارتكابهم لشتى المخالفات والانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل تباين المواقف الدولية إزاء هذه المسألة، وهذا ما جعل هذه القضية تشكل أبرز صور الإفلات من العقاب.

الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو مشاهدة المعاناة التي يعيشها الشعب الفلسطيني خلال حياته اليومية وأثناء العمليات العسكرية التي تباشرها ضدهم قوات الاحتلال، خاصة في ظل استخدام أسلحة جديدة تؤدي إلى إحداث أضرار وآلام مستحدثة لا يمكن معالجتها، ما يجعلنا نسعى لتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية والتحرك باتجاه محاسبة القادة السياسيين والعسكريين الذين ينتمون لمختلف ألوية الجيش الإسرائيلي ومن جميع الرتب العسكرية، وحتى المستوطنين باعتبارهم مجرمي حرب.

تعد مسألة الملاحقة وتوقيع الجزاء على المجرمين الإسرائيليين، من أهم الضمانات القانونية والفعلية التي تجبرهم على احترام أحكام القانون الدولي الإنساني وتقلل من انتهاك قواعده، لذلك فإن هذه الجزاءات تمثل في الواقع نوعا من الحماية الجنائية والمدنية للضحايا نظرا للطابع الردعي الذي تتصف به.

إنّ الكتابة في هذا الموضوع الذي طمسته بعض وسائل الإعلام وأخفت أبرز معالمه بتضليل الرأي العام واستعطافه لكسب تأييده للسياسة الصهيونية في العالم، من شأنه أن يبرز زيف ما تناقلته هذه الوسائل ويوصل الصورة الحقيقية للمعاناة التي يتعرض لها الشعب

الفلسطيني في ظل الاحتلال، ومن ثم الوصول إلى الحقيقة التي تفيد بضرورة الانتصاف الفعال لحقوقهم عن طريق ملاحقة المسؤولين عن معاناتهم.

يهدف هذا البحث للكشف عن الأفعال الصهيونية التي تشكل مخالفات لقواعد القانون الدولي الإنساني، ودراسة مدى انطباق وصف جرائم الحرب عليها بتوافر أركانها، وحجم المعاناة التي يعيشها الشعب الفلسطيني في ظل هذه الاعتداءات. ولتسليط الضوء على الجهود المبذولة من طرف أعضاء المجتمع الدولي للحد من هذه المخالفات ومساءلة مرتكبيها.

ويهدف لدراسة مدى كفاية هذه الجهود ومدى فعاليتها للتخفيف من معاناة الفلسطينيين وإلزام سلطات الاحتلال بالإذعان للقرارات الدولية، وقدرتها على القضاء على سياسة الإفلات من العقاب التي يستفيد منها الصهاينة.

إن أول عقبة واجهتنا عند البحث في موضوع جرائم الحرب الصهيونية والجهود المبذولة من مختلف الفاعلين في المجتمع الدولي هو ندرة المراجع التي تبحث هذه المسألة، فلا يخفى علينا أن جل الدراسات والبحوث المتخصصة في مجال القانون الدولي الإنساني تكتفي بالتطرق لقواعد الحماية والإغاثة وتقديم المساعدات للضحايا، دون الحديث عن الجهود المبذولة فعليا لإعمال هذه القواعد ووضعها حيز التنفيذ، خاصة ما يتعلق بالحالة قيد الدراسة.

وفي حالة توافر مراجع فإن بعضها كان يشتمل على تضارب في المعلومات والإحصائيات، ما جعلنا نعتمد على المصدر الرئيسي للمعلومة والمتمثل في القرارات والتقارير والدراسات الصادرة عن المنظمات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان.

إضافة إلى أننا كنا نحاول قدر الإمكان أن نطرح الذاتية جانبا، لأن دراسة هذا الموضوع تتطلب الموضوعية والحيادية.

الإشكالية:

يتطلب البحث في موضوع "الجهود الدولية لملاحقة مجرمي الحرب الصهاينة" أن نطرح الإشكالية التالية:

هل نجحت الجهود الدولية في ملاحقة مجرمي الحرب الصهاينة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

ما هي الآليات المتاحة لتوثيق الجرائم الصهيونية؟

وما مدى فعالية توصياتها المتعلقة بضرورة التحقيق والمتابعة القضائية؟

هل تنطبق قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة على الممارسات الصهيونية؟

هل يمكن تفعيل المسارات القضائية المتاحة على المستوى الوطني والدولي لمحاكمة مجرمي الحرب الصهاينة؟

للإحاطة بالموضوع والوصول للإجابة عن الإشكاليات المطروحة ارتأينا اتباع المنهج التاريخي لأنه الأنسب لسرد الأحداث والإحاطة بمختلف الخطوات التي تمّ اتباعها في سبيل الملاحقة، والمنهج التحليلي الذي استخدمناه في تحليل النصوص القانونية للوقوف على التكييف القانوني الصحيح للممارسات المرتكبة من قبل سلطات الاحتلال وقواته بمختلف أنواعها، وحتى من طرف المستوطنين.

تتطلب الإجابة عن الإشكالية المطروحة والإحاطة بعناصر الموضوع تقسيم الخطة إلى بابين:

يدرس **الباب الأول** الجهود المبذولة من طرف المجتمع الدولي في سبيل إثبات وقوع جرائم الحرب الصهيونية، وذلك من خلال التطرق لمرحلتي التوثيق وبيان الجهات القائمة به، والتحقيق عن طريق دراسة أهم اللجان والبعثات التي تم إرسالها للتحقق من الادعاءات المتعلقة بانتهاكات سلطات وقوات الاحتلال للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مع الإشارة إلى نظام التحقيق داخل الكيان الصهيوني على اعتبار أن قواعد القانون الدولي المعاصر تعطي الأولوية للأنظمة القضائية الداخلية.

أما **الباب الثاني** فيتعرض للتكييف القانوني للممارسات الصهيونية على اعتبار أن المساءلة تتطلب وجود نصوص قانونية تجرم الأفعال كخطوة أولى، وذلك من خلال التعرض إلى بعض الممارسات التي تشكل خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتلك التي تنطوي على عدة مخالفات، والنصوص القانونية التي نصت عليها. ثم لدراسة المسارات القضائية المتاحة للمتابعة القضائية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، والجهود المبذولة في سبيل تفعيل اختصاصها، وما قدمته كل آلية قضائية في مجال مساءلة مجرمي الحرب الصهاينة.

وخاتمة نتعرض فيها إلى ما نتوصل إليه من نتائج واقتراحات نرى أنها تخدم الموضوع.

الباب الأول

دور المجتمع الدولي في الكشف عن جرائم الحرب الصهيونية

يتعرض المدنيون الفلسطينيون وممتلكاتهم إلى العديد من الانتهاكات من طرف سلطات وقوات الاحتلال الإسرائيلي، وحتى من طرف المستوطنين الذين يلقون الدعم بواسطة تسهيلات قوات الاحتلال وتغطيتها على ما كانوا يرتكبونه ضد السكان المدنيين وممتلكاتهم الخاصة والمقدسات الإسلامية والمسيحية، إلاّ أن سلطات الاحتلال ترفض على الدوام الاعتراف بارتكابها جرائم حرب عن طريق انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني ومساسها بحقوق الإنسان، ما يدفعنا للبحث عن الوسائل الكفيلة للكشف عن وجود هذه الانتهاكات.

ولتتم محاسبة المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات سواء كانوا مسؤولين لدى سلطات الاحتلال، أو قادة للجيش، أو أفراداً مدنيين، وتحميلهم المسؤولية وإخضاعهم للمحاكمة وفرض العقوبات اللازمة عليهم لابد من تحديد الجرائم التي قاموا بارتكابها، فلا يكفي أن نقوم بتكييف جملة من الأفعال على أنها جرائم حرب بل يجب إثبات وقوعها، وهذا لا يمكن إلاّ من خلال رصد هذه الأفعال وتوثيقها وفق آليات وضوابط محددة قانوناً، إضافة إلى إنشاء لجان للتحقيق في مدى صحة وقوع هذه الأفعال من عدمها.

وتجدر الإشارة إلى أن البعض يعتبر الرصد هو شكل من أشكال وطرق مراقبة الميدان لمعرفة واقع حقوق الإنسان سلبا أو إيجابا، من أجل تحديد الانتهاكات والأنماط التي قد تطرأ على الأرض، الأمر الذي يجعل منه إنذاراً مبكراً للانطلاق في عملية ممنهجة نحو التحقيق ومن ثمّ التوثيق، على أن التحقيق هو عملية البحث عن الحقيقة عند وقوع الانتهاكات بهدف جمع المعلومات والحقائق والأدلة والتأكد من مدى صحتها ومصداقيتها لإثبات وقوع الحدث أو الانتهاك، أما مرحلة التوثيق فتأتي كعملية لبناء سجل أو ملف حول انتهاك محدد يشمل كافة الوثائق والأدلة التي تثبت وقوع فعل الانتهاك المخالف لأحكام القانون الدولي الإنساني [1]، فمشاهدة هذه الممارسات على شاشات التلفاز أو على مواقع التواصل الاجتماعي غير كاف لبناء ملفات قانونية، بل إن ذلك

---

[1] نينا عطا الله وآخرون، دليل حول توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، تحرير: زياد حميدان، مؤسسة الحق، 2011، على الموقع: www.alhaq.org/arabic/publications/MDD.pdf، ص 11.

يقتضي توثيق هذه الجرائم والتحقيق فيها. وللمزيد من التفصيل ارتأينا دراسة الموضوع في فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: دور المجتمع الدولي في توثيق جرائم الحرب الصهيونية

الفصل الثاني: دور المجتمع الدولي في التحقيق في جرائم الحرب الصهيونية

الفصل الأول

دور المجتمع الدولي في توثيق جرائم الحرب الصهيونية

يعرّف التوثيق على أنه عملية ممنهجة ومنظمة تقوم بجمع المعلومة حول حالة أو حدث معين من خلال تسجيل قانوني دقيق للوقائع والأحداث والأدلة المتعلقة بذلك الحدث أو الحالة الخاصة بارتكاب فعل مخالف لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان [1]. وهو يشير إلى عمليتين متصلتين هما تسجيل الحقائق حول الأحداث الجارية بهدف رصد انتهاكات حقوق الإنسان، وجمع الوثائق لتوفير الأدلة على المعلومات التي تم جمعها.

وأصبحت مهمة التوثيق مهنة متخصصة تتطلب استعداداً كافيا ومهارات تقنية محددة ومعرفة كبيرة بالموضوع ليتمكن الباحثون الميدانيون أو الموثقون من أداء هذا العمل بكفاءة سواء كانوا تابعين لهيئة الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية أو حتى من العاملين التابعين للحكومات ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية [2]، ما يجعلهم في حاجة لاحترام الضوابط والمعايير اللازمة لاعتماد تقاريرهم كدليل داعم للجهود المبذولة في مجال وقف الانتهاكات وملاحقة مرتكبيها، إلا أن الجهود المبذولة لتوثيق الانتهاكات الصهيونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة غالبا ما تواجه عقبات وعراقيل ما يجعلنا ندرس هذه المسألة من خلال الجهات التي تقوم بدور بارز في توثيق جرائم الحرب الصهيونية ثم المعايير والضوابط التي يجب أن تحترمها وكذا العقبات التي تواجهها على النحو التالي:

المبحث الأول: الجهات القائمة بالتوثيق

المبحث الثاني: ضوابط التوثيق والقيود المفروضة عليه

(1) دعاء إبراهيم الصغير، توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، مجلة العدالة والقانون، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة)، ديسمبر 2009، ص 11.

(2) مفوضية حقوق الإنسان، دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم 7، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2001، ص 3.

المبحث الأول

الجهات القائمة بالتوثيق

تستلزم الإمكانيات المتاحة لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الصهاينة وجوب إعداد ملفات تتضمن بناء ادعاء قوي يمكن استخدامه أمام المحاكم المختصة، وذلك بهدف تكوين اقتناع لدى المحكمة بحدوث هذه الانتهاكات فعلا، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تعزيز الادعاء بالأدلة المساندة، فكلما توفرت الأدلة كلما انخفضت نسبة الشك في صدق الادعاء. ومن هنا تأتي أهمية الكشف عن هذه الانتهاكات وتوثيقها، بل إن الهدف من التوثيق لا يقتصر على الرغبة في محاكمة المجرمين فقط بل يمكننا من تكوين أرشيف حول الأحداث والوقائع ليستخدم هذا الأرشيف لاحقاً في إعداد دراسات وأبحاث ومداخلات. ومن هنا ستتم معالجة هذا الموضوع من خلال التطرق لدور كل من هيئة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الحقوقية في توثيق جرائم الحرب الصهيونية على النحو التالي:

المطلب الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في توثيق جرائم الحرب الصهيونية

المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الحقوقية في توثيق جرائم الحرب الصهيونية

المطلب الأول

دور هيئة الأمم المتحدة في توثيق جرائم الحرب الصهيونية

عرضت قضية فلسطين للمرة الأولى رسميا على الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947 بناء على طلب من بريطانيا لإدراج القضية على جدول أعمال الجمعية العامة، وذلك لتقديم توصيات بموجب المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة، وأصبحت قضية فلسطين منذ ذلك التاريخ من أهم وأعقد القضايا المطروحة في أروقة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها، خاصة في ظل الانتهاكات المتواصلة التي ترتكبها سلطات وقوات الاحتلال.

ومن بين المسائل التي يتم تناولها البحث عن هذه الانتهاكات ومحاولة وقفها، ومع التطور الذي عرفته الخبرة في مختلف عمليات حقوق الإنسان الميدانية للأمم المتحدة تمّ وضع معايير الرصد التي تتعلق بالتحقق من مراعاة حقوق الإنسان، وتلقي البلاغات عن وقوع انتهاكات، وجمع المعلومات ذات الصلة بأي وسيلة تعتبرها مناسبة[(1)]، ورغم أنها تبدو شاملة وكافية تماماً، إلاّ أن التحدي الذي يواجه عمليات التوثيق هو استخدام هذه الأساليب على أرض الواقع عند مواجهة معارضة من السلطات القائمة بالانتهاكات، وتوجد العديد من الجهات التي تقدم تقاريرًا تتعلق بحقوق الإنسان في إطار ولاية الأمم المتحدة، وفي قضية الحال قامت هذه الهيئة ممثلة بأجهزتها بتكليف أو إنشاء بعض الجهات بتوثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهذا ما سيتم التفصيل فيه على النحو التالي:

الفرع الأول: دور الهيئات التابعة للأمم المتحدة في توثيق الجرائم الصهيونية

الفرع الثاني: دور الموظفين الدوليين في توثيق الجرائم الصهيونية

---

(1) مفوضية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص1.

الفرع الأول

دور الهيئات التابعة للأمم المتحدة في توثيق الجرائم الصهيونية

تعتبر الأمم المتحدة أداة من أدوات تنظيم العلاقات الدولية، فقد منحها ميثاقها الحق في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومع تأكيدها في العديد من القرارات على أنها تضطلع بمسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى غاية حلها من كافة الجوانب وفق ما تقتضيه الشرعية الدولية[(1)]، فقد قامت المنظمة باستحداث هيئات للقيام على شؤون حقوق الإنسان بما فيها الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني، وهو ما جعل سلطات الاحتلال والفقه المساند لها ينتقد هذه الهيئات التي يرى أنها متحيزة ضد إسرائيل[(2)]. وسنستعرض فيما يلي لكل من اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وشعبة حقوق الفلسطينيين ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة ودورها في توثيق الجرائم الصهيونية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

أولا: اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وشعبة حقوق الفلسطينيين

رغم اندلاع حرب جوان 1967 واستمرار الاحتلال العسكري من جانب سلطة الاحتلال للضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة إلا أنه لم يتسن إعادة وضع قضية فلسطين على جدول أعمال الجمعية العامة كقضية وطنية إلا في عام 1974 حيث تمت إعادة تأكيد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وذكرها بصورة محددة[(3)]، فقد ذكرت الجمعية العامة في قرارها 3236(د-29) المؤرخ في 22 نوفمبر 1974 أن هذه الحقوق تشمل:

---

(1) انظر: قرار الجمعية العامة رقم 80/62 ، اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، الدورة الثانية والستون، الوثيقة رقم: A/RES/62/80، بتاريخ 21 جانفي 2008، ص 2.

(2) انظر:

Anti-Defamation League, The United Nations Committee on the Exercise of the Inalienable Rights of the Palestinian People : 35 years of Demonizing Israel, July 2009, https://www.adl.org/sites/default/files/documents/israel-international/un-international-organizations/c/CEIRPP-FINAL-REPORT-2009.pdf, p 5.

(3) هيئة الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وشعبة حقوق الإنسان، مذكرة إعلامية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010، على الموقع: www.un.org/ar، ص 2.

- الحق في تقرير المصير دون تدخل خارجي.
- الحق في الاستقلال الوطني والسيادة.
- حق الفلسطينيين في العودة لديارهم وممتلكاتهم التي شرّدوا عنها واقتلعوا منها.

كما ذكرت الجمعية العامة أن إعمال هذه الحقوق أمر لا غنى عنه لحل قضية فلسطين، وبعد إعرابها عن قلقها الشديد لعدم إحراز تقدم نحو ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف قررت إنشاء لجنة معنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

1- إنشاء اللجنة والشعبة

قامت الجمعية العامة بإنشاء اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بموجب القرار 3376 (د-30) المؤرخ في 10 نوفمبر 1975، وأناطت بها مهمة التوصية ببرنامج يرمي إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه التي اعترفت بها الجمعية العامة سابقا[1].

وقد أكدت اللجنة في جوان 1976 في أول تقرير لها أن قضية فلسطين هي "جوهر مشكلة الشرق الأوسط"، وأنه لا يمكن تصور أي حل لا يأخذ بعين الاعتبار التطلعات المشروعة[2].

وعقب إنشاء هذه اللجنة أقرّت الجمعية العامة بضرورة توعية الرأي العام في جميع أنحاء العالم دعما لإعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، ولهذا طلبت إنشاء وحدة خاصة داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة معنية بحقوق الفلسطينيين لتقديم المساعدة للجنة في أداء عملها وذلك بموجب القرار 40/32 (ب) المؤرخ في 02 ديسمبر 1977، وتغير اسمها في 12 ديسمبر 1979 بموجب القرار 65/34 (د) إلى "شعبة

---

[1] الجمعية العامة، تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، الدورة السادسة والستون،الوثيقة رقم A/66/35، الأمم المتحدة، نيويورك، 2011، الفقرة 1، ص 1.

[2] هيئة الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وشعبة حقوق الإنسان، مذكرة إعلامية، المرجع السابق، ص 3.

حقوق الفلسطينيين"، وهي تشكل جزء من إدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة للأمم المتحدة[1].

وتهتم اللجنة بعقد اجتماعات ومؤتمرات دولية، من بينها اجتماعات مع المجتمع المدني في جميع مناطق العالم بمشاركة شخصيات سياسية وممثلين عن حكومات ومنظمات حكومية دولية ومسؤولين في الأمم المتحدة وأكاديميين وممثلين عن وسائط الإعلام، وهي علاقة تعاون مستمر مع شبكة واسعة من مؤسسات المجتمع المدني الناشطة بشأن الجوانب المختلفة لقضية فلسطين كما تضطلع ببرنامج منشورات يغطي أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية والمسائل المتصلة بها[2].

وكلفت شعبة حقوق الفلسطينيين بمهمة تنظيم اجتماعات دورية وتنفيذ برنامج خاص بإصدار المنشورات، وإنشاء وتطوير نظام حاسوبي للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين متاح على الأنترنت وتنظيم برنامج تدريب سنوي لموظفي السلطة الفلسطينية[3].

تماشيا مع الولاية المخولة من طرف الجمعية العامة للجنة تقوم الجمعية بإصدار قرارات لتجديد ولاية اللجنة كالقرار 13/65 الصادر في 30 نوفمبر 2010[4]، حيث جرى توسيع برنامج عمل اللجنة تدريجيا مع مرور السنوات ففي قرارها رقم 20/69 الذي اتخذته بتاريخ 25 نوفمبر 2014 أذنت الجمعية العامة للجنة بأن تدخل تعديلات على برنامج عملها المعتمد حسب ما تراه مناسبا وضروريا في ضوء التطورات المتواصلة على أن تقدم تقريرا عن ذلك للجمعية العامة[5].

---

(1) هيئة الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وشعبة حقوق الإنسان، مذكرة إعلامية، المرجع السابق، ص 11.

(2) المرجع نفسه، ص 4.

(3) المرجع نفسه، ص 11.

(4) الجمعية العامة، تقرير اللجنة المعينة بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، الدورة السادسة والستون، الأمم المتحدة، نيويورك 2011، ص5.

(5) قرار الجمعية العامة رقم 20/69 بشأن اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، الدورة التاسعة والستون، بتاريخ 25 نوفمبر 2014، الوثيقة رقم: A/RS/69/20 ، الفقرة 2، ص 3.

2- تقييم عمل اللجنة والشعبة

لقد تضمن أول تقرير للجنة عام 1976 توصيات تتعلق بوضع خطة من مرحلتين لعودة الفلسطينيين لديارهم وممتلكاتهم، وقد حدد جدولا زمنيا لانسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي المحتلة بحلول 01 جوان 1977، إضافة إلى الدعوة لوقف بناء المستوطنات وضرورة إقرار سلطات الاحتلال بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية[1].

وقد تواصلت التقارير الصادرة عن اللجنة والتي أكدت في مجملها على مسؤولية الأمم المتحدة الدائمة إزاء قضية فلسطين إلى غاية حل القضية بجميع جوانبها بشكل مرضٍ وفقا للشرعية الدولية[2].

قامت شعبة حقوق الفلسطينيين بأنشطة في مجال البحث والرصد، وأعدت منشورات من أجل تعميمها بعدة وسائل؛ من بينها نظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين وذلك بناء على توجيهات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والتي أكدت على أهمية برنامج البحوث والرصد والمنشورات. وقد تم تشغيل موقع على شبكة الأنترنت تحت اسم "شبكة منظمات المجتمع المدني المعنية بقضية فلسطين"[3].

يشمل برنامج عمل الشعبة إعداد نشرات شهرية عما يضطلع به من أنشطة دولية ذات صلة بقضية فلسطين، وملفات إعلامية شهرية متسلسلة زمنيا ونشرات دورية عن التطورات التي تشهدها جهود السلام في الشرق الأوسط، ونشرات خاصة عن الاحتفال السنوي باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، وقد تمكنت الشعبة على مر السنين

---

(1) هيئة الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وشعبة حقوق الإنسان، مذكرة إعلامية، المرجع السابق ، ص 3.

(2) قرار الجمعية العامة رقم 20/69، المرجع السابق، ص 2.

(3) http://www.un.org/depts/dpa/ngo

من إعداد عدد من الدراسات حول الجوانب القانونية والسياسية والاقتصادية لقضية فلسطين[1].

وبما أن ولاية كل من اللجنة والشعبة تهدف في الأساس لبذل كل الجهود اللازمة لتمتع الشعب الفلسطيني بحقوقه غير القابلة للتصرف بما فيها حق تقرير المصير، والعمل على التوصل لحل دائم قائم على وجود دولتين إلى حدود ما قبل 1967 وضرورة إنهاء الاحتلال، فإن الجمعية العامة ومن خلفها هيئة الأمم المتحدة تكون قد تناست مسؤوليتها عن إصدار قرار التقسيم الذي منح لليهود جزءً من أرض فلسطين لإقامة دولتهم عليه. ورغم ذلك فإنه بالعودة لتقارير اللجنة وقرارات الجمعية العامة التي تتضمن تقييما لعمل كل من اللجنة والشعبة نجد أنها تضمنت استنكارا للممارسات الصهيونية، بالرغم من أن وظيفتها احتفالية أكثر منها سياسية.

وترى اللجنة أن وجود المستوطنات في الضفة الغربية والقدس مخالف للقانون الدولي ولالتزامات دولة الاحتلال، كما تعارض بشدة بناء الجدار العازل، وتؤكد على حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في سيادته على موارده الطبيعية. وتبدي في العديد من الحالات استنكارها للانتهاكات التي ترتكبها قوات وسلطات الاحتلال كالتدابير الانتقامية بما فيها احتجاز الإيرادات الفلسطينية، ومواصلة بناء المستوطنات، كما أعربت عن قلقها من تكرار موجات العنف وتوجيه الهجمات ضد المدنيين[2].

وبالإضافة إلى إعلان اللجنة عن دعمها للحملات العالمية الرامية إلى التصدي لإفلات مجرمي الحرب الصهاينة من العقاب وتعزيز مفهوم مساءلة سلطات الإحتلال عما تتخذه من إجراءات تجاه الشعب الفلسطيني[3]. فقد تضمن تقرير اللجنة لعام 2015 تأكيدا على وجوب التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وتقديم مرتكبيها للعدالة، وقد حمّلت المسؤولية الرئيسية عن هذه التحقيقات للدول الأعضاء، إلا

---

(1) هيئة الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وشعبة حقوق الإنسان، مذكرة إعلامية، المرجع السابق، ص 13.

(2) الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، الدورة الثامنة والستون، الوثيقة رقم: A/68/35،الأمم المتحدة، نيويورك، 2013، الفقرة 79، 80، ص 29.

(2) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لعام 2011، المرجع السابق، ص 29

أنها أشارت إلى إمكانية إجرائها من طرف هيئة الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية عند الاقتضاء، وقد رحبت في ذات القرار ببعثة تقصي الحقائق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان وبتقرير لجنة الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق في نزاع غزة عام 2014، على اعتبار أنهما خطوتين هامتين نحو تحقيق المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان[1].

ويمكن القول أن مواصلة اللجنة والشعبة العمل على زيادة الوعي على الصعيد الدولي بقضية فلسطين من خلال الأنشطة الموكلة لهما يمكن أن يشكل إسهاما مفيدا وبنّاءً في عملية توثيق الجرائم الصهيونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فرغم أن الهدف من إنشائهما هو بلوغ تسوية سلمية للصراع وتحقيق الحل القائم على دولتين وتعبئة المساعدة للفلسطينيين، إلا أنه يمكن اعتبار العمل الذي تقوم به في مجال رصد الانتهاكات عملا داعما للجهود التي يمكنها أن تحقق ملاحقة المسؤولين عنها، خاصة وأنها تؤكد انطباق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

إضافة إلى أنه بالإمكان أن تكون نقطة انطلاق لتعبئة الجمعية العامة لتصبح بديلا فعالا عن مجلس الأمن بهدف الحفاظ على الاستقرار في المنطقة، ومن ثمة بإمكانها اتخاذ خطوات فعالة تضمن مساءلة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم؛ خاصة وأنها تعمل جنبا إلى جنب مع منظمات المجتمع المدني المهتمة بقضية فلسطين مما يزيد من المعلومات المتعلقة بالموضوع كما وكيفا.

ثانيا: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة

تضطلع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالمسؤولية الأولية عن تعزيز وحماية التمتع والإعمال الكامل لكل الحقوق المقررة في ميثاق الأمم المتحدة وفي القوانين والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وهي تقوم بالإضافة إلى ذلك بتنسيق

---

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، الدورة السبعون، الوثيقة رقم: A/70/35،الأمم المتحدة، نيويورك، 2015، الفقرة 87، ص 32.

الأنشطة ذات الصلة. ويعدّ وجود مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة وجوداً ميدانيا لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وسنسلط الضوء فيما يلي على مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ثم لإنشاء مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

1-خلفية عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

رغم أن فكرة إنشاء آلية المفوضية السامية لحقوق الإنسان تعود لوقت طويل، ورغم وجود العديد من الجهود المبذولة في هذا المجال، إلا أنه لم يتم تبني هذه الآلية، وأثناء الإعداد للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أعادت منظمة العفو الدولية عرض فكرة ما كان يسمى وقتها بالمفوض الخاص لحقوق الإنسان، وقد اقترح الإعلان النهائي على الجمعية العامة دراسة إمكانية تثبيت منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان[1].

وبناءً على توصية إعلان وبرنامج فيينا لعام 1993 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع القرار رقم 48/141 بتاريخ 20 ديسمبر 1993، والقاضي بتأسيس منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان وهو بمثابة مسؤول الأمم المتحدة الرئيسي في مجال حقوق الإنسان، ويخضع لمساءلة الأمين العام[2]. فهو الذي يقوم بتعيينه بموافقة الجميعة العامة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وقد جاء استحداث هذا المنصب في إطار برنامج إصلاح الأمم المتحدة وتعزيز آليات الإشراف والرقابة لحماية حقوق الإنسان، وله رتبة وكيل أمين ويمكنه القيام بعمله من خلال الإجراءات في تعزيز وضمان تطبيق حقوق الإنسان في المواثيق والتوصيات التي أقرتها الأمم المتحدة عن طريق إعداد التقارير واتباع نظام الشكاوى[3].

---

(1) عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، الآليات الأممية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 364.

(2) ليا ليفين، حقوق الإنسان، أسئلة وإجابات، ترجمة علاء شلبي ونزهة جيسوس إدريسي، الطبعة الخامسة، إصدارات اليونسكو، 2009، ص 98.

(3) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 364.

ينظم المفوض السامي علاقاته مع الهيئات العاملة في مجال حقوق الإنسان وبوجه خاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان، حيث يقدم لهما تقارير سنوية إضافة إلى التعاون والتنسيق المتواصل معها، كما أنه يتعاون بعلاقة مباشرة مع الهيئات التعاقدية المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومع الإجراءات الخاصة التي يشرف على ولايتها المقررون الخاصون وأفرقة العمل، فالمفوضية تسهم بشكل فاعل في التعاون والتنسيق مع كافة الآليات لحقوق الإنسان، كما أنها على تواصل وتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية[1].

ومن بين المسؤوليات التي تقع على عاتق مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تعزيز وكفالة التمتع الفعلي بكل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتنفيذ كل المهام التي يعهد بها إليه من قبل الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة، والمساهمة بدور فعّال في إزالة العقبات الحالية ومواجهة التحديات التي تقوض الإنجاز الكامل لحقوق الإنسان، ومنع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في العالم والدخول في حوار مع جميع الحكومات من أجل كفالة احترام كافة حقوق الإنسان وكذا تقوية آلية الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان من أجل تعزيز فعاليتها[2].

ويمتلك المفوض السامي آلية الاستجابة السريعة، وهي رد فعل لحالة متدهورة في ميدان حقوق الإنسان أو حالة ينذر بتدهورها، وفي هذه الحالة يستطيع المفوض السامي لحقوق الإنسان إصدار بيانات صحفية والدخول في حوار مع الحكومات وإرسال بعثات لتقصي الحقائق و/أو التحقيق و/أو الرصد[3]. ويمكن لها أن تعمل بالشراكة مع المنظمات غير الحكومية المتخصصة أثناء الاستجابة السريعة خاصة تلك المتخصصة

---

(1) كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2011، ص 90.

(2) محمد فؤاد جاد الله، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 202، 203.

(3) كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 95.

هيئة الأمم المتحدة، العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل للمنظمات غير الحكومية، الوثيقة رقم HR/PUB/06/10، على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/OHCHRngohandbook.html، تاريخ التصفح 06 مارس 2013 على الساعة 16:00، ص 25.

في التحقيقات الجنائية والطب الشرعي، كما يمكنها الاستفادة من خبراتها لزيادة قدرات المفوضية واتساع نطاق نشاطها[1].

ولابد من الإشارة إلى أن الدكتور عمر سعد الله يرى أنه من الممكن الاستفادة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتطبيق حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، والمدخل إلى تنفيذ ذلك هو نص القرار المنشئ الذي ورد فيه: "أداء دور نشط في إزالة العقبات الراهنة والتصدي للتحديات الماثلة أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان، وفي الحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم..."، ويمكن لهذا النص أن يؤسس لتكون المفوضية السامية بمثابة آلية فاعلة ونشطة لدفع كل الدول لتنفيذ تعهداتهابموجب الصكوك والمواثيق الدولية التي تمّ اعتمادهافي نطاق نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان واتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ويمكن إضافة هذه المسؤوليات من خلال الإشارة الصريحة لدورها في حالات النزاعات المسلحة والدعوة إلى تدخلها عندما تكون هناك انتهاكات جسيمة تقترف خلال مدة زمنية معينة[2].

ولعل عمل المفوضية على المستوى الإقليمي في بعض المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة يؤكد ذلك، إذ أنّ عملها لا يقتصر على المستوى الدولي، بل أنها قد أنشأت العديد من المكاتب الإقليمية بهدف كفالة تنفيذ وإعمال المعايير الدولية لحقوق الإنسان تدريجيا على الصعيد القطري، سواء من الناحية القانونية أو الممارسة العملية، ومن بين المكاتب الإقليمية ذلك التي تمّ افتتاحه في الأراضي الفلسطينية المحتلة[3].

2- إنشاء مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة

عقب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي شهدتها الأراضي الفلسطينية المحتلة خاصة تلك التي نفذتها قوات الاحتلال أثناء الهجمات العسكرية ضد قطاع غزة خلال

---

(1) نبيل مصطفى خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 144.

(2) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 365، 366.

(3) كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 94.

عملية الرصاص المصبوب، أصدر مجلس حقوق الإنسان قراره رقم دإ–1/9 في الدورة الإستثنائية التاسعة، أدان فيه العملية العسكرية وطلب فيه إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقدم تقريرا عن انتهاكات حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني من قبل السلطة القائمة بالإحتلال عن طريق[1]:

أ- تعزيز الوجود الميداني لمكتب المفوضية العليا في الأراضي الفلسطينية المحتلة خاصة في قطاع غزة، ونشر الأفراد والخبرات اللازمة لرصد وتوثيق الإنتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان للفلسطينيين و تدمير ممتلكاتهم.

ب- تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار.

وقد كلّف مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة بولاية محددة تتمثل في تقديم تقارير منتظمة عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة مسترشدة بمبادئ وروح القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وهو الكيان الوحيد المعهود إليه دوليا بولاية رصد حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، ويقع مقر المكتب في رام الله وله مكتب فرعي في غزة ومكتبان ميدانيان في القدس الشرقية والخليل[2]، وقدمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أول تقرير دوري عملا بالقرار د أ – 1/9 في 19 أوت 2009.

وتتمثل الأنشطة الموكلة للمفوضية في القيام بـ [3]:

أ- رصد انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل جميع الجهات المسؤولة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتوثيقها وتقديم تقارير عنها، بغية ضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان. ويتضمن هذا تركيزا محدداً على الحق في الحياة والأمن، وحرية

---

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم دإ – 1/9 ، الدورة الإستثنائية التاسعة، 9 و12 جانفي 2009، الوثيقة رقم A /HRC/S–9/L.1، الفقرة 11، ص 5.

[2] هيئة الأمم المتحدة، المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، على الموقع: www.ohchr.org/AR/Countries/MENARegion/Pages/OPT.aspx، تاريخ التصفح: 2013/06/05 على الساعة 17:30.

[3] المرجع نفسه.

التعبير، والاحتجاز التعسفي، واعتقال واحتجاز الأطفال والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمساءلة عن عنف المستوطنين، حيث يستخدم مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة قاعدة بيانات المفوضية الخاصة بقضايا حقوق الإنسان لإدارة المعلومات المجمعة من خلال ما يقوم به من رصد، ولدعم ما يقوم به من تحليل وما يقدمه من تقارير بشأن حالة حقوق الإنسان.

ب- توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات للسلطات والمؤسسات الفلسطينية والمجتمع المدني الفلسطيني، بغية مساعدة الجهات المسؤولة على الوفاء بالتزاماتها، وتمكين أصحاب الحقوق من المطالبة بحقوقهم. إضافة إلى بناء قدرات المجتمع المدني فيما يتعلق بآليات حقوق الإنسان.

جـ- قيادة وتنسيق أنشطة الحماية التي تضطلع بها الجهات الفاعلة الدولية والوطنية المعنية بالشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان، بغية ضمان احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في العمل الإنساني، كقيادة مبادرات حماية محددة بشأن المساءلة عن عنف المستوطنين والانتهاكات المرتكبة في المناطق المقيد الوصول إليها في غزة، وضمان أن يحصل الشركاء المعنيون على ما يلزم من مشورة قانونية وتحليل قانوني لتوجيه ودعم عملهم.

3 - تقييم عمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة

في أول تقرير دوري تقدمه المفوضة السامية بعد أن طلب مجلس حقوق الإنسان منها تقديم تقرير عن انتهاكات حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني المرتكبة من قبل سلطة الاحتلال، ركزت على تأثير العمليات العسكرية على المدنيين، وعلى مدى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من قبل جميع الأطراف المعنية. وبعد أن وضع المكتب إطاراً لرصد حالة حقوق الإنسان وشرع في تنفيذه توصل إلى أن سلطات الاحتلال قد ارتكبت انتهاكات لمبدأ التمييز وتنفيذ هجمات عشوائية، وتقاعس عن حماية الموظفين الطبيين وإجلاء الجرحى بالإضافة إلى الحصار وإغلاق الحدود وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب وإساءة المعاملة وهدم المنازل وإقامة المستوطنات

وعدم منع عنف المستوطنين كما أشارت إلى القيود المفروضة على حرية التنقل بسبب تشييد الجدار العازل [1].

أشارت التقارير اللاحقة إلى النشاط الاستيطاني وارتباطه بالعديد من الانتهاكات إذ أنه يؤثر على حق الفلسطينيين في التحرر من التمييز وفي الحرية والأمن الشخصي وحرية التنقل والسكن اللائق والصحة والتعليم ومستوى المعيشة الملائم، كما أنه يؤدي لنقل السكان المدنيين بما يشكل خرقا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان إذا تم تنفيذه بطريقة قسرية[2].

وقد قدمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عدداً من التوصيات يتعلق بعضها بأهمية معالجة مسألة استمرار الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة خاصة في ظل وجود قدر كبير من الأدلة على وجود انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك لمنع حدوث مزيد من التدهور في حالة حقوق الإنسان، فأكدت على ضرورة التحقيق في الحالات المبلغ عنها في إطار آليات مساءلة موثوقة ومستقلة وشفافة تأخذ بالمعايير الدولية المتعلقة بأصول الإجراءات القانونية، إلاّ أنها أشارت إلى العقبة المتمثلة في اللجوء إلى نظام القضاء العسكري الذي لا يفِي بالمعايير الدولية. وأكدت على العلاقة الحتمية بين السلام وبين احترام حقوق الإنسان والمساءلة عن انتهاكات هذه الحقوق [3]. فلا يمكن الحديث عن السلام الدائم في وضع يشهد عدم إحترام حقوق الإنسان واتباع

---

[1] مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، خاصة الانتهاكات الناشئة عن الهجمات العسكرية الإسرائيلية على قطاع غزة المحتل، الدورة الثانية عشر، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/12/37، بتاريخ 19 أوت 2009، ص 3–25.

[2] مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في أثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، الدورة الثامنة والعشرون، وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/28/43، بتاريخ 12 جانفي 2014، ص 3–5.

[3] المرجع نفسه، ص 28، 29.

سياسة الإفلات من العقاب، وهذا ما يوضح رغبة المفوضية في ضمان ملاحقة المسؤولين عن جرائم الحرب المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ورغم ذلك فإن التقارير والتوصيات الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة لا تحمل أي صفة إلزامية ولا تحظى إلا بقيمة أدبية، إذ أن مطالباتها ونداءاتها تبقى حبرا على ورق في ظل عدم التزام سلطات الاحتلال بما يرد فيها، وهذا ما يؤكد أنّ المفوضية لا تملك آليات جدية ومؤثرة لمواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني وممتلكاته، فهي لا تتمتع بأي صلاحيات تنفيذية تمكنها من تنفيذ توصياتها.

الفرع الثاني

دور الموظفين الدوليين في توثيق جرائم الحرب الصهيونية

تستعين هيئة الأمم المتحدة في العديد من الحالات بأفراد للقيام بمهمة رصد وتوثيق الانتهاكات، التي تتم بعد المعاينة المباشرة للمواقع أو بالاستعانة بتقارير ومعلومات يتم استقاؤها من مصادر موثوقة، وقد يقوم بمهمة التوثيق هذه خبراء مستقلون أو موظفون تابعون لأجهزة الأمم المتحدة، وسنحاول فيما يلي التعرض لدور كل من المقررين الخاصين في إطار الإجراءات الخاصة والأمين العام للأمم المتحدة في مجال توثيق جرائم الحرب الصهيونية.

أولا: دور الخبراء في إطار الإجراءات الخاصة

الإجراءات الخاصة هي الاسم العام الذي يطلق على الآليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان أصلا لفحص حالة حقوق الإنسان في بلد بعينه أو مسألة موضوعية بعينها، ورصدها وتقديم المشورة بشأنها وتقديم تقرير عنها. وبعد أن حلّ مجلس حقوق

الإنسان محل لجنة حقوق الإنسان في جوان 2006 اضطلع بالمسؤولية عن آليات الإجراءات الخاصة[(1)].

تطلق تسميات مختلفة على الخبراء منها المقرر الخاص أو الخبير المستقل إلا أن هذه التسميات لا تعبر عن أي تدرج وظيفي، كما أنها لا تنطوي على أي دلالة على السلطات المسندة إلى الخبير، ويعين الخبراء من كبار المسؤولين القضائيين الحاليين والسابقين، والأكاديميين والمحامين وأعضاء حاليين أو سابقين في منظمات غير حكومية وقدامى كبار الموظفين في الأمم المتحدة وهم ينتمون لجميع المناطق[(2)].

وتنفرد الإجراءات الخاصة بقيمة كبيرة لأنها تتفاعل يوميا مع الضحايا الفعليين والمحتملين لانتهاكات حقوق الإنسان، وتدعو إلى حماية حقوقهم وتتصرف في حالات القلق من خلال الاتصالات المباشرة مع الحكومات المعنية كما أنها تقوم بإصدار تقارير وافية، دقيقة، ومشفوعة بتوصيات، وتُعِدّ دراسات عن الموضوعات لتكون دليلا بشأن المعايير والقواعد[(3)].

وبما أن الإجراءات الخاصة تتكفل بفحص حالات حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة وهو ما يعرف بالولايات القطرية، أو بشأن ظواهر كبرى من انتهاكات حقوق الإنسان في أنحاء العالم وهي الولايات الموضوعية أو المواضيعية، فإنه قد كان لها دور في توثيق المخالفات التي ترتكبها سلطات الاحتلال ضد السكان الفلسطينيين وممتلكاتهم، وإبداء ملاحظات وتقديم توصيات بشأنها ولهذا سنتطرق فيما يلي إلى دور كل من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبعض المقررين الخاصين المكلفين بمواضيع معينة والذين قد قاموا بزيارة الأراضي الفلسطينية المحتلة.

---

(1) هيئة الأمم المتحدة، العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل للمنظمات غير الحكومية، على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/OHCHRngohandbook.html، تاريخ التصفح: 06/ 2011/01، على الساعة 16:00، ص 52.

(2) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان سبعة عشر سؤالا يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة، الحملة العالمية لحقوق الإنسان، سلسلة صحائف الوقائع، رقم 27، هيئة الأمم المتحدة، جنيف، 2003، http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet27ar.pdf، ص 6.

(3) هيئة الأمم المتحدة، العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 52، 53.

1-المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة

تمّ تعيين مقرر خاص مكلف بولاية قطرية تشمل الأراضي الفلسطينية، وهو المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 1993/2 الذي اتخذته بناءً على مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة التي أشارت لانتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين المحتلة منذ 1967.

أ-مهام المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة

تتمثل مهمة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 في تقييم حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والعمل مع الحكومات والمجتمع المدني لتعزيز التعاون الدولي، ويتعهد بزيارات منتظمة، وبعثات إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وتقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان وتقدم له المفوضية المساعدة اللوجيستية والتقنية [1]، وقد تم تكليفه بما يلي [2]:

أ- التحقيق في انتهاكات إسرائيل لمبادئ وقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة.

ب- تلقي الرسائل وسماع الشهود واستخدام أية طرق أخرى يراها ضرورية لإنجاز مهمته.

---

[1] OHCHR, the mandate of the special rapporteur on the situation of human rights in the palestinian territory occupied since 1967,
http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/CountriesMandates/PS/Pages/SRPalestine.aspx.

[2] Commission of Human Rights, Question of the violation of human rights in the occupied arab territories, including Palestine, resolution 1993/2, p 1,2.

ج- أن يقدم تقارير بالنتائج والتوصيات التي يتوصل إليها في هذا الشأن إلى لجنة حقوق الإنسان وبعدها مجلس حقوق الإنسان في الدورات المقبلة، إلى حين انتهاء الاحتلال الإسرائيلي لتلك الأراضي.

وتتمثل أهمية ولاية المقرر الخاص في كونها تجعله شاهدا مستقلا على الآثار المتغيرة الناجمة عن استمرار احتلال فلسطين، وتتركز هذه الشهادة على تقديم المعلومات الواردة حول استمرار الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[1]. ولا يعتبر المقرر الخاص موظفا لدى الأمم المتحدة، فهو لا يتقاضى أجراً منها، كما أنه لا يعمل لصالح أي حكومة أو مجموعة، بل هو خبير مستقل وذلك ضمانا لاستقلاله، وهذا ما يجعله متميزاً عن المكتب القطري لمفوضية حقوق الإنسان، وتقدم المفوضية في جنيف خدمات الأمانة للمقرر الخاص [2].

ب- تقييم عمل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة

قد طلبت لجنة حقوق الإنسان من سلطات الاحتلال التعاون مع المقرر الخاص وتسهيل مهمته [3]، إلاّ أن المقررين الخاصين الذين تمّ تعيينهم [4] قد أبدوا ملاحظات مختلفة بهذا الشأن، فقد تقدم المقرر الخاص رينيه فلبير بالشكر لوزارة خارجية إسرائيل

---

[1] مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، ريتشارد فولك، الدورة الخامسة والعشرون، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/25/67، بتاريخ 13 جانفي 2014، ص 3.

[2]OHCHR, The mandate of the special rapporteur on the situation of human rights in the palestinian territory occupied since 1967 , op.cit.

[3]Commission of Human Rights, resolution 1993/2, op.cit, p2.

[4]يتمثل المقررون الخاصون الذين تمّ تعيينهم منذ 1993 في:

-السيد رينيه فلبير Mr. René FELBER ، من سويسرا، الفترة من 1993-1995.

-السيد هانو هالينن Mr. Hannu HALINEN ، من فنلندا، الفترة من 1995-1999.

-السيد جورجيو جياكوميلي Mr. Giorgio GIACOMELLI ، من إيطاليا، الفترة من 1999-2001.

-السيد جون دوغارد Mr. John DUGARD ، من جنوب إفريقيا، الفترة من 2001-2008.

-السيد ريتشارد فولك Mr. Richard FALK ، من الولايات المتحدة الأمريكية، الفترة من 2008-2014.

-السيد مكاريم ويبيسونو Mr. Makarim WIBISONO ، من إندونيسيا، الفترة من 2014-2016.

-السيد مايكل لينك Mr. S. Michael Lynk ، من كندا، ابتداءً من 2016.

التي عززت عمله باستجابتها لبعض الطلبات المتعلقة بزيارة بعض الأماكن الخاصة (السجون) وأتاحت للوفد حرية التنقل، وبعد أن أشار إلى بعض المخالفات كظروف السجن السيئة، وما يتعلق بالتزود بمياه الشرب وإقامة المستوطنات، توصل إلى أن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان لم تفلح في تحقيق أوجه نجاح في ميدان احترام حقوق الإنسان، وهذا لا يعني التخلي عن سبب هذه الانتهاكات وقدم في الأخير اقتراحاً بالتخلي عن خدماته، بل والتخلي عن تعيين مقرر خاص في الأراضي المحتلة [1].

وعلى عكسه فإن المقرر هانو هالينين قد أعرب عن أسفه لعدم تعاون سلطات الاحتلال، رغم ما لهذا التعاون من أهمية لصالح حقوق الإنسان، وهذا ما تمّ تأكيده في مختلف التقارير اللاحقة [2]، ومع أنّ بعضها أشار لبعض التعاون إلاّ أن التقارير الأخيرة كذلك الصادر عن المقرر ريتشارد فولك في جانفي 2014 ذكرت رفض سلطات الاحتلال التعاون حتى بالقدر الأدنى، بحيث لم تسمح بدخول المقرر الخاص لفلسطين المحتلة على مدى السنوات الست السابقة لصدور التقرير، فقد طرد المقرر عام 2008 وهو يحاول دخول إسرائيل للاضطلاع بمهمته في إطار الولاية والتي تقتضي زيارة فلسطين المحتلة[3]. وهذا ما يعرقل عملهم ويقوض جهودهم في مجال رصد الانتهاكات الصهيونية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني خاصة اتفاقية جنيف الرابعة.

وكان هذا سببا لدفع المقرر الخاص ماكاريم ويبيسونو إلى الاستقالة في بداية عام 2016 بعد أن التحق بهذه المهمة عام 2014 حيث تعذر وصوله للأراضي الفلسطينية المحتلة بسبب امتناع سلطات الاحتلال عن السماح له بذلك، ورغم أمله في زيارة قطاع

---

[1] لجنة حقوق الإنسان، مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، تقرير عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، أعده السيد رينيه فلبير المقرر الخاص، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان 1993/2.أ، وثيقة الأمم المتحدة رقمE/CN.4/1995/19، بتاريخ 13 ديسمبر1994، ص 2، 7-10، 15.

[2] أنظر وثائق الأمم المتحدة على الموقع: http://www.un.org/ar/documents/index.html

[3] تقرير المقرر الخاص ريتشارد فولك الصادر بتاريخ 13 جانفي 2014، المرجع السابق، ص 3.

غزة عن طريق معبر رفح إلّا أنه لم يتسن له ذلك[1]، وقد منع المقرر الخاص مايكل لينك الذي تمّ تعيينه عوضا عنه من دخول فلسطين حيث أن سلطات الاحتلال لم تستجب لطلب دخوله رغم أنه كان يتطلع للقاء العديد من ممثلي المجتمع المدني والمسؤولين الحكوميين لمعرفة المزيد حول التطورات الأخيرة في حالة حقوق الإنسان داخل فلسطين[2].

وقد تركز اهتمام المقرر الخاص خلال سنتي 2012- 2013 على الشركات المنخرطة في أعمال تجارية وأنشطة مالية ذات صلة بالمشروع الإستيطاني، وعلى إمكانية تواطئها في الجرائم الدولية المتصلة بالمستوطنات في الضفة الغربية والقدس الشرقية، حيث جرى التركيز على أنشطتها بغرض إقرار تدابير للمساءلة فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة للشركات في مجال حقوق الإنسان وفق القانون الدولي والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وذلك من خلال السعي لتوفير أساس قانوني يقيّم على أساسه تورط شركات الأعمال التجارية في الجرائم الدولية المتصلة بالمستوطنات وحتى عرض مخاطر النشاط الذي تمارسه[3]. وهذا ما دفع بالمقرر ريتشارد فولك إلى أن يقدم توصيات بضرورة أن يحقق المجتمع الدولي تحقيقا شاملا في الأنشطة التجارية التي تباشرها الشركات والمؤسسات المالية المسجلة في بلدانها والمستفيدة من المستوطنات وغيرها من الأنشطة غير المشروعة وأن يتخذ الإجراءات المناسبة لإنهاء الممارسات وضمان تقديم التعويضات المناسبة إلى الفلسطينيين، كما أشار بضرورة أن تنظر التحقيقات المقبلة فيما إذا كان ينبغي أيضا اعتبار الصلات الأخرى للشركات الأجنبية بممارسات الاحتلال غير القانونية كالجدار العازل وحصار غزة

---

(1) مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، ماكاريم ويبيسونو، الدورة الثامنة والعشرون، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/28/78، بتاريخ 22 جانفي 2015، ص 4.

(2) إيزابيل دي لاكروز، المقرر الأممي الجديد المعني بفلسطين يبدأ زيارته الأولى يوم الأحد المقبل إلى عمان، بيان صحفي صادر يوم 8 جويلية 2016، مركز أنباء الأمم المتحدة، على الموقع: www.un.org/arabic/news/ar/print.asp?newsid=26540، تاريخ التصفح 15 جويلية 2016، على الساعة 11:15.

(3) تقرير المقرر الخاص ريتشارد فولك الصادر بتاريخ 13 جانفي 2014، المرجع السابق، ص 3.

وهدم المنازل والاستعمال المفرط للقوة هي صلات تنطوي على إشكالية بموجب القانون الدولي[1].

ولابد من الإشارة إلى أن مختلف المقررين الخاصين بالاستناد إلى ضوابط التوثيق القانوني قد توصلوا إلى وجود انتهاكات ومخالفات للقانون الدولي الإنساني ارتكبت بحق الأشخاص والممتلكات، ما جعل أغلب التقارير تتوصل إلى نتيجة مفادها ضرورة المساءلة وقد أوصوا بفتح تحقيقات في الانتهاكات وعرض مقترفيها على القضاء مع التأكيد على عدم الاعتماد على نتائج التحقيقات المخالفة للمعايير الدولية.

2-المقررين الخاصين المكلفين بولايات مواضيعية

باشر عدد من المقررين الخاصين المكلفين بولايات مواضيعية مهامهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة بعد زيارتها ورصد الانتهاكات المتعلقة بولايتهم، كما أن البعض منهم قد تمت دعوته للزيارة مستقبلا[2]، وسنتعرض فيما يلي لما وثقه هؤلاء المقررون من انتهاكات ومخالفات ترتكبها سلطات وقوات الاحتلال.

أ-المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق

اعتمدت لجنة حقوق الإنسان القرار 2000/9 المؤرخ في 17 أفريل 2000 في دورتها الخامسة والستين، عينت بموجبه مقررا خاصا لمدة ثلاث سنوات تركزت ولايته على السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم، ومن بين مهامه التبليغ عن حالة الحقوق الوثيقة الصلة بالولاية في كافة أنحاء العالم مع الأخذ في الاعتبار المعلومات الواردة من الحكومات ومنظمات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات

---

[1] تقرير المقرر الخاص ريتشارد فولك الصادر بتاريخ 13 جانفي 2014، المرجع السابق، ص 29.

[2] من بين المقررين الذين تمت دعوتهم، المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة تعسفا، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية، المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

الدولية الأخرى وثيقة الصلة والمنظمات غير الحكومية[1]. وأصدر مجلس حقوق الإنسان بعد إنشائه قرارات يمدد بموجبها ولاية المقرر.

وقد قام المقرر الخاص بزيارة للأراضي الفلسطينية في الفترة الممتدة من 05 إلى 10 جانفي 2002 بناءً على دعوة موجهة من جامعة بن غوريون ومركز عدالة[2]، وقد قام بلقاء مجموعة من المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة ووكالات حكومية دولية وأعضاء السلطة الفلسطينية بغية جمع المعلومات الضرورية عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان دإ – 1/5 المؤرخ في 19 أكتوبر 2000 الذي طالب عددا من المقررين المواضعيين بالقيام ببعثات عاجلة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة[3].

تمت الزيارة بعد العديد من المحاولات جراء العراقيل الممارسة من سلطات الاحتلال، حيث قام بإجراء التقييم مسترشدا بالولاية المسندة له من لجنة حقوق الإنسان واضعا بعين الاعتبار عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة وارتباط الحق في السكن بالحق في الأرض والإجلاء القسري وترحيل السكان والحق في بيئة سليمة والحق في الماء. وقد توصّل المقرر الخاص أن العديد من انتهاكات قوانين الحرب والقانون الإنساني تحدث في الأراضي الفلسطينية المحتلة مبرزا منها ما يلي[4]:

–ممارسات التطهير العرقي وترحيل السكان وتوطين المستوطنين بما يشكل خرقا للحق في الأرض.

–منع الفلسطينيين من البناء.

---

(1) الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، لمحة عن ولاية المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم، على الموقع:
http://www.ohchr.org/AR/Issues/Housing/Pages/HousingIndex.aspx، تاريخ التصفح: 15 فيفري 2014، على الساعة: 11:00.

(2) مركز عدالة هو المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل.

(3) لجنة حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن بوصفه عنصرا من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، السيد ميلون كيثري، زيارة الأراضي الفلسطينية المحتلة، الوثيقة رقم: E/CN.4/2003/5/Add.1، 17 جوان 2002، الفقرة 1، ص 3.

(4) المرجع نفسه، ص 3 وما يليها.

-إصدار الأوامر الإدارية لهدم البيوت إضافة للتدمير العسكري.

-العنف ضد التجمعات السكانية الفلسطينية.

-الإغلاق والكساد الاقتصادي.

-حرمان اللاجئين من حق العودة.

-سوء استعمال الموارد المائية واختزانها.

-إلقاء النفايات الصلبة في الأراضي والحقول وجوانب الطرق الفلسطينية.

كما أن الزيارة التي قامت بها المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، في الفترة من 30 جانفي إلى 12 فيفري 2012 إلى الأرض الفلسطينية المحتلة بغرض تقييم حالة الحق في السكن أسفرت عن إصدار تقرير أشار إلى التناقض بين فعالية مخطط إنشاء المدن والقرى اليهودية الجديدة والإخفاق في زيادة توسيع المناطق الفلسطينية أو تعميرها، وهذا ينطبق حتى بالنسبة للأراضي الخاضعة للسلطة الفلسطينية[1].

والملاحظ أن المقرر الخاص "ميلون كوثري" قد توصل إلى نتيجة مفادها أن ممارسات سلطات وقوات الاحتلال هي انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني دون أن يشير إلى توصيفها كونها جرائم حرب، وقد توصل إلى عدد من التوصيات المتعلقة بإعمال الحق في السكن وضرورة بذل كل المساعي لوضع حد للانتهاكات الصهيونية إلا أنه لم يفصل في مسألة ضرورة الملاحقة واكتفى بالقول أنّ الآثار التي يخلفها الاحتلال الإسرائيلي يرتب على المجتمع الدولي وعلى الدول أن تتدخل لحماية المجتمع الفلسطيني وحماية منازلهم وأراضيهم من المزيد من الدمار، وأن تضمن مساءلة قوة الاحتلال على خرقها قواعد القانون الدولي الإنساني والالتزامات النابعة من المعاهدات بغية استعادة

---

[1] انظر: مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، البعثة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، راكيل رولنك، الوثيقة رقم: A/HRC/22/46/Add.1، 24 ديسمبر 2012، ص 8 وما يليها.

الفلسطينيين لحقهم الإنساني في السكن بما في ذلك أراضيهم العامة والخاصة وغير ذلك من الموارد الطبيعية[1].

ولكن لابد من الإشارة إلى أن التقرير قد تضمن أمرا في غاية الأهمية، حيث أن المقرر الخاص قد اعتبر أنّ لجنة حقوق الإنسان تسيئ لنفسها إن هي لم تذكِّر بأن لسلطات الاحتلال تاريخا طويلا في الحد من عدد السكان والتلاعب الديمغرافي بواسطة الإجلاء وتدمير المساكن والقرى وتوطين المستوطنين قبل إقامة الدولة ومنذ إقامتها[2]، وهو ما يتضمن كشفا للعديد من الجرائم التي ترتكبها سلطات الاحتلال.

ب-المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء

اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين القرار 2000/10 المؤرخ في 17 أفريل 2000 القاضي بتعيين المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء لمدة ثلاث سنوات استجابة منها لضرورة اتباع نهج متكامل ومنسق في تعزيز وحماية الحق في الغذاء، وقد جدد مجلس حقوق الإنسان ولاية المقرر عدة مرات كان أولها القرار 6/2 (2007)[3].

وقد باشر المقرر الخاص رفقة بعثة زيارة للأراضي الفلسطينية المحتلة في الفترة من 03 إلى 12 جويلية 2003، تم إيفادهم عملا بولاية المقرر الخاص واستجابة لنشوء أزمة إنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وكان هدف البعثة فهم الأسباب التي تقف وراء الأزمة الغذائية لأنها تبدو غير معقولة كونها في أرض شديدة الخصوبة[4]. وأفضت الزيارات التي قامت بها البعثة إلى الكشف عن أنّ الأراضي الفلسطينية على شفا كارثة إنسانية، وكشف أن أسبابها تتمثل في القيود المفروضة على الحركة وأوامر إغلاق

---

(1) تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن بوصفه عنصرا من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، السيد ميلون كيثري، 17 جوان 2002، الفقرة 79-83، ص 22 وما يليها.

(2) المرجع نفسه، الفقرة 9، ص 5.

(3) United Nations, Human rights, office of the high commissioner, Overview of the mandate of Special Rapporteur on the right to food, www.ohchr.org/EN/Issues/Food/Pages/Overview.aspx

(4) لجنة حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، السيد جان زيغلر، بعثة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، الوثيقة رقم: E/CN.4/2004/10/Add.2، بتاريخ: 31 أكتوبر 2003، فقرة 1، 2، ص5.

الطرق، وتدمير الأراضي الفلسطينية ونزع ملكيتها ومصادرتها، واستراتيجية عزل المجتمعات الفلسطينية إضافة إلى عرقلة وصول المساعدات الإنسانية، وقد اعتبر التقرير أن هذه الإجراءات تشكل انتهاكا للالتزام باحترام الحق في الغذاء[1].

والملاحظ من الاستنتاجات والتوصيات التي توصل إليها التقرير النهائي أنه ورغم التأكد من وجود كارثة إنسانية ناتجة عن حرمان الفلسطينيين من حقهم في الغذاء وهو ما يشكل تجويعا للسكان المدنيين، إلا أنّ المقرر الخاص كان لا يخفي تعاطفه مع الشعب اليهودي ويتفهم قيام سلطات الاحتلال بفرض إجراءات تكفل أمن رعاياها، وهو ما يمكن اعتباره تبريرًا لممارساتها رغم أنّ هذه الأخيرة تشكل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما يمكن ملاحظة أن جل التوصيات قد ركزت على ضرورة إعمال الحق في التغذية وكفالته للفلسطينيين دون إشارة إلى المسؤولية المترتبة عن هذه الممارسات ما عدا تلك المتعلقة بمسؤولية المستوطنين عن أفعالهم الإجرامية التي تحول في بعض الحالات دون حصاد المحاصيل أو تعرقله، وهذا ما يؤكد أن هذا النوع من التقارير لا يضع في الحسبان ضرورة المساءلة إلا أنّه يمكن الاعتماد عليه كطريقة توثق الممارسات التي تشكل جرائم حرب تستحق المساءلة.

جـ-المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد

عينت لجنة الأمم المتحدة عقب صدور القرار 1986/20 مقررا خاصا معنيا بالتعصب الديني، وفي عام 2000 قررت لجنة حقوق الإنسان تغيير تسمية الولاية إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد التي أقرها بعد ذلك مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2000/261 ورحب بها قرار الجمعية العامة 55/97، وفي جوان 2010 اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار 44/11 الذي مدد ضمن أمور أخرى ولاية المقرر مدة ثلاث سنوات[2].

---

(1) للمزيد من التفصيل انظر: تقرير المقرر الخاص المعني بالغذاء السيد جان زيغلر، ص 8 وما يليها.

(2) الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، على الموقع: http://www.ohchr.org/AR/Issues/FreedomReligion/Pages/FreedomReligionIndex.aspx.

وبناء على دعوة من السلطة الفلسطينية وسلطات الاحتلال قامت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد بزيارة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة في الفترة من 20 إلى 27 جانفي 2008 اجتمعت خلالها بمسؤولين حكوميين وقادة سياسيين وممثلين عن مختلف الطوائف الدينية والمعتقدات وأفراد المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية[1].

وقد أشارت المقررة الخاصة إلى العديد من المسائل المثيرة للاهتمام، فقد ركزت في تقريرها ضمن أمور أخرى على القيود المفروضة على الوصول إلى أماكن العبادة، مشيرة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي حرية الفرد في ممارسة شعائره الدينية وحق احترام العقائد الدينية للسكان المدنين وعاداتهم وتقاليدهم، كما أشارت إلى الإجراءات التمييزية في حماية وصون المواقع الدينية الإسلامية والمسيحية بالمقارنة بتلك اليهودية، بل إنّ بعضها قد حوِّل إلى حانات ونواد ليلية أو مخازن[2].

وكانت النتيجة التي توصل إليها التقرير أنّ العديد من الأفعال التي ترتكبها سلطات الاحتلال تشكل خرقا لحرية الدين أو المعتقد، إلا أنه لم يتم توصيفها على أنها جرائم دولية تستوجب مساءلة مرتكبيها، واكتفى بمطالبة سلطات الاحتلال بالتحقيق في حالات الدعوة للكراهية الدينية ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم وضرورة إتاحة سبل الانتصاف والحماية للضحايا، ودعا لإزالة المخالفات المتعلقة بالقيود على الحركة والاعتداءات المتكررة على أماكن العبادة.

ثانيا: دور الأمين العام للأمم المتحدة

يتولى الأمين العام للأمم المتحدة باعتباره أعلى موظف في المنظمة أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة باستثناء محكمة العدل الدولية، ويقوم بالوظائف التي توكلها إليه الأجهزة المذكورة، ويعد الأمين العام تقاريرا سنوية عن

---

(1) مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، السيدة أسماء جاهانغير، البعثة إلى الأراضي الفلسطينية، الوثيقة رقم: A/HRC/10/8/Add.2، بتاريخ 12 جانفي 2009، فقرة 1، ص 4.

(2) انظر تقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، السيدة أسماء جاهانغير، المرجع نفسه، ص 9 وما يليها.

أعمال المنظمة طبقا للمادة 98 من الميثاق، ويبذل مساعيه الحميدة في حالة الانتهاكات الجسيمة والواسعة أو الجماعية لحقوق الإنسان[1].

وتضمنت تقارير الأمين العام المتعلقة بالحالة الفلسطينية رصداً للانتهاكات الواقعة داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، ففي التقرير الذي قدمه لمجلس حقوق الإنسان خلال الدورة الخامسة والعشرون في سنة 2014، والذي قام به بناءً على قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 26/22 بشأن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، سلّط الضوء على أثر الأنشطة المرتبطة بالاستيطان وسياسات التخطيط الإسرائيلية على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وورد تصريح من الأمين العام أنه تم إدراج معلومات هامة ضمن التقرير والتي تستند إلى أنشطة الرصد وغيرها من أنشطة جمع المعلومات التي قامت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وإلى المعلومات التي قدمتها الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة العاملة في الأرض الفلسطينية المحتلة، ويتضمن التقرير أيضا معلومات وردت من منظمات غير حكومية وإسرائيلية ومصادر إعلامية[2].

وكانت تقارير الأمين العام تصل لنتيجة واحدة مفادها وقوع انتهاكات ومساس بحقوق الإنسان الفلسطيني وبممتلكاته وكانت جميع استنتاجاته وتوصياته تصب في سياق واحد هو[3]:

– ضرورة وفاء سلطات الاحتلال بصفتها سلطة احتلال، بالتزاماتها في إطار المعاهدات الدولية والقانون العرفي، وذلك بضمان استفادة السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة من الحماية التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني، وأن تحترم حقوق الفلسطينيين وتحميها، بما يسمح لهم بالتمتع على نحو تام بالحقوق التي يكفلها لهم القانون الدولي لحقوق الإنسان.

---

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 72.

[2] مجلس حقوق الإنسان، تقرير الأمين العام، المستوطنات الاسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، الدورة الخامسة والعشرون، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/25/35، بتاريخ 12 فيفري 2014، ص 3.

[3] المرجع نفسه، ص 22–25.

– على دولة الاحتلال تعزيز جهودها الرامية لمكافحة عنف المستوطنين في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وعليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة بما في ذلك تدابير وقائية لحماية الفلسطينيين وممتلكاتهم، وضمان وصولهم بشكل عادي ودون عوائق إلى أراضيهم، وينبغي تنفيذ أي تدابير لإنفاذ القانون أو الحماية بطريقة غير تمييزية.

– إلزام سلطات الاحتلال بكفالة خضوع أعمال العنف المرتكبة من طرف المستوطنين بحق الفلسطينيين وأملاكهم لتحقيق سريع ودقيق وفعال ومستقل وغير متحيز، وغير تمييزي.

– ضرورة خضوع التحقيقات للرقابة العامة وإتاحة الفرصة لمشاركة الضحايا، وضرورة إطلاعهم على التقدم المحرز في التحقيقات بشكل منتظم وسريع.

– ضرورة ملاحقة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات وتوفير سبل انتصاف فعاله للضحايا.

المطلب الثاني

دور المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الحقوقية في توثيق جرائم الحرب الصهيونية

المنظمات غير الحكومية هي عبارة عن تجمعات لا تنشأ بمقتضى اتفاقات بين الحكومات، وقد تكون دولية بمعنى أنها تضم هيئات غير حكومية تابعة لدول مختلفة، وقد تكون وطنية أو أهلية إذا انحصر نطاقها داخل الدولة الواحدة، وتجمعها مصالح مشتركة وتعمل باستقلال عن السلطة الرسمية وهي لا تهدف لتحقيق الربح. وتختلف عن مؤسسات المجتمع المدني التي تنشأ عن تجمع أفراد أو هيئات خاصة وطنية تعمل من أجل تحقيق أهداف معينة وهي الأساس الذي أنشأت المؤسسة لأجله[1].

وتضع هذه الهيئات على عاتقها مهمة حماية وتعزيز نوع معين من حقوق الإنسان أو حماية وتعزيز حقوق الإنسان بصفة عامة، وذلك عن طريق رصد انتهاكات حقوق الإنسان وإعداد تقارير بشأنها بهدف وقفها ومعاقبة المسؤولين عنها. ويقوم العديد منها

[1] محمد جاسم محمد الحماوي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 18، 38.

بجهود جبارة في مجال توثيق جرائم الحرب المرتكبة من قبل الصهاينة رغم المعوقات التي تعترض عملها، وسنحاول فيما يلي دراسة الجهود المبذولة من قبل بعض المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الحقوقية كما يلي:

الفرع الأول: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في توثيق الجرائم الصهيونية

الفرع الثاني: دور المؤسسات الحقوقية في توثيق الجرائم الصهيونية

الفرع الأول

دور المنظمات غير الحكومية في توثيق جرائم الحرب الصهيونية

تقوم المنظمات غير الحكومية بالعديد من الأدوار والمهام في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، وهي تقوم بهذا الدور سواء داخل إطار الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة أو خارجها، كما أنها تعدّ حلقة الوصل بين تلك الأجهزة والعالم الخارجي، والمصدر الرئيسي الذي يمدها بالمعلومات والتقارير عن أوضاع حقوق الإنسان ومشكلاتها في مختلف أنحاء العالم، وتسهم في تحريك ودفع إجراءات الرقابة الدولية داخل تلك الأجهزة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان حيثما وجدت [1].

ومن الضروري أن تتبع المنظمات غير الحكومية طرقاً أكثر احترافية في عملها لتتمكن من تحقيق أهدافها، فهي لم تنجح في تعميق المعايير والقواعد التي تحدد ما تعنيه حقوق الإنسان فحسب، وإنّما نجحت أيضا في تعميق مناهج العمل وهياكله وآليات إعمال هذه الحقوق وتشمل مناهج العمل الرصد العلمي لانتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك مقابلة الشهود والضحايا وإعداد التقارير وتكوين جماعات ضغط حول هذه القضايا في المحافل الدولية، وبهذا فإن دورها في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها يتمثل في تلقي الشكاوى وإبلاغ السلطات المعنية ورصد وتقصي الحقائق وتوثيق الانتهاكات إضافة

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه، أهم قواعده، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 191.

لتقديم التقارير الدورية أو الطارئة وتقديم المقترحات والتوصيات لوقف الانتهاكات وتشكيل لجان لمتابعة أوضاع حقوق الإنسان [1].

وتنهض العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية بمهمة رصد وتوثيق جرائم الحرب الصهيونية المرتكبة ضد السكان المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم وسنحاول فيما يلي التعرض لدور أهمها.

أولا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

رغم الدور الجوهري الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال النزاعات المسلحة إلاّ أن دورها الأساسي يتمثل في توفير الحماية وضمانها للسكان المدنيين والأشخاص المتضررين من النزاع المسلح، وفي سبيل تحقيق ذلك فإنها تعتمد السرية مبدأ لها، وبالتالي فإنها لا تقوم بأي دور في مجال رصد الانتهاكات إلا لغرض لفت انتباه الجهات المعنية لها وطلب إزالتها.

فدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني يتمثل في قيامها بإخطار الأطراف المعنية مباشرة، وبصفة سرية من حيث المبدأ، بمخالفات القانون الدولي الإنساني التي تيقنت من وقوعها، وتتوخى الحذر الشديد إذا طلب منها المشاركة في تحقيق حول مخالفات مزعومة. فهي لا توافق على المشاركة في تشكيل لجنة تحقيق خارج نطاق منظمتها إلاّ إذا طُلب منها ذلك من طرف كل الأطراف المعنية، ومع ذلك فإنها تأخذ على عاتقها عدم التدخل في مثل هذه الإجراءات للمحافظة على حيادها وطبيعة عملها [2].

وتعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بطريقتها في التعاطي مع القضايا الحساسة، وهذا ما يجعلهاعرضة للانتقادات كون المنظمة متكتمة كثيرا ويتعين عليها أن تكشف عن استنتاجاتها للعلن خاصة عندما يتعلق الأمر بظروف الاحتجاز ومعاملة المحتجزين، أما

---

[1] المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد)، دور المنظمات غير الحكومية في مجال الحماية والدفاع–آليات الرصد، على الموقع: www.medadcenter.com/articles/550، تاريخ التصفح 2012/03/15، على الساعة 23:00.

[2] سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2002، 2003، ص 47.

المؤيدون لطريقة عملها فيرون أن الحوار أساسي لحماية المتضررين من النزاعات ومساعدتهم، وتبرر اللجنة التزامها بالسرية بأنه يعد أداة أساسية لمساعدة الأشخاص المتضررين والحفاظ على سبل الوصول إليهم لأن السرية تساعد على بناء الثقة وفتح قنوات التواصل. إلا أنّ السرية ليست بالمبدأ المطلق، بل إن اللجنة لدى تأكدها من أنّ التزام السرية لم يعط ثماره وبعد استنفاذ كل الطرق تتخذ إجراءات للتعبير عن قلقها علنا عن طريق الكشف عن الانتهاكات[1].

وقد خصصت اللجنة صفحة خاصة للأراضي الفلسطينية المحتلة تكشف فيها عن بعض ممارسات سلطات الاحتلال وقواته ضد المدنيين الفلسطينيين في شكل بيانات صحفية أو أشرطة فيديو أو مجموعة صور أو حتى مقالات تعبر عن الأوضاع التي يعيشها الفلسطينيون في ظل عدم التزام سلطات الاحتلال بقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان[2]. فهي تحتفظ بحقها في الإدلاء ببيانات علنية بشأن الانتهاكات في ظروف محدودة[3].

ثانيا: منظمة العفو الدولية

تتمتع منظمة العفو الدولية بدور فعال وملموس في التصدي لأخطر صور الانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان، وقد ساعدها على تحقيق ذلك حرصها على تأكيد استقلالها وحيدتها، وتمتعها بالصفة الاستشارية لدى كل من مجلس أوربا، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الإفريقية [4].

---

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السرية أساسية لعمل اللجنة الدولية ولكنها ليست غير مشروطة، مقابلة مع السيد دومينيك شتيلهارت (نائب مدير العمليات)، بتاريخ 20 سبتمبر 2010، على الموقع:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/confidentiality-interview-010608.htm ، تاريخ التصفح: 24 ماي 2014، على الساعة 21:00.

(2) انظر الموقع :
https://www.icrc.org/ar/where-we-work/middle-east/israel-and-occupied-territories

(3) David Weissbrodt, Humanitarian Law in Armed Conflict: The Role of International Nongovernmental Organizations, Journal of Peace Research, Vol. 24, No. 3, Special Issue on Humanitarian Law of ArmedConflict, Sep 1987, p 301

(4) عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 199.

وتساهم منظمة العفو الدولية بتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وتشنّ حملات مناهضة لها، فهي تضع ضمن أهدافها وضع حدّ للإفلات من العقاب على ما يرتكب من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وضرورة إدراك أطراف النزاع أنه لا يمكن تبرير استهداف المدنيين [1]. وقد اهتمت المنظمة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني بشكل متقطع بالموازاة مع التعذيب والإعدام والمحاكمات غير العادلة في القضايا السياسية التي تنشأ خلال النزاعات المسلحة، حيث أنّ مجال اهتمامها الذي نشأت من أجله لا يتناسب بسهولة مع الهيكل القانوني لقواعد القانون الدولي الإنساني[2].

وهي في سبيل ذلك تبدأ بالحقائق فيقوم خبراؤها بإجراء فحص دقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الحكومات وغيرها حول العالم، ثم تستخدم تحليلاتها للتأثير وممارسة الضغط على الحكومات والشركات وصانعي القرار، وذلك من خلال العرائض والرسائل والاحتجاجات [3].

وتساهم منظمة العفو الدولية بتوثيق العديد من انتهاكات سلطات وقوات الاحتلال بما فيها القيود على حركة التنقل وعمليات القبض والاحتجاز التعسفي، والتعذيب والمعاملة القاسية، وحتى أعمال القتل غير المشروع والإعدام خارج نطاق القضاء، وأعمال إخلاء المساكن القسري والهدم وعنف المستوطنين[4]، فهي تقوم بتعزيز دورها في الأراضي الفلسطينية المحتلة عن طريق القيام بالزيارات وإجراء الاتصالات قصد تطوير عمل المنظمة وتعزيز دور الأعضاء في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان[5].

وقد أصدرت عدة تقارير تتعلق بهذه الانتهاكات فقد أشارت في تقرير لها أن الاغتيال يعدّ من جرائم الحرب المعاقب عليها في إطار القانون الدولي واعتبرت أن

---

(1) منظمة العفو الدولية، النزاعات المسلحة، على الموقع:/www.amnesty.org/ar/what-we-do/armed conflict، تاريخ التصفح 11 مارس 2014، على الساعة: 13:00.

(2) David Weissbrodt, op-cit, p 299.

(3) منظمة العفو الدولية، ماذا نفعل؟، على الموقع: /www.amnesty.org/ar/what–we–do

(4) منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي، إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، على الموقع: www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-affrica.

(5) يحياوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 102.

حالات الإعدام خارج نطاق القضاء عملية قتل غير قانونية مع سبق الإصرار والترصد تنفذ بأمر من سلطات الاحتلال أو بموافقتها، وعمليات القتل خارج نطاق القضاء يمكن الافتراض بشكل معقول أنها سياسة عليا، أي على مستوى حكومي تستهدف تصفية أشخاص محدودين بديلا للقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة [1]، إضافة إلى الحيّز الذي تخصصه ضمن تقريرها السنوي للأوضاع في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وتحرص المنظمة أثناء ممارستها لنشاطها على تأكيد طابعها المستقل وغير المنحاز لأي نظام سياسي أو توجه فكري بعينه، كما تؤكد استقلالها المالي عن الحكومات حيث تعتمد على التبرعات والمساهمات الفردية وغير الرسمية ضمانا لحيادها وعدم التأثير على نشاطها[2]. إلا أنّ الملاحظ في أعمالها بشأن الأراضي الفلسطينية المحتلة سواء كانت رسائل أو بيانات أو تقارير أنها تساوي في المسؤولية بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي مساوية بذلك بين الجلاد والضحية، وذلك عند اعتبارها لممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ثالثا: منظمة هيومن رايتس ووتش[3]

بدأت هيومن رايتس ووتش عملها عام 1978 تحت اسم "هلسنكي ووتش" لمراقبة التزام كتلة البلدان السوفييتية بأحكام حقوق الإنسان الواردة في اتفاقيات هلسنكي، وفي الثمانينات، تأسست منظمة "أميركا ووتش" لمواجهة الوقائع التي تمثل انتهاكات لحقوق الإنسان التي يرتكبها أحد أطراف الحرب في أمريكا اللاتينية، وكانت تلقى على نحوٍ ما تسامحاً يفوق ما تلقاه انتهاكات الطرف الآخر. ونمت تلك المنظمة لتغطي مناطق العالم الأخرى، إلى أن توحدت لجان "المراقبة" عام 1988 لتشكل هيومن رايتس ووتش[4].

---

(1) مخلد الطراونة، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مجلة الحقوق، العدد 2، السنة 29، جوان 2005، الكويت، ص 305.

(2) محمد جاسم محمد الحماوي، المرجع السابق، ص 161.

(3) HUMAN RIGHT'S WATCH

(4) هيومن رايتس ووتش، عن المنظمة، على الموقع:
https://www.hrw.org/legacy/arabic/info/about-hrw.htm

وتشكل هيومن رايتس ووتش أكبر منظمة حقوق إنسان في الولايات المتحدة، ويجري باحثوها تحقيقاتٍ لتقصي الحقائق حول انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، حيث تقوم هيومن رايتس ووتش بنشر النتائج التي تتوصل إليها في عشراتٍ الكتب والتقارير كل عام، وهي تستقطب اهتماماً شاملاً في وسائل الإعلام المحلية والدولية. وهي تتابع التطورات الجارية في أكثر من 70 بلداً في مختلف أرجاء العالم كما تتابع تطورات حقوق المرأة والطفل، وحركة تدفق الأسلحة إلى قوى تنتهك حقوق الإنسان. ومن الموضوعات الخاصة الأخرى الحريات الأكاديمية، ومسؤوليات الشركات تجاه حقوق الإنسان، والعدالة الدولية، والسجون، والمخدرات، واللاجئين[1].

ومن بين الانتهاكات التي ترصدها المنظمة تلك التي تقع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث أصدرت العديد من التقارير التي توثق تلك الانتهاكات التي تمس حقوق أو فئات معينة أو تلك التي يتم ارتكابها أثناء العمليات العسكرية التي تباشرها سلطات الاحتلال ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم كذلك المعنون بـ "انتهاكات قوانين الحرب في مخيم جنين"، وهي تنتقد بشدة عمليات التهجير التي يواجهها الفلسطينيون، والمنهج المتبع في التحقيق وفق النظام القضائي لدولة الاحتلال، وعقب توثيقها لهجمات غير قانونية نفذتها قوات الاحتلال على قطاع غزة صيف 2014 طالبت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق رسمي لوجود أدلة قوية تثبت جسامة العديد من الانتهاكات ونظرا للمناخ السائد للإفلات من العقاب على هذه الجرائم[2]، ورغم ذلك إلا أن مطالباتها هذه لا تقتصر على مجرمي الحرب الصهاينة بل إنها تطال الفلسطينيين ممن ترى أنهم يرتكبون مخالفات للقواعد المتعلقة بأساليب القتال.

ويقوم بمهمة الرصد والتوثيق محامون وصحفيون وأكاديميون وخبراء إقليميون من جنسياتٍ كثيرة وخلفياتٍ متعددة، وكثيراً ما تضم هيومن رايتس ووتش جهودها إلى جهود مجموعات حقوق الإنسان في بلدانٍ أخرى لتحقيق أهداف مشتركة[3].

---

(1) هيومن رايتس ووتش، عن المنظمة، المرجع السابق.

(2) هيومن رايتس ووتش، على المحكمة الجنائية الدولية التحقيق رسميا في الجرائم في فلسطين، منشور بتاريخ 05 جوان 2016 على الموقع: https://www.hrw.org/ar/news/2016/06/05/290636

(3) هيومن رايتس ووتش، عن المنظمة، المرجع السابق.

الفرع الثاني

دور المؤسسات الحقوقية في توثيق جرائم الحرب الصهيونية

نشأت المؤسسات الحقوقية في فلسطين في سياق تاريخي مختلف يتعلق بالاحتلال، ما يؤهلها لامتلاك خبرة في التعامل مع الاحتياجات المفروضة في ظل الانتهاكات المتواصلة التي تجعل الأوضاع مضطربة وغير مستقرة، ولهذا أدرك المجتمع الدولي بما فيه منظمة الأمم المتحدة الأهمية الكبيرة للدور الذي تقوم به هذه المؤسسات في مجال الدفاع عن قضايا حقوق الإنسان والحريات الأساسية، خاصة في مجال رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، ونظراً للانتهاكات الجسيمة التي تقع من طرف الصهاينة ضد الشعب الفلسطيني وممتلكاته فإن المؤسسات الحقوقية هناك تقوم بدور مهم وتبذل جهدًا كبيرا لرصد هذه الانتهاكات وتوثيقها بهدف تكوين ملفات قانونية قوية تصلح لتقديمها كدليل أمام المحاكم من أجل ضمان قبول النظر في هذه القضايا ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم، ويوجد العديد من المؤسسات التي تقوم بهذا الدور على المستوى الفلسطيني وحتى داخل دولة الاحتلال، وقد تمّ انتقاء بعض هذه المؤسسات بصورة عشوائية لدراسة مهامها وظروف عملها حيث تتعرض للعديد من العقبات التي تؤثر على عملها.

أولا: مؤسسة الحق

مؤسسة الحق هي جمعية حقوق إنسان فلسطينية غير حكومية ومستقلة، مقرها مدينة رام الله بالضفة الغربية، تأسست عام 1979 من طرف مجموعة من المحامين الفلسطينيين، وتتمتع مؤسسة الحق بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة، وعضوية الشبكة الأورو متوسطية لحقوق الإنسان، والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب، وشبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية [1].

ينصب عمل مؤسسة الحق على رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان الفردية والجماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967 ومتابعتها، بهدف وضع حدّ لهذه الانتهاكات والجرائم عن طريق التوعية بمخاطرها وآثارها، والعمل على تقديم مرتكبي

[1] نبذة تعريفية عن مؤسسة الحق، على الموقع الإلكتروني للمؤسسة: www.alhaq.org/arabic

الجرائم الدولية أمام القضاء سواء الوطني أو الدولي، إضافة إلى إعداد الأبحاث والدراسات والمداخلات القانونية المتعلقة بأوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة استناداً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعمل مؤسسة الحق أيضا على تنظيم حملات محلية وعالمية خاصة بقضايا وانتهاكات حقوق الإنسان، والاتصال بالهيئات الدولية والإقليمية والمحلية المختلفة واستخدام آليات الأمم المتحدة الخاصة بهذا الشأن (1).

وقد تميزت مؤسسة الحق في مجال رصد وتوثيق الانتهاكات نتيجة تراكم الخبرات والمعرفة التي اكتسبتها عبر سنوات العمل، إضافة إلى اعتمادها على باحثين ميدانيين متواجدين عبر كافة محافظات فلسطين، والذين تمّ تدريبهم بمهنية عالية في إحضار المعلومات من حيث الدقة والمصداقية وتقصي الحقائق؛ حيث أنهم يعتمدون على التوثيق المرئي والاستمارة وجمع الإفادات والتقارير الميدانية. وذلك بهدف الحصول على أرقام وإحصائيات محددة يتم الارتكاز عليها في إعداد الأبحاث والتقارير التي يتم استخدامها في دفع القضايا ومتابعة الأفراد والمؤسسات الحكومية قانوناً (2).

وتجدر الإشارة إلى أن مؤسسة الحق قد خصصت إحدى دوائرها للبحث الميداني، والتي تمّ إنشاؤها عام 1983، فأصبحت المعلومات التي كان العاملون الميدانيون يجمعونها تمثل أساساً لعمل المؤسسة، فكانت منظمات حقوق الإنسان والنشطاء ووسائل الإعلام والعديد من الجهات المعنية على المستوى المحلي والدولي تطلب من مؤسسة الحق توفير معلومات لها (3).

ورغم أنه تمّ تجميد العمل الميداني والنشاطات المتعلقة بقاعدة البيانات في مؤسسة الحق بموجب قرار اتخذه مجلس الأمناء عام 1998، إلاّ أنه وعقب اندلاع الانتفاضة الثانية عام 2000 أعيد بناء وتفعيل دائرة البحث الميداني (4). وتصدر مؤسسة الحق

---

(1) نبذة تعريفية عن مؤسسة الحق، المرجع السابق.

(2) مؤسسة الحق، التوثيق، التقارير الشهرية، على الموقع:
www.alhaq.org/arabic/idex.php?option=com_k2&view=

(3) مؤسسة الحق، تاريخ موجز عن مؤسسة الحق، على الموقع:
www.alhaq.org/arabic/index.php?option=com_content&view=article&id=415&/temid=61

(4) المرجع نفسه.

تقاريرا شهرية حول مجمل الانتهاكات والأحداث التي يتم توثيقها أو رصدها، إضافة إلى التقارير التي توثق أحداث ووقائع معينة.

ثانيا: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان هو مركز حقوق إنسان فلسطيني مستقل، مقره مدينة غزة يعمل على حماية حقوق الإنسان، وتعزيز سيادة القانون والمبادئ الديمقراطية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ويتمتع المركز بصفة استشارية خاصة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، عضوية لجنة الحقوقيين الدولية (جنيف)، عضوية الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان (باريس)، عضوية الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان (كوبنهاجن)، عضوية مجموعة المساعدة القانونية الدولية (ستوكهولم)، عضوية التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام، عضوية المنظمة العربية لحقوق الإنسان (القاهرة) [1].

ومن بين الوحدات المكونة للمركز يوجد وحدة البحث والتوثيق الميداني التي تقوم بنشاطات في مجال رصد وتوثيق حالة حقوق الإنسان في فلسطين، وهي تعتبر الشريان الرئيسي الذي يغذي المركز بالمعلومات والبيانات حول انتهاكات حقوق الإنسان، حيث تقوم بزيارة الضحايا أو أُسرهم وحثّهم على التوجه للمركز لجبر الضرر عنهم ومساعدتهم قانونيا، ولتنفيذ هذه النشاطات يقوم الباحثون الميدانيون باستخدام عدة أساليب لتوثيق الانتهاكات، حيث يحرصون على التوجه لمناطق الأحداث للاطلاع على طبيعة الانتهاكات[2]، فرغم المخاطر التي يتعرضون لها إلاّ أنهم ينفذون الزيارات الميدانية والمشاهدات العينية لتسجيلها، كما أنهم يقومون بإجراء المقابلات الشخصية مع الضحايا أو أفراد عائلاتهم والشهود العيان لجمع الإفادات، وبهدف تحصيل بيانات دقيقة وواضحة تقوم الوحدة بتعبئة استمارات خاصة بالانتهاكات ثم تقوم بتفريغها على برنامج الـ data base للخروج بأرقام حقيقية وبيانات وافية عن مجمل الانتهاكات وحجمها[3].

---

(1) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، عن المركز، على الموقع: pchrgaza.org/ar/ ?page_id=162

(2) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام 2012، على الموقع: pchrgaza.org/ar ، ص123.

(3) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام 2015، على الموقع: pchrgaza.org/ar ، ص119.

ولتأكيد المعلومات المتحصل عليها يقوم الباحثون بالتقاط صور فوتوغرافية وتصوير الحدث عبر الفيديو، وكذا جمع وثائق ومستندات تتعلق بالانتهاك، ومن ثمة كتابة التقارير الميدانية حول الانتهاكات وإعداد ملفات متخصصة لاستخدامات المركز المختلفة، ثم يتم تحويل جميع المواد الموثقة عن طريق آلية الماسح الضوئي إلى قاعدة البيانات وأرشفتها إلكترونيا لتستفيد منها باقي الوحدات [1].

وبالاعتماد على كافة الوسائل والأساليب سابقة الذكر، تمكن المركز من استخدام ما توفر له من معلومات عن الانتهاكات لإعداد التقارير حيث يقوم بإصدار تقارير أسبوعية، وسنوية وتقارير عن الإغلاق، وتقارير إخراس الصحافة وعن حرية الرأي والتعبير وعن الطواقم الطبية وتقارير فصلية إضافة للبيانات الصحفية، كما استخدمت المادة المتوفرة لدى الوحدة في اللقاءات الصحفية والمقابلات الإذاعية والتلفزيونية [2].

وبالإضافة إلى وحدة البحث والتوثيق الميداني فإن للمركز وحدة تعمل على تقديم المساعدة القانونية لضحايا الانتهاكات تسمى وحدة المساعدة القانونية، بحيث تعمل على تقديم الشكاوى لجهات متعددة وتقديم استشارات قانونية وعقد لقاءات ومداخلات والمشاركة في ندوات وإصدار البيانات كما أنها تعمل على التوثيق القانوني لملاحقة قوات الاحتلال الإسرائيلي على جرائمهم وانتهاكاتهم، وذلك من خلال بناء الملفات القانونية لضمان حصول الضحايا على العدالة والإنصاف القضائي [3].

ثالثا: مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان

مؤسسة الضمير هي منظمة غير حكومية متخصصة في الدفاع عن حقوق الإنسان، تأسست عام 1993 بالتنسيق مع مؤسسة الضمير في رام الله وعدد من المحامين وغيرهم من المهتمين في قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان، وهي عضو في شبكة المنظمات غير الحكومية الفلسطينية في قطاع غزة، وعضو الشبكة العربية

---

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام 2013، على الموقع:pchrgaza.org/ar ، ص 118، 122، 123.

[2] انظر الموقع الالكتروني للمركز : pchrgaza.org/ar

[3] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام 2013، المرجع السابق، ص 133.

للمنظمات غير الحكومية والشبكة الدولية لمعلومات حقوق الطفل والشبكة الدولية لمعلومات حقوق الطفل، والتحالف الدولي لملاحقة مجرمي الحرب والتحالف الفلسطيني لمناهضة التعذيب [1].

ومن بين البرامج التي تعمل عليها مؤسسة الضمير برنامج المساعدة القانونية، والذي يهدف للمساهمة في تعزيز وتطبيق واحترام مبدأ سيادة القانون والحقوق السياسية والمدنية والحريات العامة للمواطن الفلسطيني بقطاع غزة. وذلك عن طريق توثيق ونشر المعلومات حول انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بتطوير قاعدة بيانات حول الانتهاكات ونشر تقارير توثيقية بشكل دوري ونشر الدراسات والتقارير والبيانات الصحفية حول الانتهاكات، ومن ثم تنطلق المؤسسة نحو إنشاء آلية التدخل والمتابعة من أجل حماية الحقوق والحريات العامة في قطاع غزة، وتقديم المساعدة القانونية لضحايا الانتهاكات الإسرائيلية وبشكل خاص المعتقلين [2].

رابعا: مركز الميزان لحقوق الإنسان

مركز الميزان لحقوق الإنسان هو مؤسسة فلسطينية غير حكومية مستقلة وغير ربحية تكرس جلّ عملها ونشاطاتها لضمان حماية واحترام وتعزيز حقوق الإنسان، ويتكون المركز من عدة وحدات، من بينها وحدة البحث الميداني، التي تعمل على توفير المعلومات اللازمة لتدخل المركز من أجل منع الانتهاكات والدفاع عن الضحايا، من خلال رصد وتوثيق الانتهاكات. ولهذا الغرض أسست قاعدة بيانات متكاملة، تعمل على استخدامها في إصدار تقارير خاصة، ويقوم المركز بإحالة الضحايا إلى جهات الاختصاص في المركز أو خارجه من أجل العمل على إنصافهم، كما أنها تنطوي على وحدة للمساعدة القانونية يوظفها المركز للدفاع عن حقوق الإنسان [3].

---

[1] مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 2010، وضع الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية في قطاع غزة، على الموقع: arabicweb.aldameer.org/ar/ ?cat

[2] مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، برامج مؤسسة الضمير، على الموقع: arabic web.aldameer.org/ar/ ?page_id=594

[3] مركز الميزان لحقوق الإنسان، عن المركز، على الموقع: www.mezan.org

خامسا: مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسليم)

تأسس مركز بتسليم في فيفري 1989 على يد مجموعة من المفكرين القانونيين، الصحفيين، وأعضاء في الكنيست، وذلك لتحقيق أهداف تتمثل أساسا في النضال ضد انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة من خلال توثيقها ونشرها للجمهور، ووضعها أمام صانعي القرار. وذلك لمواجهة ظاهرة التجاهل والإنكار القائمة داخل دولة الاحتلال والمساهمة في خلق ثقافة حقوق الإنسان [1].

إن اهتمام مركز بتسليم بالتوثيق يعكس رغبته في نقل أكثر قدر ممكن من المعلومات إلى مواطني دولة الاحتلال، فالمعلومات شرط أساسي لكل إجراء تحرك أو اتخاذ موقف، ومن خلال نشاطاته استطاع المركز أن يحتل مركزاً مرموقا في المجتمع الدولي لدى منظمات حقوق الإنسان، وتحظى تقاريره بثقة عالية لأنه يولي أهمية خاصة بمصداقية التقارير والمعلومات التي ينشرها، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه قام بنشر العديد من التقارير بعضها واسع النطاق غطى معظم مجالات الانتهاكات. وبعضها يتعلق بانتهاكات معينة كعمليات التعذيب وإطلاق النار، وفرض القيود على حرية التنقل، ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل، وتشييد الجدار، والاعتقالات الإدارية، وأعمال العنف التي يمارسها المستوطنون... إلخ [2].

وقد أطلق المركز في إطار معركته ضد سياسة الإفلات من العقاب مشروع "الرد بالتصوير" في جانفي 2007، حيث قام بتوزيع مائة آلة تصوير فيديو على الفلسطينيين في مختلف مناطق الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد كان لتصوير بعض الانتهاكات تأثير مهم، كذلك الفيديو الذي وثق عملية إطلاق النار من طرف جندي على فلسطيني مكبل اليدين ومعصوب العينين، حيث أحدث ضجة واسعة النطاق أجبرت جيش الاحتلال على اتخاذ إجراءات رغم اتصافها بالهزيلة.

---

[1] مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، عن بتسليم، على الموقع: www.btselem.org

[2] المرجع نفسه.

سادسا: منظمة ييش دين

ييش دين منظّمة متطوعين لحقوق الإنسان تأسّست عام 2005، يعمل لديها طاقم من المتطوّعين والعاملين على تحسين بنيوي وطويل المدى في وضع حقوق الإنسان في المناطق المحتلّة، وهي تستعين بطاقم مهني مشكّل من أخصائيين قانونيين وخبراء في مجال حقوق الإنسان، ومن المواقف التي تتبناها المنظمة أنّها ترى في الاحتلال مصدرًا أساسيًّا لانتهاك حقوق الإنسان التابعة للشعب الفلسطيني، لذا فإنّها تسعى لإنهائه، وتعمل منظمة ييش دين على عدة أصعدة تشمل جمع ونشر معلومات موثوقة ومحدّثة بشأن الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان في المناطق المحتلة، وممارسة الضغط الجماهيري والقضائي على السلطات لوضع حدٍّ للانتهاكات[1].

تركّز المنظّمة في عملها على فحص مدى قيام دولة الاحتلال بواجبها في حماية المدنيين الفلسطينيين الخاضعين لسلطة الاحتلال العسكري، ومن بين المواضيع التي تهتمّ بها تطبيق القانون على مدنيين يهود وأفراد قوات أمن الاحتلال في الضفة الغربية في حال اعتدائهم على فلسطينيين وممتلكاتهم، وانتهاكهم لحقوق الإنسان المتعلّقة بالاستيلاء على أراض تابعة لفلسطينيين أو منعهم من الوصول إليها[2].

وهي في سبيل توثيق الانتهاكات تهدف لإحداث تغيير في أوضاع حقوق الإنسان بوسائل متنوّعة مثل نشر التقارير وتعميم المعلومات الخاصة بانتهاك حقوق الإنسان؛ اتّخاذ خطوات قضائية والعمل إزاء السلطات بغية إصلاح الوضع؛ الاستعانة بوسائل الإعلام لتحفيز النقاش الجماهيري حول هذه المسائل، وقد قدمت المنظمة عدة التماسات أمام السلطة القضائية في دولة الاحتلال لمنع عدة ممارسات تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان كالقتل والأنشطة الاستيطانية والإستيلاء على الآثار[3].

---

[1] ييش دين، من نحن، على الموقع: http://www.yesh-din.org/ar

[2] المرجع نفسه.

[3] ييش دين، العمل القانوني، على الموقع: http://www.yesh-din.org/ar

المبحث الثاني

ضوابط التوثيق والقيود المفروضة عليه

تتضمن قواعد القانون الدولي الإنساني العديد من القواعد والمبادئ التي أصبحت ثابتة في الممارسات الدولية، وأهمها مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، فحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة يشكل أحد أهم المواضيع الجوهرية؛ وذلك نظرا لما تشهده النزاعات المسلحة وحالات الاحتلال من انتهاكات صارخة لحقوقهم، ولعل ما يقع ضد المدنيين الفلسطينيين هو صورة عاكسة لهذا الواقع، فالممارسات التي ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيلي وقواته المسلحة منذ إعلان إنشاء الدولة اليهودية – والعصابات الصهيونية قبل ذلك التاريخ- سواء خلال العمليات العسكرية التي تباشرها أو أثناء تسييرها للأقاليم باعتبارها قوة احتلال تخالف قوانين وأعراف الحرب على نحو يهدد حياة الأشخاص وسلامتهم، وهو ما وثقته بالفعل مختلف التقارير الصادرة عن الجهات التي سبقت الإشارة إليها.

ونظراً لأهمية التوثيق فإنه يجب أن يتم وفق معايير وضوابط قانونية تضمن صحة المعلومات الموثقة ومصداقية الجهة القائمة بالتوثيق، مع العلم أنه يتطلب المرور بثلاث مراحل بداية من تجميع المعلومات ثم زيارة الموقع للتحقق من صحتها ومن ثم تسجيلها، ويتعين على كل الجهات القائمة بالتوثيق بذل كل جهودها لاحترام هذه المعايير لتتمكن من الوصول إلى نتائج ذات مصداقية، تكون مؤهلة لبناء ملفات قانونية يمكن استخدامها في متابعة مرتكبي الانتهاكات قضائيا وفق المسارات القضائية المتاحة، ولا بد من الإشارة إلى أن القيام بهذه المهمة ليس بالأمر الهيّن في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولهذا ستتم دراسة هذا الجزء من خلال التعرف على ضوابط التوثيق مستعرضين العقبات التي تواجه هذه العملية على النحو التالي:

المطلب الأول: عناصر التوثيق ومراحله

المطلب الثاني: صعوبات عملية توثيق جرائم الحرب الصهيونية

المطلب الأول

عناصر التوثيق ومراحله

إنّ عملية التوثيق تحتاج لأن تكون دقيقة نظرا لأهميتها في بناء الملفات القانونية التي تصلح لبناء ادعاء قوي لملاحقة مجرمي الحرب الصهاينة، فهو يشكل أحد أهم الخطوات العملية والإجراءات القانونية التي ينبغي اتخاذها لتقديم المسؤولين السياسيين والعسكريين للمحاكمة، وهذا ما يجعل مسألة احترام المعايير الدولية أمرا ضروريا للتأكد من مصداقية الملفات التي يتم إعدادها بناء على المعلومات التي تم جمعها، وسنتعرض في هذا المطلب للعناصر الأساسية للتوثيق والمراحل التي يمر بها كما يلي:

الفرع الأول: عناصر التوثيق

الفرع الثاني: مراحل التوثيق

الفرع الأول

عناصر التوثيق

تعتبر المعلومات التي تجمعها عمليات التوثيق حيوية بالنسبة لإجراءات العدالة والمساءلة[1]، ولذلك فإن عملية التوثيق ترتكز على مجموعة من العناصر التي يجب أن تكون مستوفية لكل الشروط اللازمة لتحقق التكامل فيما بينها، ومن ثم تتوصل إلى نتائج مرضية بشأن المعلومات المتحصل عليها، وتتمثل عناصر التوثيق في موضوع الانتهاك والموثق أو الباحث الميداني ومصدر المعلومة، والمعلومة في حدّ ذاتها.

أولا: موضوع الانتهاك

ويقصد به الظروف والملابسات التي أحاطت بالانتهاك والتي يجب أن تكون محددة وواضحة، كأن تكون محددة التاريخ وإن تعذر ذلك يمكن تحديده تقديريا وذلك نظراً لأهمية هذا التحديد في ضمان الوصول إلى الأطراف التي ارتكبت الانتهاك، وكذا تحديد

---

(1) Brianne McGonigle Leyh, Changing Landscapes in Documentation Efforts: Civil Society Documentation of Serious Human Rights Violations, (2017) 33(84) Utrecht Journal of International and European Law, p 46 .

الفترة الزمنية التي استغرقها الانتهاك ومكان وقوعه والأضرار الناتجة عن الانتهاك [1]، على أن مسألة تحديد الخسائر يختلف حسب الهدف من التوثيق، فتسجيل الخسائر لهدف وضع إحصائيات مثلا لا يتطلب ذات التفصيل والدقة في التسجيل الذي يتطلبه التوثيق للمقاضاة والمحاكمة [2].

ويتطلب الأمر أيضا تحديد عدد الأفراد الذي قاموا أو نفذوا الانتهاك، فإن كان ذلك غير ممكن على وجه الدقة، يتم اللجوء للتحديد التقديري لأن الهدف منه هو معرفة ما إذا كانت ممارسة الانتهاك تمت بصورة فردية أو من قبل مجموعة من الأشخاص. كما أن تحديد أوصاف الفاعل هي على درجة من الأهمية فيجب عدم الاستهانة بها وذلك لتحديد الجهة التي قامت بالانتهاك [3]، خاصة في الحالة الفلسطينية التي يتعدد فيها مرتكبو الانتهاكات بين قوات الجيش والشرطة والمستوطنين.

وليتمكن الباحث الميداني من وضع يده على الانتهاك وإبرازه بشكل جيّد يجب عليه إبراز المرحلة التي حصل فيها الانتهاك بشكل واضح [4].

ثانيا: الموثق/الباحث الميداني

يعتبر الشخص الذي يقوم بعملية التوثيق أساسيا في هذا المجال، فمن خلاله تتمكن المؤسسة من الحصول على المعلومة والوصول إلى الحقيقة، ويطلق عليه عدة أسماء بين الموثق والباحث الميداني أو موظف حقوق الإنسان، إلاّ أنّ المتفق عليه هو لزوم تمتعه بجملة من المواصفات تتمثل في الموضوعية، الحيادية، المصداقية، الدقة، المهنية، النزاهة، الظهور بوضوح، السرعة ودقة الملاحظة، السرية، عدم التسبب في الضرر، إضافة إلى ضرورة الإلمام بالقوانين؛ إذ يتوجب أن يكون الموثق على قدر من

---

[1] دعاء ابراهيم الصغير، المرجع السابق، ص 13.

[2] نينا عطا الله وآخرون، دليل تدريبي، توثيق انتهاكات حقوق الإنسان لمدافعي حقوق الإنسان السوريين، المرجع السابق، ص 25.

[3] دعاء إبراهيم الصغير، المرجع السابق، ص 13.

[4] نينا عطا الله وآخرون، دليل تدريبي، توثيق انتهاكات حقوق الإنسان لمدافعي حقوق الإنسان السوريين، المرجع السابق، ص 24.

الإلمام بنصوص المواثيق الدولية التي تحمي الأشخاص وتحدد الانتهاكات [1]، فأن يكون الموثق على دراية بأركان الجريمة يجعله عالما بتكييف الانتهاك، خاصة وأن السلوك الواحد قد يحتمل أكثر من تكييف حسب ظروف وملابسات ارتكابه.

وتجدر الإشارة إلى أنه ينبغي على الموثقين أو الباحثين الميدانيين أن يقوموا بحماية أنفسهم عن طريق اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة استناداً لفطنتهم وسرعة بديهتهم، فيطلب منهم مثلا تفادي السفر بصورة منفردة حتى لا يضلوا طريقهم أو يتعرضوا لإطلاق النار [2].

ويعتبر الموثق أحد أصناف المدافعين عن حقوق الإنسان، ويتمتع بالحماية المقررة لهم، لأن المدافع عن حقوق الإنسان مصطلح يستخدم لوصف الأشخاص الذين يعملون بشكل فردي أو مع الآخرين لتعزيز حقوق الإنسان أو حمايتها، بما في ذلك جمع المعلومات والتحقيق بشأن حقوق الإنسان بهدف تقديم المعلومات إلى هيئات أو منظمات دولية، أو لتقديم المساعدة القضائية للضحايا في سبيل جبر الضرر، أو حتى لتشكيل ملفات قانونية صالحة لبناء ادعاء قوي أمام الجهات القضائية المختصة. وبهذا فإن موظفي الأمم المتحدة العاملين في مجال حقوق الإنسان هم من المدافعين عن حقوق الإنسان حتى لو وصف عملهم اليومي بعبارات أخرى، وبالمثل يعد الموظفون الوطنيون والدوليون لدى المنظمات غير الحكومية الذين يعملون على معالجة الشواغل الإنسانية مدافعين عن حقوق الإنسان[3].

ثالثا: مصدر المعلومة

لحفاظ الباحث على التزامه بالمصداقية فإنه من المستحسن الحصول على المعلومة من مصدرها الأساسي وهو الضحية نفسه أو شاهد العيان الذي شاهد الانتهاك

---

[1] نينا عطا الله وآخرون، دليل تدريبي، توثيق انتهاكات حقوق الإنسان لمدافعي حقوق الإنسان السوريين، المرجع السابق، ص 21.

انظر أيضا: Brianne McGonigle Leyh, op-cit, p53.

[2] مفوضية حقوق الإنسان، دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، المرجع السابق، الفصل 5، ص 5.

[3] United Nations, Human rights, office of the high commissioner, Who is a defender, http://www.ohchr.org/EN/Issues/SRHRDefenders/Pages/Defender.aspx

بصورة مباشرة، فلا يمكن الاعتماد على المعلومة المقدمة من طرف شخص سمع عن الواقعة أو الحدث، لأن ما سمعه قد يكون ناقصا أو مبالغاً فيه [1].

ويتمكن الباحث من الوصول إلى مصدر المعلومة في الكثير من الأحيان عندما يأتي هؤلاء الأفراد بأنفسهم للمنظمات والمؤسسات الحقوقية بحثا عن الحماية أو الملجأ من انتهاكات وقعت لهم في الماضي. ولكن هذا لا ينفي أن الضحايا والشهود قد يعزفون عن الإعلان عن أنفسهم نظراً للشعور بعدم جدوى ذلك أو خطورته خاصة في أنواع معينة من الاعتداءات، ولهذا فإنه من الضروري أن يكون الموثق سباقاً في تقرير من سيجري معه المقابلة، فعليه بذل جهود نشطة عن طريق ترتيب لقاءات دورية أو الاتصال بجمعيات أو مؤسسات محلية، وقد تشكل أيضا العيادات ومراكز العلاج نقطة البداية دون أن ننسى المساهمة التي قد يقدمها المحامون والصحفيون والأطباء [2].

ويجب أن يكون الموثقون جاهزين ومستعدين للانتقال إلى أي مكان يتوقع أنهم سيحصلون على معلومات من أشخاص يعتبرون أنفسهم ضحايا أو يكونوا قد شاهدوا انتهاكا معينا، فيجب أن يقوموا بإجراء زيارات قد تكون وفق جدول منتظم، وبما أن هذه الوسيلة لا تسمح بتجنب ارتكاب أي اعتداء أثناء الزيارة يمكن للموثق أن يلجأ لأسلوب الزيارات غير المنتظمة وغير المتوقعة، كما يمكنه ترتيب زيارات موسمية من خلال طرف ثالث موثوق به [3].

وتجدر الإشارة إلى أن تطور التكنولوجيا وثورة الاتصالات العالمية قد قدمت الكثير من وسائل تلقي ونقل المعلومات، فالإنترنت ومحطات التلفزة والهواتف النقالة جعلت العالم قرية صغيرة، وجعلت إمكانية الحصول على المعلومات متاحة للجميع وبصورة غير مسبوقة، وهو ما سهّل على الموثق مهمته في الحصول على المادة الأولية التي عليه

---

[1] نينا عطا الله وآخرون، دليل تدريبي، توثيق انتهاكات حقوق الإنسان لمدافعي حقوق الإنسان السوريين، المرجع السابق، ص 22.

[2] مفوضية حقوق الإنسان، دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، المرجع السابق، الفصل 8، ص 2.

[3] المرجع نفسه، ص 2.

تتبعها والتأكد من وقوعها [1]. علما أنّ التقدم التكنولوجي في العقود الأخيرة قد وفّر طرقا جديدة لتوثيق الانتهاكات، بما في ذلك استخدام تنولوجيا الهاتف النقال[2].

وما يساعد الموثق على الوصول إلى المعلومات أن تكون لديه علاقات متعددة وبأشخاص من مختلف المجالات بين نشطاء حقوق الإنسان آخرين، صحفيين، محامين، أعضاء لأحزاب سياسية، أو جمعيات أو نقابات، ولكن بشرط أن يتمتعوا بالمواصفات اللازمة التي تجعل من الممكن التعويل عليهم كمصدر دقيق للمعلومة [3]. وبالإضافة للأشخاص يمكن الاعتماد على التقارير الطبية التي قد تثبت استخدام أسلحة وتقنيات محظورة، والأحكام القضائية التي تؤكد شرعنة الانتهاكات والتصريحات الرسمية والأوامر العسكرية التي تصدر من القادة السياسيين والعسكريين والتي تأمر أو تبرر الانتهاكات، وحتى تسجيلات الفيديو التي يوثقها الصحفيون أو المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يعملون بصورة فردية أو في إطار منظمات دولية، على أنه يجب أن تتوافر فيها شروط معينة لاعتمادها.

رابعا: المعلومة

تعدّ المعلومة أهم جزئية في عناصر التوثيق، إذ أنّ عملية التوثيق تعتمد على جودة المعلومات وعلى الغرض الذي تستخدم فيه هذه المعلومة بغض النظر عن الهدف الذي من أجله تمت عملية التوثيق. فمن المهم على الموثق أن يبذل قصارى جهده للوصول إلى أفضل المعلومات الممكنة وأدقها في ظل الظروف المحيطة ليصل في النهاية إلى ادعاء قوي [4].

ويمكن للباحث الميداني أن يوثق المعلومات بعدة أساليب نذكر منها:

---

(1) نينا عطا الله وآخرون، دليل حول توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 34.

(2) Brianne McGonigle Leyh, op-cit, p 48.

(3) المرجع نفسه، ص 24.

(4) دعاء ابراهيم الصغير، المرجع السابق، ص 16.

1- الاستمارة

تعتبر الاستمارة وسيلة لتحصيل بيانات دقيقة وواضحة لتفريغها في قاعدة المعلومات للوصول إلى أرقام حقيقية وبيانات وافية عن مجمل الانتهاكات وحجمها [(1)]. وهي عبارة عن وثيقة تشتمل على مجموعة من الأسئلة المتسلسلة والمجزئة إلى أقسام بحيث يتضمن الجزء الأول معلومات شخصية عن الضحية كالاسم والسن والمهنة والعنوان، ويتضمن الجزء الثاني أسئلة حول طبيعة الانتهاك أو الحدث [(2)]. بينما يتضمن الجزء الثالث أسئلة حول المتابعة والإجراءات القانونية كالسؤال عن تقديم شكوى، والجهة التي قدمت لها، ومدى متابعة الموضوع من قبل مؤسسات محلية أو دولية، ويتضمن الجزء الرابع اسم وتوقيع الضحية أو الشاهد، وتاريخ تعبئة الاستمارة واسم وتوقيع الباحث الميداني [(3)].

ويرتبط شكل وأسئلة الاستمارة بطبيعة المؤسسة أو الهدف الذي قدمت الاستمارة من أجله، فالأسئلة الواردة في استمارة وضعتها مؤسسة قانونية تهدف للمتابعة القضائية، تختلف عن الأسئلة الواردة في استمارة وضعتها مؤسسة تهتم بالأوضاع الاجتماعية [(4)].

2- الإفادة

وهي تصريح مشفوع بالقسم، يؤخذ من الضحية أو شاهد العيان فقط، وتتميز الإفادة المأخوذة من شاهد العيان باعتبارها وثيقة قانونية تعطى تحت القسم، إلاّ أنه يجب التمييز بين الإفادة التي تؤخذ من قبل الجهات القضائية والقانونية وبين تلك التي تؤخذ من الجهات الناشطة في مجال حقوق الإنسان، هذه الأخيرة يمكن اعتمادها من قبل المنظمات الدولية بما فيها الحقوقية وذلك إذا توافرت فيها عناصر أساسية كالوضوح والدقة والتسلسل والتكامل، مع ضرورة اشتمالها على كافة تفاصيل الحدث [(5)].

---

(1) دعاء ابراهيم الصغير، المرجع السابق، ص 19.

(2) نينا عطا الله وآخرون، دليل حول توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 39.

(3) نينا عطا الله وآخرون، دليل تدريبي، توثيق انتهاكات حقوق الإنسان لمدافعي حقوق الإنسان السوريين، المرجع السابق، ص 38.

(4) نينا عطا الله وآخرون، دليل حول توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 39.

(5) المرجع نفسه، ص 40.

ومن الضروري اتباع خطوات معينة عند أخذ الإفادة تتمثل في [1]:

– إتاحة المجال للضحية أو الشاهد لسرد الحدث من بدايته، ويمكن للباحث الميداني التدخل عند نقص معلومات مهمة.

– ضرورة تحديد تاريخ وساعة ارتكاب الانتهاك.

– تحديد طبيعة القوة التي نفذت الانتهاك، مع وصف كامل لها، فكما سبق بيانه فإن الجهات الإسرائيلية التي ترتكب جرائم الحرب تتراوح بين كبار المسؤولين وقادة الجيش وأفراده وقوات الشرطة وحتى المستوطنين.

– استخدام مصطلحات قانونية وليس توصيفية أو عقائدية، وذلك لإتاحة الفرصة للقارئ لإعطاء الحكم بنفسه، وهذا ما يضفي طابع المهنية والموضوعية على عملية التوثيق.

3-المقابلة

تعتبر المقابلة من أكثر طرق التوثيق شيوعا ونجاحا في عملية جمع المعلومات وهي من الأدلة الشفوية لعملية التوثيق [2]، كما تعدّ من أهم مرتكزات عملية التوثيق التي يمكن من خلالها الوصول إلى تفاصيل الحدث من كافة جوانبه من أشخاص عاشوه أو كانوا شهوداً عليه، على أن المقابلة المقصودة هنا هي تلك التي يتم إجراؤها مع الضحايا والشهود العيان رغم أن المقابلات التي يتم إجراؤها مع جيران أو أشخاص سمعوا أصواتا تساعد في استكمال الصورة فسماعهم لصوت تحليق الطائرات قبل حدوث مجزرة يساعد في معرفة مصدر إطلاق القنابل، ولكن هذا النوع من المقابلات يكون سريعا [3].

ويقع على الباحث واجب فحص المعلومات المقدمة وذلك قبل اتخاذ أي إجراء، ويجب التحقق من فحوى الشكوى ولهذا يتم سماع الشهادة من الضحية نفسه وعائلته وأصدقائه أو جيرانه الذين يمكنهم تأكيد الوقائع، كما يمكن الاستعانة بالأعراض البدنية

---

[1]نينا عطا الله وآخرون، دليل تدريبي، توثيق انتهاكات حقوق الإنسان لمدافعي حقوق الإنسان السوريين، المرجع السابق، ص 39.

[2]دعاء ابراهيم الصغير، المرجع السابق، ص 42.

[3]نينا عطا الله وآخرون، دليل تدريبي، توثيق انتهاكات حقوق الإنسان لمدافعي حقوق الإنسان السوريين، المرجع السابق، ص 31.

والنفسية التي تتم ملاحظتها على الضحية أثناء المقابلة واستخدامها كمؤشرات للموثوقية، ويمكنهم كذلك التماس المساعدة من المهنيين الطبيين لتقييم الأعراض البدنية والنفسية [1].

ومن المهم أن يتم جمع وتوثيق المعلومات مباشرة بعد وقوع الانتهاكات أو الجرائم، وذلك بهدف الوصول لمعلومات وأدلة دقيقة، كما أن سماع الضحايا والشهود العيان بعد حدوث الوقائع مباشرة يساعدهم على سرد ما وقع بصورة أدق، ولكن مع الأخذ بعين الاعتبار أن الشاهد أو الضحية قد يكون تحت تأثير الصدمة عند سرده للوقائع، وهنا يأتي دور الباحث الميداني في تقدير الوضع النفسي للضحية أو الشاهد [2].

ويمكننا في الأخير القول بأن المعلومات المباشرة، المفصلة، المتكاملة، المترابطة، المدعومة بالأدلة والحديثة تكون على أعلى مستوى من الجودة والمصداقية والدقة، دون أن ننسى أن إمكانية التحقق من دقة المعلومات وإمكانية الاعتماد عليها تبقى مهمة صعبة وحساسة، قد يخفف منها معرفة وثقة الباحث بمصادر المعلومات واطلاعه الكامل بالظروف التي قدمت فيها الادعاءات، ومن المفيد أن يبقى على اتصال بمصادره لأنه قد يحتاج إلى تفاصيل أكثر أو التحقق منها في أوقات لاحقة، كما يجب أن يوثق أسماء الضحايا والتفاصيل المرتبطة بهم. وعليه أن يتوخى الحذر والدقة إزاء المعلومات الغامضة أو التي تتميز بالعمومية.

ونشير في هذا الشأن إلى مشروع قامت به بعض الجهات الفاعلة في مجال التوثيق، حيث طورت تطبيقا في الهاتف النقال يتيح للمستخدمين تسجيل وتحميل الفيديو والصور عن انتهاكات حقوق الإنسان، حيث يلتقط هذا التطبيق البيانات الوصفية كالتاريخ والوقت والمكان، وهو مطلوب لضمان مقبولية الأدلة الرقمية التي يمكن استخدامها لاحقا[3].

[1]مفوضية حقوق الإنسان، دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، المرجع السابق، الفصل 7، ص 6، 8.

[2]نينا عطا الله وآخرون، دليل حول توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 29.

[3] Brianne McGonigle Leyh, op- cit, p 51.

الفرع الثاني

مراحل التوثيق

إنّ عملية التوثيق تتطلب المرور بثلاث مراحل بداية من تجميع المعلومات ثم زيارة الموقع للتحقق من صحتها ومن ثم تسجيلها، وهذا ما سيتم تفصيله على النحو التالي:

أولا: مرحلة الرصد

وهي تشمل مراقبة واقع حقوق الإنسان –سلبا أو إيجابا– لتحديد الانتهاكات والأنماط التي قد تطرأ، وهي تشكل بادرة للانطلاق في عمل طويل ومتسلسل، ما يجعل معرفة الباحث بمنطقة العمل أو النزاع سواء معرفة جغرافية أو اجتماعية مهمة للغاية [1].

والرصد مصطلح واسع وهو العمل على تجميع المعلومات والتحقق منها واستعمالها فوراً من أجل معالجة مشاكل حقوق الإنسان ويشمل رصد حقوق الإنسان جوانب متعددة تتمثل في جمع المعلومات عن الحوادث وأحداث المراقبة، وزيارة المواقع كأماكن الاحتجاز ومكان القصف، والمناقشات مع السلطات للحصول على المعلومات، ومتابعة وسائل الإعلام، وتجميع الحقائق شخصيا من إجراءات المتابعة الفورية وغيرها من الأعمال في الميدان [2].

وتجدر الإشارة إلى أنه ورد في دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان الصادر عن مفوضية حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة أنّ عملية الرصد تتصف بكونها تتطلب عادة فترة زمنية طويلة [3] وقد حددها البعض أنها تحتاج مدة ستة أشهر إلى سنة وأنها قد تستغرق مدة أطول [4]، ولكن من الواجب القول بأن الوضع في الحالة الفلسطينية يختلف لأن العديد من الانتهاكات التي تقع فيها تكون جراء عمليات مسلحة أو عمليات

---

(1) نينا عطا الله وآخرون، دليل تدريبي، توثيق انتهاكات حقوق الإنسان لمدافعي حقوق الإنسان السوريين، المرجع السابق، ص 15.

(2) دعاء إبراهيم الصغير، المرجع السابق، ص 18.

(3) مفوضية حقوق الإنسان، المرجع السابق، الفصل 1، ص 9.

(4) دعاء إبراهيم الصغير، المرجع السابق، ص 19.

اغتيال أو تعذيب أو معاملة قاسية أو إبعاد إلخ. وهذه الأنواع من الانتهاكات لا تتطلب هذه المدة الزمنية الطويلة لرصدها، بل إن انتظار هذه المدة قد تزول معه الدلائل والقدرة على جمع البينات.

ثانيا: مرحلة التحقق

يتم إطلاق مصطلح التحقيق على هذه المرحلة ما يجعلها تختلط بالتحقيق الذي تقوم لجان تقصي الحقائق واللجان التابعة للمحاكم، وما يجعل مصطلح التحقق أدق هو التوصيف المقدم لهذه المرحلة. حيث يقصد به زيارة الموقع لتقصي الحقائق وجمع الأدلة، ذلك أن الزيارة مهمة للغاية للاطلاع على تفاصيل الانتهاك فلا يجب الاعتماد على ما يتم تداوله من أخبار بين الناس أو في وسائل الإعلام أو شبكات التواصل الاجتماعي، ذلك أن العديد من الحالات ثبت فيها عدم صحة ما يتم تداوله من معلومات. فاعتماد الباحث على هذه المعلومات دون زيارة الموقع والتأكد من صحتها يعرض مصداقيته ومصداقية المؤسسة التي يعمل لصالحها للتشكيك[1].

ومن الأهمية بما كان رسم خريطة للموقع أثناء زيارته وتصوير المواقع المختلفة لعناصر الحدث أو الواقعة سواء كان تصويراً فوتوغرافيا أو مرئيا أو كلاهما. ومن المفيد للباحث الميداني أن يحاول الاحتفاظ بصورة للموقع في ذهنه لأن ذلك سيساعده خلال سؤال الشهود أو الضحايا أو عند كتابة الإفادة، ويجب أن لا يغفل عن الاحتفاظ بدفتر صغير لتدوين الملاحظات والمعلومات كالأسماء وأرقام الهواتف والعناوين... إلخ[2]. وعلى اعتبار أنّ الدليل هو أي مادة توفر معلومات حول الحدث، تؤكد وقوعه وتكون بمثابة إثبات لصدق الرواية، فإنه يمكن تقسيمها إلى:

1-الأدلة المادية: كالأسلحة المستخدمة في عملية الانتهاك أو المنطقة التي جرى فيها الانتهاك أو حتى حالة جسم الضحية أو أشرطة التسجيل السمعية أو المرئية [3].

[1] نينا عطا الله وآخرون، دليل تدريبي، توثيق انتهاكات حقوق الإنسان لمدافعي حقوق الإنسان السوريين، المرجع السابق، ص 16، 18.

[2] نينا عطا الله وآخرون، دليل حول توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 34.

[3] دعاء إبراهيم الصغير، المرجع السابق، ص 26.

2- الأدلة التوثيقية: وتتمثل في الشهادات المشفوعة بالقسم من شهود عيان، والتقارير الطبية التي تثبت وقوع القتل أو التعذيب مثلا، تقارير طبية من أطباء نفسيين، تقارير الطب الشرعي، تقارير تشريح الجثث [1].

كما تعتبر تصريحات المسؤولين الرسميين التي يفضل أن تكون مسجلة تسجيلا صوتيا ومرئيا دليلا، وإذا أخذت من الصحافة يجب ذكر اسم الصحيفة وتاريخها مع إرفاق نسخة منها، ويعد تبرير الفاعل أو اعترافه دليلا جيدا مع ضرورة إرفاق الادعاء بالتبرير أو الاعتراف [2]. فغالبا ما يعلن المسؤولون في سلطات الاحتلال عن الإجراءات التي يتخذونها والتي تشكل جرائم حرب كإعلانهم عن إقامة مستوطنات جديدة أو عن استقبال يهود وتوطينهم في المستوطنات.

3- التوثيق المرئي: ويقصد به الصور والفيديو، فالصور الثابتة تشكل دليلا على ثلاث مستويات، فقد تكون دليلا مباشراً كأن يتم تصوير جرافة تهدم منزلا، وقد تكون دليلا غير مباشر كأن تظهر جنديا واقفا قرب شخص مهدد على الأرض وهو ينزف، وقد تكون كنوع من الوثائق المرفقة التي تدعم الإفادة أو الاستمارة أو التقرير والتي تظهر آثار الاعتداء كالجروح والكدمات [3]. أما الفيديو فهو تصوير حي للانتهاك ونظراً لأهميته قامت مؤسسات حقوقية فلسطينية بتزويد سكان الضفة الغربية بكاميرات لتصوير عمليات العنف المستمرة التي يقوم بها المستوطنون، ومن بينها المشروع الذي أطلقته بمنظمة بتسليم المسمى بـ "مشروع الرد بالتصوير".

ولابد من الإشارة إلى أنه يجب الحذر عند استعمال تقارير وسائل الإعلام، فهي رغم كونها مفيدة في الكشف عن وقوع الانتهاك إلاّ أنها غير كافية [4].

---

[1] نينا عطا الله وآخرون، دليل تدريبي، توثيق انتهاكات حقوق الإنسان لمدافعي حقوق الإنسان السوريين، المرجع السابق، ص 18.

[2] نينا عطا الله وآخرون، دليل حول توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 44.

[3] المرجع نفسه، ص 45.

[4] دعاء إبراهيم الصغير، المرجع السابق، ص 26.

ولكن يجب عدم إغفال تأثيرات التوثيق المرئية السلبية، حيث أصبح التصوير المرئي لا يفي بالمعايير الحقوقية بسبب نشر صور وأفلام غير صحيحة، كما أنه بالإمكان دحضه لعدم احتوائه على عناصر التوثيق الأساسية، كوجوب أن تشتمل الصورة على أي معلم يدل على مكان الحدث [1].

ويقوم الباحث بعد ذلك بتحديد أطراف العلاقة بالانتهاك فيحدد الضحية، ثم ينتقل لتحديد الشاهد الأنسب أو الشهود الذين سيعتمد على إفادتهم والذين يجب انتقاؤهم بعناية فائقة، وهذه مهمة تحتاج إلى رويّة وذهن متفتح لتفادي الوقوع ضحية بعض المستهزئين أو الفضوليين أو أصحاب غايات خاصة. وبعد ذلك ينتقل لجمع المعلومات والإفادات من الضحايا والشهود وحتى من الأشخاص الذين يمكن أن يكون لهم علاقة كالأطباء والمسعفين ورجال الأمن، وبعد جمع الإفادات والوثائق اللازمة كالتقارير الطبية يقع على الباحث واجب دراسة وتحليل كافة الإفادات والصور والوثائق بتمعن وبعين المحقق المحترف، ليصل لاكتشاف مواطن التناقض أو الخلل أو الفجوات إن وجدت. وعليه التأكد من تسلسل الأحداث والمعلومات ومنطقيتها [2].

ثالثا: مرحلة التسجيل

وتسمى مرحلة التوثيق، إلاّ أن اعتماد هذا المصطلح قد يحدث نوعا من الخلط، فكيف للتوثيق أن يكون مرحلة من مراحل التوثيق ولهذا ارتأينا اعتماد تسمية هذه المرحلة بمرحلة التسجيل.

ويقصد بها مرحلة التسجيل الدقيق لتفاصيل الوقائع والأحداث والأدلة المخالفة لأحكام وقواعد قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بعد التأكد من مصداقية الحدث وذلك عن طريق إنشاء ملف متكامل ودقيق وموضوعي، وتختلف الوسيلة هنا من

---

[1] نينا عطا الله وآخرون، دليل تدريبي، توثيق انتهاكات حقوق الإنسان لمدافعي حقوق الإنسان السوريين، المرجع السابق، ص 45.

[2] نينا عطا الله وآخرون، دليل حول توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 35، 36.

مؤسسة إلى أخرى [1]، فمنها من يصدرها في شكل بيانات صحفية، ومنها من يستخدمها مباشرة لإعداد ملفات قانونية صالحة للمتابعة القضائية، ومنها من يقوم بإعداد تقارير عنها. ويعدّ تقديم التقارير على اختلاف أنواعها عنصراً ضرورياً وأساسيا في مجال حقوق الإنسان، على أن يتلاءم ومجال عمل واهتمامات المؤسسة ونطاق عمل الراصد والموثق، حيث تعتبر التقارير أداة فعالة داخل أي مؤسسة تحرص على ديناميكية عمل وتواصل فعالين[2] .

المطلب الثاني

صعوبات عملية توثيق جرائم الحرب الصهيونية

إن العاملين في مجال حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة يقومون بأنشطتهم على خلفية من الاحتلال والصراع والعمليات العسكرية؛ ففي ظل القوانين والممارسات المبنية على واقع الاعتبارات الأمنية تمارس أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان في واقع الاشتباه والقمع مما أدى إلى تفاقم الصعوبات والمخاطر التي يواجهها العاملون في هذا المجال، وقد ظهرت العديد من الإدعاءات المتعلقة بالاستهداف المنهجي لنشطاء السلام وحقوق الإنسان من قبل قوات الاحتلال، خاصة المتطوعون في مجال رصد ومقاومة الانتهاكات التي ترتكب ضد السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة وممتلكاتهم ورغم أن أغلب التقارير والدراسات أثبتت أن حكومة الاحتلال تحترم حقوق العاملين في مجال حقوق الإنسان وأنها لم تتبع أي طريقة لتقييد أنشطتهم داخل الكيان الصهيوني، إلا أن نفس المنظمات ونفس العاملين يواجهون صعوبات في مجال تعزيز

---

[1] نينا عطا الله وآخرون، دليل تدريبي، توثيق انتهاكات حقوق الإنسان لمدافعي حقوق الإنسان السوريين، المرجع السابق، ص 17.

[2] نينا عطا الله وآخرون، دليل حول توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 59.

وحماية حقوق الأقليات العربية والفلسطينية، وحتى في مجال حماية حقوق الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة أو في انتقاد ممارسات الاحتلال[1].

فالواقع المعاش في الأراضي الفلسطينية المحتلة يثبت وجود العديد من الممارسات التي تحول دون أداء العاملين في مجال حقوق الإنسان لمهامهم التي تسعى إلى الانتصاف الفعال لحقوق ضحايا الانتهاكات المرتكبة من قبل سلطات وقوات الاحتلال، فمن هذه الممارسات ما يوجه ضد عملية رصد الجرائم ومنها ما يتم توجيهه ضد الأشخاص العاملين في هذا المجال أنفسهم، ولهذا ستتم دراسة هذه المسألة على النحو التالي:

الفرع الأول: معوقات عملية توثيق جرائم الحرب الصهيونية

الفرع الثاني: مخاطر عملية توثيق جرائم الحرب الصهيونية

الفرع الأول

معوقات عملية توثيق جرائم الحرب الصهيونية

إن عملية رصد وتوثيق الانتهاكات المرتبطة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لا تخلو من معوقات وعراقيل تحول في أغلب الأحيان دون القيام بأداء عملية الرصد بصورة طبيعية وفعالة، وهناك بعض المعوقات التي تُصعّب أو حتى تمنع العاملين في مجال الرصد من الوصول إلى مكان الحدث، وهناك معوقات أخرى تتعلق بالمعلومات في حد ذاتها وهذا ما سنفصل فيه على النحو التالي:

أولا: صعوبة الوصول لمكان الحدث

إن الوضع الطبيعي الذي يعمل فيه المدافعون عن حقوق الإنسان بما فيهم العاملون في مجال الرصد يتطلب الوصول إلى مكان الحدث دون أي مشاكل أو معوقات، إلا أن

[1] لجنة حقوق الإنسان، تعزيز وحماية حقوق الإنسان(المدافعون عن حقوق الإنسان)، تقرير مقدم من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، البعثة إلى إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم:E/CN.4/2006/95/Add.3 ، 10 مارس 2006، ص 2، 14.

عملهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة لا يخلو من العراقيل المتعلقة بالوصول لمكان الحدث نظرا لانتشار المعابر ما يدفعهم للبحث عن منافذ أخرى من خلال طرق جانبية تضمن وصولهم للمكان[1]، وذلك لأن سلطات الاحتلال تتحكم في المعابر فتحرم المدافعين عن حقوق الإنسان من حريتهم في الحركة وتجعلهم يعانون بشكل كبير من القيود المفروضة على تنقلاتهم عبر جميع المعابر.

ولابد من الإشارة إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان الأجانب يواجهون صعوبات متزايدة في الدخول إلى الضفة الغربية، حيث أشارت دراسة لمنظمة العفو الدولية أن المئات من المدافعين عن حقوق الإنسان تعرضوا للطرد أو منعوا من دخول الأراضي الفلسطينية[2]، وخير دليل على ذلك ما أظهرته تقارير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، التي أكدت منعه من الوصول للأراضي الفلسطينية المحتلة ومنعه من تنفيذ ولايته.

وفي ظل القيود المفروضة على حرية التنقل بصفة عامة بسبب انتشار المعابر وإقامة الجدار العازل التي تقيد حرية التنقل لدى العاملين في مجال حقوق الإنسان، خاصة في ظل النظام الإداري الذي رافق إقامة الجدار الذي أدى لإقامة مناطق مغلقة في المنطقة الواقعة بين الخط الأخضر والجدار تعوق وتمنع الدخول والمرور، ناهيك عن الحواجز العسكرية المقامة من طرف قوات الاحتلال داخل الضفة الغربية وما بين الضفة الغربية والقدس الشرقية والخط الأخضر، والتي تشكل عائقا كبيرا أمام حرية التنقل وتحد من التواصل الجغرافي الطبيعي، حيث تم إحصاء ما يقارب 99 حاجزا مع بداية عام 2014 في الضفة الغربية[3]، كما أن اللجوء إلى إقامة نقاط تفتيش عسكرية مؤقتة عشوائية على امتداد شوارع الضفة الغربية والتي تسمى نقاط التفتيش النقّالة، وفرض حظر التجوال

---

[1] نينا عطا الله وآخرون، دليل حول توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص53

[2] منظمة العفو الدولية، تحدي القمع، المدافعون عن حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم: MDE01/001/2009، إنجلترا، 2008، ص 81.

[3] مركز بديل، الحق في حرية الحركة بحسب القوانين والأعراف الدولية، دراسة منشورة على الموقع: https://www.badil.org/phocadownloadpap/badil-new/campaining-tools/brochures/2015/B2-Ar-FMovement.pdf ، ص3.

يشكل أسلوبا إضافيا يقيد حرية التنقل[1]، فهذه الوسيلة التي يتم استخدامها كعقاب جماعي تشكل أحد أبرز الانتهاكات للحق في الحركة وحرية التنقل. ففي عملية الدرع الواقي التي نفذها جيش الاحتلال عام 2002 فرض خلالها حظر التجول لمدة جاوزت الأربع أسابيع[2]، وهذا ما جعل عملية رصد وتوثيق الانتهاكات شبه مستحيلة في ظل عدم قدرة العاملين الميدانيين على الانتقال لمكان الحدث أو الانتهاك.

وقد أثارت الممثلة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان أنها وأثناء زيارتها للمنطقة في الفترة الممتدة من 05 إلى11 أكتوبر 2005 استمعت في العديد من المرات للمدافعين عن حقوق الإنسان بمن فيهم العاملون الميدانيون، المحامون، العاملون الطبيون، الأساتذة والمعلمون من الجانبين والذين أجمعوا أن نقاط التفتيش بالإضافة إلى العراقيل التي سبقت الإشارة إليها تؤخر عملهم، إضافة إلى أن السياسات الحكومية كسياسة الإغلاق تجعل المقيمين منهم في الضفة الغربية مضطرين للحصول على تصاريح للسفر ما يجعلها تفرض قيودا إضافية على وقتهم ومواردهم كما أنها تتحول إلى عراقيل في طريق حصولهم على المعلومات ووصولهم إلى الضحايا والمواقع التي تقع فيها الانتهاكات مما يحد من حريتهم في رصد وتوثيق أوضاع حقوق الإنسان[3]. وتؤدي سياسة الإغلاق التي ينتهجها الجيش الإسرائيلي داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى قلة التواصل أو عدم التواصل من الأساس بين المدافعين المتواجدين في مختلف المناطق، وهذا ما يحد من التعاون بينهم وتبادل المعلومات وتنسيق أنشطة حقوق الإنسان بينهم الأمر الذي يضطرهم في العديد من الحالات إلى عقد اجتماعات على هامش مؤتمرات وملتقيات دولية في الخارج إن سمح للحقوقيين الفلسطينيين بالسفر خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة[4].

---

[1] تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الانسان، المرجع السابق، ص 16.

[2] مركز بديل، الحق في الحركة بحسب القوانين والأعراف الدولية، المرجع السابق، ص 4.

[3] تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الانسان، المرجع السابق، ص16.

[4] منظمة العفو الدولية، تحدي القمع، المرجع السابق، ص79.

ثانيا: المعوقات المتعلقة بالمعلومات

غالبا ما يواجه الباحثون الميدانيون في الأراضي الفلسطينية المحتلة عقبات تتعلق بالمعلومات المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كتلك المتعلقة بتناقض المعلومات حول الحدث أو الانتهاك، وعليهم أن يواجهوا هذه المشكلة عن طريق تحديد المعلومات المتناقضة التي توصلوا إليها سواء من الضحايا أو الشهود، ومن ثمة العمل على الحصول على معلومات أخرى ليقوم بتحليل كل ما جمعه لتبرير أو إزالة التناقض الموجود[1].

وقد يكون الشهود والضحايا مصدر المعلومات يميلون للمبالغة في وصف ما تعرضوا له أو ما شاهدوه من انتهاكات أو حتى أن يحاولوا إخفاء معلومات لأي سبب كان، وفي هذه الحالة ينبغي على الباحث الميداني أن يوضح للشاهد أو الضحية منذ البداية أهمية التصريح المشفوع بالقسم وعلى ضرورة أن تكون المعلومات صحيحة وصادقة لأن الطعن في مصداقية المعلومات ولو في بعض جزئياتها قد يطوي ملف القضية ككل، وهي ذات النتيجة المترتبة عن عدم اهتمام الضحايا والشهود أو عدم وعيهم بأهمية رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان خاصة في ظل سياسة الإفلات من العقاب التي تميزها، ولهذا يتوجب على القائمين به توضيح الهدف العام من عملية الرصد والتوثيق والإنجازات التي تم تحقيقها دون أن يقوموا بإعطاء وعود قد لا تتحقق[2].

وبما أن الهدف الرئيسي للرصد والتوثيق هو تعزيز مسؤولية الدولة عن حماية حقوق الإنسان، فإنّ الباحثين الميدانيين يقومون بجمع معلومات ظاهرة عن المخالفات وأنماط إيضاحية للانتهاكات، ويتطلب هذا جهدا بالغاً، ففي حين أن عملية الرصد والتوثيق قد تتضمن في ظاهرها عملية سلبية للمراقبة وتقديم التقارير فإن الحقيقة تؤكد أن الباحثين سيحتاجون إلى إرساء نهج أكثر فعالية لجمع المعلومات [3]. فكلما زادت التفاصيل المقدمة كلما كانت أفضل لأنها تتيح فهم ما حدث بصورة أفضل، كما أن خلو المعلومات من التناقضات تؤثر على جودتها إذ أنها تؤدي إلى البحث عن توضيحات

---

(1) نينا عطا الله وآخرون، دليل حول توثيق انتهاكات حقوق الإنسان ، المرجع السابق، ص55.

(2) المرجع نفسه، ص56.

(3) مفوضية حقوق الإنسان، دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، المرجع السابق، الفصل السابع، ص 1.

وتفسيرات أو حتى التحقق مرة أخرى من مدى صحة المعلومة، على أن الاختلافات البسيطة لا تؤثر على المعلومة [1].

ثالثا: إصدار قوانين مقيدة وتشويه سمعة المؤسسات

تقوم سلطات الاحتلال بمحاولة تقييد عمل منظمات حقوق الإنسان في خطوة لمنع موظفيها من أداء مهامهم عن طريق إصدار قوانين تهدف في ظاهرها لتنظيم عمل المؤسسات، إلا أن الواقع يثبت أنها هجمة ضد هذه المؤسسات كونها تشكل ورقة رابحة لمواجهة الانتهاكات التي تقوم بها سلطات وقوات الاحتلال، وقد كانت أغلب هذه القوانين تفرض قيودا إضافية على تسجيل المؤسسات والتضييق من نطاق التمويل الذي تحصل عليه.

وقد أشار تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى التغييرات التي أدخلت على عملية التسجيل في سجل المنظمات غير الهادفة للربح في وزارة الداخلية، حيث يتعين عليها الكشف عن هوية المتبرعين لها وأن تقدم لائحة بأسماء العاملين فيها وأن تقدم تقريرا سنويا مفصلا يعرض أنشطتها وأصولها المالية وإيراداتها، وقد علمت الممثلة الخاصة أن عملية التسجيل صارت تستغرق وقتا أطول وأصبحت أكثر تعقيدا، كما أن العديد من الحالات قد شهدت رفض تسجيل بعض المنظمات على أساس أن أسماءها قد احتوت على كلمات فلسطين أو فلسطيني[2].

كما مارست سلطات الاحتلال نوعا آخر من المضايقات ضد المؤسسات الفلسطينية، وذلك من خلال التشهير بها عبر مواقع الأنترنت والقرصنة الإلكترونية وحجب مواقعها ونسب نشاطات أخرى لها، ففي حالة موظفة مؤسسة الحق في هولندا التي تعمل على نقل المعلومات الموثقة والملفات القانونية إلى المحكمة الجنائية الدولية، تم توزيع ملصقات على سكان الحي الذي تقيم به تدعو إلى جمع تبرعات وملابس للاجئين المسلمين وتسليمها للعنوان الذي تقيم به هذه الموظفة بما يشير إلى نشاطات أخرى لا تضطلع بها مؤسسة الحق من الأساس وقد أثارت هذه الحملة بالفعل استياء

---

[1] دعاء ابراهيم الصغير، المرجع السابق، ص 16.

[2] تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص11.

العديد من الأشخاص[1]. كما قامت بإرسال رسائل إلكترونية للممولين وموظفي المؤسسات يدعي فيها المرسلون أن مؤسسة الحق تخضع لتحقيق مالي وتلتها اتصالات شبه يومية من أرقام محجوبة لمؤسسات تمويلية شريكة وموظفين في المؤسسة بهدف تخويفهم وإرباكهم ومما جعل المؤسسة واثقة من أن سلطات الاحتلال هي من يقف وراء هذه الاتصالات السوابق التي وقعت في السنوات السابقة، إضافة إلى أن مستوى التنظيم والقدرات الفنية والتكنولوجية التي تم توظيفها لخدمة هذه الحملة الشرسة ضد المؤسسات الحقوقية والعاملين بها تفوق قدرات أي شخص عادي وتتطلب قدرات دول[2].

الفرع الثاني

مخاطر عملية رصد جرائم الحرب الصهيونية

إن العمل الذي يقوم به العاملون في مجال حقوق الإنسان داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة يهدف إلى منع وقوع انتهاكات و مساءلة المسؤولين عنها و هذا ما يجعل عملهم محفوفا بالمخاطر فقد أعربت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان أثناء زيارتها للأراضي الفلسطينية عن قلقها من الادعاءات العديدة بالاستهداف المنهجي لنشطاء السلام وحقوق الإنسان من طرف قوات الاحتلال بمن فيهم العاملون المتطوعون الذين يرصدون أو يقاومون الانتهاكات المرتكبة ضد السكان المدنيين[3]، وهو ما يشكل خطرا على حياتهم وحريتهم إذ أن هذه الادعاءات تتعلق بالاستهداف المباشر وبالاحتجاز وهذا ما سيتم دراسته كالتالي:

أولا: تهديد السلامة الجسدية

تشمل مسؤولية المدافعين عن حقوق الإنسان بالإضافة إلى نشر وتعزيز حقوق الإنسان، توثيق ودعم ضحايا الانتهاكات بما يشمله ذلك من جمع للمعلومات عن حالة

---

(1) Leonie van Nierop, She thought she was safe in The Netherlands, 10 Augustus 2016 at 21:09, http://www.iccnow.org/documents/She_thought_she_was_safe_in_The_Netherlands_NadaKiswansonFeature_NRC.pdf

(2) مؤسسة الحق،"الحق" تتعرض لحملة تشويه وبعض موظفيها يتلقون تهديدات بالقتل، بيان صحفي صادر بتاريخ 05 مارس2016 على الموقع: www.alhaq.org/arabic، تاريخ التصفح 15 أوت 2016، على الساعة: 14:30.

(3) تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص14.

حقوق الإنسان ونشرها عبر وسائل مختلفة سواء عن طريق تقارير تصدر عن مؤسساتهم أو بيانات صحفية أو أي وسائل أخرى وذلك في سبيل ضمان المساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب. وهذا ما يجعل هذه الفئة عرضة للخطر داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة نظرا لتزايد عدد الانتهاكات[1]، فقد تم تسجيل العديد من الحالات التي شهدت استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان وصل لحد القتل وذلك أثناء تأدية نشاطهم، وفي ظل جو يشهد مشاركة عدد كبير من المنظمات والأفراد في الدفاع عن حقوق الفلسطينيين المتضررين من ممارسات الاحتلال سواء تلك المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية، أوالمتطوعون الذين يرصدون نقاط التفتيش التي يقيمها جيش الاحتلال للإبلاغ عن الانتهاكات التي يعانيها الفلسطينيون المتضررون على يد أفراد الجيش الإسرائيلي، وحتى الذين يرصدون الاعتداءات التي يتعرض لها الفلسطينيون على يد المستوطنين، وهذا ما يجعل العاملين في الأراضي المحتلة غارقين في أداء واجبهم ما يضطرهم في العديد من الحالات للتعامل مع أوضاع من بينها العمليات العسكرية[2]. ويشكل هذا التواجد تهديدا لسلامتهم الشخصية.

وإضافة إلى هذه الأوضاع السابقة فإن منظمة العفو الدولية قد وثقت العديد من الهجمات المتكررة التي باشرها المستوطنون ضدهم حيث تم تسجيل تواطؤ شرطة وجيش الاحتلال مع المستوطنين مما يصعب على العاملين أداء مهامهم. وهذه الهجمات لم تستثن اليهود منهم بل شملت العاملين ضمن المنظمات غير الحكومية المسجلة لدى دولة الاحتلال فقد تعرض عامل ميداني ينتمي إلى" بتسليم" للاعتداء على أيدي المستوطنين وجنود الاحتلال أثناء توثيقه لأعمال شغب قام بها مستوطنون في 19 جانفي 2008 عن طريق تصويرها، وتم بعدها اعتقاله وتوجيه تهمة الاعتداء إليه إلا أن الحادثة بمجملها قد تم تصويرها من طرف شخص آخر وهو ما شكل دليلا قاطعا أدى إلى الإفراج عنه[3].

---

[1] ياسر غازي علاونة، المدافعون عن حقوق الإنسان الضمانات القانونية الدولية والوطنية، سلسلة التقارير رقم73، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، ديوان المظالم، فلسطين، 2010، ص26.

[2] المرجع نفسه، ص9، 10.

[3] منظمة العفو الدولية، تحدي القمع، المرجع السابق، ص81

وأشار المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء إلى أنّ زيارته التي قادته إلى الأرض الفلسطينية المحتلة في الفترة من 03 إلى 12 جويلية 2003 قد شهدت عدة لقاءات مع مسؤولين في سلطات الاحتلال، إلا أنه لم يحظ بفرصة التنقل بحرية وأنه كثيرا ما تم إيقافه في نقاط التفتيش العسكرية رغم التنسيق المسبق لمسار زيارته، بل إنه وفي إحدى المرات قام أحد جنود الاحتلال بتصويب سلاحه عمدا نحو مركبة المقرر الخاص في إحدى نقاط التفتيش لمدينة قلقيلية وهو على مسافة قريبة جدا وهو ما جعل المقرر الخاص يشير في تقريره لحسن الحظ لعدم إطلاق النار عليه[1].

وتختلف حالات الاستخدام المتهور للذخيرة الحية من قبل الجنود وقوات الأمن التابعين لدولة الاحتلال أثناء المظاهرات السلمية التي لا تشكل أي تهديد لحياتهم العديد من الإصابات في صفوف المدافعين عن حقوق الإنسان[2].

ويتعرض العاملون على مستوى منظمات حقوق الإنسان لتهديدات جدية تصل لحد تهديد سلامتهم الجسدية وتهديد عائلاتهم، وهذا ما جعل مجلس منظمات حقوق الإنسان تطالب الجهات الرسمية المحلية والدولية بفتح تحقيقات فورية في الحملات والتهديدات التي تتعرض لها المنظمات وطواقمها. ويؤكد المجلس أن التهديدات تأتي ضمن حملة مخططة وممنهجة بدأت في التصاعد منذ منتصف عام 2015[3]، ولعل هذا التاريخ يأتي متزامنا مع انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية مما يدفعنا للقول أن نشاط هذه المنظمات قد يساهم في تحقيق مساءلة مرتكبي جرائم الحرب الصهاينة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وهذا ما يفسر المضايقات التي تعرضت لها محامية تعمل مع مؤسسة الحق تسمى ندى كسوانس تساعد المحكمة الجنائية الدولية في دراستها الأولية المتعلقة بجرائم الحرب المزعومة في فلسطين، وقد بدأت أولى هذه المضايقات في فيفري 2016 باتصال هاتفي

---

(1) تقرير المقرر الخاص المعني بالغذاء السيد جان زيغلر، المرجع السابق، الفقرة 3، ص 5.

(2) منظمة العفو الدولية، تحدي القمع، المرجع السابق، ص81

(3) مركز الميزان لحقوق الإنسان، مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية يطالب الجهات الرسمية بفتح تحقيقات فورية في التهديدات بجدية التي يتعرض لها المنظمات الأعضاء وطواقمها، بيان صحفي بتاريخ 14 أوت 2016، منشور على الموقع www.mezan.org/post/22471

تبعه اتصالات أخرى لها ولبعض أفراد عائلتها تنصحها بالتوقف عن عملها وتؤكد على أنها مسألة حياة أو موت وبعد أن تعاملت معها الشرطة الهولندية على أنها مجرد اتصالات إزعاج، تأكدت لاحقا أن هذه الاتصالات مشبوهة فاستدعت انتباه المخابرات الهولندية نظرا لخطورة الأمر خاصة وأن الاتصالات كانت تردها حتى بعد تغيير أرقامها وهذا ما دعا السلطات الهولندية لوضعها تحت المراقبة بعد تدخل كل من الأمن الهولندي ووزارات العدل والشؤون الخارجية، لأن الاتفاق الذي وقعته هولندا كدولة مستضيفة مع المحكمة الجنائية الدولية يلزمها بحماية موظفي حقوق الإنسان التي تتعاون مع المحكمة[1]. وقد كانت هذه القضية محور اجتماعات عقدها وزير الخارجية مع المحكمة ومنظمات حقوق الإنسان ومكتب المدعي العام والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمنسق الوطني لمكافحة الإرهاب والأمن لمناقشة الموضوع، كما أنها أصبحت محورا إعلاميا تناولته مختلف وسائل الإعلام الهولندية.

وقد تلقى أحد موظفي مركز الميزان العاملين في أوروبا ثلاث تهديدات مجهولة المصدر بالبريد الإلكتروني كان آخرها مصحوبا بصور لبيته من الخارج وبنص يقول: "تستحق أن ترى أحباءك يعانون ويموتون ولكن ربما ستتعرض للأذى قبلهم"، أثار هذا الأمر شجبا واسعا لدى مختلف الأوساط وهذا ما جعل مديرة مكتب هيومن رايتس ووتش في فلسطين تقول: "تستحق التهديدات ضد موظفي الميزان والحق الشجب فهذه المجموعات تقدم مساهمات هامة للعدالة والمساءلة بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية"[2].

وهذا ما يؤكد على أن الحملة ضد منظمات حقوق الإنسان والعاملين بها قد تزايدت بعد تركيز عمل هذه المنظمات على المساءلة القانونية لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، خاصة تلك المتعلقة بتقديم المعلومات للمحكمة الجنائية الدولية خلال عملها على الدراسة الأولية، وبعد رفع دعاوى قانونية دولية ضمن صلاحيات الولاية القضائية

---

[1] Leonie van Nierop, She thought she was safe in The Netherlands, op-cit.

[2] هيومن رايتس ووتش، إسرائيل/ فلسطين، تهديد مدافعين فلسطين عن حقوق الإنسان، استهداف منظمتين تسعيان إلى المساءلة في المحكمة الجنائية الدولية، بيان صحفي صادر بتاريخ 14 أوت 2016، على الموقع: www.hrw.org./ar/news/2016/08/14/293017

العالمية[1]، وتكون العديد من التهديدات في شكل مكالمات هاتفية أو عبر قرصنة البريد الإلكتروني وتشير أغلب التهديدات أنها مقترنة بنشاط المنظمات في مساعدة المحكمة الجنائية الدولية.

وفي رسالة موجهة من مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطيني طالب كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخبير الأمم المتحدة المعني بتعزيز نظام دولي ديمقراطي عادل، وخبير الأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، باتخاذ إجراءات كمسألة ملحة لضمان حقوق وأمن وسلامة الأفراد والجماعات وذلك في ظل تصاعد الهجمات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان التي تعمل على لفت الانتباه لانتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بالتعاون مع الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية[2].

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه التهديدات والمضايقات لا تزال متواصلة حيث تضمن تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة الصادر في 16 مارس 2017 الإشارة إلى استمرار التهديدات الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان لدرجة أن هذه المسألة قد عنونت بـ: "الفضاء المتقلص للمدافعين عن حقوق الإنسان" في إشارة إلى تضييق الخناق على نشاط المدافعين عن حقوق الإنسان، وعبر عن ذلك قائلا: " يثابر المدافعون عن حقوق الإنسان الفلسطينيون والإسرائيليون والدوليون بنشاطهم الباسل على إجراء التحقيقات اللازمة والتصدي لنظام انتهاك حقوق الإنسان الذي يشكل جزءً لا يتجزأ من الاحتلال، وتشير كافة الدلائل إلى أن هؤلاء

[1] مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية يطالب الجهات الرسمية بفتح تحقيقات فورية في التهديدات بجدية التي يتعرض لها المنظمات الأعضاء وطواقمها، المرجع السابق.

[2] Al-haq, PHROC Sends Letter to UN High Commissioner and Special Rapporteurs on the Situation of Human Rights Defenders, 16 June 2016 15:02, http://www.alhaq.org/advocacy/targets/palestinian-human-rights-organizations/1052

المدافعين سيظلون يشكلون الهدف الأساسي لمن لا يتحمل انتقاداتهم، ولكنه في مقابل ذلك يخشى فعالية أعمالهم"[1].

ثانيا:الاحتجــاز

تضمّن إعلان الأمم المتحدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان حظرا على فرض عقوبات على المدافعين عن حقوق الإنسان في المادة 10 منه نتيجة القيام بعملهم الحقوقي، وأكد على ضرورة وجود ضمانات نظرية وعملية وواقعية للمدافعين تضمن عدم فرض عقوبات عليهم لأداء عملهم ومباشرة أنشطتهم[2]، وهو عكس ما يقع تماما داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، ففي ظل المخاوف التي تعانيها سلطات الاحتلال من النتائج التي قد تترتب عن السماح بأداء الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي ستجر المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان أمام المحاكم، فإنها تقوم بفرض عقوبات وجزاءات على العاملين في هذا المجال لمنعهم من أداء مهامهم تشمل في الغالب حرمانهم من حريتهم حتى ولو كان ذلك دون محاكمة عادلة يثبت خلالها ارتكابهم لمخالفات تستدعي هذه العقوبات.

وقد تلقت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان معلومات بشأن حجز عدد من المدافعين حجزا إداريا وهذا ما يعني أن الحجز أو الاعتقال الإداري يستخدم كوسيلة لردع المدافعين عن القيام بمهامهم في مجال حقوق الإنسان وقد تضمنت المعلومات أن عمليات الاعتقال استهدفت على الخصوص العاملين الميدانيين الذين يعد أغلبهم مراقبين يحققون في الانتهاكات ويبلغون عنها[3].

وتمارس سلطات الاحتلال سياسة الاعتقال الإداري الموروثة عن الانتداب البريطاني والتي هي عبارة عن اعتقال الأشخاص دون محاكمة عادلة ودون تقديم لائحة اتهام ضد المعتقل وغالبا ما تكون الدوافع وراء هذا الاعتقال هي دوافع أمنية وليس لغرض التحقيق

---

(1) Human Rights Council, Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967, Michael Lynk, A/HRC/34/70, 16 March 2017, p 11- 18.

(2) قرار الجمعية العامة رقم 144/53 المتضمن الإعلان الخاص بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات المعترف بها عالميا الصادر في 9 ديسمبر 1999.

(3) ياسر غازي علاونة، المرجع السابق، ص18.

أي أنه يتم وفق أوامر إدارية وهو ما يسوغ لسلطات الاحتلال احتجاز الأشخاص لفترات طويلة قد تصل لعدة سنوات[1].

ومن بين حالات الاحتجاز تلك التي أدانتها منظمة هيومن رايتس ووتش، تلك التي تعرض لها رئيس مجلس إدارة مؤسسة الضمير وأحد الباحثين الميدانيين بالمنظمة، وقد تم تمديد فترة احتجازهما دون السماح لهما بالاطلاع على أي أدلة ضدهما، ولم توجه لهما أي تهم بارتكاب مخالفات. وهذا ما جعل المديرة التنفيذية لمنظمة هيومن رايتس ووتش لقسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا سارة ليا ويتسن تصرح بـ: "إنها لمفارقة عميقة أن تحتجز إسرائيل بشكل تعسفي باحث قام بتوثيق الاحتجاز التعسفي، وتنتهك حقوق رئيس منظمة لحقوق الإنسان، يجب على إسرائيل تقديم تبريرات مشروعة للتدابير التي اتخذتها ضد المعتقلين وتنهي هذه التدابير فورا"[2].

وأشار المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالأراضي الفلسطينية المحتلة مايكل لينك والمقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان ميشيل فورست أنهما تلقيا عددا مثيرا للقلق من الشكاوى في الأشهر الأخيرة من عام 2016 بشأن اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان وفي كثير من الحالات بشكل تعسفي وغالبا ما يبدو أنه نتيجة مباشرة لعملهم، وقد لفت المقرران الانتباه بشكل خاص لقضايا ضد عيسى عمرو مؤسس "شباب ضد المستوطنات" في الخليل و فريد الأطرش وهو محام من مدينة الخليل[3].

ويتعرض المدافعون عن حقوق الانسان أثناء الاعتقال الاداري للمعاملة القاسية التي ترقى في العديد من الحالات إلى تعذيب كحالة المنسق الإعلامي لمنظمة الضمير لحقوق السجناء حسن الصفدي، الذي تم اعتقاله من طرف سلطات الاحتلال وذلك بعد عودته من مؤتمر عقد في لبنان حول قضايا العدل والمحاسبة وحقوق السجناء في 01 ماي

---

[1] تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الانسان، المرجع السابق ، ص15.

[2] هيومن رايتس ووتش، إسرائيل– يجب إنهاء القيود التعسفية المفروضة على مسؤولي منظمة حقوق الإنسان، 26 أكتوبر 2012، على الموقع: https://www.hrw.org/ar/news/2012/10/26/247850، تاريخ التصفح: 12 مارس 2015، على الساعة 11:00.

[3] إيزابيل دي لا كروز، خبراء: المدافعون عن حقوق الإنسان يواجهون ضغوط قانونية متزايدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بيان صحفي صادر بتاريخ 16 ديسمبر 2016، مركز أبناء الامم المتحدة، على الموقع: http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=27797#.WRCu7TS5iOJ

2016 من معبر الكرامة بين الأردن وفلسطين، مما يدل على أن نشاطه قد سبب قلقا لدى سلطات الاحتلال وجرى استجوابه على مدى أربعين يوما، وقد أبلغ محاميه أنه تعرض للحرمان من النوم وجرى تقييده في أوضاع مؤلمة أثناء استجوابه كما منع من الاتصال بمحاميه لمدة عشرة أيام، ووجه له اتهام زيارة دولة عدو "لبنان" أثناء جلسة المحاكمة في 10 جوان 2016 وبعد ما أمرت المحكمة بإخلاء سبيله بعد دفع كفالة مالية من طرف والديه قدرها 2500 شيكل إلا أنه قد تم إبلاغهما أنه قد وضع رهن الاعتقال الإداري لمدة ستة أشهر، وأثناء هذه المدة صدر ضده حكم بالسجن لثلاثة أشهر لثبوت تهمة زيارة دولة عدو، إلا أنه وبعد قضائه لهذا الحكم بالتداخل مع أمر الاعتقال الإداري وبعد أن كان من المفترض إطلاق سراحه في 10 ديسمبر، صدر ضده قرار بالاعتقال الإداري لمدة ستة أشهر أخرى ابتداء من 7 ديسمبر، وقد بقي دليل إدانة الصفدي سرا فلم يسمح له ولا محامية بالاطلاع عليه[1]، وهذا ما يثبت أن أي نشاط أو عمل من شأنه أن يفضح انتهاكات سلطات وقوات الاحتلال سيعرض صاحبه لخطر الاحتجاز دون حصوله على ضمانات المحاكمة العادلة وفق ما يقتضيه القانون الدولي.

[1] منظمة العفو الدولية ، تحرك عاجل، تمديد فترة الاعتقال الاداري لأحد المدافعين عن حقوق الإنسان، بتاريخ 19 ديسمبر 2016 رقم الوثيقة: MDE15/5385/2016، على الموقع:
www.amnesty.org/en/documents/mde15/5385/2016/ar

الفصل الثاني

دور المجتمع الدولي في التحقيق في جرائم الحرب الصهيونية

تقع المسؤولية في ضمان احترام القواعد المنظمة لحالات النزاعات المسلحة والاحتلال تقع بالدرجة الأولى على الأطراف، إلاّ أن هذا لا يعني إعفاء أطراف دولية أخرى من هذه المسؤولية، فكافة أشخاص المجتمع الدولي ملزمون بضمان الحماية للأشخاص والممتلكات، وقمع الانتهاكات في حال وقوعها، بحيث يمكنهم المساهمة في إجراء التحقيق للنظر في مدى صحة الادعاء بوقوعها، وذلك عن طريق التحقيق المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكول الأول لعام 1977، أو عن طريق إنشاء لجان تحقيق أو بعثات لتقصي الحقائق.

وتلزم قواعد القانون الدولي الإنساني الدول بالتحقيق في جرائم الحرب المزعوم ارتكابها، ومتابعة مرتكبيها قضائيا إذا ثبت ذلك، فحق الضحايا في العدالة والإنصاف يقتضي أن يتم فتح تحقيق فوري وفعال، يمكّن من إثبات وقوع أي انتهاك أو مخالفة جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومن ثمّ معرفة الشخص أو الأشخاص المسؤولين عنها، ويمكن على أساسه الملاحقة وتحديد مدى استحقاق التعويض.. وبما أن قواعد القانون الدولي لم تحدد معياراً واحداً للتحقيق، فإنّ الممارسة الدولية أثبتت وجود عدة مسارات يمكن اتباعها في التحقيق، فيمكن اللجوء إلى الحكم الوارد في اتفاقيات جنيف أو اللجوء للجنة الدولية لتقصي الحقائق[1] التي نصت عليها المادة 90 من البرتوكول الإضافي الأول، أو التحقيق على المستوى الوطني، وبما أن الحالة الفلسطينية شهدت إيفاد لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق والتحقيقات الصادرة بموجب تكليفات بصورة متزايدة للتصدي لحالات الانتهاكات الصهيونية الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان سواء كانت طويلة الأمد أو كانت ناتجة عن أحداث مفاجئة، فإنه ستتم دراسة هذه المسألة من خلال التطرق لما يلي:

المبحث الأول: التحقيق في الانتهاكات طويلة الأمد

المبحث الثاني: التحقيق في الانتهاكات الواقعة أثناء أحداث معينة

---

(1) أدى وضع قيود وشروط على اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق إلى الحدّ من مدى قدرتها على مباشرة اختصاصها في التحقيق في العديد من النزاعات المسلحة الدولية، ومن بينها الانتهاكات والمخالفات التي تمارسها سلطات وقوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين وممتلكاتهم.

المبحث الأول

التحقيق في الانتهاكات طويلة الأمد

تلجأ أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في العديد من حالات الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب بصورة متواصلة أثناء النزاعات المسلحة للتحقيق عن طريق إنشاء لجان أو بعثات لتقصي الحقائق بغرض التأكد من وقوع هذه الانتهاكات، وغالبا ما تطلب مساعدة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إنشائها وتقديم الخبرة لها.

وقد ذكر الأمين العام أن لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق تستطيع أن تساعد الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة بما فيها مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن في عمليات اتخاذ القرارات بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. كما ذكرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن إنشاء لجان التحقيق هو من أهم الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن لحماية المدنيين، ومن بين المناطق التي أنشئت بها هذه اللجان الأراضي الفلسطينية المحتلة[1]، وسيتم فيما يلي دراسة لجنتين في المطلبين المواليين:

المطلب الأول: التحقيق في الممارسات الصهيونية التي تمس حقوق الإنسان

المطلب الثاني: التحقيق في آثار بناء المستوطنات على حقوق الفلسطينيين

---

[1] هيئة الأمم المتحدة، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2011، الوثيقة رقم HR/PUB/11/1، على الموقع:
www.ohchr.org <publication>HR_in_armed_conflict ، ص 119.

المطلب الأول

التحقيق في الممارسات الصهيونية التي تمس حقوق الإنسان

كان منهج الصهيونية منذ البداية قائما على انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، فالممارسات الصهيونية المخالفة للمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان متسقة مع الإيديولوجية الصهيونية التي كانت تمارسها العصابات اليهودية قبل الإعلان عن قيام الدولة اليهودية، وسلطات الاحتلال بعد ذلك. وهذا ما جعل مسألة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة تثار في أروقة الأمم المتحدة نظرا لارتكابها بهدف القضاء ليس فقط على هوية الشعب الفلسطيني بل على وجوده من الأساس، وكان هذا سببا دافعا للجمعية العامة لإصدار قرار بإنشاء لجنة للتحقيق في الممارسات الماسة بحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وهذا ما سنتعرض لتفاصيله في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: إنشاء اللجنة الخاصة

الفرع الثاني: تقييم عمل اللجنة

الفرع الأول

إنشـــاء اللجنة

أنشئت اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2443 (د-23) الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1968، فاعتمادا على أحكام اتفاقية جنيف الرابعة وانطلاقا من المبدأ المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلق بحق كل إنسان في العودة لبلده، ونظرا لثبوت ارتكاب العديد من الممارسات التي تمس بسلامة ورفاهية وأمن سكان الأراضي العربية الواقعة تحت الاحتلال العسكري، ونظرا لعدم امتثال سلطات الاحتلال للقرارات والمطالبات الصادرة من مختلف أجهزة الأمم المتحدة، أعربت الجمعية العامة عن القلق الشديد إزاء انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية، ونبهت سلطات الاحتلال إلى العواقب الوخيمة التي ستنتج عن تجاهل الحريات الأساسية وحقوق

الإنسان، وبعد تأكيدها على الحقوق غير القابلة للتصرف للسكان الذين غادروا منازلهم نتيجة لاندلاع القتال قررت إنشاء لجنة معنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة[1].

وقررت أن تكون هذه اللجنة مكونة من ثلاث دول أعضاء، وطلبت من رئيس الجمعية العامة تعيين أعضائها والذي قام بتعيين كلٍ من سريلانكا(رئيس اللجنة)، السينغال وماليزيا أعضاء فيها، كما طلبت من سلطات الاحتلال استقبال اللجنة والتعاون معها وتيسير مهمتها، وطلبت من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً للأمين العام في أقرب وقت ممكن وكلما دعت الحاجة إلى ذلك فيما بعد على أن تتضمن خلاصة عن المعلومات التي تتمكن من جمعها سواء حول الجهود التي تبذلها للوفاء بالولاية المنوطة بها أو عن حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الأراضي العربية المحتلة، وطلبت من الأمين العام تزويد اللجنة الخاصة بكل التسهيلات اللازمة لأداء مهمتها [2].

وقد غيرت الجمعية اسم اللجنة الخاصة ليصبح "اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة"، وذلك في قرارها رقم 48/44 الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1989 [3].

---

[1] General Assembly, Twenty-third session, 2443 (XXIII). Respect for and implementation of human rights in occupied territories, 19 December 1968, A/RES/2443 (XXIII),p 3.

[2] الجمعية العامة، تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، الدورة الرابعة والأربعون، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/44/599، بتاريخ 12 أكتوبر 1989، الفقرة 1، ص 7.

[3] قرار الجمعية العامة رقم 48/44 المتعلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة المؤرخ في 1989/12/08، الدورة الرابعة والأربعون، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/44/48، ص 130.

وتتمثل ولاية اللجنة الخاصة في التحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس بحقوق الإنسان لسكان الأقاليم المحتلة وهي تقارير دورية حيث مضت في تصريف أعمالها على أساس [1]:

– أن نشاط اللجنة ينصرف إلى الأراضي المحتلة وهي الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة إضافة إلى الجولان السوري المحتل.

– أن الأشخاص الذين يشملهم القرار 2443 (د–23) والذين يخضعون لتحقيق اللجنة الخاصة هم السكان المدنيون المقيمون في المناطق التي احتلت نتيجة الأعمال القتالية التي اندلعت في جوان 1967 والأشخاص المقيمون عادة في المناطق التي كانت تحت الاحتلال ولكنهم غادروا تلك المناطق بسبب الأعمال القتالية.

– أن حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة تتألف من عنصرين، وهما الحقوق التي أشار إليها مجلس الأمن بوصفها "حقوق الإنسان الأساسية غير القابلة للتصرف" في قراره 237(1967) المؤرخ في 14 جوان 1967، وإضافة للحقوق التي تقوم على أساس الحماية التي يوفرها القانون الدولي في ظروف بعينها مثل الاحتلال العسكري أو الأسر في حالة أسرى الحرب، وتجدر الملاحظة أيضا أنه طبقا لقرار الجمعية العامة 3005 (د–27) المؤرخ في 15 ديسمبر 1972، طُلب إلى اللجنة الخاصة التحقيق في الادعاءات المتعلقة باستغلال ونهب موارد الأراضي المحتلة ونهب التراث الأثري والثقافي للأراضي المحتلة والمساس بحرية العبادة في الأماكن المقدسة الموجودة فيها.

– أن "السياسات" و"الممارسات" التي تؤثر على حقوق الإنسان الداخلة ضمن نطاق التحقيق الذي تجريه اللجنة الخاصة تشير في حالة السياسات إلى أي مسار للعمل تتخذه وتواصله حكومة سلطات الاحتلال عن وعي كجزء من عزمها المعلن أو المضمر، فيما تشير الممارسات إلى الإجراءات التي تعكس نمطا من أنماط السلوك من جانب سلطات

---

[1] الجمعية العامة، تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، الدورة الرابعة والخمسون، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/54/325، بتاريخ 08 سبتمبر 1999، الفقرة 6–7، ص 3، 4.

الاحتلال تجاه السكان المدنيين في المناطق المحتلة بصرف النظر عما إذا كانت هذه الإجراءات أو لم تكن تنفيذا لسياسة متبعة.

– أن الأسماء الجغرافية والمصطلحات المستخدمة في تقارير اللجنة تعكس الأسماء والمصطلحات المستخدمة في المصادر الأصلية ولا تعبر ضمنا عن أي رأي كان من جانب اللجنة الخاصة أو الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأنها.

وقد أشار تقرير اللجنة الصادر في أكتوبر 1989 أن اللجنة قدمت عشرين تقريراً، ناقشتها لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، وبعد أن أصدرت الجمعية العامة قرارها 58/43 (أ) أصبحت اللجنة الخاصة ملزمة بتقديم تقارير دورية.

وطلبت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة مواصلة عملها المتمثل في التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة إلى حين إنهاء الاحتلال بصورة كاملة، في عدة قرارات كالقرار رقم 53/53 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1998، القرار رقم 76/54 المؤرخ في 06 ديسمبر 1999، القرار 130/55 المؤرخ في 8 ديسمبر 2000، القرار رقم 116/61 المؤرخ في 14 ديسمبر 2006، القرار رقم 78/70 المؤرخ في 09 ديسمبر 2015. كما طلبت منها أن تتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر حسب الاقتضاء، وذلك وفقا لأنظمتها لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة، بمن فيهم السجناء المحتجزون، وحقوق الإنسان لأولئك السكان.

وتستند اللجنة الخاصة في أعمالها إلى معايير حقوق الإنسان والالتزامات المتعلقة بها على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين واتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة الأسرى، واتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، واتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و1907 المتعلقتين بقوانين وأعراف الحرب البرية، كما تستند إلى القرارات المتصلة بحالة المدنيين

في الأراضي المحتلة والتي اتخذتها الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس حقوق الإنسان [1].

وتعتمد اللجنة في إعداد تقاريرها على المواد الشفهية والكتابية المقدمة بعد أداء اليمين أمام اللجنة الخاصة، إضافة إلى مقتطفات من تقارير ظهرت في الصحف الإسرائيلية وفي الصحف العربية المنشورة في فلسطين، كما تلقت عدداً من الرسائل والتقارير الواردة من حكومات ومنظمات غير حكومية ومؤسسات الأمم المتحدة ومنظمات دولية بشأن الأراضي المحتلة [2]. وتتعلق الشهادات التي يتم الإدلاء بها أمام اللجنة بالمسائل التي تمس بحقوق الإنسان كسياسة الاستيطان ومصادرة الأراضي وعمليات هدم المنازل، وإلغاء تصاريح الإقامة في القدس وإمدادات المياه، وإجراءات الإغلاق ومعاملة السجناء والمعتقلين والأحوال الصحية في الأراضي المحتلة والحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة في المنطقة[3].

الفرع الثاني

تقييم عمل اللجنة الخاصة

الملاحظ بعد استقراء مختلف التقارير الصادرة عن اللجنة الخاصة، أن العامل المشترك بينها هو الإشارة للقيود المفروضة على اللجنة أثناء تأديتها للمهام الموكلة لها، حيث أن سلطات الاحتلال كانت تمنعها من الوصول إلى الأراضي المحتلة ما كان يدفعها للقيام ببعثات ميدانية لمصر والأردن وسوريا، فقد أشار تقرير اللجنة الصادر في

---

[1] الجمعية العامة، تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، الدورة الثانية والستون، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/62/360، الصادرة بتاريخ 24 سبتمبر 2007، الفقرة رقم 5، ص 6.

[2] الجمعية العامة، تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، الدورة الخامسة والخمسون، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/55/453، الصادرة بتاريخ 05 أكتوبر 2000، الفقرة 19-22، ص 6.

[3] انظر: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، الدورة الحادية والسبعون، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/71/352، الصادرة بتاريخ 23 أوت 2016.

05 أكتوبر 2000 أن اللجنة لم تتمكّن من الوصول للأراضي المحتلة منذ إنشائها عام 1968، وهذا ما يجعل التقارير الصادرة عن اللجنة محددة الطابع، وهو ذات الأمر الذي تضمنه التقرير الصادر في 05 أكتوبر 2015، حيث أن اللجنة كاتبت حكومة الاحتلال في 15 ماي 2015 طالبة الدخول للأرض الفلسطينية المحتلة وغيرها من الأراضي المحتلة منذ 1967، إلا أنه وعلى غرار السنوات السابقة لم يأت أي رد من سلطات الاحتلال على الرسالة(1).

ورغم كل القيود المفروضة على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، إلا أنّها كانت تصل دائما لنتيجة واحدة مفادها أن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية وباقي الأراضي المحتلة متردية، إضافة إلى أن مختلف التقارير التي تقدمها للأمين العام تؤكد على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على السلطة القائمة بالاحتلال، كما أنها تشير للعديد من الممارسات التي تمس بحقوق الإنسان من قبيل إقامة المستوطنات وتوسيعها، والعنف الممارس من طرف المستوطنين، عمليات هدم المباني والنقل القسري، الحرمان من الحق في التنمية، إضافة إلى التشريعات الصادرة عن سلطة الاحتلال والتي تؤثر على حقوق الإنسان وهو يشكل مخالفة لقواعد الاحتلال الحربي.

إنّ النتائج التي كانت تتوصل لها اللجنة الخاصة مراراً دفعتها للتوجه بجملة من التوصيات لمختلف أجهزة الأمم المتحدة، وباقي الدول وحكومة الاحتلال، فطالبت الجمعية العامة ومجلس الأمن باتخاذ كل الوسائل الممكنة لإلزام سلطات الاحتلال بالتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وحثت مجلس الأمن على النظر في توقيع جزاءات على حكومة الاحتلال في حالة عدم تقيدها بالتزاماتها، كما طالبت الدول بعدم اتخاذ أي إجراءات من شأنها دعم سلطات الاحتلال. ووجهت دعوة لمختلف فئات المجتمع المدني والمؤسسات الدبلوماسية والأكاديمية والبحثية تطالبها ببذل مساعيها للتعريف بحالة حقوق

(1) الجمعية العامة، تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، الدورة السبعون، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/70/406، الصادرة بتاريخ 05 أكتوبر 2015، الفقرة 9، ص 6.

الإنسان والحالة الإنسانية الخطيرة التي يعانيها الفلسطينيون، كما شجعت وسائط الإعلام على توفير تغطية دقيقة وواسعة النطاق للأوضاع داخل الأراضي الفلسطينية بما في ذلك التحليلات الموضوعية للحالة وأسبابها الجذرية، بغية تعبئة الرأي العام الدولي [1].

وقد دفع تسجيل الكم الهائل من الانتهاكات على حقوق الإنسان باللجنة الخاصة للتشديد على ضرورة إجراء تحقيق منهجي في جميع حالات الاستخدام المفرط للقوة التي تؤدي للوفاة أو لإصابات خطيرة، والهجمات والتهديدات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان وكفالة محاسبة المسؤولين عنها، وهذا ما يدفعنا للقول أن تقارير اللجنة قد دأبت على إثارة مسألة غياب المساءلة وهو ذات الأمر الذي أثارته العديد من هيئات المجتمع المدني، نظرا لتأثيرها على حقوق الإنسان كونها مسألة متشعبة ومتعددة الأوجه وتتطلب إيلاءها الاهتمام بصورة عاجلة.

المطلب الثاني

التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على حقوق الفلسطينيين

كان حكم بني إسرائيل لفلسطين لفترة قصيرة لم تتجاوز أربعة قرون كما أنها اقتصرت على أجزاء من فلسطين، في حين أن الحكم الإسلامي استمر طوال الفترة الممتدة من 636 م إلى1917 م قطعته فترة الحروب الصليبية، وقد غادر معظم اليهود أرض فلسطين وانقطعت صلتهم بها، في حين أن سكان فلسطين الأصليين لم يغادروها طوال الأربعة ألاف وخمس مائة سنة الماضية، وظل قدوم اليهود إلى أرض فلسطين لقرون طويلة مرتبطا بالعاطفة الدينية التقليدية في زيارة الأماكن المقدسة أو السكن بجوارها، كما ارتبط بمشاريع استيطانية خيرية لم تأخذ شكل البرنامج السياسي المنظم المكشوف[2].

---

[1]راجع مختلف تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، متوفرة على الموقع:
www.un.org/arabic/documents/gares.htm.

[2] قسم الأرشيف والمعلومات التابع لمركز الزيتونة الدراسات والاستشارات، الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية 1993-2011، تقرير معلومات رقم 21، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، 2012، ص 6.

إلا أن هذه العمليات الاستيطانية قد تم تنفيذها بصورة دقيقة من قبل الحركة الصهيونية منذ الربع الأخير من القرن التاسع عشر ما أدى إلى نشأة الدولة اليهودية، فعلى الرغم من أن الاستيطان ليس اختراعا صهيونيا ولم يكن خاصا باليهودية أو الفكر اليهودي إلا أن الاستيطان اليهودي قد تفرد بسمات مختلفة من حيث أهدافه وممارساته الفعلية القمعية[1]، فهو استيطان إحلالي يمتاز بالديمومة، واعتمد على أسلوب إبادة السكان الأصليين كما استخدم أسلوب عزل المواطنين اليهود فضلا عن طرد السكان الأصليين لإحلال يهود تم تجميعهم من شتات الأرض محلهم[2]، وهذا ما جعل هيئة الأمم المتحدة تشكل لجنة للتحقيق في آثار بناء المستوطنات على حقوق الفلسطينيين، وسيتم التفصيل في ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: واقع بناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة

الفرع الثاني: إنشاء بعثة تقصي الحقائق بشأن الآثار المترتبة عن بناء المستوطنات

الفرع الأول

واقع بناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة

أدّى إمعان سلطات الاحتلال في إقامة المستوطنات والبؤر الاستيطانية والتوسيع فيها إلى العديد من الآثار السلبية على حقوق الإنسان، ما جعل هذه المسألة محل جدل واسع أدى في الأخير إلى إنشاء لجنة معنية بالتحقيق في آثارها، وقبل الخوض في تفاصيل هذه اللجنة سنسلط الضوء على إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والمبررات التي كانت تسوقها سلطات الاحتلال لتبرير إقامة هذه المستوطنات على النحو الآتي:

---

[1] موسى القدسي الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي العام المعاصر، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص 5.

[2] فادي قسيم شديد، المرجع السابق، ص 157.

انظر أيضا: Christine Pirinoli, Effacer la Palestine pour construire Israël Transformation du paysage et enracinement des identités nationales, revue Études rurales, 173-174 | 2005, Palestine, 15 novembre 2005, p70.

أولا: المبررات الإسرائيلية للاستيطان

إن ذكر مبررات الاستيطان بترتيب معين لا يعني أولوية مبرر عن الآخر أو ضرورة توافرها مجتمعة معا، فتبرير الاستيطان في منطقة الخليل قد يختلف عن القدس وعن الأغوار وهكذا، وهذا ما سيتضح مما يلي:

1-المبررات الدينية والتاريخية

ينطلق قادة الحركة الصهيونية من فكرة مفادها أن إقامة دولة يهودية في فلسطين هو تحقيق لما جاء في التوراة من أن الرّب قد وعد إبراهيم عليه السلام ونسله بأرض فلسطين وما جاورها حيث جاء فيها: " لنَسلِكَ أُعطي هذه الأرض من نهر مصر إلى النهر الكبير (الفرات)" وبذلك يقولون أن الشعب اليهودي أصبح مالكا لفلسطين بموجب هذا الوعد الإلهي[1].

فهم ينظرون للأراضي الفلسطينية من زاوية كونها حقا وملكا لبني إسرائيل، اقتطعها ووهبها الرب لهم حيث أقاموا ممتلكاتهم عليها في التاريخ القديم، ويوجد بها هيكلهم المقدس، وهذا ما يجعلها ملكا خالصا ومقدسا لبني إسرائيل ولا يجوز أن يشوب نقاءها وقدسيتها وجود "الأغيار" العرب عليها[2].

وتعد أفكار اليمين الإسرائيلي الأكثر تطرفا في نظرتها للأراضي الفلسطينية، حيث تعتبرها جزء من الأراضي اليهودية الكاملة، وترى أن المستوطنين في الضفة الغربية يؤدون مهمة وطنية ودينية مقدسة، كونهم اختاروا العيش في الضفة الغربية بدلا من تل أبيب وغيرها، وهم يتحملون الظروف القاسية التي قد يتعرضون لها[3].

---

[1] موسى القدسي الدويك، المرجع السابق، ص 149.

[2] ناصر إبراهيم الريس، انتفاضة الشعب الفلسطيني في ضوء القانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1993-1994، ص 33.

[3] بلال محمد صالح إبراهيم، الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية، مذكرة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2010، ص 34.

وبالإضافة لهذا الإدعاء الديني فإن الحركة الصهيونية تزعم أن الحياة اليهودية في فلسطين لم تنقطع منذ أيام الرومان إلى العصور الحديثة، وقد حاول بن غوريون تعزيز هذا الإدعاء وصبغه بصبغة قانونية عندما قال: "لقد أنشئت دولة إسرائيل في بلاد قطنها المحتلون والغزاة العرب طوال 1300 سنة" وتحاول الحركة الصهيونية من خلال هذا الإدعاء بتبرير هجرة اليهود من كافة أنحاء العالم وتوطينهم في فلسطين تحت ستار العودة إلى أرض الوطن التاريخي ليس باعتبارهم غرباء عن هذه الأرض، بل باعتبارهم السكان الأصليين الذين ظلوا بعيدين عنها طوال العهود السابقة[1].

إن الإدعاء بالحق التاريخي يعادله في القانون الدولي تعبير التقادم المكسب، فالحق التاريخي يعني الحق الذي اكتسب نتيجة تقادم العهد بممارسته واستعماله، فهو يصبح حقا نتيجة لمباشرته فعلا خلال حقبة تاريخية طويلة، فاستعمال الحق فعلا بصورة مستمرة لمدة طويلة هو الذي يجعل من الحق حقا تاريخيا، ومما لا شك فيه أن شروط التقادم المكسب لا يمكن توافرها في الوضع الفلسطيني إذ أن وضع اليد ليس هادئا ويشهد الاحتجاج به ضد الصهاينة لأن علاقة اليهود انقطعت عن فلسطين لعدة قرون، خضعت فيها فلسطين لسيادة مختلفة وبالتالي فإن حقهم فيها قد سقط بالتخلي أو التقادم المسقط[2].

2-المبررات الأمنية

تربط سلطات الاحتلال عمليات الاستيطان بنظرية الأمن القومي الإسرائيلي التي تقوم على ضرورة توفر حقائق جغرافية تضمن توفير الحدود الآمنة والعمق الإستراتيجي، وعلى أن الوجود الإسرائيلي في الأراضي المحتلة مرتبط بالقضية الأمنية بمفهومها الواسع وليس مقصورا على البعد العسكري فقط[3].

---

(1) موسى القدسي الدويك، المرجع السابق، ص 152.

(2) المرجع نفسه، ص 154، 155.

(3) نظام محمود بركات، الاستيطان الإسرائيلي في القدس والشرعية الدولية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي للقدس في عمان ضمن احتفالية الأردن بالقدس عاصمة الثقافة العربية لعام 2009، ص 4.

ويبدو هذا واضحا من خلال اختيار مواقع الاستيطان، والنقاط العسكرية في المرتفعات، وكذلك الحواجز المنتشرة في كافة أنحاء الضفة الغربية، كما تمت تسمية بعض المستوطنات خاصة تلك المتواجدة بمنطقة الأغوار بالمستوطنات الأمنية[1].

وكان البعد الأمني أحد أهم العوامل التي تتحكم في سياسة بناء المستوطنات خاصة في الفترة الواقعة بين 1967-1969 وذلك من خلال مشروع آلون الذي كان يهدف لإنشاء شبكة من المستوطنات من أجل قطع الاتصال بين منظمات المقاومة الفلسطينية التي كانت موزعة في ذلك الوقت بين سوريا ولبنان والأردن[2].

3-المبررات القانونية

أيّدت جميع الحكومات المتعاقبة على سلطة الاحتلال الإسرائيلي الممارسات الاستيطانية في الأراضي المحتلة والقدس مستندة في ذلك على نصوص قانونية كانت سارية في عهد الدولة العثمانية وأثناء الانتداب البريطاني، وحتى على نصوص وقواعد قانون الاحتلال الواردة في لائحة لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، ورغم أن هذه الأخيرة قد حظرت إحداث أي تغيير في النصوص القانونية السارية المفعول إلا أن سلطات الاحتلال قامت بإصدار العديد من النصوص القانونية التي اعتمدت عليها لتبرير عمليات إقامة المستوطنات نذكر منها:

أ- الأمر العسكري رقم 58 والذي عين القائد العسكري قيِّما على الأموال غير المنقولة للأشخاص الغائبين وسمي بـ"حارس الغائبين" وقد عرّف هذا الأمر "الغائب" على أنه كل شخص ترك الضفة الغربية قبل أو أثناء أو بعد الحرب، وقد أجازت الأوامر العسكرية لحارس أملاك الغائبين حق القيام بإجراء الصفقات العقارية وبيع الأراضي وتسجيلها، ما ساهم في تمكين سلطات الاحتلال من حيازة واستملاك مساحات واسعة من الأراضي المملوكة لأشخاص تم تصنيفهم على أنهم غائبون[3].

---

(1) بلال محمد صالح إبراهيم، المرجع السابق، ص 39.

(2) موسى القدسي الدويك، المرجع السابق، ص 157.

(3) عبد الله محمد بن عبود، الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دراسة قانونية سياسية في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013، ص 98، 99.

ب- الاستيلاء على ممتلكات الفلسطينيين بدعوى أنها ممتلكات يهودية قبل العام 1948، إذ أن بعض المنظمات الاستيطانية تعمل على استغلال النظام القانوني السائد داخل دولة الاحتلال لإدعاء ملكية أراض أو عقارات بزعم أنها كانت مملوكة لأفراد أو تجمعات يهودية في القدس قبل عام 1948، إذ أن القانون الإسرائيلي يقر هذا النوع من المطالبات في حين أنه يحرم الفلسطينيين من تقديم ذات المطالب[1].

جـ- الأمر العسكري رقم 321 الصادر عام 1969 والذي أجاز لقيادة قوات الاحتلال مصادرة الأراضي واستهلاكها في الإقليم الفلسطيني المحتل لغاية المنفعة العامة، وقد تم استغلال هذا الأمر لمصادرة آلاف الدونمات من الأراضي بحجة المنفعة العامة[2].

بالإضافة إلى القوانين التي أصدرتها فإن سلطات الاحتلال بدأت بتبرير مشاريعها الاستيطانية من خلال بعض نصوص القانون الدولي التي تتيح لها إدارة بعض الأراضي الحكومية فأصدرت الأمر العسكري رقم 59 بتاريخ 1967/07/13 الذي أجاز للمسؤول العسكري مد نطاق مسؤولياته على الجميع الأراضي والأملاك الحكومية في الإقليم الفلسطيني المحتل، فضلا عن منحة حق القيام بأي تصرف أو إجراء يستصوب القيام به بخصوص هذه الأراضي[3].

ثانيا: موقف القانون الدولي من الاستيطان

تعتبر إقامة المستوطنات مخالفة لمبادئ القانون الدولي بكل فروعه بما فيها قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي وقد أكدت على ذلك العديد من القرارات الصادرة عن أجهزة هيئة الأمم المتحدة وسنحاول فيما يلي التعرض لمختلف القواعد والنصوص التي اعتبرت الاستيطان سلوكا مخالفا على النحو الآتي:

---

(1) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأراضي الفلسطينية المحتلة، القدس الشرقية، مخاوف رئيسية إزاء الأوضاع الإنسانية، تقرير خاص، مارس 2011، الأمم المتحدة، على الموقع: www.ochaopt.org، ص 56.

(2) عبد الله محمد بن عبود، المرجع السابق، ص 99.

(3) بلال محمد صالح إبراهيم، المرجع السابق، ص 53.

1-لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907

تقوم سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالاستيلاء على الأراضي الفلسطينية، حيث قامت بمصادرة الأملاك الخاصة للمواطنين وحتى الأملاك العامة وأطلقت عليها تسميات تتراوح بين "الأرض المغلقة"، "المواقع الأمنية"، "أراضي خضراء"، "المحميات الطبيعية"، ثم استخدمت العديد من هذه الأراضي لبناء المستوطنات[1].

وعلى اعتبار أن المادة 55 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 ألزمت دولة الاحتلال بأن تقوم بدور المسؤول الإداري والمنتفع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والموجودة في البلد الواقع تحت الاحتلال، كما تلتزم بصيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقا لقواعد الانتفاع. فإنّ ما تقوم به سلطات الاحتلال الإسرائيلي مخالف لهذه القاعدة كما هو مخالف لحكم المادتين 23 فقرة "ز" والمادة 2/46 من ذات اللائحة، إذ أن النص الأول يمنع تدمير ممتلكات العدو أو حجزها إلا إذا اقتضت ضرورات الحرب حتما هذا التدمير أو الحجز، أما النص الثاني فلا يجيز مصادرة الملكية الخاصة.

وبالنظر لنص المادة 47 من لائحة لاهاي التي ورد فيها: "يحظر السلب حظرا تاما" نجد أن سلطات الاحتلال لا تحترمه إذ أنها تقوم بتغيير معالم الأراضي الفلسطينية والاستيلاء على ملكيتها، ما يجعل هذا السلوك انتهاكا للقواعد الواردة بلائحة لاهاي.

2-اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949:

جاءت الفقرة السادسة من المادة 49 بحكم واضح مفاده عدم جواز قيام دولة الاحتلال بترحيل أو نقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها؛ وبالتالي فإن عملية النقل والترحيل يعد سلوكا مخالفا، ليس هذا فقط بل إن تهيئة الظروف لضمان إقامتهم يشكل جزءً من المنع بما في ذلك القيام ببناء أو إقامة أماكن لإيوائهم، إلا أن سلطات الاحتلال مارست ما يخالف هذا الحكم تماما إذ قامت ببناء المستوطنات وإقامة

---

[1] عاشور موسى، الاستيطان في ضوء القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2014، ص 131.

البؤر الاستيطانية لإيواء اليهود الذي تم استقدامهم للإقامة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ومن الواضح أن إنشاء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة يمكن توصيفه بجريمة الترحيل، لأنه يعزز الوجود اليهودي هناك كما أنه يسعى لإقصاء العنصر الفلسطيني من الأراضي الفلسطينية[1]. ورغم أن نص المادة واضح وصريح بهذا الشأن إلا أن الكيان الصهيوني يرفض الاعتراف بهذه المخالفات وقد سخّر الفقه الإسرائيلي ومن يسانده من الفقه الغربي لتبرير ما يقوم به.

يدافع الفقيه الإسرائيلي "يهودا بلوم" عن المستوطنات المقامة في الأراضي المحتلة بما في ذلك المستوطنات المقامة في القدس من منطلق مفهومه الخاص لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، فيرى أن الحظر الوارد على نقل مواطني دولة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة يهدف لحماية السكان المدنيين في هذه الأراضي والذين قد يتعرضون إلى الطرد والتشريد في سبيل إحلال اليهود محلهم، وبالتالي فإن المستوطنات الإسرائيلية تخرج عن هذا الحظر لأنها أقيمت في مناطق خالية وغير آهلة بالسكان[2].

كما يرى أن الحظر الوارد في نص المادة 6/49 هو حظر على إنشاء وإقامة المستوطنات من طرف دولة الاحتلال، فهذا النص تم وضعه لمواجهة أعمال الدولة الرسمية، وبالتالي فإن هذا الحظر لا يسر على ما هو قائم في المستوطنات الإسرائيلية الواقعة في الأراضي الفلسطينية لأنها ناتجة عن أعمال تطوعية وهي من تنفيذ جماعات من السكان بجهد شخصي وبمعزل عن تدخل الدولة[3].

ويساند العديد من الكتاب الغربيين أمثال البروفيسور "يوجين روستو" والبروفيسور "ألان غيرسون" الممارسات الإسرائيلية في مجال الاستيطان مبررين ذلك بأن "حكومة الاحتلال غير ملزمة بتطبيق أحكام اتفاقيات جنيف في الأراضي الفلسطينية لأنها لم تكن

---

(1) Shokry El-Dkaak,Prosecuting Israeli Leaders for their crimes against the Palesinian people, مجلة دراسات مستقبلية، مركز دراسات المستقبل، جامعة أسيوط، السنة السادسة، العدد الثامن، جويلية 2003، ص 48.

(2) فادي قسيم شديد، المرجع السابق، 161.

(3) ناصر إبراهيم الريس،المرجع السابق، ص 35.

تخضع لسيادة مشروعة لحظة احتلالها، وهذا ما يجعل من التواجد الإسرائيلي عمليا استمرارا ومواصلة لنظام الانتداب الذي كان ساريا عليها، أو يجعل من إسرائيل محتلا وصيا وليس بمحتل عسكري كما يرى غيرسون؛ ما يعفي إسرائيل من الالتزام بالعديد من القواعد والأحكام القانونية المفروضة على حالة الاحتلال"[1].

يضاف إلى الحجج السابقة أن سلطات الاحتلال تبرر ممارساتها في مجال الاستيطان بالأسباب الأمنية والضرورات الحربية مستندة لقواعد القانون الدولي التي أجازت ذلك لدولة الاحتلال[2]. كما تؤكد أن المستوطنات التي تمت إقامتها في الأراضي الفلسطينية ليس لها طابع مدني، ويتم التخطيط لاستخدامها مستقبلا لأغراض عسكرية وأمنية وبالتالي فهي لا تخالف روح المادة 6/49 من اتفاقية جنيف الرابعة[3].

إن الحجج التي تم تقديمها من طرف الفقه الإسرائيلي ومن يوافقه من الفقه الغربي مناف للحقيقة ويمكن دحضه على النحو الآتي:

– إن القول بأن إقامة المستوطنات تمت على أراضي خالية وغير آهلة بالسكان غير صحيح، إذ أن التاريخ يكشف زيف هذه الحجة نظرا لعملية التهجير القسري التي تعرض لها الشعب الفلسطيني ولا يزال يتعرض لها.

– إن القول بأن عملية إقامة المستوطنات هي عبارة عن عمل تطوعي بادر به السكان من تلقاء أنفسهم غير صحيح، بدليل تدخل الدولة بشكل واضح من خلال المساهمات المالية وحجم الانفاق المستقطع سنويا من ميزانية الدولة لتغطية تكاليف تشييد وإقامة المستوطنات إضافة لمساهمة الدولة في حماية المستوطنات والمستوطنين من خلال عدة تدابير منها ربط المجالس المحلية للمستوطنات بالتنظيم الإداري الإسرائيلي وإصدار عدة أوامر عسكرية تخضع المستوطنين لولاية القانون الإسرائيلي[4].

---

(1) فادي قسيم شديد، المرجع السابق، ص 161.

(2) ناصر إبراهيم الريس، المرجع السابق، ص 35.

(3) موسى القدسي الدويك، المرجع السابق، ص 414.

(4) ناصر إبراهيم الريس، المرجع السابق، ص 38.

– أما القول بأن المستوطنات التي تمت إقامتها ليس لها طابع مدني وأنها أقيمت لأسباب أمنية اقتضتها الضرورة الحربية فإن من المسلم به أن الضرورة الحربية قد تستوجب اقتطاع ومصادرة مساحات تكون محدودة تتناسب مع الغاية المنزوعة لأجلها[1]، كأن تمتاز بموقع استراتيجي إلا إن عمليات الاستيلاء والمصادرة التي تباشرها سلطات الاحتلال شملت مساحات واسعة وفي مناطق مختلفة تتميز معظمها بكونها أراضي خصبة صالحة للزراعة.

كما أن عمليات المصادرة لم تتم لإنشاء مستوطنات عسكرية، إذ أن أغلب المستوطنات التي تمت إقامتها هي مستوطنات أمنية يسكنها مدنيون، وهي تتسم بطابع الديمومة والاستقرار والثبات بما ينفي أي نية لمغادرة هذه المستوطنات، فنمط إنشاء وتعمير هذه المستوطنات يأخذ طابع المدن السكنية.

وبالتالي فإن محاولات الفقه الإسرائيلي ومن يناصره لتبرير إقامة المستوطنات أمر لا يتفق ومبادئ القانون الدولي، إذ أن الحظر الوارد في المادة 49 بشأن ترحيل السكان المدنيين وإحلال سكان الدولة المحتلة محلهم ينطبق على الوضع في الأراضي الفلسطينية.

ويعد إصدار سلطات الاحتلال لقرارات بشأن إقامة المستوطنات وسن تشريعات لتسهيل نموها وتطورها سلوكا غير قانوني دوليا ومستوجبا للمسؤولية[2].

3–النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن التحليل القانوني لعملية الاستيطان يدفعنا للقول أنه يتكون من جزءين؛ يتمثل الأول في مصادرة الأراضي في حين أن الثاني هو عبارة عن عملية نقل للسكان المدنيين إلى الأراضي التي تم الاستيلاء عليها بعد طرد سكانها الأصليين، وباستقراء نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنها اعتبرت عملية

---

(1) ناصر إبراهيم الريس، المرجع السابق، ص 36.

(2) Valentina Azarov, institutionalised impunity, Israel's Failure to combat settler violence in occupied Palestinian territory, Al-haq, 2013, p 27.

الاستيلاء على ممتلكات العدو، وتشمل الممتلكات العقارية، ما لم تحتمها ضرورات الحرب من الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية[1]. كما صنفت قيام دولة الاحتلال بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها انتهاكات أيضا[2]، وبالتالي فإن قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي ببناء المستوطنات وإسكان المستوطنين فيها يعد جريمة حرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 8 في فقرتها 2-ب البند 8 قد تحدثت عن النقل المباشر وغير المباشر، ما جعل هذا النوع من الجرائم محل نقاش واسع، إذ أنه لم يجرم عملية النقل المباشر فقط، بل شمل بالتجريم كل سلوك من شأنه أن يساعد على عملية النقل كإصدار قوانين مصادرة الأراضي، واتخاذ إجراءات قانونية واقتصادية تهدف لتشجيع المستوطنين على البناء في الأراضي المحتلة كمنح القروض والإعفاء الضريبي ويعتبر هذا الحكم جديدا لم تتضمنه من قبل اتفاقية جنيف الرابعة ولا البرتوكول الأول الملحق بها.

4-القرارات الصادرة عن أجهزة هيئة الأمم المتحدة

أثارت السياسة الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة العديد من ردود الفعل المناهضة على المستوى الدولي، ما أدى إلى صدور عدة قرارات عن أجهزة هيئة الأمم المتحدة نذكر منها:

أ- **قرارات مجلس الأمن**

أصدر مجلس الأمن عدة قرارات بخصوص المستوطنات في الأراضي الفلسطينية من بينها:

---

(1) المادة 2/8- ب-13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما بتاريخ 17 جويلية 1998.

(2) المادة 2/8- ب- 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما بتاريخ 17 جويلية 1998.

- القرار رقم 252 عام 1968 الذي اعتبر أن كافة الإجراءات التشريعية والإدارية والأعمال التي تتخذها سلطات الاحتلال، بما في ذلك مصادرة الأراضي والممتلكات، والتي تميل لتغيير الوضع القانوني للقدس باطلة ولا يمكن أن تغير ذلك الوضع[1].

- القرار رقم 446 سنة 1979 الذي أكد أن الاستيطان ونقل السكان الإسرائيليين للأراضي الفلسطينية غير شرعي، ففرض هذا القرار على سلطات الاحتلال ضرورة احترام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بكل تفاصيلها، وضرورة التوقف عن أي إجراء يغير الوضع القانوني والمعالم الجغرافية للمناطق المحتلة منذ 1967 بما فيها القدس، وخاصة عدم نقل عناصر من سكانها المدنيين إلى مناطق العربية المحتلة[2].

- القرار رقم 452 لعام 1979 الذي اعتبر أن سياسة الاحتلال في إقامة المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة ليست لها شرعية قانونية وتشكل انتهاكا لمعاهدة جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين.

- القرار رقم 465 الصادر عام 1980 الذي قرر أن كافة الإجراءات التي اتخذتها سلطات الاحتلال لتغيير الصفة الطبيعية، التكوين، التركيبة المؤساسيته أو وضع الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس أو أي قسم منها ليست لها شرعية قانونية، وأن سياسة وممارسات الاحتلال في توطين أقسام من سكانها ومهاجريها الجدد في هذه الأراضي يشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف الرابعة كما يشكل عقبة خطيرة أمام تحقيق سلام شامل، كما دعا هذا القرار كافة الدول إلى عدم تقديم أي مساعدة إلى سلطات الاحتلال يمكن استخدامها خاصة لصالح المستوطنات في الأراضي المحتلة[3].

---

[1] مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، وفا، المستوطنات في القانون الدولي، على الموقع:
http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=4136

[2] جان سلمون، المستعمرات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 2004/07/09، ضمن كتاب: إسرائيل والقانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، 2011، ص 236.

[3] موسى القدسي الدويك، المرجع السابق، ص 441.

– القرار رقم 2334 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2016 الذي أكد على ضرورة التزام سلطات الاحتلال بالتقيد الصارم بجميع الالتزامات والمسؤوليات القانونية الملقاة على عاتقها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، وأدان جميع التدابير الرامية لتغيير التكوين الديمغرافي ووضع الأراضي المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وأكد على أن إنشاء المستوطنات في الأراضي المحتلة لا يحظى بأي شرعية قانونية ويشكل انتهاكا صارخا بموجب القانون الدولي وطالب سلطات الاحتلال بالوقف الفوري لجميع الأنشطة الاستيطانية[1].

ب– قرارات الجمعية العامة

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي أدانت الاستيطان نذكر منها[2]:

– القرار رقم 3005 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1972 الذي طالبت فيه الجمعية العامة من سلطات الاحتلال أن تكف عن ضم أي جزء من الأراضي العربية المحتلة، وعن تأسيس مستوطنات في تلك الأراضي، ونقل أقسام من سكان أجانب إلى الأراضي المحتلة.

– القرار رقم 3092–د(28) الصادر بتاريخ 07 ديسمبر1973 الذي أعربت فيه الجمعية عن القلق البالغ لخرق سلطات الاحتلال لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، وجميع الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتغيير معالم الأراضي المحتلة أو تركيبها السكاني واعتبرتها انتهاكا للقانون الدولي.

– القرار رقم 5/32 الصادر في 28 أكتوبر 1977 الذي أعربت فيه الجمعية العامة عن أسفها لاستمرار سلطات الاحتلال في إقامة المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة.

---

(1) قرار مجلس الأمن رقم 2334 (2016) ، الجلسة 7853 المعقودة في 23 ديسمبر 2016، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/2334(2016)، ص 1– 6.

(2) مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، وفا، المستوطنات في القانون الدولي، المرجع السابق.

– القرار رقم 79/38 الصادر سنة 1983 الذي أدانت فيه الجمعية العامة ضم أجزاء من الأراضي المحتلة وإقامة مستوطنات جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في الأراضي العربية العامة والخاصة، ونقل سكان أجانب إليها.

– القرار رقم 66/52 لعام 1997 الذي بينت فيه الجمعية العامة أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشمل في جملة أمور نقل رعايا السلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة، ومصادرة الأراضي واستغلال الموارد الطبيعية واتخاذ إجراءات غير مشروعة ضد السكان المدنيين الفلسطينيين وأكدت على أنّ المستوطنات الإسرائيلية غير قانونية.

– القرار رقم 106/60 المؤرخ في 18 جانفي 2006 الذي أكدت فيه الجمعية العامة على عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة.

جـ– لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان

كانت لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن المجلس الاقتصادي رائدة في مجال معارضة سياسة الاستيطان الإسرائيلي، فعقب دراسة لقضايا حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة قامت بها اللجنة في مارس 1969 عن طريق تشكيل فريق عمل من أجل التحقيق في انتهاكات سلطات الاحتلال المستمرة لحقوق الإنسان، وعلى إثر تقرير هذا الفريق أصدرت اللجنة قرارا في مارس 1970 أدان ضمن جملة من الأمور إنشاء المستوطنات الإسرائيلية في تلك الأراضي، وتوالت القرارات الصادرة عن اللجنة التي تؤكد وجود مخالفات خطيرة لاتفاقية جنيف الرابعة ومن بينها إقامة مستوطنات إسرائيلية في المناطق العربية المحتلة[1].

وقد حذا حذوها مجلس حقوق الإنسان فجاء في مشروع قرار بتاريخ 02 أكتوبر 2006 تنفيذا لقرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ في مارس 2006 بشأن المستوطنات الإسرائيلية، أعرب فيه عن شديد قلقه بشأن استمرار إقامة المستوطنات الإسرائيلية

---

[1] موسى القدسي الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، المرجع السابق، ص 459.

وتوسيعها وما يستتبع ذلك من أنشطة تشكل انتهاكا للقانون الدولي بما في ذلك نزع ملكية الأراضي وطرد الفلسطينيين وشق الطرق الالتفافية[1].

د-محكمة العدل الدولية

أشارت محكمة العدل الدولية بشأن الرأي الاستشاري المتعلق بالجدار الفاصل إلى أن المستوطنات ستؤدي إلى تغيير التكوين الديموغرافي للأرض الفلسطينية واعتبرت أن المستوطنات تنتهك حكم المادة 6/49 من اتفاقية جنيف الرابعة[2].

ولعل أبرز جانب من جوانب الرأي الاستشاري هو الإدانة الصريحة للمستوطنات، فرغم أنه لم يتم طلب الإعلان عن عدم قانونيتها على وجه التحديد من المحكمة، إلا أنها وجدت أنه من المنطقي التوصل لهذا الاستنتاج خاصة وأنه بدراسة صور الأقمار الصناعية وجدت أن هناك ترابطا وثيقا بين مسار الجدار وسياسة الاستيطان في الضفة الغربية والقدس الشرقية[3].

الفرع الثاني

إنشاء بعثة لتقصي الحقائق بشأن الآثار المترتبة عن بناء المستوطنات

اتخذ مجلس حقوق الإنسان خلال الدورة التاسعة عشر قراره رقم 17/19 المؤرخ في 22 مارس 2012 والذي يقضي بإيفاد بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في الآثار المترتبة عن بناء المستوطنات على الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية بما فيها

---

(1) مجلس حقوق الإنسان، تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"، حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل، الدورة الثانية، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/2/L.12، ص 2.

(2) جان سلمون، المرجع السابق، ص 236، 239.

(3) Pieter H. F. Bekker, The World Court’s Ruling regarding Israel’s West Bank Barrier and the Primacy of International Law: An Insider’s Perspective, Cornell International Law Journal, Volume 38, Issue 2, 2005, p 558, 559.

القدس الشرقية [1]. وبتاريخ 06 جويلية 2012 قام رئيس مجلس حقوق الإنسان بتعيين ثلاثة خبراء رفيعي المستوى ضمن بعثة تقصي الحقائق [2]، وقد جاء هذا القرار بعد أن تأكد للمجلس حجم الآثار المختلفة على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني.

وقد ورد في تقرير البعثة تحديد لمفهوم "المستوطنات الإسرائيلية" لغرض أداء عملها على أنّها: "تشمل جميع البنى والعمليات المادية وغير المادية التي تشكل وتمكّن وتدعم العملية الرامية إلى توطين تجمعات سكنية إسرائيلية فيما وراء الخط الأخضر لعام 1949 في الأرض الفلسطينية المحتلة والرامية أيضا إلى التوسع في هذه التجمعات والحفاظ عليها"، ولم تفرق البعثة بين المستوطنات والكتل الإستيطانية والنقاط الاستيطانية أو أي هياكل أخرى تكون قد أقيمت أو أنشئت أو جرى التوسع فيها أو مصادرتها أو أي أرض أو موارد طبيعية جرى مصادرتها[3].

وتمثلت ولاية البعثة في القيام بالتحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على حقوق الإنسان للفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، وذلك ضمن الإطار القانوني للقانون الدولي لحقوق الإنسان بالتعاون مع الهيئات الأخرى ذات الصلة المعنية بالقانون الدولي. وقد قامت البعثة بتحليل دقيق لجميع المعلومات المتاحة التي اعتبرتها ذات صلة بالموضوع وذات مصداقية، إيمانا منها بمبادئ عدم الإضرار، والاستقلالية، والحيادية، والموضوعية والتكتم والشفافية والسرية والنزاهة والمهنية [4].

وقد كانت البعثة تتوقع القيام بزيارات ميدانية إلى الأرض الفلسطينية المحتلة لتشاهد الحالة على أرض الواقع مباشرة، إلا أنه ورغم توجيهها خمسة طلبات لحكومة الاحتلال

---

[1] مجلس حقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل، الدورة التاسعة عشر، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/19/2، ص 68.

[2] مجلس حقوق الإنسان، تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الدورة الثانية والعشرون، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/22/63، الصادرة بتاريخ 07 فيفري 2013، الفقرة 1، ص 3.

[3] المرجع نفسه، الفقرة 4، ص 3.

[4] المرجع نفسه، الفقرة 3، 5، ص 3، 4.

عن طريق بعثة هذه الأخيرة الدائمة في جنيف طالبتها بالتعاون، إلا أنها لم ترد على هذه الطلبات. ما جعلها تتخذ ترتيبات بديلة للحصول على معلومات مباشرة من المصدر في شكل سلسلة اجتماعات عقدت مع طائفة واسعة من المناقشين في الفترة من 03 إلى 08 نوفمبر 2012 في الأردن، وبعد أن نظرت البعثة في هذه المعلومات، إضافة إلى المعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصبغة الدولية والوطنية، والهيئات المهنية والأوساط الأكاديمية والضحايا والشهود، ووسائط الإعلام، وبتحليل هذه المعلومات توصلت البعثة إلى إعداد تقريرها [1].

جاء في التقرير الذي قدمته البعثة أن سلطات الاحتلال تملك السيطرة الكاملة على المستوطنات، وأن عملية إقامة المستوطنات تؤدي إلى ضم المزيد من الأراضي بما يحول دون إنشاء دولة فلسطينية متواصلة جغرافيا وقابلة للحياة ويقوض حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، كما أن إنشاءها وتطويرها جاء على حساب حقوق الفلسطينيين، ما يجعل سلطات الاحتلال بهذا الفعل ترتكب خروقات خطيرة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حكم المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 8/ب-2 من نظام روما الأساسي، وذلك لأن عملية إنشاء المستوطنات مصحوبة بنقل اليهود إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وإبعاد أو نقل السكان الفلسطينيين أو جزء منهم.

ويثبت التاريخ أن دولة الاحتلال اتبعت سياسة النقل والإبعاد في إطار خطة حكومية واسعة النطاق بهدف تهويد الأراضي المحتلة مما يجعلها في خانة الإبعاد القسري المحظور[2]، وقد بدأت سياستها هذه مع نهاية عام 1947 بعد صدور قرار التقسيم في 1947/11/29 حيث انتهجت العديد من الممارسات في سبيل تحقيق هدفها بداية من

---

(1) تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، المرجع السابق، الفقرة 6، 7، 9، ص 4.

(2) سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، 2009، ص 105.

عمليات الإبادة الممنهجة لدفع السكان للهرب، وصولا إلى الفصل العنصري والاضطهاد لإجبار السكان المدنيين على الرحيل [1].

وقد يكون الترحيل[2] بصورة مباشرة عن طريق نقل السكان أو إخلاء مناطقهم بالقوة وحملهم على الرحيل والفرار كما في حالات الحرب وهو ما يكون في فترات محددة، كما قد يكون بصورة غير مباشرة وهو ما يطلق عليه بالرحيل المقنع إذ أنه يتم تدريجيا نتيجة ممارسات معينة وممنهجة تجعل الشخص نتيجة تراكم ظروف معينة مضطراً للرحيل كالقمع والاضطهاد ماديا كان أو معنويا وعنصرية القوانين والقضاء والقتل والاعتداءات المتكررة والاعتقالات ومصادرة الأراضي وغلق منافذ الرزق وحظر البناء وتدمير المنشآت والبيوت[3].

وبعد أن أظهر التقرير مختلف الآثار السلبية الناجمة عن إنشاء المستوطنات على حقوق الإنسان للفلسطينيين حيث أنها تأخذ أشكالا وطرقا مختلفة تترابط فيما بينها لتشكل جزءً من نمط إجمالي [4]، فقد توصلت إلى تقديم عدد من التوصيات تتمثل في ضرورة وقف جميع الأنشطة الاستيطانية دون شروط مسبقة استناداً إلى المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، والشروع فوراً في سحب جميع المستوطنين من الأرض الفلسطينية المحتلة؛ وضمان توفير سبل انتصاف ملائمة وفعّالة وسريعة لجميع الفلسطينيين ضحايا الأضرار الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان المترتبة على وجود المستوطنات، وذلك وفقاً لالتزامها الدولي المتمثل في توفير سبل انتصاف فعالة. ولاحظت البعثة أنه ينبغي، عند الضرورة، اتخاذ خطوات لتوفير سبل الانتصاف هذه بالاتفاق مع ممثلي الشعب الفلسطيني وبمساعدة من المجتمع الدولي، كما أوصت بضرورة إنهاء الانتهاكات المرتبطة بوجود المستوطنات، وأكدت على ضمان إيجاد آلية للمساءلة الكاملة، بطريقة

---

(1) وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2008، ص 423.

(2) يطلق على أسلوب الترحيل الذي ينتهجه الصهاينة مصطلح الترانسفير.

(3) مركز بديل، التهجير القسري للفلسطينيين، جريمة دولية وسياسة عنصرية إسرائيلية وجوهر مشروع استعمار فلسطين، مجلة حق العودة، العدد 54، السنة الحادية عشر، أوت 2013، ص 9.

(4) تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية، المرجع السابق، ص 10-28.

غير تمييزية عن جميع الانتهاكات، بما في ذلك جميع أعمال عنف المستوطنين، وبإنهاء سياسة الإفلات من العقاب[1].

وأشارت البعثة إلى ضرورة قيام الشركات الخاصة بتقييم تأثير أنشطتها على حقوق الإنسان وأن تتخذ جميع ما يلزم لضمان ألاّ يكون لهذه الأنشطة تأثير على حقوق الإنسان [2].

المبحث الثاني

التحقيق في الانتهاكات الواقعة أثناء أحداث معينة

بالإضافة إلى الانتهاكات التي ترتكبها سلطات وقوات الاحتلال بصورة متواصلة، فإنها تمارس انتهاكات أخرى في إطار عمليات عسكرية تطلقها ضد الأراضي الفلسطينية المحتلة بحجة الدفاع عن النفس والقضاء على الإرهابيين الذين يهددون أمنها وسلامة مواطنيها، استدعت في العديد من الحالات إيفاد لجان أو بعثات للتحقيق فيها. وبما أن أغلب التوصيات التي تتوصل إليها هذه الأخيرة توقف المساءلة على عدم قيام سلطات الاحتلال بالتحقيق وتؤكد على ضرورة الوفاء بالتزامها المتمثل في التحقيق؛ سيتم تسليط الضوء في هذا المبحث على أهم اللجان والبعثات التي تم إنشاؤها، ثم التعرض إلى نظام التحقيق في دولة الاحتلال ومدى ملاءمته لما تتطلبه المعايير الدولية، وهذا على النحو التالي:

المطلب الأول: التحقيق على المستوى الدولي

المطلب الثاني: التحقيق على المستوى الوطني

---

(1) Valentina Azarov, op-cit, p31.

(2) تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية، المرجع السابق، الفقرة 117، ص 31.

المطلب الأول

التحقيق على المستوى الدولي

نظمت اتفاقيات جنيف الأربع مسألة التحقيق بموجب المواد 52، 53، 132، 149 المشتركة، والتي نصت على أن إجراء التحقيق يتم بناءً على طلب أحد أطراف النزاع وذلك في حالة وجود أي ادعاء بانتهاك الاتفاقيات، على أن إجراءات التحقيق تتقرر بموجب اتفاق بين الأطراف، وبالتالي فإنّ هذا التحقيق لا يتم إلاّ بموافقة أطراف النزاع، ولا يمكن أن تطلبه أي جهة أخرى كهيئة الأمم المتحدة أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أي منظمة أو دولة أخرى. وبما أن نصوص المواد المشتركة قد اشترطت الاتفاق بين أطراف النزاع فإنّ هذا يشكل عائقاً يقلل من جدوى هذه الآلية في الوصول إلى الحقيقة، فنادراً ما سعت الدول لطلب التحقيق في الانتهاكات الحاصلة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

أما البرتوكول الإضافي الأول فقد أنشأ لجنة دولية لتقصي الحقائق بغية تأمين الضمانات المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة، وهي هيئة دائمة غايتها الرئيسية التحقيق في كل واقعة يزعم أنها تمثل مخالفة جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وانتهاك جسيم لتلك الأحكام، وبهذه الصفة تعتبر اللجنة آلية مهمة تهدف لتطبيق القانون الدولي الإنساني والتقيّد بأحكامه زمن النزاعات المسلحة [(1)]. ورغم ذلك فإن هذه اللجنة لم تحقق النتائج المرجوة منها حيث لم يتم اللجوء إليها في العديد من حالات الانتهاكات بما في ذلك الانتهاكات الصهيونية، ولذلك ستتم دراسة التحقيق على المستوى الدولي من خلال تسليط الضوء على الجهود المبذولة في سبيل إنشاء لجان متخصصة للتحقيق في الانتهاكات الواقعة ضد حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة كما يلي:

الفرع الأول: التحقيق في الأحداث الواقعة قبل عام 2008

الفرع الثاني: التحقيق في الأحداث الواقعة بعد عام 2008

---

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، منشور من طرف الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، على الموقع: www.icrc.org، ص 1.

الفرع الأول

التحقيق في الأحداث الواقعة قبل 2008

لقد باشرت سلطات الاحتلال العديد من العمليات العسكرية التي أسفرت عن حدوث مخالفات جسيمة ترقى إلى جرائم دولية، وفي ظل إنكارها لوقوع هذه المخالفات تمّ اللجوء إلى آلية التحقيق من خلال إنشاء لجان أو بعثات لتقصي الحقائق بهدف التأكد والتأكيد على وقوع هذه الانتهاكات، وهذا ما سيتم التفصيل فيه على النحو الآتي:

أولا: التحقيق في أحداث انتفاضة الأقصى

بعد دخول رئيس الوزراء في سلطة الاحتلال أرييل شارون باحة المسجد الأقصى في 28 سبتمبر 2000، قام المصلون بالتصدي لهذه الزيارة ما أسفر عن جرح اثنى عشر فلسطينيا بهراوات شرطة الاحتلال. وفي اليوم الموالي والذي صادف يوم الجمعة قامت قوات الاحتلال بإطلاق النار على المصلين قبل انتهاء الصلاة ما أدى إلى استشهاد ثلاثة عشر وجرح أربعمائة وخمسة وسبعون فلسطيني، وكانت هذه المجزرة السبب في انتفاضة الأقصى التي تمّ إحصاء عشرات الشهداء يوميا خلالها في محاولات لقمع المتظاهرين، وقد أحصى المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان 3730 شهيد في قطاع غزة والضفة الغربية في الفترة الممتدة من 29 سبتمبر 2000 حتى 20 سبتمبر 2008 مع العلم أن هذا الرقم لا يشمل الفلسطينيين المتوفين في اشتباكات مسلحة [1].

ولأن إطلاق النار كان عشوائيا في أغلب الحالات ودون مبرر أمني، فإن الإحصائيات التي قامت بها بعض مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية أكدت أن نسبة عالية من المصابين والشهداء كانت من الأطفال [2]. كما تم قتل عدد كبير من الفلسطينيين العزل دون أن تتعرض حياة السكان اليهود للخطر، كحالة المواطن يوسف سلمان عواد (30 عاما) الذي أطلق على رأسه أحد جنود الاحتلال النار من مسافة نصف

---

(1) ياسر علي، المرجع السابق، ص 71-73.

(2) موسى الدويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني والقانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق عين شمس، العدد الثاني، السنة 45، جويلية 2003، ص 159، 160.

متر لأنه رفض مغادرة الحاجز العسكري دون سيارته التي حاول الجنود الاستيلاء عليها [1].

ونظرا للعدد المتزايد من الانتهاكات خلال انتفاضة الأقصى اتخذت لجنة حقوق الإنسان القرار دإ–1/5 في 19 أكتوبر 2000 أنشأت بموجبه لجنة للتحقيق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي وقعت بعد 28 سبتمبر 2000، وقد تمّ بالفعل إنشاء هذه اللجنة في الثاني من شهر جانفي عام 2001، حيث تكونت من البروفيسور جون دوغارد (جنوب إفريقيا)، كمال حسين (بنغلاديش) وريتشارد فولك (الولايات المتحدة الأمريكية)[2].

قامت اللجنة بدراسة عدة تقارير عن الأمور التي تمس بحقوق الإنسان والقانون الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ بدء الانتفاضة الثانية، كما استمعت إلى عدد كبير من الأدلة أثناء زيارتها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة ودولة الاحتلال. وقد تكلمت مع بعض الضحايا وعاينت ممتلكات مدمّرة ومواقع شهدت مواجهات بين المتظاهرين وجيش الاحتلال. وترى اللجنة أنها قد استندت إلى أفضل الأدلة المتاحة في تقريرها الذي قدمته، والذي تضمن وقائع وأرقام تبين حجم الانتهاكات في الأراضي الفلسطينية المحتلة تم استقاؤها من مصادر متنوعة، وقد بذلت كل الجهود لإثبات دقتها بالرجوع إلى تقارير مصادر أخرى عن نفس الأحداث، ولم يتضمن أي واقعة يكون قد ثار شك بشأن دقتها[3].

ويظهر جليا من التقرير أن جيش الاحتلال والمستوطنين يتحملون المسؤولية في العديد من الحالات عن معظم الانتهاكات الواقعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة في بداية انتفاضة الأقصى، كما أنّه يشير إلى وجود انتهاكات من جانب الفلسطينيين والتي

---

(1) داود درعاوي، تقرير حول: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، سلسلة التقارير القانونية(24)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، تموز 2001، ص 60.

(2) لجنة حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان المنشأة عملا بقرار اللجنة دإ– 1/5 المؤرخ في 19 أكتوبر 2000، الدورة السابعة والخمسون، وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/CN.4/2001/121، بتاريخ 16 مارس 2001، الفقرة 1، ص 3.

(3) المرجع نفسه، الفقرة 10، 11، ص 5، 6.

ترى أنها تكون بتأثير من السلطة الفلسطينية في بعض الحالات. وتوصلت اللجنة إلى أن الانتهاكات الواقعة قد تمّ ارتكابها في ظروف أدت إلى التصاعد الكبير في أعمال العنف وقد أوصت ضمن جملة من الأمور بضرورة أن تتوقف قوات الاحتلال عن استخدام العنف وبعض أنواع الأسلحة ضد المتظاهرين، كما أوصت بضرورة التحقيق في أي شكوى تتعلق باستخدام القوة الفتاكة أو الإفراط في استعمال القوة، وتحميل المسؤولين عن ذلك كل المسؤولية وضمان عدم إفلاتهم من العقاب[1].

ومع أن اللجنة قد أشارت إلى أنها قد توخت كل الحرص في أن تكون موضوعية ومحايدة في جمع المعلومات وتقييم الأدلة التي أسست عليها نتائجها وتوصياتها[2]، إلا أنه وعند حديثها عن المسؤولية لم تحدد آلية تكفل المتابعة القضائية خاصة في ظل النظام القضائي المتحيز الذي تتميز به دولة الاحتلال، إضافة إلى أن تركيزها على مسألة الوصول إلى السلام الدائم بين الطرفين كان على حساب تحديد سبل الانتصاف الفعال لضحايا الانتهاكات التي ترقى في العديد من الحالات إلى جرائم دولية.

ثانيا: فريق تقصي الحقائق بشأن أحداث عملية الدرع الواقي

شنت قوات الاحتلال عملية عسكرية كبرى على مخيم جنين للاجئين الذي يضم حوالي أربعة عشر ألفا من اللاجئين الفلسطينيين بحجة أنّ المخيم كان نقطة انطلاق للكثير من عمليات التفجير "الانتحارية" التي أدت إلى قتل وتشويه أكثر من مئة مدني، وقد سمّيت هذه العملية بـ "الدرع الواقي" حيث بدأت بتوغل في رام الله في 29 مارس 2002 وأعقبه الدخول إلى طولكرم وقلقيلية في 01 أفريل، وبيت لحم في 02 أفريل وجنين ونابلس في 03 أفريل[3].

---

(1) تقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان المنشأة عملا بقرار اللجنة دإ- 1/5 المؤرخ في 19 أكتوبر 2000، المرجع السابق، الفقرة 105، 116 - 120 ، ص 35 -38.

(2) المرجع نفسه، الفقرة 104، ص 35.

(3) منظمة مراقبة حقوق الإنسان، تقرير: مخيم جنين، انتهاكات قوانين الحرب في مخيم جنين، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 13، العدد 31، صيف 2002، ص 88.

1-ظروف تكليف فريق تقصي الحقائق

اتبعت قوات الاحتلال أساليب عديدة للقتل، حيث تمركز القناصة ببيوت مخيم جنين المكتظ بالسكان وقاموا بالقنص، كما استخدموا أسلوب القصف؛ إذ كان يتم نسف المنازل بمن فيها من سكان وترك المصابين ينزفون حتى الموت، فضلا عن عدم السماح بدخول المساعدات الإنسانية واستخدام المدنيين دروعا بشرية[1].

وقد ورد حكم هام في نص المادة 28 من اتفاقية جنيف الرابعة يتعلق بحماية السكان المدنيين والتي وردت في الباب الثالث المتعلق بوضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم ضمن قسم الأحكام العامة المطبقة على أراضي أطراف النزاع والأراضي المحتلة، مفاده عدم جواز استغلال أي شخص محمي بحيث يجعل وجوده بعض النقط أو المناطق بمنأى عن العمليات الحربية، وبالتالي فإنه يحظر استخدام الأشخاص المحميين لتفادي آثار العمليات الحربية، إلا أن المادة 51 فقرة 7 أشارت صراحة إلى عدم جواز اتخاذ السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم كوسيلة لحماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية، خاصة في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحييد أو إعاقة العمليات العسكرية كما أنها حظرت على أطراف النزاع توجيه تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو لتغطية العمليات العسكرية.

وبالتالي فإن استخدام السكان المدنيين في العمليات العسكرية والحربية يعد انتهاكا لاتفاقية جنيف الرابعة والتي حظرت الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وأخذ الرهائن[2].

وقد ثبت أن قوات الاحتلال الإسرائيلي قد عمدت إلى استخدام المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية أثناء عمليات الاقتحام ومهاجمة بعض مناطق التي يتمركز

---

[1] أنور حمدان مرزوق الشاعر، جرائم إسرائيل الدولية في انتفاضة الأقصى 2000-2002، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، أفريل 2004، ص 13.

[2] محمد دراغمة، الدروع البشرية: جريمة حرب لا تتوقف في الأراضي الفلسطينية، ضمن جرائم الحرب: ماذا ينبغي على الجمهور معرفته، تقديم: حنان عشراوي، الطبعة الثانية، أزمنة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 81.

فيها مقاتلون فلسطينيون، حيث أفادت بعض الشهادات التي قدمها شهود عيان لباحث الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن أنه بتاريخ 06 أفريل 2002 قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي باحتجاز عشرات المواطنين من مخيم جنين، وأجبرتهم على السير أمام جنود الاحتلال مما تسبب في إصابة بعضهم بطلقات نارية[1].

ويقول نجيب أبو رقية وهو أحد نشطاء مركز بتسليم أن قوات الاحتلال لم تعترف بقيامها بهذا السلوك إلا أن مقتل نضال أبو حسن والذي توفر شهود عيان على حادثة مقتله، حيث قامت قوات الاحتلال باقتياده إلى أحد المنازل التي اشتبهت في وجود أحد المطلوبين فيه، ثم مشاهدتهم يحملون جثة بعد سماع صوت إطلاق نار كثيف وقيام جرافة عسكرية بهدم المنزل. وبعد متابعة الأمر من مركز بتسليم أصدر الجيش بيانًا قالوا فيه أن الجنود طلبوا من نضال الذهاب للبيت الذي تحصن فيه الشخص المطلوب وطلب منه أن يخرج، إلا أن هذا الأخير قام بإطلاق النار على نضال، وقد رفضت عائلة نضال هذه الادعاءات حيث أن نضال قتل برصاصة في رأسه من الخلف وهذا دليل على أنه أصيب من قبل الجنود، وحتى لو صدقت مقتله من طرف الشخص المطلوب إلا أنه من الثابت استخدامه كدرع[2]، وقد أكدّ جيش الاحتلال في دليل العمليات الصادر في 26 نوفمبر 2002 أنه يطلب مساعدة السكان الفلسطينيين المحليين من أجل تقليص خطر إصابة المدنيين الأبرياء إلى أدنى حد ممكن حيث أنهم يقومون بإعطاء إنذار مبكر للمقيمين في المنزل لتمكين الأبرياء من مغادرة المنزل وتمكين المطلوبين من تسليم أنفسهم قبل أن يصبح من الضروري استخدام القوة[3].

وعندما عجزت قوات الاحتلال عن إيقاف المقاومة تم استدعاء الجرافات التي كانت تجرف المنازل دون إعطاء وقت لسكانها بالخروج، وقد وصف تقرير لمنظمة العفو الدولية

---

(1) هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا)، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، بجامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص 114.

(2) محمد دراغمة، المرجع السابق، ص 79، 80.

(3) عدالة، المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل ضد قائد الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية، HCJ.3799/02، elyon1.court.gov.il/files_eng/02/990/037/a32/02037990.a.32.htm، تاريخ الإطلاع: 22 سبتمبر 2015، على الساعة 16:00.

ممارسات قوات الاحتلال على أنها انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف ما يجعلها جرائم حرب، وقد بلغت حصيلة الشهداء في جنين 63 شهيداً [1].

وقد اتسمت عملية الدرع الواقي بفرض حظر التجول الشامل لفترات طويلة على المدنيين وفرض القيود والحظر أحيانًا على حركة الأفراد الدوليين، بمن فيهم في بعض الأحيان العاملون في المنظمات الإنسانية والموظفون الطبيون فضلا عن مراقبي حقوق الإنسان والصحفيين، وفي كثير من الحالات لم يتمكن العاملون في المنظمات الإنسانية من الوصول إلى من كانوا بحاجة إلى مساعدتهم[2].

2-إنشاء فريق تقصي الحقائق

بعد أن اقترح الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان على مجلس الأمن اللجوء لفريق لتقصي الحقائق بهدف استقاء المعلومات الدقيقة بشأن الأحداث التي وقعت في الضفة الغربية وافق مجلس الأمن بالإجماع في قراره 1405 (2002) المؤرخ في 19أفريل2002، وعملا بهذا القرار أنشأ الأمين العام فريقا مؤلفا من ثلاثة أعضاء، وضم في عضويته أيضا أربعة من كبار المستشارين، كما زود بخبراء تقنيين في المسائل العسكرية والأمنية ومسائل مكافحة الإرهاب، إلى جانب خبراء في الطب الشرعي وموظفين للدعم العام. وعندما اكتمل الفريق شرع في إعداد خطة للعمل مبنية على ثلاث عناصر تتمثل في الأحداث التي وقعت في جنين في الفترة السابقة مباشرة لعملية سلطات الاحتلال العسكرية، والمعركة التي وقعت في جنين خلال عملية الدرع الواقي، وجهود العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية للوصول إلى السكان المدنيين في جنيف بعد انتهاء القتال. ورغم الجهود التي بذلها الأمين العام والفريق الذي شكّله بهدف القيام بالمهمة الموكلة إليه إلاّ أن سلطات الاحتلال أبدت عدداً من الشواغل بشأن عمل الفريق؛ ما دفع الأمم المتحدة لبذل قصارى جهودها لمراعاة هذه الشواغل التي تتعلق بتكوين الفريق

---

(1) ياسر علي، المرجع السابق، ص 79-82.

(2) الجمعية العامة، تقرير الأمين العام المعد عملا بقرار الجمعية العامة د إ ط-10/10، الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، وثيقة الأمم المتحدة A/ES-10/186، الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2002، ص 2.

ونطاق ولايته وكيفية تنفيذها ومسائل إجرائية مختلفة، وهذا ما دفع بالأمين العام لإجراء مناقشات مع وفد سلطات الاحتلال إلا أنّ المسؤولين هناك لم يقدموا ردّا إلى الأمين العام يتضمن القرار الذي توصلوا إليه بشأن فريق تقصي الحقائق[1].

ومع أن الأمين العام يرى أن المهمة الموكلة للفريق تتمثل تحديداً في استقاء المعلومات بشأن الأحداث التي وقعت في جنين، وأن الوقائع المثبتة لن تستعمل إلاّ لأغراض التقرير الذي سيقدمه الفريق له، فإنّ سلطات الاحتلال استمرت في إثارة المزيد من المسائل المتعلقة بعمل الفريق، ما جعل الأمين العام يتأكد أن سلطات الاحتلال لن تسمح بدخول الفريق للأراضي المحتلة حيث بدا له جليا أن الفريق لن يتمكن من التوجه للمنطقة والشروع في تنفيذ مهمته قريبا، خاصة وأن الوقت يشكل عاملا حاسما فكل يوم يمضي يجعل مسألة التثبت من وثوق ودقة ما وقع يصعب أكثر فأكثر، وهذا ما جعله يتخذ قراراً بحل الفريق في 03 ماي 2002 [2].

وبالتالي فإنه يمكن القول أن التماطل الذي اتبعته سلطات الاحتلال والقيود التي فرضتها من خلال إبداء شواغلها التي لا أساس لها من الصحة قد قضى على هذه العملية قبل أن تبدأ، خاصة وأن الانتهاكات التي ارتكبت أثناء عملية التوغل تحتاج إلى المعاينة المباشرة لحجم الخسائر والأضرار، وهذا يجعل الفشل نتيجة حتمية للعمل الذي كان من المتصور القيام به في سبيل تنفيذ الولاية المنوطة بالفريق.

ثالثا: التحقيق في أحداث بيت حانون

بعد أن أكد مجلس حقوق الإنسان انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين على الأوضاع في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، اعتبر أن عملية التوغل العسكري الذي حدث شمال غزة والهجوم على بيت حانون في 08 نوفمبر 2006 تشكل عقوبة جماعية للمدنيين فيها وتزيد من تفاقم الأزمة الإنسانية الحادة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وهذا ما جعله يوفد بعثة لتقصي الحقائق.

---

(1) تقرير الأمين العام المعد عملا بقرار الجمعية العامة د إ ط–10/10، المرجع السابق، الفقرة 3، 4، ص 3.

(2) المرجع نفسه، الفقرة 4، 5، ص 3– 5.

1- إنشاء البعثة الرفيعة المستوى لتقصي الحقائق في بيت حانون

اعتمد مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الثالثة المعقودة في 15 نوفمبر 2006 القرار د إ -1/3 الذي أدان أعمال القتل ضد المدنيين الفلسطينيين بمن فيهم النساء والأطفال والعاملين الطبيين، وندد بالتدمير الهائل للمنازل والممتلكات والبنية الأساسية الفلسطينية في بيت حانون واعتبرها انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان ما جعله يدعو لتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة، وإلى ضرورة اتخاذ إجراءات دولية عاجلة لوضع حد فوري لهذه الانتهاكات. كما قرر إنشاء بعثة رفيعة المستوى لتقصي الحقائق توفد إلى بلدة بيت حانون في الأرض الفلسطينية المحتلة في غزة، وطلب إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير كل ما يلزم من مساعدة إدارية وتقنية ولوجيستية لتمكين بعثة تقصي الحقائق من إنجاز ولايتها بسرعة وكفاءة، وطالب البعثة بتقديم تقرير إلى المجلس في موعد أقصاه منتصف ديسمبر 2006 بشأن التقدم المحرز في اتجاه إنجاز ولايتها، وذلك عقب العمليات العسكرية التي نفذتها سلطات الاحتلال في 8 نوفمبر 2006[1].

وقد تضمنت ولاية البعثة تقييم حالة الضحايا، ومعالجة احتياجات الباقين على قيد الحياة وتقديم توصيات بشأن سبل ووسائل حماية المدنيين الفلسطينيين من أي اعتداءات أخرى، وبعد أن عيّن رئيس المجلس أعضاء البعثة، قدم الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كل المساعدة الإدارية والتقنية واللوجستية المطلوبة لتمكين بعثة تقصي الحقائق من الاضطلاع بولايتها بسرعة وكفاءة [2].

وقد فسّر الخبراء الولاية الرئيسية الممنوحة للبعثة آخذين بعين الاعتبار السياق الذي وفره قرار مجلس حقوق الإنسان في مجمله مع إشارة خاصة إلى العقاب الجماعي، وقتل المدنيين بوصفه انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان،

---

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-1/3، انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن عمليات التوغل العسكري الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها التوغل الأخير الذي حدث في شمال قطاع غزة والهجوم على بيت حانون، الدورة الاستثنائية الثالثة، 15 نوفمبر 2006، ص 3.

[2] مجلس حقوق الإنسان، تقرير البعثة الرفيعة المستوى لتقصي الحقائق في بيت حانون، الدورة الخامسة، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/5/20، الصادرة بتاريخ 18 جوان 2004، الفقرة 1، 2، ص 3.

والقانون الإنساني المنطبق على الموظفين الطبيين، وتدمير المنازل والممتلكات والهياكل الأساسية في بيت حانون [1].

2- تقييم عمل البعثة

رغم أن البعثة حاولت في ثلاث مناسبات السفر إلى بيت حانون إلا أن سلطات الاحتلال كانت تماطل تارة وترفض بصورة مباشرة تارة أخرى الطلبات التي تقدم بها أعضاء البعثة للحصول على تأشيرة، ورغم أنهم درسوا إمكانية دخول بيت حانون عبر معبر رفح إلا أنهم ألغوا ذلك لعدة أسباب من بينها أن نظام هيئة الأمم المتحدة يرفض ذلك لأسباب أمنية إضافة إلى أنهم كانوا يرغبون في لقاء مسؤولين في سلطات الاحتلال، وقد عرضت هذه الأخيرة أن تمنح لهم تأشيرات ولكن بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم أعضاء في البعثة الرفيعة وهذا ما رفضه أعضاء البعثة [2].

وبالتالي لابد من الأخذ بعين الاعتبار أن مسألة تأخر البعثة لمدة ثمانية عشر شهراً قبل تمكنها من السفر إلى بيت حانون والتغيرات في البيئة المادية والسياسية فيها جعل البعثة توليها اعتباراً خاصاً [3].

وقد أبدت البعثة أسفها لعدم تلقيها أي إسهام رسمي من سلطات الاحتلال رغم تقديمها عدداً من الطلبات، وهذا ما جعلها تبذل جهودا خاصة لجمع معلومات من المجال العام تشير إلى مواقف سلطات وقوات الاحتلال الاسرائيلي ذات الصلة، ووقائع استندت إليها مواقف البعثة كما سعت البعثة إلى الحصول على معلومات من المنظمات غير الحكومية وقد تلقتها بالفعل، وقد اعتمدت في أداء عملها على الإفادات المباشرة للشهود والناجين فضلا عن فحص المواقع، وحلّلت المعلومات التي حصلت عليها من وجهة نظر القانون الدولي وحقوق الإنسان[4].

---

[1] مجلس حقوق الإنسان، تقرير البعثة الرفيعة المستوى لتقصي الحقائق في بيت حانون، الدورة التاسعة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/9/26، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2008، الفقرة 5، ص 3.

[2] تقرير البعثة المقدم في الدورة الخامسة، المرجع السابق، الفقرة 4-10، ص 3-6.

[3] تقرير البعثة المقدم للدورة التاسعة، المرجع السابق، الفقرة 5، ص 4.

[4] المرجع نفسه، الفقرة 7، ص 4.

وأشارت البعثة أنها بذلت جهداً كبيرا في تنفيذ ولايتها بطريقة متوازنة قدر المستطاع إلا أن سلطات الاحتلال تعتقد أن ولاية البعثة متحيزة ضدها، حيث رفضت التعاون معها بسبب مزاعم التحيز ضدها في القرارات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان [1].

وقد توصلت البعثة إلى نتيجة مفادها أن قصف بيت حانون خلّف إزهاق الأرواح، وإحداث إصابات جسدية وعقلية مريعة، وتشتيت الأسر، وتدمير المساكن، وقطع سبل كسب العيش وتعريض السكان لصدمات، ما جعلها تشدد على أن هذه الأفعال تستوجب المساءلة، على أن المساءلة تشمل توفير الانتصاف والجبر للضحايا، ورأت أن إحدى أكثر الوسائل الفورية فعالية لحماية المدنيين الفلسطينيين من أي اعتداءات مستقبلا هي الإصرار على احترام القانون والمساءلة، وأشارت إلى أن التحقيق المعيب الذي تتبعه سلطات الاحتلال يشجع أفراد الجيش، وعلى العكس من ذلك فإنه في حالة إدراكهم أن أعمالهم ستتولى فحصها سلطة مستقلة سيكون رادعا قويا ضد المخاطرة بأرواح المدنيين [2].

وأبدت البعثة قلقها البالغ إزاء التصدي لما يبدو دورة صعبة لا تنتهي من الانتهاكات لحقوق الإنسان، ما جعلها توصي بإنشاء آلية تستفيد من تجربة المبادرات السابقة العديدة، تشمل مجالات عملها إجراء رصد وتقييم مستقلين لحالة حقوق الإنسان للمدنيين في حالة النزاع في الأرض المحتلة، وإعلان نتائج الرصد والتقييم بغية تعزيز المساءلة وفي نهاية المطاف زيادة الامتثال للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان [3].

ورغم أن النتيجة التي توصلت لها البعثة هي أن مخالفة القواعد المنظمة للنزاعات المسلحة تمت مخالفتها من الجانبين، إلا أنها حملت المجتمع الدولي ككل المسؤولية عن المخالفات، واعتبرت أن عدم تأدية دوره فيما يتعلق بمعاناة شعب غزة وصمته هو بمثابة اشتراك في الجريمة. وقد شددت على أن ضرورة التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي

---

[1]تقرير البعثة المقدم في الدورة الخامسة، المرجع السابق، الفقرة 12، ص 6.

[2]تقرير البعثة المقدم في الدورة التاسعة، المرجع السابق، الفقرة 72، 77، 78، ص 21، 22.

[3]تقرير البعثة الرفيعة المستوى المقدم للدورة الخامسة، المرجع السابق، ص 8.

يعانيها المدنيون يجب أن تكون قوة دافعة لأعضاء مجلس حقوق الإنسان وكل من له نفوذ في المنطقة للإضطلاع بهذه المهام وتخفيف معاناة المدنيين.

الفرع الثاني

التحقيق في الأحداث الواقعة بعد عام 2008

شهدت العمليات العسكرية التي باشرتها سلطات وقوات الاحتلال تصعيدا غير مسبوق بداية بعملية الرصاص المصبوب، حيث شهدت استهداف المدنيين واستخدام أسلحة محظورة دوليا، وتدمير الممتلكات على نحو لا تبرره الضرورة العسكرية، وكان هذا دافعا قويا لضرورة التحقيق في هذه الانتهاكات، فعقب عملية الرصاص المصبوب فقط تم القيام بالعديد من عمليات التحقيق بتكليفات من عدة جهات، وهذا ما سيتم تناوله على النحو التالي:

أولا: التحقيق في الانتهاكات الواقعة أثناء عملية الرصاص المصبوب

شنت قوات الاحتلال الإسرائيلي عدوانا غير مسبوق من حيث شدته وآثاره على قطاع غزة، حيث بدأ العدوان بحملة جوية مكثفة عند حوالي الساعة 11:30 من يوم 27 ديسمبر 2008 شاركت فيه 80 طائرة حربية، استهدفت فيه غالبية مراكز الشرطة والأجهزة الأمنية وأهداف أخرى في أنحاء قطاع غزة كافة. وقد استمر القصف مدة خمس دقائق، وقد أسهم توقيت هذا العدوان في خلق حالة من الذعر والهلع بين الأطفال، سيما وأن الوقت الذي وقع فيه الهجوم كان يوافق وقت تبديل الفترات الدراسية في مدارس القطاع كافة، وبالتالي فإن طلبة المدارس كانوا إما في الشوارع أو داخل ساحات المدرسة. وقد تواصلت الهجمات المكثفة حتى الساعة الثانية من فجر يوم الأحد الموافق لـ 18 جانفي 2009، واستخدمت فيها مختلف الأسلحة من طائرات ومدفعيات ميدان وسلاح المدرعات والقطع البحرية وقد صحبها أيضا زحف بري[1].

---

[1] مركز الميزان لحقوق الإنسان، العدوان في أرقام، تقرير إحصائي حول حصيلة الخسائر والأضرار التي لحقت بالسكان وممتلكاتهم في قطاع غزة بسبب العدوان الإسرائيلي (الرصاص المصبوب)، 2008/12/27-2009/01/18، 2009، ص 3.

هذا وقد كان قسم كبير من الدمار فاحشا، ونجم عن الهجمات المباشرة على الأهداف المدنية والهجمات العشوائية التي لم تميز بين الأهداف العسكرية المشروعة والأعيان المدنية، وتعتبر هذه الهجمات انتهاكا للأحكام الأساسية للقانون الدولي الإنساني خاصة مبدأ حظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة ومبدأ التمييز وحظر العقوبات الجماعية. وقد قتل مئات المدنيين في هذه الهجمات منهم أطفال كانوا يلعبون على أسطح منازلهم أو في الشوارع[1] ، وقدر عدد الضحايا بنحو 1400 فلسطيني أثناء عملية الرصاص المصبوب على مدى 22 يوما وجرح نحو 5000 آخرين أصيب بعضهم بتشوهات وعاهات مدى الحياة. وكان من بين الشهداء 300 طفل وأكثر من 115 امرأة و 85 رجلا فوق سن 50 حسب تقرير لمنظمة العفو الدولية استعانت في وضعه بالأرقام والبيانات التي جمعها مندوبو منظمة العفو الدولية وإلى حالات موثقة من قبل منظمات غير حكومية محلية وأخرى فلسطينية وموظفين طبيين[2]. وقد أنشئت عدة لجان للتحقيق في هذه الانتهاكات نذكر منها:

1- بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة

دعت اللجنة التنفيذية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى عقد جلسة عاجلة لمجلس حقوق الإنسان لبحث انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن العدوان الإسرائيلي، بالإضافة إلى تشكيل لجنة تحقيق دولية لبحث هذا الموضوع[3].

أ-إنشاء البعثة

قام رئيس مجلس حقوق الإنسان بإنشاء بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة في 03 أفريل 2009، مسنداً إليها ولاية قوامها التحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي قد تكون ارتكبت في أي وقت في سياق العمليات العسكرية التي جرى القيام بها في غزة في الفترة الممتدة من 27

---

(1) منظمة العفو الدولية، إسرائيل/ غزة، عملية الرصاص المسكوب 22 يوما من الموت والدمار، الطبعة الأولى، مطبوعات منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة، 2009، ص 07.

(2) المرجع نفسه، ص 13.

(3) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص352.

ديسمبر 2008 إلى 18جانفي2009، سواء ارتكبت قبل هذه العمليات أو أثناءها أو بعدها [(1)]. ومن منظور حقوق الإنسان فإنّ مجلس حقوق الإنسان مكلف بالتحقيق في هذه الادعاءات، ولم تشكك أطراف النزاع بما فيها سلطات الاحتلال في اختصاص المجلس في القيام بذلك، وما من شك أنّ مجلس الأمن كان الجهاز الأكثر تفضيلا للتحقيق في الادعاءات خاصة بوقوع الانتهاكات، وأنه قد سبق له القيام بذلك في حالات أخرى، كالتحقيق بشأن النزاع في دارفور عام 2004 ولبنان عام 2005. إلا أنّه وعندما يكون غير قادر أو غير راغب في إجراء التحقيقات اللازمة، يبدو أنّه من اللازم على الأجهزة الأخرى القيام بهذه المهمة[(2)].

قام رئيس مجلس حقوق الإنسان بتعيين القاضي ريتشارد غولدستون[3] رئيسا للبعثة، إضافة إلى ثلاثة أعضاء آخرين، كما عينت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أمانة لدعم أعمال البعثة، وقد فسرت هذه الأخيرة ولايتها على أنها تتطلب منها وضع السكان المدنيين في المنطقة في محور اهتماماتها بخصوص انتهاكات القانون الدولي. وبالتالي فقد قررت أن المطلوب منها تنفيذاً لهذه الولاية، النظر في أي إجراءات اتخذتها جميع الأطراف ويمكن أن تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذا استعراض الإجراءات ذات الصلة في كامل الأرض الفلسطينية المحتلة وداخل دولة الاحتلال [(4)].

وفيما يتعلق بالمدى الزمني الذي تشمله ولاية البعثة قررت أن تركز على الأحداث أو الإجراءات أو الظروف التي حدثت من 19 جوان 2008 عندما تمّ الاتفاق على وقف إطلاق النار بين حكومة الاحتلال وحماس، كما أخذت بعين الاعتبار الأمور التي وقعت

[(1)] مجلس حقوق الإنسان، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الدورة الثانية عشرة، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/12/48، الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 2009، الفقرة الأولى، ص 11.

[(2)] Zeray Yihdego, The Gaza Mission: Implications for International Humanitarian Law and UN Fact-Finding.' Melbourne Journal of International Law, Vol 13.1 (2012), p 169.

[(3)] ريتشارد غولدستون قاضي سابق بالمحكمة الدستورية لجنوب إفريقيا والمدعي السابق للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا.

[(4)] تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير غولدستون)، المرجع السابق، الفقرة 2–4، 11، ص 11، 12.

بعد انتهاء العمليات العسكرية والتي تشكل استمراراً لانتهاكات القانون الدولي والتي كانت ذات صلة بالعمليات العسكرية أو جاءت نتيجة لها وذلك حتى 31 جويلية 2009، أما بالنسبة للإطار المعياري للبعثة فقد تمثل في القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي [1].

وقد اعتمدت البعثة في جمع المعلومات نهجا شاملا شمل[2]:

- استعراض تقارير من مصادر مختلفة.
- إجراء مقابلات مع الضحايا والشهود والأشخاص الآخرين الذين لديهم معلومات ذات صلة.
- إجراء زيارات موقعية إلى أماكن محددة في غزة وقعت فيها حوادث.
- تحليل صور الفيديو والصور الفوتوغرافية بما في ذلك الصور الملتقطة بواسطة الأقمار الصناعية.
- استعراض التقارير الطبية المتعلقة بالإصابات التي وقعت للضحايا.
- إجراء تحليل عدلي للأسلحة وبقايا الذخائر التي جمعت من مواقع الأحداث.
- عقد اجتماعات مع مجموعة متنوعة من المتحدثين.
- توجيه دعوات إلى تقديم معلومات تتعلق بمتطلبات التحقيق الذي تقوم به البعثة.
- تعميم نداء عام على نطاق واسع لتقديم إفادات خطية، وعقد جلسات استماع علنية في غزة وجنيف .

وقد فضلت البعثة زيارة جميع المناطق التي تشملها ولايتها وإجراء تحقيقات ميدانية إلا أنّ سلطات الاحتلال رفضت التعاون مع البعثة على ثلاث مستويات[3]:

- رفضت مقابلة البعثة وتمكينها من الاتصال بالمسؤولين، بمن فيهم العسكريون، والوصول إلى الوثائق.

---

(1) تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير غولدستون)، المرجع السابق، الفقرات 11، 12، 15، ص 12، 13.

(2) المرجع نفسه، الفقرة 18، ص 13.

(3) المرجع نفسه، الفقرة 162، ص 50.

– منعت البعثة من السفر إلى دولة الاحتلال لمقابلة المدنيين والشهود هناك، وكذا أعضاء منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

– منعت البعثة من السفر إلى الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، لمقابلة أعضاء السلطة الفلسطينية والفلسطينيين من الضحايا والشهود وأعضاء منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ممن يعيشون في الضفة الغربية أو يتواجدون بها.

وبعد أن قامت البعثة بجمع معلومات مباشرة من الضحايا عن طريق الهاتف في الأماكن التي لم تتمكن من الوصول إليها، باشرت زيارات ميدانية شملت إجراء تحقيقات في مواقع الأحداث في قطاع غزة إضافة للحديث مع الشهود والأشخاص ذوي الصلة بالموضوع، ورغم ذلك فإنّها أشارت أن اختيارها للمسائل والحوادث كان انتقائيا نظرا للإطار الزمني المحدد لإنجاز عملها، وهو ما جعل التقرير غير جامع وشامل من حيث توثيق العدد المرتفع للغاية من الحوادث، ومع ذلك فإنها ترى أن التقرير يوضح الأنماط الرئيسية للانتهاكات[1].

وقد كانت اللجنة تعتمد عند وضع استنتاجاتها في المقام الأول وحيثما كان ذلك ممكنا على المعلومات التي جمعتها مباشرة، أما المعلومات المقدمة من الآخرين فقد استخدمت بصفة رئيسية كبرهان إضافي، كما استندت في استنتاجاتها النهائية فيما يتعلق بمدى التعويل على ما ورد إليها من معلومات إلى تقييمها هي لمصداقية الشهود، مع التحقق من المصادر والمنهجية المستخدمة في التقارير والوثائق المقدمة من آخرين، والمضاهاة بين المواد والمعلومات ذات الصلة، وتقييم ما إذا كانت توجد في جميع الظروف معلومات كافية ذات مصداقية يعول عليها يمكن أن تستند إليها البعثة في التوصل إلى استنتاج بشأن الوقائع، وعلى هذا الأساس حددت البعثة بقدر ما سمحت به أفضل قدراتها الوقائع التي ثبتت. وهذا ما يبين أهمية احترام معايير وضوابط التوثيق عند جمع المعلومات من طرف الباحثين الميدانيين.

---

[1] تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير غولدستون)، المرجع السابق، الفقرة 157، ص 48– 50.

وفي كثير من الأحيان تبيّن لها أنه قد ارتكبت أفعال تنطوي على مسؤولية جنائية فردية، كما تمكنت البعثة في جميع الحالات تقريبا من تحديد ما إذا كانت الأفعال قد ارتكبت عمداً أو على نحو متهور، أو في ظل معرفة أن العواقب التي نتجت عنها كانت ستحدث في السياق المعتاد للأحداث. ولكن البعثة أكدت من جانب آخر أنها لا تحاول تحديد هوية الأفراد المسؤولين عن ارتكاب الجرائم كما أنها لا تدعي أنها ترقى إلى مستوى البرهان الواجب التطبيق في المحاكم الجنائية [1].

وبعد أن قدمت البعثة تقريرها الذي أشارت فيه للانتهاكات التي حققت فيها واستعرضت فيه نسق سياسات سلطات الاحتلال وسلوكها فيما يتصل بالأرض الفلسطينية المحتلة، والروابط بين الحالة في غزة والحالة في الضفة الغربية، ترآى لها أن العملية العسكرية التي وقعت في غزة وما نتج عنها من أثر لا يمكن فهمها أو تقييمها بمعزل عن التطورات السابقة على هذه العملية واللاحقة لها، فهي تندرج ضمن سلسلة متوالية من السياسات الرامية إلى مواصلة السعي لتحقيق الأهداف السياسية الإسرائيلية تجاه غزة والأرض الفلسطينية المحتلة ككل. وقد عكست البعثة هذا النهج من خلال دراسة مسائل مثل مشروعية مصادرة الأراضي والتوسع الاستيطاني في الضفة الغربية والسيطرة على القدس، وأشارت أنّ كل هذه الأفعال تشكل انتهاكا للقانون الدولي رغم معارضة بعض الدول لهذا التوسيع بدعوى ترك هذه المسائل للمفاوضات[2].

ورغم أن الزيارة الأولى التي قامت بها البعثة لغزة كانت في جوان 2009 إلاّ أن الآثار المدمرة التي خلفتها العمليات العسكرية كانت بادية بوضوح، لأن قوات الاحتلال فشلت في العديد من الحالات في اتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء الهجوم، ما أدى لوقوع العديد من الضحايا المدنيين وتدمير الممتلكات، إضافة إلى أنّها استخدمت أسلحة الفوسفور الأبيض والقذائف المسمارية والفلزات الثقيلة، وحتى استعمال الدروع البشرية والاحتجاز، ناهيك عن آثار الحصار، ما جعل البعثة تصل إلى أنّ قوات الاحتلال ارتكبت انتهاكات جسيمة في غزة، بل إنّ حرمان السكان المدنيين في غزة من سبل

---

[1] تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير غولدستون)، المرجع السابق، الفقرتان 23-25، ص 14، 15.

[2] Zeray Yihdego, op-cit, p168.

عيشهم ووظائفهم ومساكنهم ومياههم، ومن حرية التنقل، وتقييد حقوقهم في اللجوء إلى المحاكم وفي الحصول على تعويض فعال يمكن أن تحدّده محكمة مختصة إلى الاستنتاج أنها جريمة اضطهاد وهي جريمة ضد الإنسانية [1].

ب- توصيات البعثة

توصلت البعثة إلى ثبوت وقوع انتهاكات جسيمة أثناء العمليات العسكرية في غزة، ورغم أنها أشارت إلى وجود انتهاكات من الجانبين إلاّ أنها قدمت العديد من التوصيات فيما يتعلق بانتهاكات قوات الاحتلال وجهتها لكل من مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة وسلطات الاحتلال تمثلت أهمها فيما يلي:

*** توصيات موجهة لمجلس حقوق الإنسان**

وجهت البعثة عدة توصيات لمجلس حقوق الإنسان نذكر منها[2]:

- توجيه مجلس حقوق الإنسان طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة لعرض تقرير البعثة على مجلس الأمن بموجب المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة لتمكينه من النظر في اتخاذ إجراءات وفقا للتوصيات ذات الصلة المقدمة من البعثة.

- تقديم تقريرها إلى مدعي المحكمة الجنائية الدولية.

- تقديم تقريرها إلى الجمعية العامة للنظر فيه.

*** توصيات موجهة إلى مجلس الأمن**

على اعتبار أن مجلس الأمن مسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين فقد وجهت له البعثة التوصيات التالية [3]:

---

[1] للتفصيل انظر تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير غولدستون)، الاستنتاجات، المرجع السابق، ص 518-543.

[2] المرجع نفسه، الفقرة 1968، ص 543.

[3] المرجع نفسه، الفقرة 1969، ص 544.

– مطالبة مجلس الأمن لحكومة دولة الاحتلال بموجب المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة باتخاذ جميع الخطوات الملائمة في غضون ثلاثة أشهر لبدء تحقيقات ملائمة تكون مستقلة ومطابقة للمعايير الدولية في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تناولها تقرير البعثة وفي أي ادعاءات خطيرة أخرى قد تصل إلى علمها. وتبليغ مجلس الأمن في غضون فترة أخرى مدتها ثلاثة أشهر بالإجراءات المتخذة أو الجاري اتخاذها، من جانب حكومة الاحتلال للتحري عن هذه الانتهاكات الخطيرة والتحقيق فيها والمقاضاة بشأنها.

– نظر مجلس الأمن في الحالة لدى تلقي تقرير اللجنة، وإحالة الوضع في غزة إلى مدعي المحكمة الجنائية الدولية عملا بالمادة 13 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما لم تكن السلطات المختصة لدولة الاحتلال قد باشرت أو تباشر فعلا، في غضون ستة أشهر من تاريخ صدور قراره بموجب المادة 40، إجراء تحقيقات بحسن نية تكون مستقلة ومطابقة للمعايير الدولية، ويتصرف مجلس الأمن في قيامه بذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

*** توصيات موجهة للجمعية العامة**

من بين التوصيات التي قدمتها بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة تلك التي وجهتها للجمعية العامة [1]:

– أن تطلب الجمعية العامة إلى مجلس الأمن إبلاغها بالتدابير المتخذة فيما يتعلق بضمان المساءلة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالوقائع الواردة في هذا التقرير وبأية وقائع أخرى ذات صلة في سياق العمليات العسكرية في غزة، بما في ذلك تنفيذ توصيات البعثة. ويمكن أن تظل هذه المسألة معروضة على الجمعية العامة إلى أن تقتنع بأن إجراءات ملائمة قد اتخذت من أجل ضمان العدالة للضحايا والمساءلة لمرتكبي الانتهاكات. كما يمكن للجمعية العامة أن

---

[1] تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير غولدستون)، المرجع السابق، الفقرة 1970، ص 545.

تنظر فيما إذا كان يلزم اتخاذ إجراءات إضافية في حدود سلطاتها، بما في ذلك اتخاذ إجراءات في إطار قرارها 377 (د–5) المتعلق بالاتحاد من أجل السلم.

– أن تطلب الجمعية العامة من حكومة سويسرا عقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن اتخاذ تدابير لتعزيز الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة ولضمان احترام هذه الاتفاقية وفقا للمادة الأولى منها.

جـ–نتائج تقرير البعثة

وصفت سفيرة دولة الاحتلال لدى الأمم المتحدة عملية مناقشة مجلس الأمن لتقرير غولدستون بأنها إهدار للوقت، وأنه لا يمكن استئناف عملية السلام مادام هذا التقرير مطروحا على المائدة، وفي ظل الموقف الأمريكي المساند لسلطات الاحتلال فإن الولايات المتحدة الأمريكية قد عارضت إحالة التقرير إلى المحكمة الجنائية الدولية، واعتبرت أنه ينبغي التعامل مع الاتهامات الواردة في التقرير من قبل مجلس حقوق الإنسان ومحاكم دولة الاحتلال[1].

والملاحظ عند استقراء هذا التقرير أنه قد أشار إلى الإنتهاكات المرتكبة من الجانبين، ورغم ذلك فإنه قد تضمن توصيات تتعلق بضرورة المساءلة وهو ما يشير إلى الرغبة في ملاحقة مرتكبي الجرائم أثناء العدوان على غزة.

وعقب نشر تقرير البعثة تم اعتماده من طرف مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وطالبت هذه الأخيرة أطراف النزاع بإجراء تحقيقات جدية في الانتهاكات المشار إليها في التقرير. وقد استجاب الأطراف لهذا الطلب، وقاما بشرح موقفهما بشأن الجرائم المزعومة في تقارير قدمت للأمم المتحدة في جانفي 2010. وأنشأ مجلس حقوق الإنسان لجنة متابعة تتكون من خبراء مستقلين لرصد استقلالية وفعالية ومصداقية التحقيقات التي قام بها أطراف النزاع، حيث قدمت تقريرين تضمنا أهم إيجابيات وسلبيات التحقيقات، ولعل أهم ما تمت الإشارة إليه أن التحقيقات التي أجرتها سلطات الاحتلال تثير القلق

---

(1) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 353.

إزاء غياب التحقيقات في أعمال الأشخاص الذين خططوا للعملية وأصدروا الأوامر وقاموا بالإشراف عليها[1].

2 – مجلس مقر الأمم المتحدة للتحقيق في بعض الحوادث الواقعة في قطاع غزة

لم تستثن قوات الاحتلال عند استهدافها للأعيان المدنية أي نوع من الممتلكات على اختلاف أنواعها وأغراضها، فلم يشفع أي نوع من الحصانة التي منحها القانون الدولي الإنساني لأي من تلك المباني أو المنشآت، حيث تعرضت العديد من المرافق والمنشآت التابعة للأمم المتحدة بما فيها مراكز الأونروا التي افتتحت لإيواء المهجّرين قسريا عن بيوتهم للهجوم. فرغم أن المنشآت المخصصة لمهام المساعدة الإنسانية تحظى بحماية خاصة نظرا للدور الذي تقوم به في خدمة السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ورغم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اعتبر أن توجيه الهجمات ضد المنشآت والمواد والوحدات والمركبات المستخدمة في مهام المساعدة الإنسانية بصورة عمدية أحد صور جرائم الحرب (المادة 8–2– ب/3)، إلا أن قوات الاحتلال الإسرائيلي خالفت هذه القواعد وقامت بتوجيه العديد من الهجمات ضد المنشآت التابعة لوكالة الأونروا رغم أن هذه الأخيرة قد أبلغتها بمواقع وإحداثيات هذه المنشآت[2].

ووجهت قوات الاحتلال الهجمات ضد المراكز مباشرة في بعض الحالات ولمحيطها في حالات أخرى ففي 06 جانفي 2009 قصفت طائرة حربية مدرسة تابعة للأونروا في مخيم الشاطئ بقطاع غزة قد كانت نزحت إليها عائلات فلسطينية، كما أنه وفي نفس اليوم قصفت دبابات حربية مدرسة استخدمت كمراكز إيواء[3]. وبتاريخ 15 جانفي 2009 استهدفت قوات الاحتلال مجمع الأونروا الرئيسي بعدة قذائف وعدة مرات ما أدى إلى اشتعال النيران في المخزن الرئيسي للمساعدات الإنسانية وتدميره تدميرا كليا[4].

---

(1) Zeray Yihdego, op-cit, p 168.

(2) عبد الرحمن محمد علي، جرائم الحرب الإسرائيلية جراء العدوان وفقا لمعاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 266، 267.

(3) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مدنيون مستهدفون، المرجع السابق، ص 175، 176.

(4) المرجع نفسه، ص 177.

ونظرا لتعدد الحوادث التي طالت موظفي الأمم المتحدة ومبانيها وعملياتها قرر الأمين العام للأمم المتحدة تشكيل مجلس تحقيق تابع لمقر الأمم المتحدة في 11 فيفري 2009، ليتولى استعراض تسعة من الحوادث التي تسببت بوفيات أو إصابات أو أضرار أثناء تنفيذ عمليات الأمم المتحدة، والتحقيق فيها، والتي وقعت في قطاع غزة في الفترة من 27 ديسمبر 2008 إلى 19 جانفي 2009 لإعداد سجل دقيق بوقائع هذه الحوادث الخطيرة ومسبباتها والجهات التي تقع عليها مسؤولية هذه الانتهاكات، وذلك للتمكن من اتخاذ أي تدبير أو ترتيبات قد تلزم للحيلولة دون تكرار مثل هذه الحوادث في المستقبل أو للتخفيف من تبعاتها على الأقل[1].

وقد تمثلت مهمة مجلس التحقيق فيما يلي[2] :

أ- جمع كل الوثائق الموجودة المتعلقة بالحوادث محل البحث واستعراضها.

ب- العثور على الشهود وكل الأشخاص المعنيين الذين بإمكانهم مساعدة التحقيق واستجوابهم وتسجيل إفادتهم.

جـ- تفقد الأماكن التي وقعت فيها الحوادث.

د- إصدار تقرير عن الحوادث يشمل النتائج التي تم التوصل إليها بشأن الوقائع المتعلقة بالحوادث، على أن تشمل تحديد الأسماء الكاملة للأشخاص الذين أصيبوا أو توفوا وكل المعلومات المتعلقة بهم أو بإصاباتهم أو بصفتهم، وكذا النتائج التي تم التوصل إليها بشأن أسباب الحوادث وما يتعلق بمسؤولية أي أفراد أو كيانات عن الحوادث، والأدلة التي تم الاستناد إليها، والتوصيات التي يرى الفريق أن على الأمم المتحدة اتخاذها.

وقد خلص المجلس أن الوفيات والإصابات والأضرار في ستة حوادث من أصل تسعة ناجمة عن الأعمال العسكرية التي نفذها جيش الاحتلال، وبعد التفصيل في كل الحوادث تبين له أنّ حكومة الاحتلال تتحمل المسؤولية عن الانتهاكات في عدة حوادث،

---

[1] الجمعية العامة، مجلس الأمن، رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن مؤرخة في 04 ماي 2009، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/63/855-S/2009/250، ص 1.

[2] الجمعية العامة، مجلس الأمن، موجز أعده الأمين العام عن تقرير مجلس الأمم المتحدة للتحقيق في بعض الحوادث التي وقعت في الفترة من 27 ديسمبر 2008 إلى 19 جانفي 2009، الوثيقة رقم: A/63/855- S/2009-250، الفقرة 1،2، ص 5-6.

ورغم أنّ الأمين العام قد أكّد على أنّ مجلس التحقيق ليس هيئة قضائية ولا محكمة قانونية، وبالتالي فإن النتائج التي توصل إليها ليست نتائج قانونية، وهي لا تنظر في المسائل التي تستتبع مسؤولية قانونية، إلا أن مجلس التحقيق أوصى هيئة الأمم المتحدة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاسبة المسؤولين، والتقدم بطلبات لتحصيل التعويضات اللازمة، كما طالب بإجراء تحقيقات شاملة في الحالات التي قتل فيها مدنيون، وأكد على ضرورة محاسبة المسؤولين عند الاقتضاء، وأوصى بإصدار تكليف لإجراء تحقيق يستقصي الإدعاءات المتمثلة في انتهاك كل الأطراف للقانون الدولي الإنساني[1].

3 – لجنة الخبراء الدوليين المستقلة لتقصي الحقائق الدولية المنبثقة عن جامعة الدول العربية

بعد تداعيات العمليات العسكرية لقوات الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة في عملية الرصاص المصبوب، أصدر مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين في 16 جانفي 2009 القرار رقم 7001 في دورته غير العادية، تضمن هذا القرار ثمانية بنود، أهمها تشكيل لجنة من شخصيات عربية ودولية للتوجه لقطاع غزة وإعداد تقرير عن الجرائم المرتكبة ضد المدنيين [2]، وقد تمّ تشكيل اللجنة التي ضمت ستة من الخبراء الدوليين في مجال القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني ومن بينهم جون دوغارد المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة [3]، قامت اللجنة بزيارة قطاع غزة خلال الفترة من 22 إلى 27 فيفري 2009، حيث تجولت ميدانيا في مختلف المناطق التي شهدت انتهاكات، وعقدت عشرات اللقاءات مع الضحايا

---

(1) موجز أعده الأمين العام عن تقرير مجلس الأمم المتحدة للتحقيق في بعض الحوادث التي وقعت في الفترة من 27 ديسمبر 2008 إلى 19 جانفي 2009، ص 26، 35– 38 .

(2) أحلام علي محمد الأقرع، المسؤولية الدولية الجنائية، دراسة تطبيقية، مسؤولية إسرائيل الدولية عن ارتكابها جرائم حرب على قطاع غزة في الفترة ما بين 2008/12/27 إلى 2009/01/18، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2010، ص 233.

(3) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ضمت ستة من الخبراء الدوليين واستضافها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، لجنة تقصي الحقائق حول جرائم الحرب الإسرائيلية المنبثقة عن جامعة الدول العربية تنهي أعمالها في غزة غداً، بيان صحفي منشور على موقع المركز: pchrgaza.org/ar/ ?p=3763، صادر بتاريخ 26 فيفري 2009.

واستمعت منهم إلى شرح مفصل حول ما تعرضوا له من جرائم، إضافة إلى لقاءات مع ممثلي المؤسسات المحلية والدولية الناشطة وذات العلاقة [1].

وبعد أن أعدت اللجنة تقريرها، صادق عليه مجلس وزراء الخارجية العرب الذي انعقد في مقر جامعة الدول العربية في القاهرة بتاريخ 07 ماي 2009 [2]، وقد تضمن قرار المجلس الذي صادق بموجبه على التقرير سبعة بنود، تمثلت في تفويض الأمين العام بتشكيل فريق من المحامين والخبراء القانونيين للنظر في مختلف الخيارات لملاحقة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب ضد الفلسطينيين، أمام القضاء الوطني والدولي، واتخاذ سبل اللجوء إلى مجلس الأمن لإنشاء محكمة جنائية خاصة للنظر في تلك الجرائم [3].

ثانيا: التحقيق في الانتهاكات الواقعة أثناء عملية الجرف الصامد

على إثر اختفاء ثلاثة مستوطنين في الخليل باشرت قوات الاحتلال الإسرائيلي تنفيذ عملية عسكرية بدأت بمدينة الخليل تضمنت إجراء تفتيش دقيق للبحث عن متهمين قالت أنهم ينتمون لحركة حماس، ما دفعهم إلى إبداء نيتهم في ضرب البنية التحتية لحماس [4]، وقد بدأت بالفعل عملية الجرف الصامد في 08 جويلية 2014 حيث شهدت العديد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد تسيير وإدارة العمليات العسكرية.

وبعد أن أبدى مجلس حقوق الإنسان ملاحظاته بشأن امتناع سلطات الاحتلال المنهجي عن إجراء تحقيقات حقيقية نزيهة ومستقلة، فورية وفعالة، وفق ما يقتضيه القانون الدولي فيما ترتكبه قوات الاحتلال والمستوطنون من عنف وجرائم بحق الفلسطينيين وامتناعها عن إخضاع أعمالها العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية للمساءلة القضائية، توصل إلى قراره رقم د إ–1/21 الذي نصت الفقرة

---

(1) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مجلس وزراء الخارجية العرب يصادق على تقرير لجنة تقصي الحقائق المنبثقة عن جامعة الدول العربية، ويوعز بتشكيل فريق من المحامين لدراسة خيارات ملاحقة مجرمي الحرب من الاسرائيليين، بيان صحفي منشور على الموقع: pchrgaza.org/ar/ ?p=2649، صادر بتاريخ 10 ماي 2009.

(2) المرجع نفسه.

(3) أحلام علي الأقرع، المرجع السابق، ص 234.

(4) ياسر علي، المرجع السابق، ص 89.

13 منه على إرسال لجنة تحقيق دولية مستقلة على وجه الاستعجال، يقوم رئيس مجلس حقوق الإنسان بتعيينها للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، خاصة في قطاع غزة المحتل، في سياق العمليات العسكرية التي بدأت في 13 جوان 2014، سواء قبل هذه العمليات أو أثناءها أو بعدها. وتقرير الوقائع والظروف المحيطة بهذه الانتهاكات والجرائم المرتكبة وتحديد المسؤولين عنها، وتقديم توصيات خاصة بشأن تدابير المساءلة، وذلك بغية تفادي الإفلات من العقاب ووضع حدّ له وضمان محاسبة المسؤولين، على أن تقدم التقرير في الدورة الثامنة والعشرون للمجلس [1].

وقد بدأت اللجنة عملها بعد أن عين رئيس المجلس أعضاءها في 16 سبتمبر 2014، إلاّ أن تشكيل أمانة لدعم اللجنة قد تأخر إلى نوفمبر 2014 رغم أن المجلس قد أعرب عن استعجاله بشأن إرسال اللجنة. وطلبت اللجنة مراراً تعاون دولة الاحتلال بوسائل منها السماح لها بالدخول إلى "إسرائيل" والأرض الفلسطينية المحتلة، إلاّ أنها لم تستجب لتلك الطلبات، كما رفضت حكومة مصر دخول اللجنة عبر معبر رفح بسبب الوضع الأمني السائد، ورغم أن منع اللجنة من دخول الأرض الفلسطينية شكل عائقا، إلاّ أنها حصلت على إفادات شهود عيان عن طريق إجراء مقابلات عبر سكايب وعن طريق الفيديو والهاتف، كما أجرت مقابلات سرية في الأردن مع ضحايا وشهود من الضفة الغربية والأردن، واستعرضت المعلومات المتاحة للجمهور.

وقامت اللجنة باستخدام كل هذه المعلومات مع التدقيق في نفس الوقت في مصداقية المصادر ومدى موثوقيتها، وركزت على إفادات الشهود العيان رغم جوانب القصور الناجمة عن إجراء المقابلات عن بعد، والتزمت اللجنة بالممارسات المتبعة، مستخدمة الأساس المنطقي كمعيار للإثبات في تقييمها لوقائع الأحداث محل التحقيق، وأجرت تحليلا قانونيا للأنماط التي خلصت إليها، وقد رأت اللجنة أنه نظراً لعدم ارتقاء هذا

---

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان د إ–2/21، ضمان احترام القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/RES/S–21/1، الصادرة بتاريخ 24 جويلية 2014، الفقرة 13، ص 5.

المعيار للمستوى المطلوب في المحاكمات الجنائية، فإنها لا تستخلص أي نتائج فيما يتعلق بمسؤولية أفراد معنيين عن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي [1].

وقد أظهر تقرير لجنة التحقيق أنها ترى سريان القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بالتزامن في حالات النزاع المسلح أو الاحتلال، كما شاركت هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية موقفها الذي يحمل سلطات الاحتلال المسؤولية عن تنفيذ التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان بالأرض الفلسطينية المحتلة [2]. وبعد أن أوضح التقرير مختلف الانتهاكات التي وقعت أثناء العمليات العسكرية كتدمير مباني أدى لمقتل عائلات بأكملها، أبدت اللجنة تأثرها بشدة المعاناة التي كابدها الضحايا، وهذا ما جعل اللجنة تحث المعنيين كافة على اتخاذ إجراءات فورية لضمان المساءلة، بما في ذلك إعمال الحق في الحصول على سبل انتصاف فعالة للضحايا، كما دعت سلطات الاحتلال إلى التخلي عن السلوك المؤسف الذي أبدته بشأن مساءلة الجناة، وأثارت تساؤلات بشأن دور كبار المسؤولين الذين يضعون السياسة العسكرية في العديد من المجالات التي نظرت فيها اللجنة، مثل الهجمات التي شنتها قوات الاحتلال على المباني السكنية، حيث أن هذه السياسة ذاتها تشكل انتهاكاً لقوانين الحرب [3].

إنّ هذه النتائج دفعت اللجنة إلى اعتبار الامتناع المستمر عن تنفيذ التوصيات الصادرة عن لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق السابقة، وعن هيئات معاهدات الأمم المتحدة وإجراءاتها الخاصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة الأخرى، وبخاصة توصيات الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، يدخل في صميم التكرار المستمر للانتهاكات المرتكبة في الأراضي المحتلة، وهذا ما جعلها تشير إلى الامتناع عن إعداد قائمة شاملة بالتوصيات وتكرار سرد الشواغل التي سجلتها الهيئات الأخرى،

---

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان د إ-2/21، الفقرة 2-10، ص 3-5.

[2] المرجع نفسه، الفقرة 12، ص 5.

[3] المرجع نفسه، الفقرة 74، 76، 77، ص 26.

ولكن هذا لم يمنعها من دعوة المسؤولين كافة إلى كفالة التنفيذ الكامل والعاجل لجميع التوصيات التي أصدرتها الهيئات المذكورة آنفاً [1].

ودعت اللجنة سلطات الاحتلال إلى تنقيح سياسات إدارة العمليات العسكرية وأنشطة إنفاذ القانون في سياق الاحتلال، لضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل امتثال التحقيقات للمعايير الدولية، كما طالبت المجتمع الدولي تعزيز الامتثال واحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، واستخدام نفوذه لمنع الانتهاكات، وأن تدعم عمل المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة، وأن تمارس ولايتها القضائية العالمية من أجل النظر في القضايا الدولية في المحاكم الوطنية وأن تستجيب لطلبات تسليم المشتبه في ارتكابهم للجرائم إلى البلدان التي سيواجهون فيها محاكمة عادلة[2].

المطلب الثاني

التحقيق على المستوى الوطني

تلزم قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الدول بأن تقوم بإجراء تحقيقات بشأن الادعاءات بوقوع انتهاكات خطيرة، وأن تتولى تحريك الدعاوى بشأنها. وهذا ما ورد في المواد 39، 50، 129، 146 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والمادتين 02 و06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 06 من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويمكن القول أن هذا الالتزام أصبح قاعدة عرفية يجب أن تخضع لها كل الدول.

فطبقا لقواعد القانون الدولي تتحمل حكومة الاحتلال المسؤولية الرئيسية في التحقيق في اتهامات جرائم الحرب الموجهة ضد قواته، على أن يكون هذا التحقيق مستقلا وفعالا وسريعا ومحايداً، وبما أن نظام روما الأساسي يبين أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها فقط إذا ثبت فشل النظم القضائية المحلية في القيام به، أو إن كانت

---

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان د إ-2/21، الفقرة 82، ص 28.

[2] المرجع نفسه، الفقرة 85، 89، ص 28، 30.

غير مستعدة أو غير قادرة على القيام بالتحقيقات والملاحقات بشكل حقيقي [1]. والملاحظ أن أغلب التقارير الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة والمقررين الخاصين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق التي تمّ تشكيلها، والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الحقوقية، تطالب سلطات الاحتلال بإجراء تحقيقات فعالة ومستقلة في الانتهاكات التي يتعرض لها الفلسطينيون وممتلكاتهم، بما يدل على وجود خلل في نظام التحقيق لدى دولة الاحتلال وسنحاول فيما يلي التعرض للنظام الإسرائيلي في التحقيق ثم إلى التحقيقات التي قامت بها ووجه القصور فيها، مسلطين الضوء على الثغرات الواردة بهذا النظام.

الفرع الأول

نظام التحقيق في دولة الاحتلال

إنّ تقييم المقبولية لا يستهدف الحكم على نظام قضائي محلي بأكمله، ولكنه يحتاج لتقييم التفاعل مع قضية بعينها، لذلك سيكون من الضروري أن نضع بعين الاعتبار السياق القانوني الأشمل للجهة المعنية، وهذا ما عبّر عنه البروفيسور كاسيس وغيره من الخبراء القانونيين. حين قال: "من الصعب تقنيا إثبات عدم استعداد الدولة للتحقيق والملاحقة، لأن هذا يتضمن استنتاجات وأدلة ظرفية، كما أن هناك حساسية سياسية لأن إثبات عدم الاستعداد يرقى لمرتبة اتهام السلطات. من الممكن أن يقوم نظام باستخدام إجراءات معقدة للتغطية على التورط في الجرائم لذلك يجب توفر المعلومات والأدوات التحليلية لاختراق هذه الأساليب"[2].

إنّ الالتزامات الواقعة على عاتق سلطات الاحتلال بموجب الاتفاقيات التي صادقت عليها تعزز مسؤوليتها فيما يزعم وقوعه من مخالفات من جانب جنودها. فهذه الاتفاقيات تلزمها بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة، وإتاحة سبل التعويض والإنصاف الفعال للضحايا وكشف حقيقة ما حدث من وقائع. ومن المتطلبات الأساسية

---

[1] شارون وايل، فالنتينا أزاروف، محصنون من المحاسبة، عدم استعداد اسرائيل للتحقيق في الجرائم الدولية وملاحقة مرتكبيها، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، فرنسا، سبتمبر 2011، على الموقع: www.Fidh.org، ص 2.

[2] المرجع نفسه، ص 2.

في هذا الصدد أن يكون المحققون في الجريمة المزعومة مستقلين فعلا عن المتهمين بالمشاركة في الوقائع محل التحقيق [1]. وحسب النظام الداخلي المتبع داخل دولة الاحتلال فإن التحقيق يجري من خلال إجراءات تأديبية، وتحقيقات عملياتية وتحقيقات خاصة يقوم بها ضابط برتبة كبيرة بناءً على طلب رئيس الأركان وتحقيقات الشرطة العسكرية بواسطة شعبة التحقيقات الجنائية في الشرطة العسكرية [2].

أولا: الإجراءات التأديبية

تتم الإجراءات التأديبية عادة في حالة ارتكاب مخالفات ثانوية ضد الانضباط والقواعد العسكرية، ويضطلع بهذا النظام الجيش والشرطة العسكرية والمدعي العام العسكري والمحاكم العسكرية، ولا تنطبق هذه التحقيقات على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وبالتالي فإنها لا تنظر في الانتهاكات الجسيمة التي يتم ارتكابها ضد الأشخاص والممتلكات الفلسطينية.

ثانيا: التحقيق العملياتي

تعرف المادة 539(أ) من قانون القضاء العسكري لدولة الاحتلال التحقيق العملياتي على أنه: "إجراء يقوم به الجيش حسب أنظمة ولوائح الجيش فيما يتعلق بحادثة وقعت خلال تدريب أو عملية عسكرية أو ذات علاقة بهما" والهدف من التحقيق العسكري هو التحقيق في حادثة ما من منظور عسكري داخلي، لاستخلاص العبر والوصول إلى استنتاجات عملياتية، وقد تناولت المحكمة العليا الإسرائيلية التمييز بين التحقيق الجنائي والتحقيق العسكري، فتوصلت إلى أنّ تقصي الوقائع هو الدور الرئيسي لأجهزة التحقيق (الشرطة العسكرية وضابط التحقيق وقاضي التحقيق). ويهدف لكشف الحقيقة من أجل تحقيق العدالة وتقديم المسؤولين إلى العدالة، بينما تقصي الحقائق الذي يجري في إطار

---

[1] هيومن رايتس ووتش، تعزيز مناخ الإفلات من العقاب: تقاعس الجيش الإسرائيلي عن التحقيق في المخالفات (مقاطع من التقرير الكامل)، على الموقع الإلكتروني للمنظمة:
https://www.hrw.org/reports/2005/iopt0605/summaryrecsar.pdf ، ص 7.

[2] تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة(تقرير غولدستون)، المرجع السابق، الفقرة 1789، ص 494.

التحقيق العملياتي لا يهدف للتحقيق على الرغم من أهميته الكبيرة في إجراء التحقيق بل إنه يهدف إلى التوصل إلى استنتاجات واستخلاص العبر للحيلولة دون حدوث إخفاقات وأخطاء [1].

والتحقيق العملياتي أو ما يعرف باستخلاص المعلومات بشأن العمليات هو عبارة عن استعراض من شأنه مراجعة الحوادث والعمليات ويتولاها جنود من نفس الوحدة ونفس النسق القيادي بالإضافة إلى ضابط برتبة أعلى؛ ويقصد بها أن تخدم الأهداف العملياتية، وفي أعقاب كل عملية عسكرية من أي نوع يتم إجراء تحقيق ميداني لفحص أداء القوات ولمعرفة الجوانب التي ينبغي الحفاظ عليها والجوانب التي ينبغي تحسينها [2].

ويبرر جيش الاحتلال ذلك على أساس أن العسكريين أكثر قدرة على تقييم انضباط العمل العسكري من أشخاص لا يتمتعون بالخبرة القتالية، ويعتقد أنه لا تجرى مقابلات مع شهود عيان خارجيين خلال التحقيق العسكري. وهو عيب جوهري لأنه يحول دون تقصي شامل للحقائق. ويفترض أن المشتبه فيهم بارتكاب الجرائم لم يتصرفوا وفقاً لمصالحهم الذاتية [3]. ومن المفترض أن تكون سرية بحيث يتاح للجنود التكلم علنا، أما النتائج فترفع لمكتب المدعي العام العسكري، وله أن يرى أو لا يرى أن ثمة ما يدعو إلى التشكك بوقوع جريمة ارتكبت، ويأمر بإجراء تحقيق جنائي كامل، ومع ذلك فإذا ما فتح تحقيق جنائي وأحيلت القضية للمحاكمة لا يمكن استخدام هذا النوع من استخلاص المعلومات دليلا في الإجراءات القضائية اللاحقة [4]؛ فكل ما يقال أثناء التحقيق، ومحاضر التحقيق، ونتائجه واستنتاجاته، وتوصياته لا تستخدم كأدلة في المحاكم وتبقى سرية كما لا يمكن استخدام نتائج التحقيق العملياتي كأدلة في المداولات اللاحقة [5].

---

(1) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية: عمل المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، فلسطين،2010، ص 80.

(2) تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير غولدستون)، المرجع السابق، الفقرة 1794، ص 495.

(3) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية، المرجع السابق، ص 80.

(4) تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة(تقرير غولدستون)، المرجع السابق، الفقرة 1795، ص 496.

(5) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية، المرجع السابق، ص 80.

ويعتمد هذا النظام على روايات الجنود أنفسهم كمقياس لتقدير مبررات إجراء تحقيق جاد، فبدلا من فتح تحقيق محايد في هذه القضايا، يعتمد جيش الاحتلال على جلسات استجواب يقوم بها أفراد من الجيش، فمن نقاط الضعف الخطيرة في هذا النظام عدم مشاركة الضحايا في عملية التحقيق، ما يشكل فشلا واضحا للجيش في الحصول على شهادة الضحايا أو الشهود من غير رجال الجيش وأخذها مأخذ الجد باعتبارها أساسا للتثبت من مصداقية روايات الجنود. وهذا ما يفسر التفاوت الناشئ بين روايات الجيش عن وفيات المدنيين وإصاباتهم من ناحية، والأدلة المصورة والطبية وشهادات الشهود من ناحية أخرى، وهذا ما يجعل هذا النظام غير كاف على الإطلاق للتحقق من وجود أدلة على انتهاك القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان [1].

وقد جرت تحقيقات بشأن جميع الوفيات والإصابات التي وقعت في صفوف المدنيين خلال الانتفاضة الفلسطينية في الفترة من 1988 إلى 1993، رغم أن مستوى التحقيقات كان ضعيفا في كثير من الأحيان. وبعد اندلاع الاشتباكات على إثر انتفاضة الأقصى في سبتمبر2000، طرأ تغيير رسمي على سياسة التحقيق هذه، حيث أصبح التحقيق العملياتي في الحوادث الناجمة عن العمليات العسكرية هو القاعدة، ما يعني أن التحقيقات الجنائية ليست بالضرورة هي الخطوة الأولى حتى في مواجهة الادعاءات الموثوقة بشأن مخالفات خطيرة يقترفها أفراد الجيش. وهو ما ينتج عنه آثار سلبية على أي تحقيق في المستقبل بحيث يجعل عملية إجراء أي تحقيق لاحق شبه مستحيلة. وكما ذكر العقيد المتقاعد إيلان كانز وقد شغل منصب نائب المدعي العام العسكري حتى مارس2002: "عندما يجري القادة استجوابا عملياتيا فإنهم يدمرون مسرح الجريمة، ومن الصعب إيجاد آثار للأدلة على الأرض بعد عدة أشهر. ولا يمكنك أن تفحص السلاح الذي أطلقت منه الرصاصات لأنه عندما يبدأ قسم التحقيقات الجنائية في الشرطة العسكرية في التحقيق تكون رصاصات كثيرة قد أطلقت من نفس السلاح، وفي بعض الحالات يتغير مستخدموه، ومن الصعب جداً تتبع ذلك. إنّ قانون الاستجواب منطقي لأنه يرفع مستوى

---

[1] هيومن رايتس ووتش، تعزيز مناخ الإفلات من العقاب: تقاعس الجيش الإسرائيلي عن التحقيق في المخالفات، المرجع السابق، ص 5.

مصداقية الاستجوابات العملياتية، ولكن الطريقة التي يستغله فيها القادة من أجل منع تحقيقات قسم التحقيقات الجنائية في الشرطة العسكرية غير معقولة" [1].

وهذا التغيير في السياسة كان يعني بدوره أن التحقيقات الجنائية لم تعد تمثل بالضرورة الخطوة الأولى حتى عندما تثور ادعاءات لها مصداقية بارتكاب جرائم خطيرة من جانب أفراد الجيش، ولمكتب المدعي العام أن يرجع إلى هذه التحقيقات العملياتية، فإذا ما ارتأى أن الأمر يستوجب تحقيقا جنائيا على أساس شهادة الجنود خلال هذه العملية، يجوز له إصدار الأوامر في هذا الشأن وعندئذ لابد أن يبدأ تحقيق جنائي من جديد [2].

إنّ هذا النوع من التحقيقات والذي يشكل الأساس لقرارات لاحقة بفتح تحقيقات جنائية لا تنسجم على الإطلاق مع المعايير الدولية. فالاعتماد على مثل هذه الأساليب في التحقيق يضمن بشكل مؤكد ألاّ تكون التحقيقات نزيهة أو مستقلة، وكما ذكرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان: "لكي يكون التحقيق في عملية قتل غير قانونية مزعومة على أيدي وكلاء الدولة فعّالاً، قد يكون من الضروري أن يكون الأشخاص المسؤولون عن إجراء التحقيق مستقلين عن أولئك المتورطين في الأحداث، وهذا لا يعني فقط عدم وجود صلة تسلسلية أو مؤسساتية، بل يستدعي أيضا ضرورة الاستقلال العملي" [3].

ثالثا: التحقيق الجنائي

للمدعي العام العسكري أن يأمر شعبة التحقيقات الجنائية بفتح تحقيق جنائي إذا ما وجد أنّ ثمة شكاً معقولاً لوقوع جريمة ارتكبها الأفراد العسكريون [4].

---

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية، المرجع السابق، ص 81.

[2] تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير غولدستون)، المرجع السابق، الفقرة 1796، ص 496.

[3] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية، المرجع السابق، ص 81.

[4] تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير غولدستون)، المرجع السابق، الفقرة 1799، ص 496.

ويتفق جانب كبير من الفقه على أن هناك حالتان ينبغي فيهما التحقيق بشأن وفاة المدنيين أو تكبدهم إصابات خطيرة، أولاهما حالات الصراع المسلح التي توجد فيها أدلة أولية أو مزاعم جديرة بالتصديق عن أعمال القتل غير المشروع، وثانيهما حالة عدم اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لحماية الأشخاص المشمولين بالحماية، الأمر الذي يؤدي إلى خسائر لا مبرر لها أو من الممكن تجنبها بين المدنيين [1].

ويرسل في هذا النوع من التحقيق عادة موجز للتحقيقات العملياتية إلى مكتب المدعي العام العسكري، وإن كان له أيضا أن يطلب الإطلاع على الملاحظات الكاملة، ومن أجل إصدار الأمر بفتح تحقيق جنائي، يتشاور المدعي العام العسكري مع ضابط برتبة لواء بموجب المادة 533 (ألف) ب–4–ب من قانون العدالة العسكرية لدولة الاحتلال. أما العناصر التي يضمها استخلاص المعلومات فلا تصلح ضمن تحقيق جنائي من هذا القبيل بل تظل مكتومة عن السلطات التي تتولى التحقيق، وللمدعي العام أن يراجع قراراً صادراً عن المدعي العام العسكري بفتح أو عدم فتح تحقيق جنائي، أو قراره بتوجيه أو عدم توجيه الاتهام إلى المشتبه بهم، ويمكن أن يبدأ هذه العملية فرد متظلم أو منظمة غير حكومية، ويتم ذلك ببساطة من خلال توجيه رسالة مباشرة إلى المدعي العام وللمحكمة العليا أن تتلقى التماسا بمراجعة قرارات المدعي العام [2].

وقد قدّم عدد من المؤسسات الحقوقية تتمثل في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ومؤسسة الحق ومركز عدالة التماسا للمحكمة الإسرائيلية العليا مطالبين بإجراء السلطات تحقيقا جنائيا في عمليات قتل وإصابة المدنيين وإلحاق الأضرار واسعة النطاق بالمنازل في قطاع غزة عام 2004 خلال العمليتين العسكريتين الذين أطلق عليهما اسم "قوس قزح" و"أيام الندم" اللتين قام بهما جيش الاحتلال الإسرائيلي وذلك قبل عملية الانفصال عن قطاع غزة التي نفذها الاحتلال من جانب واحد، إلاّ أنّ المحكمة قررت أن قدرتها على التدخل في قرار عدم إجراء التحقيق محدودة جداً حتى لو ركّز الالتماس على حوادث

---

(1) هيومن رايتس ووتش، تعزيز مناخ الإفلات من العقاب: تقاعس الجيش الإسرائيلي عن التحقيق في المخالفات، المرجع السابق، ص 3.

(2) تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير غولدستون)، المرجع السابق، الفقرة 1800، 1801، ص 497.

معينة ومحددة، فجاء في قرارها: "كما هو معروف فإنّ مبدأ التحفظ الأقصى في التدخل القضائي في قرارات السلطة التنفيذية في ما يتعلق بالتحقيق والمقاضاة الجنائية هو مبدأ راسخ في التراث القضائي لهذه المحكمة، وكما هو الحال مع المستشار القضائي فإن الصلاحية الممنوحة للمدعي العام العسكري في قضية إصدار الأمر بالشروع في الإجراءات الجنائية هي صلاحية واسعة المجال. ووفقا لهذا الرأي فإن التدخل في القرارات المهنية للمدعي العام العسكري نادر جداً، ويجب أن يحدث في حالات استثنائية".

ويشير قرار المحكمة إلى أن احتمال نجاح الالتماسات المطالبة بالتحقيق في شبهات جرائم حرب، حتى ولو ركزت على حوادث معينة وكانت مدعّمة بأساس برهاني، هو ضعيف وذلك بسبب سياسة التحفظ التي تتبعها المحكمة حين تطالب بالتدخل في قرارات رؤساء النيابة العامة في دولة الاحتلال [1].

وتجدر الإشارة إلى أنه ينبغي في التحقيق الجنائي أن يتم إعداد ملف بناءً على التحقيقات التي تجريها شعبة التحقيقات الجنائية، وهذا الملف يتم إرساله إلى مكتب المدعي العام العسكري لاستكماله. وللمدعي العام العسكري أن يقرر إغلاق الملف لعدم كفاية الأدلة أو إعادته من أجل مزيد من التحقيق أو أن يصدر لائحة اتهام، وإذا ما صدرت اللائحة المذكورة تحول القضية إلى محاكمة عسكرية تتولاها المحاكم الإقليمية أو المحاكم العسكرية الخاصة التي تتشكل من ثلاثة إلى خمسة قضاة أغلبهم يكونون من الضباط [2].

ويمكن القول أن النظام الذي تتبعه سلطات الاحتلال للتحقيق في المخالفات المنسوبة للجنود الإسرائيليين لا يفي بأي من هذه الشروط إذ يفتقر للشفافية ويتسم بالتعقيد الشديد ومن السهل خضوعه لضغوط القيادة، فالضحايا ووكلائهم لا يطلعون في الواقع الفعلي إلا على النذر اليسير من مجريات التحقيق، وبما أن التحقيق ليس مستقلا فإنه لا

---

(1) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مركز عدالة، مؤسسة الحق، مراجعة قضايا: واجب الدولة بأن تحقق في شبهات انتهاكات خطيرة للقانون الدولي ارتكبت في قطاع غزة خلال عمليتي "قوس قزح" و "أيام الندم"، منشور على الموقع: http://www.pchrgaza.org/files ، ص 3.

(2) تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير غولدستون)، المرجع السابق، الفقرة 1802، ص 497.

يقدم إلا القليل من الجناة إلى العدالة. وأهم عامل يقف وراء مناخ الإفلات من العقاب هو امتناع مكتب المدعي العام العسكري عن التحقيق في الوقائع، حتى في حالة توافر شهود عيان. والملاحظ أن هناك تناقضا واضحا في الإجراءات المتخذة بشأن بعض الجرائم، فكما أوضح المدعي العام العسكري أنّ ثمة انتهاكات لا يمكن التغاضي عنها كالعنف الجنسي، فقد تمكن في كثير من الأحيان من تحديد مرتكبيه بصورة فعالة وعلى وجه السرعة ومعرفة مواقعهم واتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم، إلاّ أن هذا يتناقض تناقضا حاداً مع الإجراءات المتخذة في حالة وفاة الفلسطينيين أو إلحاق إصابات خطيرة بهم، فالإجراء الغالب في هذه الأحوال هو التستر على الانتهاكات المحتملة أو تجاهلها [1].

رابعا: التحقيقات الخاصة

يمكن لوزير الدفاع ولرئيس هيئة الأركان تعيين ضابط أو مجموعة من الضباط غالبا ما يكونون من رتب عالية، للتحقيق في المسائل ذات الأهمية الخاصة والحساسية المتميزة. وتبقى المواد التي يتم جمعها في التحقيقات الخاصة سرية بدورها ولا يجوز استخدامها قرينة في إجراءات دعاوى المحاكم، ومع ذلك فإن المحقق الخاص يتوصل إلى استنتاجات ويصوغ توصيات ولا يمكن بدء التحقيقات الجنائية إلا بعد أن ينجز المحقق الخاص العمل الذي يقوم به [2].

الفرع الثاني

ممارسات سلطة الاحتلال في التحقيقات

إنّ عملية التحقيق تشكل خطوة أساسية لضمان الملاحقة القضائية وبالتالي الوصول للعدالة والإنصاف للضحايا، وقد قامت سلطات الاحتلال بإجراء عدة تحقيقات بخصوص ادعاءات بوقوع انتهاكات، إلاّ أنها قد واجهت انتقادات لاذعة على الطريقة التي تتم بها والنتائج التي توصلت إليها.

---

[1] هيومن رايتس ووتش، تعزيز مناخ الإفلات من العقاب: تقاعس الجيش الإسرائيلي عن التحقيق في المخالفات، المرجع السابق، ص 8.

[2] تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير غولدستون)، المرجع السابق، الفقرة 1798، ص 496.

أولا: التحقيقات التي قامت بها سلطات الاحتلال

قامت قوات الاحتلال خلال الفترة الممتدة من 29 سبتمبر 2000 إلى 30 نوفمبر 2004 بقتل أكثر من 1600 مدني فلسطيني لم يشاركوا في القتال، منهم أكثر من 500 طفل، كما أصيب آخرون بجروح خطيرة، إلاّ أن جيش الاحتلال قد أبلغ منظمة هيومن رايتس ووتش بأنه أجرى تحقيقات جنائية في 74 حالة من الحالات التي زعم فيها الاستخدام غير المشروع للقوة المفضية للموت منذ العاشر من ماي 2004، وهذا العدد يشكل أقل من 5% من عدد الوفيات في هذه الفترة. وقد وجدت منظمة هيومن رايتس ووتش أن الممارسات والإجراءات التي يتّبعها جيش الاحتلال في التحقيق ليست محايدة، ولا وافية ولا تجري في حينها، ففي أكتوبر 2004 قام جنود الاحتلال بإطلاق النار على تلميذة من غزة تبلغ 13 عاماً، وبعد إجراء استجواب داخلي، خلص الجيش إلى أن قائد السرية لم يسلك مسلكا غير أخلاقي، رغم أنّ زملاؤه قد كشفوا للإعلام لاحقا تسجيلا صوتيا للاتصالات يبين أن جنديا آخر حذر القائد من أن الضحية فتاة صغيرة [1].

وفي أعقاب العملية العسكرية على قطاع غزة التي عرفت بالرصاص المصبوب، قالت السلطات العسكرية أنها أجرت نحو 150 تحقيق لوقائع منها خمسون تحقيقا عملياتيا، وبالإضافة إلى أنها لم توفر قائمة شاملة بالحوادث فإن المدعي العام العسكري قام بإغلاق 65 تحقيقا، ورغم أن قرارات هذا الأخير خاضعة لمراجعة النائب العام والمحكمة العسكرية، فإنه طبقا لمنظمات حقوقية إسرائيلية نادراً ما تتم مثل هذه المراجعات [2].

وقد اطلعت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة على عدد من البيانات الصحفية المتعلقة بفتح تحقيقات في الادعاءات التي قيل أنها مقدمة من جنود، وفي 19 مارس 2009 أصدر المدعي العام العسكري تعليماته إلى شعبة التحقيقات الجنائية في الشرطة العسكرية بالتحقيق في التصرفات التي يدعى أن أقدم عليها الجنود،

---

(1) هيومن رايتس ووتش، تعزيز مناخ الافلات من العقاب: تقاعس الجيش الاسرائيلي عن التحقيق في المخالفات، المرجع السابق، ص 2-4.

(2) هيومن رايتس ووتش، تجاهل تام، الافلات من العقاب على انتهاكات قوانين الحرب أثناء حرب غزة، أفريل 2010، على الموقع: www.hrw.org ، ص 3.

وبعد ذلك بأحد عشر يوماً أغلقت التحقيقات على أساس أن العناصر الجوهرية في الادعاءات إنما استندت إلى أقاويل دون أن تعززها الحقائق [1].

وقد وزع جيش الاحتلال تقرير على الصحفيين في 22 أفريل 2009 يقول فيه: "ينبغي استعمال جميع المعطيات كمعلومات مرجعية تعزى إلى المراسل فقط". وطبقا لبيان نشر على الموقع الإلكتروني للجيش الاسرائيلي فإن التقرير الإعلامي يتضمن استخلاصات خمسة فرق تحقيق رأسها ضباط برتبة عقيد كلفوا بمهمة التحقيق في حوادث تتعلق بسلوك جنود الاحتلال أثناء عملية الرصاص المصبوب تتعلق بما يلي [2]:

1- الادعاءات المتعلقة بحوادث إطلاق النار على مرافق الأمم المتحدة وإلحاق الضرر بها.
2- الحوادث التي انطوت على إطلاق نار على مرافق ومبان ومركبات وطواقم طبية.
3- الادعاءات المتعلقة بحوادث أصيب خلالها العديد من المدنيين غير المشاركين في القتال بالأذى.
4- استخدام أسلحة تحتوي على الفوسفور.
5- الأضرار التي لحقت بالبنية التحتية وتدمير المباني من قبل القوات البرية.

وقد ذكرت قوات الاحتلال أن أعضاء فرق التحقيق لم يكونوا على اتصال مباشر بالتسلسل القيادي خلال العملية العسكرية في غزة، وأنهم تصرفوا باستقلالية فكان بإمكانهم الوصول إلى كامل المعلومات والأشخاص والأدلّة، وقد وصفت العملية بأنها انطوت على سلسلة من التحقيقات العملياتية، إلا أن الخلاصة التي توصلت إليها هذه الفرق هي أنه: "طيلة فترة القتال في غزة، كان جيش الدفاع الإسرائيلي يعمل طبقا للقانون الدولي، ومع

[1] تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير غولدستون)، المرجع السابق، الفقرة 1780، ص 492.

[2] منظمة العفو الدولية، اسرائيل/غزة: عملية الرصاص المسكوب، 22 يوما من الموت والدمار، المرجع السابق، ص 102.

ذلك فإن التحقيقات كشفت عن عدد قليل جداً من الحوادث التي شهدت أخطاء في الاستخبارات أو العمليات خلال القتال" [1].

وفي تقرير آخر صادر عن سلطات الاحتلال بعنوان "التحقيقات في عملية غزة: التحديث الثاني" بتاريخ 2010/07/20 جاء أنه تم توجيه أربعة اتهامات جنائية يتعلق اثنان منها باستخدام قاصر كدرع بشري، ويتعلق واحد بالراية البيضاء لعائلة أوحجاج، والأخير يتعلق بسرقة بطاقة ائتمان من فلسطيني، وتمّ اتخاذ إجراءات تأديبية بشأن عدد محدود من القضايا كالاعتداء على مقر الأونروا، واستخدام درع بشري، والهجوم على مساجد [2]. وبالتالي فإن المعلومات التي أعلنت على الملأ لا تشير إلا لعدد محدود من الحالات وتفتقر إلى التفاصيل وتكرر معظم الادعاءات التي أطلقها جيش وسلطات الاحتلال، ولكنها لا تقدم أي أدلة لإسناد مزاعمها، ولا تحاول حتى توضيح حقيقة أن أغلبية الوفيات وقعت في صفوف المدنيين وأسباب التدمير الشامل الذي لحق بالمباني المدنية في غزة [3].

أما بخصوص عملية عامود السحاب في غزة التي جرت في الفترة من 14 نوفمبر 2012 إلى 21 نوفمبر 2012، فقد أعلنت النيابة العسكرية في أفريل 2013 أن قائد الأركان قد عيّن مع انتهاء العملية لجنة عسكرية داخلية لتحقق في الأحداث التي جرت أثناء الحملة، وتدعي النيابة أن عملية الفحص جرت على نطاق واسع جداً يتجاوز ما يلزم به القانون، استناداً إلى القانون الدولي أو سياسة التحقيقات ذاتها المتبعة من النيابة العسكرية. وقد فحصت هذه اللجنة ثمانين حادثة أثارت شبهات بشأن انتهاك القانون أو ادعاء مقتل مدنيين فيها يشاركوا في القتال، على أنّ هذا الفحص تركز في الأحداث

---

[1] تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير غولدستون)، المرجع السابق، الفقرة 1781، 1783، ص 493.

[2] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الولاية القضائية الدولية، تقرير اسرائيلي يحاول التغطية على ارتكابها جرائم حرب منظمة، منشور بتاريخ 21 جويلية 2010، على الموقع: pchrgaza.org/ar/ ?p=3011.

[3] إسرائيل/غزة: عملية الرصاص المسكوب، 22 يوما من الموت والدمار، المرجع السابق، ص 102.

العينية فقط ولم يشمل الأوامر التي صدرت للقوات الميدانية أو السياسة التي أملاها المستوى السياسي على الجيش [1].

كما لاحظت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المنشأة عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان د إ-1/21 التي أنشئت عقب عملية الجرف الصامد أن سلطات الاحتلال قامت بإجراء تحقيقات في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني من قبل قوات الاحتلال أثناء العملية، إلاّ أنها قالت أيضا باستمرار وجود عيب في امتثال سلطات الاحتلال للمعايير الدولية، ورأت أنه ينبغي إجراء مزيد من التغييرات المهمة لضمان أن تفي سلطات الاحتلال بواجبها في التحقيق مع مرتكبي الانتهاكات وتقديمهم للمحاكمة على نحو ملائم، ومن أهم الإجراءات الواجب ضمانها تعزيز استقلال المدعي العام العسكري وضمان نزاهته، وتطبيق القانون الدولي الإنساني بشكل قوي في قراراته المتعلقة بالتحقيقات الجنائية [2].

وارتأينا أن نستشهد بما ورد في بيان صحفي صادر عن منظمة بتسليم أثناء عملية الجرف الصامد على إثر تساؤل طرحته حول إمكانية توقع إجراء تحقيق مستقل وناجع من طرف السلطات الإسرائيلية، فكانت الإجابة كالتالي: "استناداً إلى تصرف السلطات بعد الحملات العسكرية السابقة في قطاع غزة، وبما أنه لم يجر حتى اليوم أي تغيير حقيقي على جهاز التحقيقات في الجيش، فلا مفر من الإجابة عن هذا السؤال بالنفي. ففي هذه المرة أيضا من المتوقع أن يقوم الجيش –هو وحده- بالتحقيق في تصرفاته وأدائه أثناء العمليات القتالية، وفي هذه المرة أيضا سيعمل الجيش من دون أي رقابة خارجية، وكل ما سيكون متاحا أمام الجمهور لفحصه هو التقارير التي ستصدر عن النيابة العسكرية التي تقدم فيها شهادة على نفسها –بالاستناد إلى مواد سرية- بأنها أجرت تحقيقات جدية أفضت إلى أنّ الجيش عمل وفقا للقانون. وفي هذه المرة أيضا من المتوقع

---

[1] بتسليم، كيف أثبتت السلطات الإسرائيلية أنها غير قادرة على التحقيق بشبهات انتهاك القانون الإنساني الدولي أثناء العمليات الإسرائيلية في قطاع غزة، بيان صحفي منشور بتاريخ 05 سبتمبر 2014، على الموقع الإلكتروني: www.btselem.org/arabic/print/144814، تمّ الاطلاع بتاريخ 2015/10/14.

[2] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المنشأة عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان د إ-1/21، المرجع السابق، الفقرة 72، ص 25.

أن تتركز التحقيقات في أحداث عينية فقط. من خلال تجاهل أوامر المستوى العسكري الرفيع التي صدرت إلى القوات الميدانية، وتجاهل سياسة شكوك في مشروعيتها حظيت بتصديق قانوني سلفا، وتجاهل قرارات المستوى السياسي" [1].

فالملاحظ أن ما ورد في هذا البيان الصحفي فيه إشارة واضحة إلى العيوب التي تشوب نظام التحقيق الداخلي الذي تمارسه سلطات الاحتلال، وسنحاول فيما يلي التعرض لأهم أوجه القصور في هذا النظام.

ثانيا: تقييم نظام التحقيق المتبع من طرف سلطات الاحتلال

من استقراء نظام التحقيق المتبع من طرف سلطات الاحتلال والتحقيقات التي قامت بها يمكن استخلاص عدة ثغرات وعيوب، أشارت لها عدة تقارير وبيانات صحفية سنقوم بتوضيحها فيما يلي:

1- تركيز السلطة في يد المدعي العام العسكري

يعتبر المدعي العام العسكري المستشار القانوني للجيش والمسؤول عن تنفيذ القانون، ويرأس في نفس الوقت القضاء العسكري المسؤول عن الادعاء والتحقيق في انتهاكات قوانين النزاع المسلح، ومن المفهوم ضمنا أن تبعية جهة التحقيق في اتهامات جرائم الحرب للمدعي العام العسكري تؤثر سلباً عن استقلالية وحيادية التحقيقات [2].

ويمكن القول أنّ المدعي العام العسكري يتصرف بازدواجية، فهو الذي يقدم استشارة قانونية بشأن مشروعية الأوامر، قبل وخلال الحرب، وهو الذي يقرر في نهاية الحرب مقاضاة الذين انتهكوا القانون–في الحالات التي تمّ فيها إعطاء أوامر غير قانونية– بعد

---

[1] منظمة بتسليم، كيف أثبتت السلطات الإسرائيلية أنها غير قادرة على التحقيق بشبهات انتهاك القانون الإنساني الدولي أثناء العمليات الإسرائيلية في قطاع غزة، المرجع السابق.

[2] شارون وايل، فالنتينا أزاروف، المرجع السابق، ص 3.

الاستشارة القانونية التي قدمها، فقد وجد المدعي العام العسكري الرئيسي في تضارب مصالح [1].

وتشير المعلومات أن المدعي العام العسكري والنائب العام قد شاركا بشكل كبير في تخطيط وتنفيذ عملية الرصاص المصبوب عن طريق وضع خيارات الاستهداف، واختيار الأسلحة، وهذا ما كشفه الإعلام اليهودي وأكده جيش الاحتلال[2]، وتنتهي أغلب التحقيقات التي يقوم بها بنتيجة مفادها أن قوات الاحتلال تصرفت وفقا لما يتطلبه القانون، وفي حالات أخرى لا يتم فتح التحقيق أساسا، فعندما تقدمت منظمات حقوقية بطلبات لفتح تحقيقات جنائية في أحداث عينية تمّ فيها ارتكاب جرائم حرب، مع العلم أن هذه الطلبات تشمل توثيقا دقيقا للحالات مدعّما بشهادات شهود عيان وقوائم بأسماء القتلى والجرحى والمتضررين وتفاصيلهم الشخصية والأملاك التي تمّ الاعتداء عليها إلاّ أنه في غالب الأحيان تمّ فتح تحقيقات شكلية[3].

2- النقص المؤسسي في الاستقلالية والحياد

يقوم العسكريون بالتحقيق في المخالفات العسكرية في وجود قيود السلوك العسكري وإغراءات الترقيات، وهذا ما يستدعي ضرورة التحليل الدقيق لضمان أن هذه التحقيقات ستلتزم بالمستوى المطلوب من الاستقلالية والحيادية حسب متطلبات القانون الدولي، وما يؤكد هذه الشكوك أن اثنين ممن شغلوا منصب المدعي العام العسكري قد تمت ترقيتها إلى منصب لواء أركان حرب أثناء وجودهما في مكتب المدعي العام [4].

---

[1] بتسليم، منظمتا حقوق الإنسان بتسليم و يش دين: إسرائيل غير معنية بالتحقيق في انتهاكات ارتكبت ضد الفلسطينيين، بيان صحفي منشور بتاريخ 2014/09/04 على الموقع:
www.btselem.org/arabic/print/144815

[2] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية، المرجع السابق، ص 83.

[3] مؤسسة الحق، التحقيقات الإسرائيلية الجارية في الشبهات لارتكاب جرائم الحرب تهدف إلى التخفيف من الضغط الدولي على الحكومة، بيان صحفي منشور بتاريخ 25 نوفمبر 2009، على الموقع:
www.alhaq.org/arabic/index.php?option=com_content&view=article&id.

[4] شارون وايل، فالنتينا أزاروف، المرجع السابق، ص 4.

كما أنه من غير المتصور أن يكون المحقق والمتهم ينتميان للمؤسسة العسكرية، فمن المتطلبات الأساسية لتوفر الحيادية أن يكون المحققون في الجريمة المزعومة مستقلين فعلاً عن المتهمين بالمشاركة في الوقائع محل التحقيق، إلاّ أن الأسلوب المتبع من طرف جيش الاحتلال في التحقيق يفتقر للشروط المطلوبة، إذ أنه يفتقر للشفافية ويتسم بالتعقيد الشديد، ومن السهل خضوعه لضغوط القيادة، فالضحايا ووكلاؤهم لا يطلعون في الواقع إلاّ على جزء يسير من مجريات التحقيق [1].

3-عدم وجود إشراف مدني

يجب أن يخضع الجيش في أي نظام ديمقراطي لفرع مدني من فروع الدولة لضمان المراقبة اللصيقة لأفعال الجيش، إلاّ أنّ سلطات الاحتلال قد أوكلت أغلب مسؤوليتها نحو التزاماتها بالقانون الدولي الإنساني إلى المؤسسة العسكرية، بما في ذلك تعريف قوانين النزاع المسلح وإرشادات التحقيقات، ما يجعلها تركز سلطات أكبر من اللازم في يد جهاز واحد يخضع لأقل إشراف ممكن من المدنيين، وتلجأ سلطات الاحتلال بشكل منهجي إلى محكمة العدل العليا لمراجعة قرارات المدعي العام العسكري كسلطة مدنية، ولكن الواقع يثبت أن هذه المحكمة تملك تكوين وقواعد إجرائية تستخدم فقط في الحالات الاستثنائية، ما يجعلها غير قادرة على القيام بالإشراف الدقيق والدوري لعمل نظام التحقيقات العسكرية، ما جعل البروفيسور بنفنستي يصف دور محكمة العدل العليا في هذا الصدد بأنه ضئيل للغاية ومتأخر، ويعتمد على المعلومات المتاحة لعامة الشعب [2].

وقد سبقت الإشارة إلى أن المحكمة الإسرائيلية العليا قد رفضت بتاريخ 8 ديسمبر 2011 التماسا مقدما من المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ومؤسسة الحق ومركز عدالة طلبوا فيه أن تقوم سلطات الاحتلال بفتح تحقيق جنائي في عمليات قتل وإصابة المدنيين وإلحاق الأضرار واسعة النطاق بالمنازل في قطاع غزة خلال عمليتي "قوس قزح" و"أيام

---

[1] هيومن رايتس ووتش، تعزيز مناخ الإفلات من العقاب: تقاعس الجيش الإسرائيلي عن التحقيق في المخالفات، المرجع السابق، ص 7، 8.

[2] شارون وايل، فالنتينا أزاروف، المرجع السابق، ص 4.

الندم". وقد استندت المحكمة لحجتين تتمثلان في عمومية الالتماس وتأخر تقديمه للمحكمة [1].

فرأت المحكمة أنّ الملتمسين قدموا التماسا عاماً جداً لا يحدد حالات معينة ارتكبت فيها جرائم جنائية، وحكمت بأن مثل هذا التحليل غير ممكن هنا لأن الالتماس يتعلق بعمليات عسكرية معقدة وواسعة النطاق، وقررت أنه في ظروف معينة لا تشكل التحقيقات الجنائية أداة مناسبة للفحص والمراجعة، كما أن قرار المحكمة يشير إلى أن السبب الثاني لرفض الالتماس هو التأخر في تقديمه، لأن الالتماس قدم بعد انتهاء العمليتين العسكريتين نحو ثلاث سنوات، فالمحكمة ترى أن التأخر يبطل القدرة على منح العلاج المطلوب، والملاحظ أن هذه الحجة تتنافى مع قاعدة ثابتة في القانون الدولي مفادها عدم تقادم جرائم الحرب، خاصة وأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد نشرت دراسة تنص على: "الاتجاه الجديد نحو ملاحقة جرائم الحرب بقوة أكبر في المحاكم الجنائية الوطنية والدولية، وكذلك تنامي متن التشريع الذي يمنح السلطة القضائية للنظر في جرائم الحرب بدون تحديد زمني، زاد صرامة قواعد المعاهدات القائمة التي تحظر قوانين التقادم في جرائم الحرب، جاعلا إيّاها قانونا عرفيا، علاوة على ذلك فإن تفعيل التقادم من شأنه أن يمنع التحقيق في جرائم الحرب ومقاضاة المشبوهين وأن يشكل خرقا لواجب القيام بذلك"[2].

4-التباطؤ

من العناصر التي تحدد عدم استعداد دولة ما للتحقيق طبقا لنظام روما الأساسي هو وجود دليل على تباطؤ غير مبرر في الإجراءات، وطبقا للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فإنّ هذا العامل يمكن تقييمه على أساس وجود مبرر مقنع لتأخير الإجراءات طبقا للظروف، وعلى وجود النية في تقديم المتهمين للعدالة أو عدم وجودها، ومن الأسباب الرئيسية لعدم فعالية التحقيقات المتبعة من طرف سلطات الاحتلال هو الفشل في ضمان السرعة في بدء التحقيقات والقيام بها، فالكثير من التحقيقات تبدأ بعد

---

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مركز عدالة، مؤسسة الحق، مراجعة قضايا، المرجع السابق، ص 1.

[2] المرجع نفسه، ص 2-4.

أشهر وأحيانا بعد أعوام من وقوع الانتهاك، وما يؤكد أن هذا التباطؤ هو منهجي وغير مبرر هو عدم اعتماد هذا التباطؤ في القضاء العادي [1].

ولابد من الإشارة إلى أن التأخير والتباطؤ في بدء التحقيق يحول دون الحصول على أدلة هامة كتوثيق مسرح الجريمة، بما في ذلك جمع الأدلة الجنائية والمقذوفات، والاستماع إلى الشهود [2].

5-العمل على التغطية على المسؤولين السياسيين والعسكريين

أكدت عدة جهات من بينها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بأن سلطات الاحتلال أخفقت تماماً في الوفاء بالتزامها بإجراء تحقيقات جدية، حيث تمثل الجهود التي قامت بها في هذا المجال محاولة لإضفاء الشرعية على الجرائم التي اقترفت في غزة، وحجب مرتكبيها عن العدالة، مع وجود العديد من التناقضات في النتائج التي تخلص إليها [3].

فمن غير المعقول أن يكون المدعي العام العسكري مسؤولا عن التحقيق مع المسؤولين السياسيين الكبار، إضافة إلى أن النقص في التشريع الداخلي المتعلق بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية والعلاقة الوثيقة بين المؤسسة العسكرية والنخبة السياسية، يجعل من المستحيل إجراء أي تحقيق جنائي في جرائم الحرب مع أي مسؤول سياسي كبير [4].

كما أن معظم التحقيقات التي يقوم بها الجيش باستخدام أي من الآليات التي سبق الإشارة إليها لا يمكنها أن تؤدي للملاحقة الجنائية، فنادراً ما يتمخض عنها توجيه اتهام، والذي يوجه عادة للجنود منخفضي الرتبة الذين خالفوا الأوامر العليا على مسؤوليتهم،

---

[1] شارون وايل، فالنتينا أزاروف، المرجع السابق، ص 5.

[2] المرجع نفسه، ص 5.

[3] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الولاية القضائية الدولية، تقرير إسرائيلي يحاول التغطية على ارتكابها جرائم حرب منظمة، المرجع السابق.

[4] شارون وايل، فالنتينا أزاروف، المرجع السابق، ص 6.

وكما أثبتت الحالات المتعددة فإن الضباط يقدمون لإجراءات التأديب بدلا من الإجراءات الجنائية [1].

ولعل الرغبة في التغطية على المسؤولين جعل المستشار القضائي للحكومة يرفض طلب ثماني منظمات حقوق إنسان إسرائيلية–التي قدمتها له وليس للمدعي العام العسكري بسبب ضلوعه في إصدار التوجيهات للقوات على أرض الميدان– وكان ذلك بعد عملية الرصاص المصبوب، وادعى أن الهجمات التي نفذتها قوات الاحتلال وجهت ضد نشطاء إرهابيين وأهداف عسكرية متعلقة بنشاطات إرهابية في قطاع غزة، كما أشار إلى أنه إذا كان لدى المنظمات ادعاءات عينية حول عمليات الجيش فهي مدعوة للتوجه إلى الجهات المعنية حيث أنه قد تم تعيين ضباط رفيعي الرتبة لغرض تنفيذ تحقيقات ميدانية يجري في إطارها فحص مسألة المس بالمدنيين [2].

[1] شارون وايل، فالنتينا أزاروف، المرجع السابق، ص 7.

[2] بتسليم، كيف أثبتت السلطات الإسرائيلية أنها غير قادرة على التحقيق بشبهات انتهاك القانون الإنساني الدولي أثناء العمليات الإسرائيلية في قطاع غزة، المرجع السابق.

الباب الثاني

دور المجتمع الدولي في مساءلة مجرمي الحرب الصهاينة

تمثل مختلف الممارسات الصهيونية ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، ما يقتضي ترتيب عواقب قانونية يتحملها كل من المسؤولين في سلطات الاحتلال وأفراد قواته المسلحة بمختلف أنواعها وحتى المستوطنون، وهذا ما يعبر عنه بفكرة المسؤولية، فهذه الأفعال ترتب مسؤولية مدنية تخرج عن نطاق دراستنا ومسؤولية جنائية يتحملها الأفراد، وذلك في سبيل تحقيق العدالة الجنائية التي تمثل هدفا رئيسيا للنظام الدولي وسببا في تحقيق السلم والأمن الدوليين، وهي من أهم الركائز الأساسية التي تؤمن الحياة البشرية في مجتمع يسوده السلام والمساواة.

فانطباق مدلول أحكام وقواعد القانون الدولي الجنائي خاصة ما تعلق منها بجرائم الحرب على الانتهاكات الصهيونية التي تتم ممارستها وفق خطة ممنهجة وفي إطار سياسة عامة، ترتب على المسؤولين عن هذه الانتهاكات ضرورة تحمل تبعات هذه الممارسات استنادا لقواعد القانون الدولي، فتحمُّلهم للمسؤولية الجنائية يقتضي خضوعهم أمام هيئات قضائية دولية أو وطنية تنظر في مدى مسؤوليتهم، وهذا لا يمكن تصوره إلا بوجود نصوص قانونية تضفي طابع الجرائم على هذه الممارسات، ليتم بعد ذلك محاكمتهم وفق قواعد القانون الدولي، ولهذا ارتأينا تقسيم هذا الجزء على النحو الآتي:

الفصل الأول: الجهود الدولية لتكييف الممارسات الصهيونية

الفصل الثاني: تفعيل الآليات القضائية لمحاكمة مجرمي الحرب الصهاينة

الفصل الأول

الجهود الدولية لتكييف الممارسات الصهيونية

قام الفكر الصهيوني على ضرورة إقامة دولة يهودية، تحصل على الاعتراف الدولي القانوني والسياسي، وقد أدركوا منذ البداية أنهم لن يتمكنوا من إنشاء هذه الدولة إلا عن طريق تجميع أركانها من شعب وإقليم وسلطة سياسية مجتمعة مع بعضها، فإن كان أمر السلطة السياسية سهلا فإن هدفهم كان تجميع اليهود من شتى أرجاء الأرض، واتجهت أنظارهم لأرض فلسطين ليتخذوا منها إقليما لدولتهم، وقد عملوا منذ البداية للحصول على دعم القوى العظمى لفكرتهم، وهو ما وقع فعلا بعد حصولهم على الوعد المشؤوم من وزير الخارجية البريطاني بلفور، والذي جاء فيه إشارة إلى نظرة الرعاية والعطف للآمال الصهيونية في إنشاء الوطن القومي لليهود.

وبعد ذلك باشرت العصابات الصهيونية متبوعة بسلطات وقوات الاحتلال ارتكاب المجازر بهدف تهجير الفلسطينيين والاستيلاء على الأراضي والاعتداء على المقدسات، وهذا ما يستدعي ضرورة تكييفها، ومع أن المجتمع الدولي قد بذل جهودا كبيرة لاستخلاص الإطار العام للقواعد التي تحمي المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، إلا أن بعض الممارسات الصهيونية تنطوي على العديد من الجرائم مع وجود أفعال يمكن توصيفها بجريمة معينة، ولهذا ستتم دراسة هذه المسألة على النحو التالي:

المبحث الأول: الممارسات الصهيونية المجرمة صراحة

المبحث الثاني: الممارسات الصهيونية المشتملة على جرائم متعددة

المبحث الأول

الممارسات الصهيونية المجرمة صراحة

يعتبر تجريم انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان أقصى درجات الحماية المكفولة للإنسان، ولأنه لا يمكن الحديث عن كيفية مساءلة مجرمي الحرب الصهاينة وتوقيع العقاب عليهم ما لم يتم حماية حقوق المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم حماية جنائية؛ فدور القاضي يقتصر على تطبيق ما يضعه الشارع من نصوص قانونية، يتوجب علينا التعرض إلى التكييف القانوني للممارسات الصهيونية.

وبما أن المتضرر من الممارسات الصهيونية يتراوح بين الأشخاص والممتلكات فستتم دراسة الجهود المبذولة في مجال تكييف الممارسات الصهيونية الواقعة على الأشخاص ثم تلك الواقعة على الممتلكات من خلال مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: تكييف الممارسات الواقعة على الأشخاص

المطلب الثاني: تكييف الممارسات الواقعة على الممتلكات

المطلب الأول

تكييف الممارسات الواقعة على الأشخاص

نظرا للآثار الوخيمة التي تنتج عن انتهاكات القواعد المنظمة لتسيير العمليات العدائية وإدارة الأقاليم المحتلة، خاصة وأن المدنيين هم أكثر الفئات عرضة لهذه الآثار، أورد القانون الدولي الإنساني العديد من القواعد التي تجرم هذه المخالفات والتي تكيفها على أنها مخالفات جسيمة، وقد أيدته في ذلك العديد من الاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية.

وتمارس قوات الاحتلال الإسرائيلي مدعومة بالسلطة السياسية، ويمكن حتى القول داعمة للمستوطنين العديد من الانتهاكات والمخالفات، يتم أغلبها في إطار سياسة عامة واضحة المعالم، ويمكن أن تكيف على أنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة، وستتم دراسة هذه الانتهاكات من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الممارسات الماسة بالسلامة الجسدية للأشخاص

الفرع الثاني: الممارسات الواقعة على فئات تتمتع بحماية خاصة

الفرع الأول

الممارسات الماسة بالسلامة الجسدية للأشخاص

وُجدت قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بهدف حماية الذات البشرية، فحماية الأشخاص وسلامتهم الجسدية وكرامتهم من أولى أولويات هذه القواعد، إلا أن ممارسات سلطات الاحتلال تأتي بما يخالف هذه القواعد، حيث أنها لا

تتوانى في ممارسة القتل والتعذيب والمعاملة القاسية والتي تصنف على أنها جرائم دولية في أغلب الحالات، وسنفصل في هذه الممارسات على النحو التالي:

أولا: القتل العمد

نظرا لمكانة الحق في الحياة وأهمية الحفاظ عليها فقد نصت العديد من القواعد القانونية على حظر القتل، وتعتبر الأعراف والعادات الدولية أساسا لهذا الحظر، فمن المؤكد أن القتل جريمة واضحة المعالم في القوانين الداخلية والدولية.

ورغم ذلك فإن ممارسات القتل كانت في العصور القديمة سلوكا شائعاً ضد المدنيين والمقاتلين وسواء كان الضحايا من الأطفال أو الشيوخ أو النساء، ولكن مع بدايات العصور الحديثة بدأت تسري الدعوة بين الأمم لضرورة وضع قواعد قانونية تحدّ من وحشية القتال وتحمي السكان المدنيين، كنص المادة 23 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 في الفقرات ب–ج–د والتي تمنع قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر كما تحظر قتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الاستسلام بعد أن ألقى السلاح أو أصبح عاجزا عن القتال وكذا حظرت الإعلان عن عدم الإبقاء على قيد الحياة.

وتأكدت هذه الأحكام في نص المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 فما ذكره هذا النص من جملة المحظورات أعمال القتل سواء قام بها مدنيون أو وكلاء عسكريون، كما أن المادة 40 من البرتوكول الإضافي الأول حظرت الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس، وقد تضمنت الفقرة 2 من المادة 75 من ذات البرتوكول من بين الأفعال المحظورة –حالا واستقبالا وفي أي زمان ومكان وسواء ارتكب من قبل معتمدين مدنيين أو عسكريين–أعمال القتل، حتى أن المادة 85 من البرتوكول الأول أدرجت أعمال القتل ضمن الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات الأربع. كما أنه يعتبر من المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة وفق ما ورد في المادة 147 منها.

وقد ورد النص على جريمة القتل العمد في مقدمة الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في المادة 08 ضمن الأفعال التي تشكل جرائم حرب، فجريمة القتل العمد تعتبر من أخطر الجرائم خاصة إذا ما ارتكبت في إطار خطة أو سياسة عامة، أو في إطار عملية واسعة النطاق لأنها تمس وجود الإنسان وحياته الذي هو جوهر الحماية القانونية [(1)].

ووفقا للقواعد القانونية المشار إليها فإنه يحظر على دولة الاحتلال المساس بحياة الأشخاص محل الحماية، وتتخذ صور الجرائم التي ترتكبها دولة الاحتلال ضد السكان المدنيين صورتين تعرف الأولى بالقتل الجماعي وهو ما يحدث عند إبادة مدينة أو قرية أو جماعة بأكملها والثانية هي القتل الفردي وهو ما يتم تجاه الأشخاص بصورة فردية [(2)].

ويعتبر القتل من بين أكثر الممارسات الإسرائيلية شيوعا، فالمتتبع للأمر يدرك أن دولة الاحتلال انتهجت منذ قيامها سياسة إبادة الشعب الفلسطيني سواء عن طريق المذابح أو بقصف المدنيين وقتلهم وحتى بعمليات الإعدام خارج القانون ودون مراعاة للحق في المثول أمام القضاء وهو ما يعرف بالاغتيال أو التصفية الجسدية لبعض أفراد المقاومة والذي ينتج عنه في الغالب ضحايا من المدنيين خاصة من النساء والأطفال، ما يدفعنا للقول أنّه يمكن تكييفها على أنّها جرائم حرب وجرائم إبادة.

ونستدل في هذا المقام بقول قائد عسكري تابع لقوات الاحتلال في تقرير أمني موجه إلى الجنود خلال عملية الرصاص المصبوب: "أريد منكم روحا عدائية- إذا كان هناك شخص يشتبه به في الطابق العلوي من منزل ما فإننا سنقصفه وإذا كانت لدينا شكوك بشأن منزل معين فإننا سندمره ولن يكون هناك مجال للتردد ولن يلجأ أحد للتروي- دعوا عواقب الأخطاء تنهال على رؤوسهم وليس على رؤوسنا" [(3)]. فأول ما يمكن استخلاصه من هذا الخطاب هو مخالفة المبدأ المعروف في قواعد القانون الدولي الإنساني بمبدأ الشك يفسر لصالح الشخص أو الشيء المحمي، ولا يخفى على أحد أن الممارسات الصهيونية الماسة

---

(1) سامح خليل الوادية، المرجع السابق، ص 95.

(2) محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، مطابع أخبار اليوم، مصر، 2008، ص 316.

(3) منظمة العفو الدولية، إسرائيل/غزة، عملية الرصاص المسكوب 22 يوما من الموت والدمار، المرجع السابق، ص 13.

بالحق في الحياة قد لاقت معارضة واستهجانا كبيرين في أوساط الفاعلين على المستوى الدولي كأجهزة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومختلف المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والعديد من الحكومات، وأشارت إلى أنها تشكل مخالفة جسيمة للقواعد المنظمة لتسيير العمليات العدائية وإدارة الأقاليم المحتلة.

ثانيا: التعذيب والمعاملة القاسية

يعتبر التعذيب اعتداءً صارخاً على حق الإنسان في السلامة الجسدية إذ عرفته اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أنه: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا يلحق بقصد الحصول من هذا الشخص –أو شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أي شخص ثالث– أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي وأي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية"، ويلاحظ من خلال هذا التعريف أن التعذيب يتكون من مجموعة من العناصر تتمثل فيما يلي[1]:

- ألم أو أذى شديدين بحيث يكون على درجة من الجسامة والشدة.
- أن يتم إلحاقه عمدا فالتعذيب من الجرائم العمدية.
- يكون بقصد انتزاع معلومات أو الحصول على اعتراف من الشخص أو من شخص ثالث، أو بقصد معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يتم إلحاق الألم لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز.
- يحرض أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف حكومي أو أي شخص آخر بصفته الرسمية.

[1] نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص 206–208.

ما يلاحظ على قواعد القانون الدولي الإنساني أنها لم تورد تعريفا للتعذيب وإنما عالجته ضمن مجموعة من المحظورات[1]. إلّا أنّ هذه القواعد لم تعتمد مصطلحا واحداً فقد استخدمت في بعض النصوص مصطلح التعذيب[2]، في حين نجدها في نص آخر تتحدث عن التشويه البدني والتجارب الطبية والعلمية كصورة من صور التعذيب، وعن أعمال العنف أو التهديد[3]، مع العلم أن التعذيب هو صورة من صور العنف، واستخدمت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة مصطلح الإكراه خاصة إذا كان بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم.

ولا يخفى علينا أن سلطات الاحتلال هي الكيان الوحيد في العالم الذي يمارس التعذيب على نطاق واسع كسياسة حكومية رسمية، ففي 31 ماي 1987 أنشأت حكومة الاحتلال لجنة التحقيق في أساليب تحقيقات جهاز الأمن العام المعروف بـ "الشاباك" بشأن ما أسمته النشاط الإرهابي المعادي والتي انتهت في توصياتها إلى أنه: "ينبغي أن تأخذ شكل الضغط النفسي غير العنيف بصفة رئيسية خلال استجواب صارم مُستفيض مع استخدام الحيل بما فيها أعمال الخداع، ومع ذلك فعندما لا تحقق هذه الوسائل الغرض منها فإن ممارسة قدر معتدل من الضغط البدني لا يمكن تجنبه، ويجب توجيه مستجوب جهاز الأمن العام عن طريق وضع حدود واضحة في هذا الصدد لمنع استخدام الضغط البدني المفرط". وقد شكل هذا التقرير الأساس الذي ارتكزت عليه الحكومة الإسرائيلية لإضفاء الطابع القانوني على ممارسة التعذيب [4].

وتجدر الإشارة إلى أنّ قواعد القانون الدولي الإنساني تختلف عن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في كونها لم تشترط الصفة الرسمية في الشخص القائم بالتعذيب فنص المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة بصدد حديثها عن جملة من المحظورات لم تفرق فيما إذا قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون. وهذا ما أوضحته دائرة الدرجة الأولى التابعة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا في حكمها الصادر بتاريخ 22 فيفري

---

(1) نغم إسحاق زيا، المرجع السابق، ص 209.

(2) المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(3) المادة 13 ف 1- 2 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 27 /1 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(4) عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص 408، 409.

2001 في قضية كيونارك أن: "شرط الموظف الرسمي ليس شرطا لقيام جريمة التعذيب بمقتضى القانون الدولي العرفي، وأن المسؤولية الجزائية الفردية عن التعذيب قد تتحقق خارج نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بصرف النظر عن صفة الجاني" [1].

وهذا هو نفس الاتجاه التي اعتمدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند تعريفها للتعذيب فلم تشترط الصفة الرسمية، كما اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في سابقتها القانونية أن التعريف الوارد بشأن قضية كوناراتش أن تعريف التعذيب بموجب القانون الدولي الإنساني لا يشمل الأركان ذاتها كتعريف التعذيب بمقتضى حقوق الإنسان، إذ أكدت المحكمة أن حضور موظف رسمي أو أي شخص آخر يستخدم السلطة أثناء عملية التعذيب ليس ضروريا كي يعتبر الجرم تعذيبا بموجب القانون الدولي الإنساني[2].

وتعتبر مخالفة الأحكام التي تحظر التعذيب مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف، ما يجعل منها جرائم حرب بموجب المواد 130 من اتفاقية جنيف الثالثة و147 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تعتبر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية بما فيها التجارب الخاصة بعلم الحياة وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة من المخالفات الجسيمة. وهذا ما أكدته المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة 2 أ البند الثاني إذ اعتبرت التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية جرائم حرب، كما اعتبرت الاعتداء على كرامة الشخص خاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة من جرائم الحرب وذلك في الفقرة 2/ ب البند 21.

ومع العلم أنّ التعذيب الذي تمارسه قوات الاحتلال يتم تسليطه إما على أفراد المقاومة الفلسطينيين أو على السكان المدنيين، فإنه يجب الإشارة إلى الاختلاف حول مدى تمتع أفراد المقاومة الفلسطينيين بوصف الأسير، فرغم وجود دلائل واضحة حول انطباق وصف الأسير على المعتقلين الفلسطينيين إلا أن القوات الإسرائيلية ترفض ذلك وتدعي بأن الاحتلال العسكري في القانون الدولي عبارة عن واقعة قانونية تتولد عنها علاقة معينة بين دولة

---

[1] محمد خليل الموسى، مفهوم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 54، أفريل 2013، ص 442، 443.

[2] جون–ماري هنكرتس، لويز دوزوالد– بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، دون طبعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2007، ص 281.

الاحتلال وسكان الأقاليم المحتلة بحيث تلتزم دولة الاحتلال بالحفاظ على النظام العام والأمن وحماية السكان وحرياتهم وكرامتهم والحفاظ على ممتلكاتهم. وفي مقابل ذلك يلتزم السكان بواجب الطاعة ويعد كل خروج عن هذا الالتزام خرقا لأحكام القانون الدولي يعرض أصحابه للمحاكمة وينفي عنهم التمتع بالحماية الواجبة للأسرى[1].

وبالإضافة إلى التعذيب فقد استمرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي في انتهاج سياسة التنكيل والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة ضد المواطنين الفلسطينيين خاصة عند الحواجز العسكرية وخلال المداهمات، فغالبا ما يتعرض العمال الفلسطينيون للضرب والإهانات على مداخل القدس من قبل جنود الاحتلال والمستوطنين بحيث يتم احتجازهم لفترات طويلة وكذا التدقيق في هوياتهم وتصاريحهم وتفتيشهم بواسطة الكلاب البوليسية مما يسبب تأخيرهم عن عملهم [2].

يعرّف مصطلح "المعاملة اللاإنسانية" على أنه إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة جسديا أو عقليا، وما يميزه عن التعذيب هو غياب الشرط في أن تكون المعاملة التي ألحقت بالشخص قد ألحقت به لغرض محدد، وتطبق هيئات حقوق الإنسان تعريف مشابها فاعتبرت حالات ظروف الاحتجاز السيئة وحالات الحبس الانفرادي ونقص الغذاء أو الماء للأشخاص المحتجزين يرقى إلى درجة المعاملة اللاإنسانية [3].

ومما يندرج أيضا ضمن المعاملة السيئة وما يعتبر مخالفا للقوانين والأعراف الدولية والإنسانية قيام قوات الاحتلال بالاعتقال التعسفي للأطفال ممن تقلّ أعمارهم عن 18 عاماً وهي لا تكتفِ بهذا الحدّ وإنما تقوم بوضع هؤلاء الأطفال مع مجرمين منحرفين من اليهود البالغين[4]. كما أنه وخلال اجتياح مخيم جنين أجبر الأهالي على الخروج من منازلهم رافعين الرايات البيضاء كما أجبروا على خلع ملابسهم باستثناء الداخلية منها وتمّ احتجاز

---

(1) انظر: أنور حمدان مرزوق الشاعر، المرجع السابق، ص 28 وما يليها.

إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة دراسة تحليلية تأصيلية، الجزء الأول، دون طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2008، ص 70 وما يليها.

(2) داود درعاوي، المرجع السابق، ص 73.

(3) جون–ماري هنكرتس، لويز دوزوالد–بك، المرجع السابق، ص 282.

(4) مخلد الطراونة، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مجلة الحقوق، اللعدد الثاني، السنة التاسعة والعشرون، جوان 2005، الكويت، ص 315.

أعداد كبيرة في غرف لفترات زمنية طويلة وتمّ تعصيب أعينهم وربط أيديهم بقيود بلاستيكية [1].

وقد ذهبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضمن تقرير عن موقفها من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية إلى أن بعض أشكال التمييز والحدّ من إمكانية الحصول على الرعاية الصحية وحتى عمليات الهدم غير القانونية للمنازل المرتكبة أثناء العمليات العسكرية أو الأمنية هي اعتداءات تمس كرامة الفرد في حالات عدم الحرمان من الحرية ويمكن اعتبارها بالتالي من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[2].

وتقضي قواعد القانون الدولي الإنساني بعدم جواز معاملة الأسرى والمدنيين على أنهم حقل تجارب بهدف معرفة آثار الأدوية الجديدة كنص المواد 12، 12، 13، 147 من اتفاقيات جنيف الأربع، والمادة 11 من البرتوكول الإضافي الأول، حيث تم اعتبار إجراء التجارب الطبية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية من بين المخالفات الجسيمة، وهي من بين القواعد التي تخالفها شركات الدواء التابعة لدولة الاحتلال التي تقوم بإجراء تجارب طبية على المعتقلين دون علمهم، ما أدى إلى تدهور الوضع الصحي للعديد من المعتقلين [3]، وهو ما أكدته صراحة رئيسة لجنة العلوم البرلمانية في الكينيست "داليا ايتسك" في 1997 حيث قالت بوجود أكثر من ألف تجربة لأدوية خطيرة تحت الاختبار الطبي وبتصريح من وزارة الصحة.

ثالثا: ترحيل وطرد السكان الفلسطينيين

إنّ الإبعاد والترحيل القسري يقصد به النقل الإجباري سواء كان فرديا أو جماعيا من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو أراضي أي دولة أخرى سواء كانت محتلة أو

---

[1] هاني عادل أحمد عواد، المرجع السابق، ص 118.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يلقاها الأشخاص المحرومون من الحرية، موقف اعتمده مجلس جمعية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 9 جوان 2011، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 882، المجلد 93، جوان 2011، ص 127.

[3] أنور حمدان مرزوق الشاعر، المرجع السابق، ص 33.

غير محتلة مهما كانت دوافع هذا النقل [1]، فهو قائم على أسس عرقية أو إثنية أو قومية أو دينية أو حتى على التوجه السياسي ويكون هذا النقل وفق منهجية وتخطيط تشرف عليهما الدولة أو جماعات تابعة لها أو حتى تنظيمات أخرى [2]. وعلى الرغم من حظر النقل والترحيل الإجباري إلا أن اتفاقية جنيف الرابعة أجازت لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، على أن تتم إعادة السكان المنقولين إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع[3]. فالإخلاء والنقل المنصوص عليه في هذه الاتفاقية يختلف عن النقل القسري المحظور في كون هذا الأخير يهدف إلى تحقيق مصلحة دولة الاحتلال في حين يسمح بالنقل إذا كان يهدف لحماية السكان المدنيين من آثار العمليات العسكرية.

وتضمنت اتفاقية جنيف الرابعة حكما يقضي بحظر النقل الفردي أو الجماعي جبرا للأشخاص المحميين، وتضمن بالمقابل النص على عدم جواز قيام دولة الاحتلال بترحيل أو نقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأرض المحتلة، وبالتالي فإن قيام أي قوة احتلال بعمليات نقل المدنيين إلى الأراضي المحتلة يعد مخالفا لحكم هذه المادة، كما يعد جريمة حرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية دولية الذي يدرج هذا السلوك ضمن الانتهاكات الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية، بموجب 8 فقرة 2 ب/8 التي أكدت على أن النقل يكون ممنوعا سواء تم بصورة مباشرة أو غير مباشرة كقيام سلطة الاحتلال بسن قوانين لمصادرة الأراضي أو حماية المستوطنين ووضع إجراءات تشجيع المستوطنين على بناء في الأراضي المحتلة كمنح القروض والإعفاء من الضريبة، وتمثل اعتداءات المستوطنين المتواصلة سببا يدفع الفلسطينيين لمغادرة أماكن إقامتهم[4].

وقد أشار تقرير للأمم المتحدة إلى أن جريمة نقل السكان هو انتهاك خطير يعبر عن نزوح السكان المنهجي قسرا وبصورة عمدية داخليا أو خارجيا، وذلك بهدف إحداث تغيير في

---

(1) علي إبراهيم، تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967 والانتهاكات الإسرائيلية لأحكامها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة 42، جانفي 2000، جامعة عين شمس، ص 45.

(2) وليم نجيب جورج نصار، المرجع السابق، ص 364.

(3) المادة 49 فقرة 2 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(4) Valentina Azarov, op-cit, p28.

التركيبة الديمغرافية في ظل وجود إيديولوجية أو سياسة تؤكد هيمنة جماعة على أخرى، ويمكن أن يشمل الهدف من نقل السكان حيازة أو السيطرة على الأراضي[1].

وقد انتهكت سلطات الاحتلال هذه الأحكام من خلال ترحيل الفلسطينيين عن أراضيهم وإعادة توطين اليهود مكانهم وترفض في ذات الوقت اعتبار هذا السلوك انتهاكا لقواعد القانون الدولي بحجة أن المستوطنين يقررون الانتقال طوعا إلى المستوطنات[2].

ويلاحظ أن النص أورد عبارة "على نحو مباشر أو غير مباشر" وهو ما عارضته الولايات المتحدة الأمريكية وسلطات الاحتلال الإسرائيلي في حين أن الدول العربية أيّدت إدراج هذا النص على اعتبار أن السلطة المحتلة ليست مسؤولة فقط عن النقل الذي تتولاه بصورة مباشرة وإنما هي مسؤولة أيضا عن النقل الذي يتم بواسطة أفراد عاديين أو منظمات خارج السلطة [3]. كما تدل على الوضع الذي لا تتخذ فيه دولة الاحتلال التدابير الفعالة التي تحول دون وقوعه، وبالتالي لابد من ارتكاب الترحيل القسري أو التقصير في منع وقوعه على أن يكون مخالفا للقواعد القانونية حيث يكون نقلهم بصورة دائمة ولا يلبي الاحتياجات الأمنية للسكان المدنيين ولا يمثل ضرورة حربية قاهرة [4].

ويشير بعض الفقهاء أن قيام هذه الجريمة يتطلب أن يرتكب الجاني سلوكه الإجرامي المتمثل في قيامه بنقل بعض السكان المدنيين من أو إلى الأراضي المحتلة وأن يتم هذا النقل في إطار نزاع مسلح دولي [5].

---

(1) COMMISSION OF HUMAN RIGHTS, The human rights dimensions of population transfer,including the implantation of settlers, Preliminary report prepared by Mr. A.S. Al-Khasawneh and Mr. R. Hatano, UN Doc. E/CN.4/Sub.2/1993/17, 6 July 1993, para. 15, 17, p 5.

(2) ENA CEFO,Corporate human rights violations in the occupied Palestinian territories: is there any recourse?, Georgetown Journal of International Law, Vol. 47 Nbr. 2, January 2016, p 799.

(3) سعدة سعيد أمتوبل، المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2011، ص 287، 288.

(4) مركز بديل، جريمة تهجير الفلسطينيين، تقرير مقدم إلى لجنة التحقيق الدولية المشكلة بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم د إ 1/21، بديل، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، فيفري 2015، فلسطين، على الموقع: www.BADIL.org، تاريخ التصفح 12 أوت 2015، ساعة التصفح: 23:00.

(5) عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 402.

ويلاحظ أن الجهود المبذولة في مجال تجريم الترحيل قد قرنت مسألة نقل سكان الأراضي المحتلة بنقل دولة الاحتلال لجزء من سكانها إلى الأراضي المحتلة فالإبعاد القسري يكون في بعض الأحيان على شكل تبادل سكاني يتم بناءً على اتفاق يتم بين طرفين رغم معارضة السكان المعنيين بالترحيل، وهذا ما حاولت سلطات الاحتلال أن تسقطه على الأراضي الفلسطينية، إذ أنها اعتبرت أنها قامت بتبادل سكاني مع الدول العربية.

لقد تطورت فكرة ترحيل الفلسطينيين عبر مقترحات وخطط مبرمجة منذ سنة 1937 إلى أن أصبحت خططا منهجية ثم أصبحت سياسة واقعية، ما أدى لتهجير ثلاثة أرباع الشعب الفلسطيني وبالتالي تحولت المسألة لقضية إنسانية تتطلب الحل، وقد راهنت الحركة الصهيونية على عامل الوقت معتقدة أن جيل النكبة سيموت أما الجيل الذي سيليه فسينسى القضية الفلسطينية ووطنه فلسطين. وعملت مباشرة على استصدار قوانين تمنع عودة اللاجئين الفلسطينيين، واتخاذ إجراءات هادفة لاستقدام المزيد من اليهود وإسكانهم محل المهجرين الفلسطينيين للحيلولة دون أية إمكانية لعودة الفلسطينيين لبيوتهم وقراهم[1]. وبهذا فإن الفلسطينيين لم يمنعوا من العودة إلى ديارهم فحسب، بل إنهم حرموا من مواطنتهم بأثر رجعي[2].

وتجب الإشارة في هذا المقام إلى أن نص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة ألزمت دولة الاحتلال بإعادة السكان المنقولين بداعي أمنهم أو لأسباب عسكرية قهرية إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية وبالتالي فإن عدم الترحيل وضرورة العودة إلى المكان الأصلي والأخير للفرد قبل ترحيله يشكلان ركنا أساسيا في قواعد القانون الدولي الإنساني. وبهذا فإن الفلسطينيين لهم الحق في العودة إلى مساكنهم.

مع الأخذ بعين الاعتبار أن شرعية حق العودة راسخة في القانون الدولي إذ جاء في المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : "... 2- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده"، كما تضمنت المادة 12 من العهد الدولي للحقوق

---

[1] اسمهان شريح، قضية اللاجئين الفلسطينيين والسياسات الإسرائيلية، مجلة الفكر السياسي، ص 194.

[2] Laura Westra, Environmental Justice and the rights of Ecological Refugees, Earthscan publishing, London, 2009, p 155.

المدنية والسياسية لعام 1966 النص على أن " لكل فرد حرية مغادرة أي بلد" كما أكدت على أنه لا يجوز حرمان أحد من حق الدخول لبلده". ويظهر لنا أن هاذين النصين قد ذكر مصطلح "البلد" عوض "الدولة" عند الحديث عن حق العودة، وجاء هذا بهدف تجنب إثارة أي حجة أو ذريعة ترمي لحرمان الشخص من العودة للدولة التي لا يحمل جنسيتها، وبذلك يحق لكل شخص العودة لبلده أي محل إقامته الدائم والأخير قبل مغادرته بغض النظر عما إذا كان مستقلا أو محتلا[1]. ويضمن القانون الدولي حق العودة للاجئين الذين يرغبون في ذلك، والحق في التعويض عن ممتلكات الأشخاص الذين لا يرغبون في العودة وعن فقدان الممتلكات أو إلحاق أضرار بها، وذلك بموجب مبادئ القانون الدولي في مجال الإنصاف على أن تقدمها السلطات المسؤولة عن هذه الأضرار[2].

ولا تكتفي سلطات الاحتلال بالترحيل الجماعي بل إنها تلجأ إلى أسلوب إبعاد أفراد أو مجموعات من سكان الأراضي المحتلة من بين الشخصيات القيادية والمثقفين والمقاومين [3]، ويأتي هذا الإجراء في إطار سياسة تهدف للقضاء على الشخصيات الوطنية في محاولة لإعاقة دورها في تثقيف السكان وحثهم على مقاومة سلطات الاحتلال.

تستند سلطات الاحتلال الإسرائيلية في ممارسة سياسة الإبعاد إلى نص المادتين 108، 112 من قانون الطوارئ الذي كان ساريا أثناء الانتداب البريطاني لعام 1945، حيث تجيز المادة 108 لوزير الدفاع والحاكم العسكري طرد أي شخص من البلاد ومنعه من الدخول إليها إن وجد خارجها، وبالتالي فإنهم يرون ضرورة طرد أي فلسطيني إذا وجدوا ذلك ضروريا ولازماً للحفاظ على النظام العام والسلامة العامة [4].

كما أن المادة 112 تجيز الإبعاد داخل الأراضي المحتلة، وقد عدل هذا القانون عام 1979 إذ أصبح يمكن للشخص الذي تعرض لقرار الإبعاد أن يلجأ للجنة استشارية يشكلها

---

[1] شفيق المصري، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة، ضمن كتاب إسرائيل والقانون الدولي، تحرير عبد الرحمن علي، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، 2011، ص 59.

[2] Laura Westra, op–cit, p 156.

[3] رشاد السيد، الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 51، 1995، ص 244، 245.

[4] محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص 324.

قائد المنطقة الذي أصدر القرار وبعدها يمكن اللجوء لمحكمة العدل العليا بدولة الاحتلال، إلا أنه لابد من الذكر أن كل الالتماسات التي تقدم بها بعض المبعدين رفضت بالإجماع[1].

رابعا: مخالفات قوات الاحتلال الإسرائيلي المتعلقة بأساليب ووسائل القتال

ترتكب قوات الاحتلال أثناء اعتداءاتها المتكررة على الفلسطينيين العديد من المخالفات للقواعد المتعلقة بأساليب ووسائل القتال ومن بينها:

1- استخدام المدنيين كدروع بشرية

أشارت المادة 51 فقرة 7 من البروتوكول الإضافي الأول صراحة إلى عدم جواز اتخاذ السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم كوسيلة لحماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية، خاصة في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحييد أو إعاقة العمليات العسكرية كما أنها حظرت على أطراف النزاع توجيه تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو لتغطية العمليات العسكرية.

وقد ثبت أن قوات الاحتلال الإسرائيلي قد عمدت إلى استخدام المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية أثناء عمليات الاقتحام ومهاجمة بعض المناطق التي يتمركز فيها مقاتلون فلسطينيون، حيث أفادت بعض الشهادات التي قدمها شهود عيان لباحث الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن أنه بتاريخ 06 أفريل 2002 قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي باحتجاز عشرات المواطنين من مخيم جنين، وأجبرتهم على السير أمام جنود الاحتلال مما تسبب في إصابة بعضهم بطلقات نارية[2].

2- تجويع السكان المدنيين

ألزمت اتفاقية جنيف الرابعة دولة الاحتلال بالعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، كما أنها نصت على عدم جواز قيام دولة

---

[1] عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص 416.

[2] هاني عادل أحمد عواد، المرجع السابق، ص 114.

الاحتلال بالاستيلاء على الأغذية الموجودة في الأراضي المحتلة لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة وعليها مراعاة احتياجات السكان المدنيين[1]، ليعزز المجتمع الدولي هذا الحكم بموجب البروتوكول الأول عن طريق النص على حكم جديد يتمثل في تقنين حظر التجويع كأسلوب من أساليب الحرب[2]، وبالتالي فإن تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية يشكل سلوكا مخالفا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما اعتبرته المادة 8 (2) ب- 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة حرب.

والملاحظ أنّ ما تنتهجه سلطات الاحتلال الإسرائيلية حين تمارس سياسة الحصار من خلال السيطرة على المعابر ومنع دخول الأغذية والسلع والمواد الأساسية منذ بدء انتفاضة الأقصى يشكل تجويعا، حيث واصلت عزلها لقطاع غزة عن العالم الخارجي، كما لا تزال الضفة الغربية تعاني من إجراءات حصار خانق وانتشار لحواجز العسكرية بين المدن والقرى[3].

3-استخدام أسلحة محظورة

بالإضافة إلى المبادئ العامه التي تحكم استخدام الأسلحة تتضمن بعض الاتفاقيات الدوليه حظرا أو تقييدا لاستخدام أسلحة معينة، فالمادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول حظرت استخدام وسائل القتل التي لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد أو لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه البروتوكول بحيث من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والأعيان المدنية والأشخاص المدنيين دون تمييز، وهي تعتبر هجمات عشوائية كما حظرت المادة 35 من البروتوكول ذاته استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها أو التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

---

(1) المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(2) المادة 54 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع.

(3) المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، جرائم الحرب الاسرائيلية تتواصل في الأراضي الفلسطينيه المحتله والحصار على القطاع لازال متواصلا، التقرير الأسبوعي حول الانتهاكات الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الفترة 19- 25 جوان 2008 رقم الوثيقة No.26/2008 على الموقع: www.pchrgaza.org، ص 13.

وقد حظرت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنواع محددة[1]، فاعتبرت كل ما يلي جريمة حرب:

- استخدام السموم والأسلحة المسممة أو استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من الوسائل و المواد والأجهزة[2].
- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري والرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف[3].
- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حديثة تسبب بطبيعتها أضرارًا زائدة أو آلامًا لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني شرط أن تكون موضوع حظر شامل وأن تدرج في مرفق للنظام الأساسي[4].

ورغم عدم وجود قواعد محددة تحكم استخدام الأسلحة المستحدثة إلا أنه يمكن القول أن قوات الاحتلال الإسرائيلي أثناء مباشرتها للعمليات العدائية تخالف العديد من القواعد السابق ذكرها بما يدخلها في خانة جرائم الحرب، وهذا ما أكده أطباء من جنسيات مختلفة يعملون في مجال الإغاثة، ومن بين هذه الأسلحة:

أ-الأسلحة الفوسفورية

وهي قنابل حارقة مصنعة من الفسفور الأبيض الذي هو عبارة عن مكون كيميائي قابل للاشتعال بمجرد تعرضه للأكسجين، ويواصل الاشتعال حتى يصل للعظم ويتسبب في حروق كيمائية من الدرجة الثانية والثالثة، وقد يؤدي للوفاة كما يتسبب في إحراق المنازل، ويستخدم في بعض الحالات لإخفاء تحركات وعمليات القوات البرية[5].

---

(1) المادة 08 فقرة ب البند 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة 08 فقرة ب البند 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة 08 فقرة ب البند 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) المادة 08 فقرة ب البند 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5) أحلام علي محمد الأقرع، المرجع السابق، ص 156.

وقد حظر البرتوكول الثالث الملحق بالمعاهدة الدولية حول حظر بعض الأسلحة التقليدية لسنة 1983، استخدام الفوسفور الأبيض ضد الأهداف العسكرية التي تقع ضمن تجمعات مدنية، إلا إذا كانت معزولة بوضوح عمّا يحيط بها من سكان مدنيين ومع استخدام الاحتياطات الكافية لحمايتهم عند استخدامه[1]. إلا أن قوات الاحتلال قد استخدمت في العديد من حروبها هذه المادة في مناطق آهلة بالسكان وهذا ما أكده خبراء هيومن رايتس ووتش الذين قاموا بإجراء تحقيق ميداني شامل داخل قطاع غزة في أعقاب عدوان 2008-2009، حيث لاحظوا وجود حالات إصابة بالحروق لدى الأطفال والنساء والشيوخ.

وقد أكد رئيس وحدة الأسلحة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن "استخدام الأسلحة الفوسفورية البيضاء كالأسلحة الحارقة يخضع لقيود صارمة، فلا يجوز استخدامها في مناطق مأهولة بالسكان، كما يحتم القانون الدولي الإنساني العرفي الواجب التطبيق على كافة أطراف النزاع توخي الحذر الشديد عند استهداف هدف عسكري بأسلحة محرقة تحتوي على الفوسفور الأبيض لتفادي إصابة المدنيين. وإذا كان القانون الدولي الإنساني لا يحرم الأسلحة الفوسفورية تحديدا، فإن ذلك لا يعني أن أي استخدام لأسلحة تحتوي على مثل هذه المادة مسموح به قانونا... فإذا استخدمت هذه الأسلحة التي تحتوي على هذه المواد ضد أهداف عسكرية أو بالقرب من أماكن مأهولة بالسكان ينبغي توخي الحذر الشديد لتفادي إصابة المدنيين" [2].

ب -القذائف المسمارية وقذائف الدايم (DIME)

أفاد مجموعة من الأطباء في أعقاب العدوان على غزة في جويلية 2014 لاسيما في مستشفى الشفاء، أنهم لاحظوا جروحا خطيرة بشكل غير طبيعي وأنهم قد تعاملوا مع العديد من الجرحى الذين وصلوا بسيقان مقطوعة، بدت عليها علامات الحرارة الشديدة عند نقطة البتر دون وجود آثار للشظايا كما لاحظوا آثار حروق عميقة وصلت في بعض الحالات إلى العظم، فضلا عن تهتك الأنسجة مما تسبب في حدوث نزيف دموي كبير في العضو المصاب، وأفاد الدكتور أيمن السحباني أن الإصابات تأتي على شكل بتر وحرق وقطع

---

[1] عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 272.

[2] مقابلة مع رئيس وحدة الأسلحة في اللجنة الدولية، استخدام الأسلحة الفوسفورية في الصراعات، مجلة الإنساني، العدد 45، شتاء وربيع 2009، ص 10.

الأطراف بكاملها وأنه كلما كان الأطباء يخيطون الجروح يجدون بأنّها لا تزال تنزف، وهذا يدل على وجود شيئ غير طبيعي. وأضاف أن بعض الإصابات لا يوجد فيها آثار شظايا ولكن رغم ذلك يجدون علامات لنزيف داخلي، قد يكون ناتجا عن شدة الانفجار أو من الضغط الانفجاري، كما أنهم وجدوا بعض الشظايا الصغيرة التي من الممكن أن تودي بحياة المصاب فوجدوا شظايا مسمارية في الفك والوجه[1].

وقد توصل المرصد الأورو متوسطي إلى نتيجة مفادها أن هناك احتمالية كبيرة بأن قوات الاحتلال الإسرائيلية قد استخدمت في حربها القذائف المسمارية وقذائف الدايم (DIME)، من خلال ملاحظة المظاهر والعلامات المتمثلة في الجروح والإصابات غير الطبيعية وتهتكات كبيرة في أطراف المصابين والجثث، والحروق العميقة التي تصل إلى العظام والأطراف المقطوعة، إضافة إلى الحرارة العالية جدا والضغط الشديد الذي يرافق الانفجار[2]. وهذا نفس ما توصل إليه المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان وفقا لعمليات التوثيق التي قام بها[3].

فبالنسبة للقذائف المسمارية فهي عبارة عن نصال من معدن مركب تطلق عادة على رشقات بواسطة قذيفة أسطوانية مجهزة بها، وتستخدم كسلاح مضاد للأفراد، وبالتالي فإنها تصيب كل ما يقع في دائرة مرماها، وتلتوي عند ارتطامها بجسم الإنسان فتخرقه، كما أن ارتجاجها يعطي المقذوف القدرة على إحداث حالات العجز المسببة للإعاقة[4].

أما قذائف الدايم فهي عبارة عن قنابل صغيرة القطر تتكون من غلاف من ألياف الكربون، وتحتوي على مركب في حالة كثيفة ومعادن خاملة متفجرة في داخلها، ما يجعلها قادرة على الوصول بدقة قاتلة، والانفجار ضد الأهداف السهلة مع انخفاض مذهل للأضرار الجانبية وهي تحدث جروحا غريبة تتمثل في بتر الأطراف ووفيات غير مفهومة بعد أن يعالج الأطباء الجروح الظاهرة. وقد قال الطبيب النرويجي "مادز جيلبرت" الذي عمل

---

(1) تقرير المرصد الأورو المتوسطي لحقوق الإنسان، الهجمات العشوائية والقتل العمد، إسرائيل تنتقم من غزة بقتل مدنييها، المرجع السابق،www.evromed.org ،أكتوبر 2014، ص 41، 42.

(2) عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق ، ص 44.

(3) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مدينون مستهدفون، المرجع السابق، ص 80.

(4) المركز الأورو المتوسطي لحقوق الإنسان، الهجمات العشوائية والقتل العمد، المرجع السابق، ص 44.

متطوعا بمستشفى الشفاء بغزة أثناء عملية الرصاص المصبوب: "إن شكل الإصابات التي تصل للمستشفى تشير إلى احتمالية استخدام إسرائيل لقنابل الكثافة المعدنية (DIME) والتي تحدث ثقوبا في الأوعية الدموية وإصابات قاتلة، لا ترى بالعين المجردة، ولا يكتشفها الأطباء، وتسببت في ارتفاع عدد حالات بتر الأرجل" [1].

جـ- الذخائر العنقودية

الذخائر العنقودية هي أسلحة كبيرة تضم داخلها عشرات أو مئات الذخائر الأصغر حجما، وبعد إسقاطها من الجو بالطائرات أو المروحيات أو إثر إطلاقها من الأرض بواسطة المدفعية أو منصات الصواريخ، تنفتح في الجو وتطلق ذخيرتها الصغيرة المسماة بالقنيبلات التي تنتشر على مساحة واسعة. ويتم اللجوء لهذا النوع من الذخائر لتدمير أهداف واسعة بسبب مدى انتشارها الواسع[2]. إلا أن 5% و 20% من القنيبلات لا تنفجر وذلك تبعا لنوع الذخائر الفرعية وتترك في المكان كبقايا متفجرة للحرب، وتشكل خطرا على المدنيين مشابها لخطر الألغام الأرضية المضادة للأفراد[3].

وقد ذكرت العديد من التقارير الإخبارية ومنها التابعة لدولة الاحتلال كتلك الصادرة عن جريدة هآرتس أن القصف المدفعي الكثيف الذي سبق دخول القوات البرية للجيش الإسرائيلي إلى غزة شمل قنابل عنقودية موجهة إلى مناطق مفتوحة[4].

---

(1) مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية، جرائم الحرب الإسرائيلية في غزة–نحو آلية التوثيق والملاحقة، مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، نشر في 2009/09/31، على الموقع:
www.maat peace.org/node/336 ?page=7، تاريخ التصفح: 2015/01/25، على الساعة: 14:00.

(2) هيومان رايتش ووتش، إغراق جنوب لبنان، استخدام إسرائيل للذخائر العنقودية في لبنان في يوليو تموز وأغسطس/ آب 2006، المجلد 20، ، فبراير 2008، على الموقع: www.hrw.org/ar، ص 20.

(3) منظمة العفو الدولية، النزاع في غزة، كيف ينطبق القانون الدولي الإنساني على النزاع في غزة ، مجلة موارد، العدد 12، ربيع 2009، لبنان، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة fol 32/001/2009، ص 16.

(4) المرجع نفسه، ص 16.

د- قذائف اليورانيوم

بسبب الكثافة العالية التي يتمتع بها اليورانيوم المستنفذ أو المنضب فإنه يستخدم بشكل رئيسي في تصنيع القذائف العسكرية التي تتميز بقدرتها الكبيرة على اختراق الأهداف بكفاءة شديدة، ولأن هذا النوع من اليورانيوم لا ينشطر فإنه غير مشمول بالحظر الوارد على المواد الانشطارية رغم أنه شديد الفتك والاحتراق، فيتميز بإنتاج حرارة عالية عند احتراقه، كما ينتج عنه غبار ذري يلوث الإنسان والحيوان عند وصوله عن طريق الأكل أو المياه أو التنفس أو حتى الجلد، ويعتبر الحامض النووي الأكثر تأثرا به وهذا ما يفسر إصابة الأطفال بسرطان الدم[1].

وقد أكد الدكتور ربيع الدسوقي أن قنابل اليورانيوم التي استخدمها جيش الاحتلال في غزة تقوم بقتل الخلايا وتؤدي لظهور أمراض سرطانية في الجيل الحالي والجيل القادم بعد 50 سنه على أقل تقدير[2]، ولهذا تتعمد سلطات الاحتلال استعمال مادة اليورانيوم المنضب وتغليف رصاص "دمدم" والقذائف الصاروخية بها.

الفرع الثاني

الممارسات الواقعة على فئات معينة تتمتع بحماية خاصة

تقوم قواعد القانون الدولي الإنساني على مبدأ هام مفاده عدم التمييز بين الفئات المحمية، بحيث يلتزم أطراف النزاع بتوفير الحماية دون أي تمييز قائم على أساس على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو الثروة أو أي معيار مماثل، إذ أن هذا التمييز يعرف على أنه ضار، ولكن هذا المبدأ لا يمنع من إفراد معاملة خاصة لفئات معينة إما لأنها تعد الأضعف زمن النزاعات المسلحة كالنساء والأطفال، أو نظرا لطبيعة المهام التي يقومون بها؛ والتي تتطلب الدخول لمناطق العمليات العدائية وهي نشاطات خطرة تعرضهم لآثار هذه العمليات كالصحفيين والأشخاص المكلفين بالإنقاذ والإسعاف.

---

(1) ممدوح فتحي عبد الصبور، اليورانيوم، استخداماته، آثاره الضارة، سلوكه في البيئة، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد 29، جوان 2005، ص 122، 125.

(2) أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مجلة المفكر، العدد 5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 270.

ورغم أن مهام الصحفيين تختلف اختلافا كبيرا عن مهام العاملين في المجال الإنساني، فبينما يهتم الصحفيون بنشر الأخبار والشهادة على ما يحدث داخل الأراضي المحتلة وأثناء المعارك فإن العاملين في المجال الإنساني بمن فيهم أفراد الخدمات الطبية وأفراد الدفاع المدني يهتمون بالوصول للمتضررين وتقديم المساعدة اللازمة والإسعافات الأولية التي يحتاجونها للبقاء على قيد الحياة، إلا أن مهام كلا الطرفين تتداخل، حيث أنه بإمكان تقارير الصحفيين أن تكشف عن وجود أشخاص بحاجة للمساعدة وتدفع المجتمع الدولي للاستجابة لاحتياجات المرضى والمصابين، كما أن المعلومات التي يوفرها أفراد الخدمات الطبية والدفاع المدني في عديد الحالات تساعد الصحفيين على إعداد تقاريرهم ونقلها للعالم ونظرا لهذا الارتباط ارتأينا أن نتعرض في هذا المقام للحماية المقررة لهاتين الفئتين بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني والانتهاكات التي يتعرضون لها أثناء تأدية مهامهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

أولا: الأفعال الواقعة على الصحفيين

يوفر القانون الدولي الإنساني حماية للصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام في مناطق النزاعات المسلحة باعتبارهم مدنيين، فيتمتعون بالحماية الممنوحة للمدنيين أو لأسرى الحرب إذا كانوا مراسلين حربيين.

1- الحماية المقررة للصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة

خلت قواعد القانون الدولي الإنساني التي تعرضت لحماية الصحفي من أي تعريف له واقتصرت على ذكر أحكام حمايته، إلا أن قاموس القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة قد عرف الصحفي على أنه :"الشخص الذي يسعى للحصول على المعلومات أو يقوم بالتعليق عليها أو يستخدمها لغرض نشرها في الصحافة أو الإذاعة أو على الشاشة أو مساعديهم" ويشمل هذا التعريف كل مراسل أو مذيع أخبار ومصور أو مساعديهم من تقنيين في الأفلام وأجهزة الراديو والتلفاز الذين يمارسون مثل تلك الأعمال كوظائف أساسية[1].

---

[1] محمد عمر جمعة حامد، حماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2014، ص 14.

أما المادة 2/أ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح لعام 1973 فقد عرفت الصحفي على أنه كل مراسل، مخبر، مصور فوتوغرافي ومساعديهم الفنيين في الصحف، الراديو والتلفزيون والذين يمارسون بشكل طبيعي أيا من هذه النشاطات كعمل أصلي. ورغم أنه قد تم تحويل هذا المشروع إلى المؤتمر الدبلوماسي بشأن تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة عام 1974 لدراسته، حيث جرت مناقشات مستفيضة حول هذا الموضوع، إلا أنها انتهت برفضه ومع ذلك يمكن أن يقوم مقام الدليل لتفسير المادة 79 من البرتوكول الأول[1].

يعود اهتمام القانون الدولي الإنساني بحماية الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة للمخاطر الكبيرة التي تتعرض لها هذه الفئة، خاصة إذا علمنا أن البعض سماها بفئة الشهود المزعجين لأنهم ينقلون وقائع ترغب أطراف النزاع في إخفائها في العديد من الحالات. فمن أهم ما تقوم به فئة الصحفيين هو إثارة القضايا المتعلقة بالوضع الإنساني، وتعتبر الأراضي الفلسطينية واحدة من الشواهد على الدور البارز لوسائل الإعلام في إظهار حجم المعاناة التي تلحق بالمدنيين جراء الحصار والإغلاق والاعتداءات التي تمارسها قوات الاحتلال، فهي تكشف الانتهاكات الجسيمة مما قد يشكل أداة ضغط على أطراف النزاع ويسهم في تعميم المعرفة بواقع المنازعات المسلحة ويبعد كل الإشاعات[2].

ولهذا فإن القانون الدولي الإنساني تدخل عن طريق المادة 79 من البرتوكول الإضافي الأول ليمنح لهذه الفئة وضع المدنيين المحدد في المادة 50 منه، فالصحفي هو شخص مدني يتمتع بكافة الحقوق المكفولة للمدنيين بوصفهم هذا، ولا يفقدون هذا الوضع بدخولهم مناطق النزاعات المسلحة في مهمة صحفية حتى لو كانوا مصاحبين للقوات المسلحة شريطة ألا يقوموا بأي عمل من شأنه المخاطرة بوضعهم كمدنيين[3].

---

(1) موسى محمد جميل علي يدك، الحماية الدولية للصحفيين في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني في فلسطين، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2014، ص 23، 24.

(2) مركز الميزان لحقوق الإنسان، ضد الصمت، تقرير توثيقي حول انتهاكات حرية التعبير عن الرأي والعمل الصحفي في قطاع غزة فترة من 1 جانفي 2008 إلى ديسمبر 2008، غزة، 2008، ص 5، 6.

(3) كنوت دورمان، القانون الدولي الإنساني وحماية الإعلاميين في النزاعات المسلحة، مجلة الإنساني، العدد 43، صيف 2008، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 26.

وباستقراء النصوص السابقة يمكن القول أنها ترتب عدة التزامات في حق الأطراف المتنازعة نذكر منها:

- التزام الأطراف المتحاربة ببذل كل ما في وسعها لمنح الصحفيين قدرا من الحماية ضد أخطار النزاع، فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون الصحفيون وأطقمهم محلا للهجوم المباشر، كما يجب العمل على تحذيرهم للابتعاد عن مناطق الخطر وفي حال اعتقالهم يجب معاملتهم وفقا لما تقتضيه المواد المتعلقة بالاحتجاز ومعاملة المحتجزين الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين.

- وجوب تأمين الحماية اللازمة للصحفيين سواء كان بحوزتهم بطاقة هوية تثبت أنهم صحفيون مكلفون بمهام خطرة أو لا.

- يتمتع الصحفيون الذين يقومون بمهام خطرة باحترام ممتلكاتهم بكاملها شرط أن لا تكون ذات طبيعة عسكرية، وتعتبر وسائل الإعلام أعيانا مدنية وتتمتع بذات الحماية التي تتمتع بها ممتلكات المدنيين[1].

فإذا أحللنا مصطلح الصحفيين وأفراد أطقمهم محل كلمة المدنيين في أحكام القانون الدولي الإنساني الأخرى لاتضحت فكرة الحماية التي يمنحها القانون[2]. على أن الصحفيين يتمتعون بالحماية ما لم يساهموا في الأعمال العدائية وعلى طول الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور، ولكن يجب أن يفهم من هذا المنع أنه لا يقصد ممارستهم المعتادة لمهامهم كالتواجد في الميدان أو إجراء المقابلات أو تدوين الملاحظات أو التقاط الصور أو القيام بتسجيلات صوتية بل يقصد به قيام الصحفي بسلوك يرتبط بصورة وثيقة مع الأعمال العدائية ويؤثر على مجراها. فقيام الصحفي ببث رسائل دعائية لا يمكن اعتباره من قبيل هذه المشاركة[3].

وقد أكدت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بشأن قضية "راندال" أن الصحفيين الذين يقومون بمهام في مناطق الحرب يخدمون مصلحة عامة لأنهم

---

(1) مركز الميزان لحقوق الإنسان، ضد الصمت، المرجع السابق، ص 10.

(2) كنوت دورمان، المرجع السابق، ص 26.

(3) ألكسندر بالجي جالوا، المرجع السابق، ص 5.

يؤدون دورا رئيسيا إذ أنهم يوجّهون انتباه المجتمع الدولي لفظائع المنازعات ووقائعها، وقد منحتهم دائرة الاستئناف الحق في رفض الإدلاء بالشهادة في إطار دعوى قضائية بشأن أمور تتعلق بمهنتهم إلا إذا توافر شرطان هما[1]:

-أن تمثل الشهادة مصلحة مباشرة وأن تكون ذات أهمية خاصة في أمر من الأمور الأساسية المتعلقة بالقضية محل النظر.

-عدم إمكان الحصول على دليل الإثبات المنتظر من مصدر آخر على نحو معقول.

2- تكييف الانتهاكات الصهيونية الواقعة ضد الصحفيين

تقوم قوات الاحتلال بارتكاب عدة انتهاكات ضد الصحفيين لمنعها من نقل الصورة الحقيقية عن الأوضاع في الأراضي الفلسطينية المحتلة تراوحت بين القتل والاحتجاز والإهانة.

أ-استهداف الصحفيين بالقتل والإصابة

طالت الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة الكثير من الصحفيين العاملين في وسائل إعلام عربية وأجنبية، فلم تكن قوات الاحتلال تفرق بين الصحفيين الفلسطينيين وزملائهم من مراسلي ومصوري وكالات الأنباء العالمية[2]. وقد رصدت العديد من التقارير الوطنية استمرار قوات الاحتلال في الاعتداء على الصحفيين واستهدافهم بشكل متعمد رغم وجود الشارات التي تميزهم.

ومما لاشك فيه أن جرائم قتل الصحفيين تعتبر الأشد قسوة، فإذا نظرنا إلى عمليات العدوان الإسرائيلية التي شنتها على قطاع غزة أعوام (أواخر 2008، بداية 2009)، (نوفمبر 2012) (جويلية وأوت 2014)، فنجد أن قوات الاحتلال الإسرائيلي قد قتلت ما مجموعه

---

(1) ألكسندر بالجي جالوا، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر 2004، ص 4.

(2) مركز الميزان لحقوق الإنسان، ضد الصمت، المرجع السابق، ص 16.

أربعة وعشرون صحفيا وعاملا في الإعلام[1]. وهذا لا يعني أن عام 2008 هي بداية الاعتداءات بل أن عمليات الاستهداف سابقة لذلك، فمع انطلاق انتفاضة الأقصى في 29 سبتمبر 2000 كان الصحفيون هدفا لقوات الاحتلال الإسرائيلية كقيامها بقتل صحفيين فلسطينيين أثناء تأدية مهامهم بتاريخ 31 جويلية 2001 في حادثين منفصلين، وهما المصور محمد البيشاوي لصحيفة الحياة الجديدة ولمجلة صوت الحق الأسبوعية، والصحفي عثمان إبراهيم عبد القادر القطاني الذي يعمل لصالح مكتب نابلس للصحافة ولوكالة الأخبار الكويتية، كما أوضحت التقارير أن عام 2002 قد شهد مقتل ثلاث صحفيين هم الصحفي الإيطالي رفايلي تشريبلو، والصحفي عماد صبحي أبو زهرة والصحفي عصام مثقال حمزة التلاوي[2].

وبالتالي فإنه وعلى اعتبار أن الصحفيين يعدون أشخاص مدنيين بموجب المادة 79 من البرتوكول الأول فإن أفعال القتل العمد، وتعمد توجيه هجمات ضدهم بصفتهم هذه أو ضد مدنيين لا يشاركون في الأعمال الحربية مباشرة هو جريمة حرب[3].

ب- تعرض الصحفيين للاعتداءات الجسدية والإهانة

يعد الاعتداء الجسدي على الصحفيين انتهاكا فظيعا لحقوق الإنسان بشكل عام ولحرية الرأي والتعبير بشكل خاص، إذ أن هذا النوع من الاعتداء يشكل خطرا على سلامة الصحفيين الجسدية والنفسية[4]، ويعتبر هذا النوع من الاعتداءات الأبرز والأكثر اتساعا من بين مجموع الانتهاكات التي يرتكبها جيش الاحتلال ضد الصحفيين فيظهر التقرير الذي أعده المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية أن أكثر من نصف الاعتداءات التي تم توثيقها في الفترة الممتدة من عام 2009 إلى منتصف عام 2014 هي عبارة عن اعتداءات

---

(1) المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، الصحافة في غزة في مرمى النيران، تقرير خاص حول اعتداءات الاحتلال الإسرائيلي على الصحافيين ووسائل الإعلام خلال عدوانه على غزة صيف 2014، إعداد وتحرير: غازي أحمد بني عودة، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية مدى، رام الله، فلسطين، 2014، ص 10.

(2) محمد عمر جمعة حامد، المرجع السابق، ص 119، 120.

(3) المادة 8 فقرة 2 البند أ-1، والمادة 8 فقرة 2 البند ب، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) موسى يدك، المرجع السابق، ص 73.

جسدية ما يظهر وتيرة العنف التي تتعرض لها الحريات الإعلامية في الأراضي الفلسطينية من قبل الاحتلال الإسرائيلي[1].

وتتراوح هذه الاعتداءات بين التعرض للأعيرة النارية، والأعيرة المعدنية المغلفة بطبقة رقيقة من المطاط والقنابل الصوتية وقنابل الغاز المسيلة للدموع والضرب وتوجيه الشتائم وتصل لحد استخدامهم كدروع بشرية.

وباستقراء التقارير الصادرة عن منظمات حقوقية فلسطينية وثقت اعتداءات الاحتلال ضد الصحفيين، نجد أن قوات الاحتلال تقوم بالاعتداءات رغم أن الصحفيين كانوا يرتدون شارات تميزهم ورغم أنهم لم يقوموا بأي عمل يساهم في الأعمال العدائية، بل أنهم كانوا يمارسون مهامهم بصورة طبيعية، وهذا ما يجعلها تصنف ضمن جرائم الحرب.

جـ-اعتقال واحتجاز الصحفيين

تقوم قوات الاحتلال في غالب الأحيان باحتجاز الصحفيين كوسيلة لمنعهم من تغطية حدث معين، إذ أن حالات الاحتجاز تنفذ أثناء تواجدهم للقيام بمهمة صحفية وتستمر لحين انتهاء الفعالية أو الحدث المراد تغطيته ثم يطلق سراحه. ولكن حالات أخرى كان تشهد احتجازهم لفترات أطول كعقاب لهم، ويتم إجبارهم في هذه الحالات على توقيع تعهد بعدم العودة للمنطقة بحجة أنها منطقة عسكرية مغلقة[2].

ويشير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان إلى أنه لا يملك أدلة كافية بأن جميع تلك العمليات كانت متصلة بشكل مباشر أو غير مباشر بعمل الصحفيين المهني ولكنه يؤكد على أن اعتقالهم قد أثر بشكل سلبي على عملهم[3].

---

[1] المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، الصحافة في مرمى النيران، المرجع السابق، ص 17.

[2] موسى يدك، المرجع السابق، ص 75.

[3] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، إخراس الصحافة، توثيق انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الطواقم الصحفية العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، في الفترة من 01 نوفمبر 2007 إلى 31 أوت 2009، التقرير الثاني عشر، 2009، ص 17.

د- منع الصحفيين من تغطية أحداث معينة

رغم أن الاعتداءات الواقعة على الصحفيين كالضرب والإهانة والاحتجاز تهدف لمنع الصحفيين من التغطية ونقل الصورة الحقيقية للعالم، إلا أن قوات الاحتلال كانت تقوم بمنع التغطية بشكل جماعي مباشر فتمنع الصحفيين من دخول مناطق معينة في بعض الحالات أو التحقيق معهم بغرض إهانتهم والتضييق عليهم لغاية انتهاء الحدث أو تهديدهم بالاعتقال في حال رجوعهم للمنطقة[1].

فقوات الاحتلال تمنع الصحفيين بشكل مستمر من تغطية المسيرات السلمية التي ينظمها المواطنون الفلسطينيون وناشطون دوليون وإسرائيليون أسبوعيا في عدد من القرى الفلسطينية في الضفة الغربية تصل في بعض الحالات لاستخدام القوة المفرطة. ويواجه الصحفيون صعوبات بالغة التعقيد في التنقل والوصول لأماكن الأحداث، فتمنع سلطات الاحتلال الصحفيين من السفر إلى خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة كما تمنع التنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة، بل تصل حتى لمنع التنقل بين مناطق الضفة الغربية نظرا لعدد الحواجز العسكرية المقامة وهذا النوع من الاعتداءات يعاني منه الصحفيون الفلسطينيون والأجانب على حد سواء وبصورة يومية[2].

هـ-الاقتحام والإغلاق والمصادرة

تقوم قوات الاحتلال في الكثير من الحالات باقتحام ومداهمة منازل الصحفيين لأسباب تتعلق بعملهم بهدف التضييق عليهم واعتقالهم ومصادرة معداتهم الصحفية، كما تقوم باقتحام مقراتهم الصحفية وتقوم بإغلاقها ومصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في تغطية الأحداث. وتصل في بعض الحالات لمصادرة المواد الإعلامية[3]. كما أن قوات الاحتلال

---

[1] موسى يدك، المرجع السابق، ص 77، 79.

[2] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، إخراس الصحافة، توثيق انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الطواقم الصحفية العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الفترة من 01 أفريل 2014 إلى 31 مارس 2015، التقرير السابع عشر، 2015، ص 14.

[3] موسى يدك، المرجع السابق، ص 80.

كانت تلجأ أحيانا لحجب ترددات القنوات الإذاعية والتلفزيونية بحجج واهية كالتشويش على حركة الطيران في مطارات دولة الاحتلال أو التأثير على الاتصالات[1].

والملاحظ أن اعتداءات قوات الاحتلال ضد الصحفيين لا يمكن إدراجها جميعا ضمن جرائم الحرب، إلا أن أغلبها تم إيراده في العديد من النصوص القانونية على أنها مخالفات جسمية كالقتل العمد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية وتدمير الممتلكات على نحو لا تسوغه ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية، إذ تشير العديد من التقارير الصادرة عن منظمات حقوقية على وجود شواهد بأن تلك الاعتداءات كانت متعمدة ومقصودة ولم تكن مجرد حوادث عرضية أو ناتجة عن عمل غير مقصود. وقد اعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنّ الاعتداء بالقتل على الأشخاص المحميين في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها يعد جريمة حرب إذا كان متعمدا، كما أنه اعتبر الاعتداءات الواقعة على المدنيين بما فيهم الصحفيون كالضرب والجرح المتعمد والتعذيب تعد جريمة حرب إذا وقعت أثناء نزاع مسلح دولي[2].

وتجدر الإشارة إلى أن منظمة هيومن رايتس ووتش أشارت في بيان لها إلى أن انتهاكات قوات الاحتلال بحق الصحفيين والمؤسسات الإعلامية تعد انتهاكا لقوانين الحرب، فرغم أن سلطات الاحتلال أكدت أن كل غارة قامت بها استهدفت هدفا عسكريا مشروعا إلا أنها لم تقدم أية معلومات محددة تدعم ادعاءاتها، وأشارت إلى أنه بعد تفحص الأماكن التي تم استهدافها وإجراء مقابلات مع شهود لم تتوصل إلى أي أدلة على أن هذه الأماكن كانت تمثل أهدافا عسكرية مشروعة، وهو الأمر الذي يمثل خرقا لقوانين الحرب[3].

ثانيا: الأفعال الواقعة على أفراد الخدمات الطبية والدفاع المدني

ينص القانون الدولي الإنساني على الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية أثناء النزاعات المسلحة، فيجب احترام حقوق الجرحى والمرضى في جميع الأحيان، ويحظر

---

[1] موسى يدك، المرجع السابق، ص 81.

[2] باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 123، 124.

[3] محمد عمر جمعة حامد، المرجع السابق، ص 140.

الاعتداء على حياتهم وتوجيه العنف ضدهم، كما يمكن أن يشكل الحرمان من العلاج معاملة قاسية أو لا إنسانية أو اعتداء على الكرامة الشخصية إذا ما استوفت الشروط اللازمة، وبالتالي فإن أطراف النزاع ملزمون بتوفير الرعاية الطبية المناسبة بالقدر المستطاع وبالسرعة الممكنة ودون تمييز[1]، بالإضافة إلى التزامها بتسهيل المهام الإنسانية (المتعلقة بالإجلاء والإنقاذ والخدمات الطبية وتقصي الأماكن الخطرة ووسمها بالعلامات...)، وقد بذلت العديد من الجهود في سبيل وضع قواعد قانونية تمنح حماية للفئات القائمة بهذه المهام، وتجرم الاعتداء عليها أو عرقلة عملها دون مبرر مشروع. وعلى اعتبار أن سلطات الاحتلال وقواته تمارس العديد من السلوكات التي تهدد هذه الفئة وتمنعها من أداء مهامها، سنحاول تسليط الضوء على قواعد الحماية التي توصل المجتمع الدولي لإقرارها ثم إلى المخالفات التي تمارسها سلطات الاحتلال ومدى إمكانية اعتبارها جرائم حرب.

1-الحماية المقررة لأفراد الخدمات الطبية والدفاع المدني أثناء النزاعات المسلحة

يعتبر منح الحماية لأفراد الخدمات الطبية وأفراد الدفاع المدني أمرا شديد الأهمية لضمان توفير الحماية اللازمة والتعهد بضمان حرية تنقلهم وحركتهم من أجل القيام بمهامهم في إجلاء ونقل الجرحى والمرضى والقتلى، كما يعتبر هدفا أساسيا من أجل سلامة وأمان الوحدات الطبية ووسائل النقل الخاصة بهم علما أن الحماية الخاصة ممنوحة لهم كونهم يقومون بنشاطات إنسانية تهدف لتجنب وقوع أي مضاعفات على حياة المرضى والجرحى والمصابين[2].

ويتمتع أفراد المهمات الإنسانية وطواقم الدفاع المدني بنوع خاص من الحماية توفرها لهم اتفاقية جنيف الرابعة التي أولت عناية واهتماما خاصين بالوضع الصحي في الإقليم المحتل عموما، وبوضع المصابين والجرحى على وجه الخصوص، كما حرصت على تأمين

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، احترام الرعاية الصحية وحمايتها في النزاعات المسلحة وفي الحالات التي لا يشملها القانون الدولي الإنساني، الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، على الموقع:
www.icrc.org/ara

[2] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مدنيون مستهدفون، المرجع السابق، ص 87.

الحماية الخاصة لعمليات نقل الجرحى والمرضى ويظهر ذلك في عديد من مواد الاتفاقية[1]، فتنص المادة 20 منها على ضرورة احترام الموظفين العاملين في إدارة وتشغيل المستشفيات بمن فيهم الذين يقومون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم، كما ألزمت المادة 23 الأطراف بأن يكفلوا حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية المرسلة إلى سكان طرف آخر.

ويرتبط الحق في الحياة بالحق في الحصول على الرعاية الصحية إذ يعتمد استمرار الحفاظ على حق الإنسان في الحياة والبقاء عليه وقد عزز البرتوكول الإضافي الأول هذا الحق عن طريق تحديد آليات حماية رجال المهمات الطبية وتسهيل عمليات نقل الجرحى والمصابين في مناطق الأعمال الحربية وكرّس ضرورة حمايتهم وعدم التعرض لهم بأية أعمال تسبب الأذى والضرر[2]، ولعل أخطر مهمة يمارسها هؤلاء في الأراضي الفلسطينية المحتلة تتمثل في عمل فرق الإسعافات الأولية والأشخاص المدربين على الإسعافات الأولية الذين يذهبون للخطوط الأمامية لتقديم المساعدة الفورية بهدف إنقاذ حياة الجرحى وإخلائهم إلى أماكن آمنة. فهم يخاطرون باحتمال استهدافهم مباشرة أو أن يقعوا في مرمى تبادل النيران في معركة لم تنته بعد، أو أن يصابوا جراء ذخائر غير منفجرة منتشرة في المنطقة. وقد يصل الأمر في بعض الحالات إلى اعتقالهم لقيامهم بمسؤولياتهم المهنية في تقديم الرعاية الطبية[3].

ولهذا فقد قررت قواعد القانون الدولي الإنساني جملة من الحقوق لأفراد الخدمات الطبية والدفاع المدني مستمدة من حقوق الجرحى والمرضى في الحصول على الرعاية الصحية، وبالتالي فإنه يجب احترامهم وحمايتهم ولكن بشرط حملهم للعلامة المميزة المنصوص عليها في قواعد القانون الدولي الإنساني وامتناعهم عن أي عمل عدائي وهذا ما سنتعرض له فيما يلي:

---

(1) المواد 15- 18، 20، 21، 29، 38، 63 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(2) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مدنيون مستهدفون، المرجع السابق، ص 85.

(3) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الرعاية الصحية في خطر: الدفاع عن القضية، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، أوت 2011، ص 15، 16.

أ-الاحترام والحماية

أوردت العديد من النصوص القانونية النص على واجب احترام وحماية هذه الفئة فنصت المادة 20 من اتفاقية جنيف الرابعة على وجوب احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس، وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم، كما نصت المادة 15 من البرتوكول الإضافي الأول في فقرتها الأولى على أن احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين أمر واجب. على أن ممارسة الدول تختلف فيما يتعلق بمفهوم الاحترام والحماية، ففي حين يفسرها البعض على أنه "وجوب عدم تعمد توجيه الهجوم أو إطلاق النار على أفراد الخدمات الطبية أو منعهم -دون ضرورة- من القيام بالواجبات الملقاة على عاتقهم" يرى البعض الآخر أن المقصود به هو "واجب الدفاع عنهم ومساعدتهم ومؤازرتهم عند الحاجة"[(1)].

كما لابد من الإشارة أيضا إلى أن الاحترام والحماية ينسحب أيضا على الوحدات الطبية فتورد الفقرة الأولى من المادة 12 من البرتوكول الأول مبدأ يوجب احترام وحماية الوحدات الطبية في جميع الأوقات وعدم جعلها هدفا للهجوم، وبالتالي فإنه يمكن للأطراف المعنية سعيا لتفعيل هذا المبدأ اللجوء لعدة تدابير فيما يتعلق بالوحدات الطبية الثابتة والمتحركة، إذ يمكن إخطار الخصم بمواقعها إلا أن الفقرة 3 من المادة 12 لا تعفي أطراف النزاع من التزاماتها في حالة عدم القيام بهذا الإخطار[(2)]، كما تتمتع المركبات الطبية بما في ذلك سيارات الإسعاف بالاحترام والحماية التي تقررها اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكول الأول للوحدات الطبية المتحركة[(3)].

ولم تكتف هذه القواعد بهذه الأحكام بل ضمنت حماية للمهام الطبية بصفة عامة في نص المادة 16 من البرتوكول الأول التي تتناول المشكلات التي قد تنشأ بصدد الأنشطة الطبية المتصلة بعلاج الجرحى والمرضى، حيث ربطت هذه الأنشطة بالأخلاقيات الطبية مما يوحى بأن واضعي هذه المادة يقصدون ممارسي مهنة الطب والأنشطة المهنية التي يقوم

---

(1) جون-ماي هنكرتس، لويز دوز والد-بك، المرجع السابق، ص 75.

(2) فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، المرجع السابق، ص 142.

(3) المادة 21 من اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 21 من البرتوكول الإضافي الأول.

بها هؤلاء الأشخاص بل وجميع من يمارس هذا العمل سواء كان منتميا إلى فئة أفراد الخدمات الطبية أو لا. وقد أوردت هذه المادة ثلاثة أحكام أساسية؛ يتمثل الأول في حظر توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع الأخلاقيات الطبية بغض النظر عن المستفيد من هذا النشاط، أما الحكم الثاني فيحظر إرغام هؤلاء الأشخاص على القيام بأفعال تتنافى مع قواعد الأخلاقيات الطبية أو الامتناع عن أفعال تقتضيها هذه القواعد، أما الحكم الثالث فيحظر إرغام أي شخص يمارس نشاطا ذا صفة طبية على الإدلاء بأي معلومات عن الجرحى والمرضى الذين كانوا أو مازالوا تحت رعايته إذا كان من شأن هذه المعلومات في اعتقاده أن تلحق ضررا بالمرضى المعنيين أو أسرهم[1].

وتحظى أجهزة الدفاع المدني المدنية وأفرادها بالاحترام والحماية أيضا، فيحق لهؤلاء الأفراد القيام بالمهام المنوطة بهم والتي حددتها المادة 61 إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة[2]، رغم ما يؤخذ على هذه العبارة أن الضرورة العسكرية الملحة تخول أطراف النزاع أو دولة الاحتلال الحد من مهام أفراد الدفاع المدني[3]، فهي تفسح المجال أمام سلطات الاحتلال أن تحرم الجرحى والمرضى من تلقي الإسعاف بحجة الضرورة الحربية، ولابد من الإشارة إلى أن ذات الأحكام تنطبق على المدنيين الذين يقومون بمهام الدفاع المدني بشرط أن يكون عملهم هذا كاستجابة لنداء السلطات المختصة وأن يؤدوا هذه المهام تحت إشراف هذه السلطات. وتخصيص الاحترام والحماية لأفراد الدفاع المدني المدنيين لا يعني حرمان أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصون لأجهزة الدفاع المدني منها بل إن نص المادة 67 من البرتوكول الأول توجب لهم الاحترام والحماية ولكن وفق شروط معينة.

ب- شروط التمتع بالاحترام والحماية

لقد كفلت قواعد القانون الدولي الإنساني الحماية لأفراد الخدمات الطبية والدفاع المدني شرط أن يميزوا أنفسهم بعلامة محددة وأن يمتنعوا عن المشاركة في أي عمل عدائي.

---

(1) فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 147، 148.

(2) المادة 62 فقرة 1 من البرتوكول الإضافي الأول.

(3) بوغفالة بوعيشة، حماية أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010، ص 64.

فيجب أن يحمل مقدم الخدمة الطبية والإنسانية شارة مميزة وبطاقة تحقيق الهوية بهدف تمييزه عن سائر الأشخاص الآخرين، وهذا ما تقضي به اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكول الأول الملحق بها، وهو واجب يتعين الالتزام به. ووظيفتها إعلام أطراف النزاع أن شيئا أو شخصا معنيا محمي بموجب القانون الدولي الإنساني، وهذا يعني أن الحماية مكفولة بموجب القانون وليس بموجب الشارة، وأن الهدف من هذه العلامة هو التعرف على وجود هذه الحماية فقط[1]. ورغم أن سيارات الإسعاف العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة تحمل الشارات بصورة ظاهرة إلا أنها كانت في العديد من المرات عرضة للاستهداف.

ويسري نفس الشرط على أفراد ومباني ولوازم الدفاع المدني وحتى على المخابئ المدنية إذ يجب أن يكون التعرف عليهم عن طريق العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني وبطاقة هوية تشهد بوضعهم، على أن العلامة المميزة للدفاع المدني تختلف عن شارة الهلال الأحمر والصليب الأحمر، حيث حددتها الفقرة الرابعة من المادة 66 من البرتوكول الأول بأنها عبارة عن مثلث أزرق متساوي الأضلاع على أرضية برتقالية.

ويتمثل الشرط الثاني في الامتناع عن المشاركة في الأعمال العدائية فهم يفقدون الحماية بمجرد مشاركتهم فيها، وهذا مرتبط بالشرط الذي يطالبهم بالقيام حصريا بالمهام الإنسانية دون غيرها من أجل منحهم الاحترام والحماية ويعدّ القيام بدور مباشر في العمليات العدائية انتهاكا لمبدأ الحياد التام وخروجا عن نطاق المهمة الإنسانية لأفراد الخدمات الطبية ويعتبر عملا ضارا بالعدو[2].

2- تكييف الاعتداءات الصهيونية ضد أفراد الخدمات الطبية والدفاع المدني

ارتكبت قوات الاحتلال بما فيها قوات الجيش والشرطة عدة اعتداءات استهدفت فيها رجال المهمات الطبية وموظفي الإغاثة الإنسانية، وقتلت القوات المحتلة وأصابت العشرات من أفراد الطواقم الطبية، الذين يتمتعون بنطاق حماية خاصة وفقا لقواعد القانون الدولي

---

(1) اللجة الدولية للصليب الأحمر، الرعاية الصحية في خطر: مسؤوليات العاملين في مجال الرعاية الصحية الذين يعملون في النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، 2012، ص 50.

(2) جون–ماري هنكرتس، لويز دوزوالد–بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المرجع السابق، ص 76.

الإنساني، وتقاعست تلك القوات عن تقديم الرعاية الصحية للقتلى والجرحى من الفلسطينيين الذين قتلتهم أو أصابتهم بنيرانها وعتادها العسكري، وتركت العشرات منهم ينزفون حتى الموت، وعمدت تلك القوات إلى إعاقة فرق المهمات الطبية الفلسطينية وعرقلت وصول سيارات الإسعاف وعربات المطافئ بطواقمها المختلفة لتنفيذ مهامها الإنسانية وإخلاء ونقل الضحايا من القتلى والجرحى مما أدى إلى زيادة عدد الضحايا.

كما دمرت قوات الاحتلال العديد من المنشآت المخصصة لهذه المهام بما في ذلك المستشفيات الثابتة والميدانية والمراكز الطبية والعيادات الصحية، والعديد من المركبات المخصصة للإسعاف وعربات المطافئ[1].

وهذا ما يدفعنا للقول أن قوات الاحتلال قد مارست مختلف أنواع الاعتداء ومنها:

أ-القصف وتوجيه الهجمات

استمرت قوات الاحتلال في اعتداءاتها ضد هذه الفئة، ما أدى إلى سقوط العديد من القتلى والجرحى أثناء قيامهم بواجبهم المتمثل في البحث عن المرضى والجرحى وتقديم الإسعافات الأولية لهم، والحفاظ على حقهم في الحياة[2]. فقد تعرض العديد من الأطباء والممرضين وسائقي سيارات الإسعاف إلى الخطر الحقيقي أثناء قيامهم بمهامهم الإنسانية، حيث أدى الاستخدام المفرط للقوة من قبل جنود الاحتلال والمستوطنين والذي يكون عشوائيا في غالب الأحيان إلى استهداف كل من كان في محيط الأحداث بما فيهم الطواقم الطبية، ونظرا لخطورة مهام هذه الفئة الأخيرة إذ أنها تتطلب التحرك الفوري والسريع لإسعاف أو نقل أي جريح أو مصاب قد يشاهده أفراد الطاقم في مكان الأحداث ما يجعلهم يتواجدون داخل مناطق العمليات العدائية، ورغم أنهم كانوا يحملون الشارة الواضحة والمميزة وفق ما نصت عليه قواعد القانون الدولي الإنساني سواء بالنسبة للأشخاص أو المنشآت أو المركبات؛ إلا

---

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مدنيون مستهدفون، المرجع السابق، ص 84.

[2] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الطواقم الطبية الفلسطينية بين نيران قوات الاحتلال الإسرائيلي ومهمة نقل وإسعاف القتلى والجرحى والمرضى، تقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية ضد الطواقم الطبية الفلسطينية، التقرير الرابع، 1 جانفي 2005- 30 أفريل 2007، ص 6.

أن قوات الاحتلال لم تحترمها ووجهت العديد من الهجمات ضدهم أدت إلى وقوع العديد من الإصابات المباشرة في صفوف الأطباء والمسعفين والممرضين[1].

وتشير العديد من التقارير والمعطيات التي وفرتها مؤسسات حقوق الإنسان المحلية والدولية أنّ استهداف قوات الاحتلال للطواقم الطبية لا يمكن تفسيره على أنه عمل غير مقصود، أو غير متعمد، أو مجرد حادث عرضي بسبب خطأ ما، أو نتيجة خطأ فردي صادر عن أحد الجنود، بل على العكس من ذلك فإن الإفراط في استخدام القوة القاتلة ضد هذه الفئة وضد مركباتهم تعزز وجود نية العمل على قتلهم وإصابتهم وتدمير سياراتهم بهدف منعهم من تقديم أي نوع من الخدمات الصحية والعلاجية لإنقاذ الأرواح[2].

إن هذه الاعتداءات توضح النية المبيتة لدى قوات الاحتلال بمنع أي حركة للإسعافات والطواقم الطبية لنقل وإسعاف الجرحى والمصابين، وهو نوع من الضغط تمارسه هذه القوات في مرات عديدة وهو ما يعني انتهاك الحق في الحياة والسلامة والأمان، وانتهاك لحق السكان المدنيين في تلقي الرعاية الصحية الجسدية والعقلية[3].

وقد اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية توجيه هجمات ضد المباني والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد مستعملي الشارة المميزة المحددة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي على النحو السابق ذكره بصورة عمدية، انتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية. وهذا طبقا للمادة الثامنة فقرة 2 البند ب 24 وهذا ما يجعل هذه الأفعال تشكل إحدى جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

---

(1) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الطواقم الطبية الفلسطينية بين نيران قوات الاحتلال الإسرائيلي ومهمة نقل وإسعاف القتلى والجرحى والمرضى، تقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية ضد الطواقم الطبية الفلسطينية، أفريل 2001، ص 7.

(2) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الطواقم الطبية الفلسطينية بين نيران قوات الاحتلال الإسرائيلي ومهمة نقل وإسعاف القتلى والجرحى والمرضى، التقرير الرابع، المرجع السابق، ص 6.

(3) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان تقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية ضد الطواقم الطبية الفلسطينية، والمرضى، أفريل 2001، المرجع السابق، ص 8.

ب-عرقلة عمليات الإسعاف والإنقاذ

تشير العديد من التقارير أن أفراد الخدمات الطبية وأفراد الدفاع المدني واجهوا ظروفا بالغة الخطورة منعتهم من الوصول الحر والآمن إلى مناطق العمليات الحربية وعرقلت جهودهم في إجلاء الجرحى والمصابين وتقديم الإسعافات الأولية لهم؛ فتُرِك العديد من الجرحى يعانون من الإصابة وحرموا من حقهم في تلقي الرعاية الصحية، حيث كانوا يبقون في البعض الحالات لعدة أيام دون أن تتمكن الطواقم الطبية من الوصول إليهم[1].

عمدت قوات الاحتلال الإسرائيلية منذ بداية انتفاضة الأقصى إلى انتهاك حق أفراد الخدمات الطبية والدفاع المدني في حرية التنقل والحركة من أجل خدمة المرضى والجرحى، وأعاقت العديد من مركبات الإسعاف أثناء نقلها للمصابين، وأوقفت العديد من هذه المركبات وهي تنقل الجرحى مما أثر على أوضاعهم الصحية. كما أدى إلى إغلاق الطرق الرئيسية والفرعية لإعاقة تنقل سيارات الإسعاف وسيارات رسالات الأدوية والأدوات الصحية، ومنعت في حالات أخرى وصول سيارات الإسعاف إلى الجرحى والمرضى مستخدمة في ذلك كل الوسائل بما فيها استخدام القذائف وإطلاق النيران تجاه سيارات الإسعاف لمنعها من إنقاذ المصابين[2].

تقوم قوات الاحتلال باحتجاز واعتقال العديد من أفراد الطواقم الطبية لحملهم على التوقف عن القيام بواجبهم في إسعاف وإنقاذ المرضى والجرحى ما يشكل انتهاكا جسيما لنطاق الحماية الخاصة التي يتمتع بها هؤلاء الأفراد[3]. إضافة إلى أنّ الطواقم الطبية الفلسطينية تتعرض لمعاملات قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية على أيدي أفراد من قوات الجيش أو الشرطة، وحتى على أيدي مجموعات المستوطنين التي تقوم باعتداءاتها في أغلب الأحيان في ظل تواجد قوات الجيش والشرطة. وتتسبب هذه الاعتداءات في إصابة

---

(3) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الطواقم الطبية الفلسطينية بين نيران الاحتلال الإسرائيلي ومهمة نقل القتلى والجرحى والمرضى، تقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية ضد الطواقم الطبية الفلسطينية خلال العدوان على غزة، الفترة 2008/12/27- 13 /2009/01، التقرير الخامس، 2009، ص7.

(2) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الطواقم الطبية الفلسطينية بين نيران الاحتلال الاسرائيلي ومهمة نقل وإسعاف القتلى والجرحى، التقرير الرابع، المرجع السابق، ص 21 ،22 .

(3) الطواقم الطبية الفلسطينية بين نيران الاحتلال الإسرائيلي ومهمة نقل القتلى والجرحى والمرضى، التقرير الخامس، المرجع السابق، ص 21.

العديد من أفراد الطواقم الطبية وإعاقة عملهم وتأخير نقل وإسعاف العديد من الجرحى والمرضى[1].

المطلب الثاني

الممارسات الواقعة على الممتلكات

حدد نص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المقصود بالأعيان المدنية، وباستقرائه نجد أنه يعرفها تعريفا سلبيا فكل ما لا يمكن اعتباره هدفا عسكريا يتمتع بالحماية، على أن الأهداف العسكرية هي التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي أو الإستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة ميزة عسكرية محققة، وبالتالي فإن الأعيان المدنية تملك حصانة ضد أعمال الهجوم وهجمات الردع، وحتى في حالة الشك فإن هذا الممتلك يعتبر مدنيا ويكون مشمولا بالحماية.

إلا أن الواقع العملي يبين العديد من الممارسات التي تشكل اعتداء مباشرا على الممتلكات المدنية بشكل يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني، وتمثل الانتهاكات الصهيونية نموذجا عنها، فهي تتعمد توجيه الهجمات المباشرة أثناء العمليات العسكرية ضد المنازل والمستشفيات والمدارس والجامعات والمساجد والآثار، كما أنها تستهدف المقدسات لضرب التراث الثقافي الفلسطيني، بما يجعلها تقع في خانة جرائم الحرب. وهذا ما سنقوم بدراسته من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تدمير الأعيان المدنية

الفرع الثاني: الاعتداء على الممتلكات الثقافية

---

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الطواقم الطبية الفلسطينية بين نيران الاحتلال ومهمة نقل القتلى والجرحى والمرضى، أفريل 2001، المرجع السابق، ص 21.

الفرع الأول

تدمير الممتلكات

من خلال استقراء نصوص القانون الدولي المتعلقة بحماية الأعيان المدنية نجد أنها منعت العديد من الأفعال سواء أثناء سير العمليات العدائية أو تحت الاحتلال، وتعد مخالفة هذه القواعد في الكثير من الحالات جرائم حرب، إلا أن سلطة الاحتلال الإسرائيلي وقواته تخالف في العديد من الأحيان هذه القواعد وترتكب انتهاكات جسمية بحق ممتلكات الفلسطينيين العامة والخاصة والبنية التحتية ولم تستثن هذه الاعتداءات منشآت المساعدة الإنسانية التي خصها القانون الدولي الإنساني بالحماية، وسنحاول التطرق لمختلف صور الاعتداءات الممارسة من قبل قوات الاحتلال وتكييفها القانوني.

أولا: حكم توجيه الهجمات ضد المنشآت المدنية

يقتضي المبدأ العام في القانون الدولي الإنساني عدم جواز ضرب الأعيان المدنية لأن استهدافها يؤدي إلى إلحاق الضرر بالسكان المدنيين، فحظرت المادة 25 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 مهاجمة وقصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية بأي وسيلة كانت، كما منعت المادة 23 فقرة ز تدمير ممتلكات العدو أو حجزها إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير أو الحجز وقد ورد هذا الحظر أيضا في المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة إذ حظرت على دولة الاحتلال تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي هذا التدمير حتما، كما تضمنت المادة 1/52 من البرتوكول الإضافي الأول حكما هاما حيث نصت على أنه لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع. وقد أوردت المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة "تدمير الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات الحرب" من بين الانتهاكات الجسمية للاتفاقية.

على أن المنشآت المدنية تشمل كل الممتلكات التي لا تستخدم لأغراض عسكرية، فعندما لا تظهر أي مقاومة من هذه الأماكن ويتمكن العدو من احتلالها دون قتال فإن من

واجبه أن يحجب عنها الأخطار والتخريب الذي لا جدوى منه إلا أن قوات الاحتلال الإسرائيلية قد تجاوزت كل النصوص القانونية الدولية والمعايير الإنسانية فاستخدمت جميع أنواع الأسلحة الخفيفة والثقيلة في اعتداءاتها على ممتلكات الشعب الفلسطيني[1].

وقد أثبت التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية المتعلق بعملية الرصاص المصبوب أن قدرا كبيرا من التدمير كان فاحشا، و أنه قد نتج عن هدم الممتلكات بشكل متعمد وغير ضروري، وعن الهجمات المباشرة غير المتناسبة التي لم تميز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية(2). بما يؤكد أن قوات الاحتلال قد خالفت عدة مبادئ هامة يقوم عليها القانون الدولي الإنساني فخرقت مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومبدأ التناسب وحتى مبدأ حظر استهداف الممتلكات المدنية.

ومن خلال استقراء بيانات المسؤولين الإسرائيليين والكتابات التي تركها الجنود على الجدران أثناء توغلهم في غزة يتبين أن التدمير الواسع النطاق لا يمكن اعتباره نوعا من الأضرار الجانبية، بل أنه كان تدميرا متعمدا وجزء أصيلا من إستراتيجية وضعت على مختلف مستويات القيادة من كبار المسؤولين ذوي الرتب العليا إلى الجنود في الميدان(3).

ورغم أن قوات الاحتلال كانت تبرر هذا التدمير بأنه وقع أثناء العمليات الحربية وأنه مما استدعته الضرورة، إلا أن الهدف المعلن من التصريحات التي أدلى بها بعض رجال السياسة التابعين لسلطات الاحتلال الإسرائيلي أثناء بعض العمليات العسكرية كان وقف الهجمات الصاروخية التي تطلقها الجماعات الفلسطينية المسلحة بما يوحي أن مبدأ الهجمات العقابية كان مقصودا كرادع ضد الهجمات الصاروخية(4).

---

(1) يوسف إبراهيم النقبي، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقا للقانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب: القانون الدولي الإنساني، دليل لتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم: أحمد فتحي سرور، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، 2006، ص 418.

(2) منظمة العفو الدولية، إسرائيل /غزة، عملية الرصاص المسكوب، 22 يوما الموت والدمار، المرجع السابق، ص 63.

(3) المرجع نفسه، ص 63.

(4) هيومن رايتس ووتش، إسرائيل/ الأراضي الفلسطينية المحتلة، "فقدت كل شيء" تدمير إسرائيل للممتلكات بشكل غير قانوني أثناء عملية الرصاص المصبوب، ماي 2010، رقم الوثيقة: 4-631-56432-1.

بل إن التدمير في أغلب الأحيان كان يتم لمجرد التدمير دون أي ضرورة حربية وهذا ما أكده جنود الاحتلال في تصريحات لاحقة. إذ قال مثلا مقاتل في طاقم دبابة من كتيبة احتياط مدرعة كانت تعمل في جباليا خلال عدوان 2009/2008: "تم تسويق العملية لنا وللأمة بأسرها على أنها رد محسوب على هجمات حماس، ولكنها كانت بالنسبة لي بمثابة تمرين عقابي، هذا ما بدا لي من حجم الدمار الهائل، كنّا هناك لمدة أسبوع وعلى الرغم من أن أحدا لم يطلق علينا النار، فإن عمليات إطلاق النار والهدم استمرت بلا توقف... قيل لنا أن نتوقع إطلاق النار علينا من جميع الجهات وكان أول رد فعل لنا هو تفجير أو تجريف المنازل في اتجاه معين كي نحصل على خطوط نار أفضل ولكن لم تطلق علينا النار من ذلك الاتجاه ولا من غيره وفي حالة أخرى أبلغنا بهجوم متوقع، وأطلق وابل من قذائف المدفعية ولكننا لم نر شيئا يتحرك هناك"[1].

فالملاحظ من هذه الشهادة وغيرها أن قوات الاحتلال الإسرائيلية لم تراع مختلف مبادئ القانون الدولي الإنساني، فخرقت مبدأ حظر الهجمات العشوائية ومبدأ التناسب. كما أنها لم تتخذ التدابير الاحتياطية اللازمة المنصوص عليها في المادة 57 من البرتوكول الإضافي الأول عند توجيه هجماتها مع العلم أن الاحتياط في الهجوم ليس مبدأ مستحدثا بموجب نص هذه المادة، بل إنه ظهر لأول مرة في المادة 2/3 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 التي ورد فيها وجوب اتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل التقليل قدر المستطاع من الضرر الذي يلحق البلدة إذا كانت هناك ضرورة لعمل فوري لأسباب عسكرية ولم تكن هناك إمكانية لإعطاء مهلة للعدو[2].

---

[1] منظمة العفو الدولية، إسرائيل غزة، عملية "الرصاص المسكوب" ، 22 يوما من الموت والدمار، المرجع السابق، ص 63. للمزيد من الشهادات أنظر: هيومان رايتس ووتش، إسرائيل/ الأراضي الفلسطينية المحتلة، فقدت كل شيئ، المرجع السابق، ص20-25.

[2] مرزوقي وسيلة حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 15.

وبالتالي فإن أطراف النزاع مطالبون باتخاذ الحيطة الدائمة من أجل تجنيب السكان المدنيين والأعيان المدنية آثار القتال والأضرار التي قد تصيبهم جراء الهجوم أو على الأقل محاولة تقليص هذه الأضرار [1].

ثانيا: صور الاعتداءات الصهيونية ضد المنشآت المدنية

ولابد من الإشارة أن عمليات التدمير قد شملت أعيانا مدنية متعددة نذكر منها:

أ- الممتلكات الفلسطينية العامة والبنية التحتية

أكدت المادة 56 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 على أنه يجب معاملة ممتلكات البلديات كممتلكات خاصة حتى عندما تكون مملوكة للدولة، وبالتالي فإنه يحظر حجزها وتدميرها أو إتلافها العمدي. إلا أن سلوك قوات الاحتلال ضد هذا النوع من الممتلكات يؤكد نيتها في القضاء على كافة مقدرات الشعب الفلسطيني وتدمير بنيته التحتية ومقومات وجوده وممتلكاته العامة، فبالإضافة إلى الأحياء السكنية فقد استهدفت في العديد من الحالات العديد من الأبنية والمنشآت التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية، ومن أهمها معظم مقرات ومباني الوزارات ومباني الإذاعة والتلفزيون، ومطار غزة الدولي الذي تعرض مدرجه للتدمير الكامل منذ الأشهر الأولى لانتفاضة الأقصى، كما تعرضت المقار الأمنية والعسكرية للقصف، أو التخريب والتجريف خلال عمليات الاجتياح والتوغل المتواصل لمدن الضفة الغربية وقطاع غزة دون وجود أي ضرورة عسكرية[2].

كما استهدفت قوات الاحتلال شبكات المياه والكهرباء والاتصالات والصرف الصحي ودمرت الطرق والجسور، وكانت غالبا ما تدمر ما تم إصلاحه[3]. وقد لحقت عمليات

---

(1) المادة 57 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف.

(2) سامح خليل الوادية، المرجع السابق، ص 99.

(3) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ثلاث سنوات من الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة: ضرورة المحاسبة، مذكرة إلى الأطراف السامية، المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة قدمها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في سبتمبر 2003، على الموقع: www.pchrgaza.org، ص 27.

التدمير والتجريف بآبار المياه وشبكات وتمديدات المياه المنزلية ما أدى إلى نقص حاد في مياه الشرب[1].

ب-المنشآت الصناعية

استهدفت قوات الاحتلال المنشآت الاقتصادية والصناعية الفلسطينية بشكل متعمد، ورغم أن تلك القوات تذرعت بمبررات أمنية إلا أن الأحداث على أرض الواقع تنفي انطباق مبدأ الضرورة العسكرية، إذ أن عمليات قوات الاحتلال تتم في غالب الأحيان في فترات تتسم بالهدوء وغياب أي حالة من حالات المواجهات المسلحة. مما يؤكد أنها تسعى لتدمير الاقتصاد الوطني الفلسطيني وتكريس التبعية الاقتصادية للكيان الصهيوني[2].

جـ-الأراضي والمحاصيل الزراعية

تقوم قوات الاحتلال الإسرائيلي بتدمير وتجريف الأراضي الزراعية ولم تكتف بذلك بل أنّ التدمير طال القطاع الزراعي حتى في الشق الحيواني وقطاع الصيد البحري.

ويتم تجريف مئات الدونمات من الأراضي الزراعية واقتلاع آلاف الأشجار والأشتال الزراعية في الضفة الغربية وقطاع غزة، ومنعت المزارعين من الوصول إلى أراضيهم لإعادة زراعتها أو حتى للقيام بالأعمال اللازمة للحفاظ على المحاصيل الزراعية ما أدى لمضاعفة حجم الأضرار التي تلحق بالقطاع الزراعي[3]. وهو ما يسبب حرمان للسكان المدنيين الفلسطينيين من أمنهم الغذائي[4].

وقد حظر البرتوكول الإضافي الأول في مادته 54 مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين كالمناطق الزراعية والمحاصيل

---

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير العدوان الحربي الإسرائيلي على قطاعي المياه والصرف الصحي، الفترة من 2008/12/27، 2009/01/18، ص 7.

[2] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير حول تدمير قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي للمنشآت الصناعية في قطاع غزة، في الفترة ما بين 01 أكتوبر 2002- 30 ديسمبر 2003- جانفي 2004، ص 6.

[3] أنور حمدان مرزوق الشاعر، المرجع السابق، ص 64.

[4] منظمة العفو الدولية، إسرائيل/ غزة: عملية الرصاص المصبوب، 22 يوما من الموت والدمار، المرجع السابق، ص 71.

التي تنتجها والماشية ونظرا لقيمتها الحيوية، سواء كان هذا الاعتداء بهدف تجويع السكان المدنيين أو لدفعهم على النزوح أو لأي سبب آخر. واعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن استخدام أسلوب تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب يعد جريمة حرب بموجب المادة 8/ب- 25، وبالتالي فإن قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي باستهداف القطاع الزراعي يعد جريمة حرب.

د-الاعتداءات الواقعة على البيئة

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم جواز استهداف البيئة الطبيعية حين اعتبرت المادة 8/ب/4 منه أن تعمد شن هجوم مع العلم أن هذا الهجوم سيسفر عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس لمجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة، هو بمثابة جريمة حرب.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم رفض اقتراح إدراج جرائم البيئة في نظام روما واقتصر الأمر في الأخير على إدراج الجريمة المتمثلة في إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية ضمن جرائم الحرب، وتم بذلك استبعاد أصناف أخرى من الجرائم الواقعة ضد البيئة كدفن النفايات النووية في أراضي دول أخرى دون احترام المعايير والشروط اللازمة لذلك. والملاحظ أيضا أن هذا النص في حد ذاته يشوبه التناقض فمسألة الضرر الواسع النطاق والجسيم والطويل الأمد يتعلق بأمور يصعب التحقق منها أثناء النزاع المسلح(1).

ورغم أن إقرار هذه القاعدة جاء نتيجة لجهود كبيرة بذلتها العديد من الوفود في ظل معارضة شديدة، إلا أن سلطات الاحتلال غالبا ما تسير العمليات العدائية وتدير الأقاليم المحتلة على نحو يضر بالبيئة الطبيعية، فتستخدم أسلحة تسبب أضرارا بالغة للبيئة، كما أن النفايات الناتجة عن المستوطنات غالبا ما يتم تصريفها نحو الأراضي المملوكة للسكان الفلسطينيين. إضافة إلى أنها تحتفظ بالسيطرة على أجزاء كبيرة من المياه الجوفية، وقد

---

(1) سعدة سعيد امتوبل، المرجع السابق، ص 392.

أعلنت أن منطقة نهر الأردن هي منطقة عسكرية مغلقة، وبذلك فإنها حرمت الفلسطينيين من حقهم في المياه[1].

الفرع الثاني

حماية الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة

تشير ديباجة اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة لعام 1954 إلى أن كل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية، لأن الممتلكات الثقافية التي يملكها تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، وبالتالي فإن المحافظة على التراث الثقافي فيها فائدة عظمى لجميع شعوب العالم خاصة وأن الأخطار التي تتعرض لها تلك الممتلكات في ازدياد مطرد بسبب تقدم تقنية الحرب[2].

وعلى اعتبار أن أرض فلسطين هي مهد الحضارات، فإنها تزخر بالممتلكات الثقافية والأماكن المقدسة التي أضحت محل تنازع، وبما أن أغلبها يشير إلى امتداد الحضارة الإسلامية فإن الصهاينة يسعون دائما لوضع الصبغة اليهودية عليها، ولحسم الجدل القائم بشأنها حاول الفقه وضع معايير لتحديد المقدس منها. ولهذا سنتعرض لقواعد حماية الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة ثم إلى صور الاعتداءات الصهيونية الواقعة عليها والمواقف الدولية بشأنها.

أولا: قواعد حماية الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة

رغم بعض النصوص التي أشارت لحماية الممتلكات الثقافية وأماكن العباد قبل إبرام اتفاقية لاهاي لعام 1954 إلا أنها لم تضع تعريفا محددا وواضحا للممتلكات الثقافية الواجب حمايتها، بل أشارت بشكل عام لأنواع من الممتلكات الثقافية مثل أعمال الفن أو النصب

---

(1) Laura Westra, op- cit, p 158.

(2) ديباجة اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح بتاريخ 14 ماي 1954.

التاريخية والمباني المخصصة للأغراض الخيرية وكذا المخصصة للعبادة والفنون والآثار التاريخية[1].

وتعد اتفاقية لاهاي لعام 1954 أول اتفاقية دولية تضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل تفصيلي، إذ اعتبرت المادة الأولى منها أن الممتلكات الثقافية تتمثل في[2]:

– الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية أو التاريخية، الديني منها والدنيوي، والأماكن الأثرية، مجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذا المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

– المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المذكورة في الفقرة السابقة كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات والمخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة في حالة النزاع المسلح.

– المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين السابقتين والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

وعلى اعتبار أنه لم يكن في العصور القديمة نظام قانوني بالمعنى المتعارف عليه كأساس قانوني لحماية الأماكن الدينية خاصة المقدسة منها فقد اختلف الفقه في تحديد هذا الأساس حيث ظهرت عدة نظريات كنظرية الحق التاريخي، ونظرية الأمر الواقع ونظرية حق الملكية[3]، ونظرية التراث المشترك للإنسانية التي تم اعتمادها كأساس قانوني لحماية الأماكن الدينية المقدسة من خلال العديد من المواثيق الدولية مثل اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية التي تم إقرارها في 14 ماي 1954، والتي أشارت في ديباجتها إلى

---

(1) سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، 2012، ص 53.

(2) المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية 1954.

(3) للمزيد من التفاصيل انظر: خالد السيد محمود المرسى، الوضع القانوني الدولي لمدينة القدس في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة وموقف الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى،، ص 231، 222.

أن أي ضرر يصيب الممتلكات الثقافية لشعب من الشعوب يصيب التراث الثقافي للإنسانية جمعاء. وقرار مجلس الأمن رقم 271 لسنة 1969 على إثر حريق المسجد الأقصى في 21 أوت 1969 الذي أدان فيه قيام إسرائيل بهذا العمل الذي انتهك به حرمة المسجد الأقصى، وقد أشار مجلس الأمن إلى الخسارة الناجمة التي أصابت تراث الإنسانية [1].

وقد بلورت هذه النصوص فكرة أن هذه الممتلكات ليست مملوكة لشعب بعينه، ولا كونها مملوكة لجيل معين وإنما تعتبر كل الأجيال مسؤولة عنها وعن إدارتها لحساب الأجيال المقبلة، ولهذا كان الرأي الراجح بين الفقه أن نظرية التراث المشترك للإنسانية هي أصلح النظريات التي قيلت بشأن الأساس القانوني لحماية الأماكن الدينية[2].

تلجأ الأطراف المتنازعة في العديد من الحالات إلى استهداف الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة كطريقة لضرب التراث الثقافي والحضاري للشعوب في محاولة لطمس حضارة الطرف الآخر، والعمل على دعم تخلفه لتسهيل السيطرة والهيمنة عليه، وفرض ثقافته على ثقافة الشعب الأصلي، وهو نفس ما ترتكبه سلطات الاحتلال التي تعمل بكل ما تملك على أن تمحي معالم الحضارات التي قامت على أرض فلسطين في سبيل تغليب الرواية الصهيونية، وهي بذلك تخالف العديد من النصوص القانونية التي حظرت استهداف الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة.

وفي إطار تعداد الأفعال المشكلة للركن المادي لجريمة الحرب تضمنت المادة الثامنة من نظام روما بصدد ذكر الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي في الفقرة 2-ب/ 9 على أن تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعلمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية... يعد جريمة حرب شرط أن لا تكون أهدافا عسكرية.

---

[1] خالد السيد محمود المرسى، المرجع السابق، ص 224، 225.

[2] مصطفى أحمد فؤاد، حماية الأماكن الدينية المقدسة من منظور القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب: القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 20.

ثانيا: صور الاعتداءات الصهيونية على الممتلكات الثقافية

يمعن الاحتلال الإسرائيلي في اعتداءاته الموجهة ضد الممتلكات الثقافية الفلسطينية على أساس أنها تمثل التراث الثقافي للشعب الفلسطيني والذي يعتبر من أغلى ممتلكات الفلسطينيين والأمة العربية والإسلامية على حد سواء، ورمزا من رموز بقائها ومؤشرات قدرتها على الاستمرار والتواصل فالاعتداءات الصهيونية تهدف في مجملها لطمس الهوية التي تتمتع بها أرض فلسطين عامة ومدينة القدس خاصة باعتبارها مهد الديانات والحضارات، وهي تهدف من خلال محاولتها إقناع العالم بادعاءات باطلة تهويد المنطقة وفرض السيطرة.

وهي تعتمد ذلك كسياسة معلنة إذ قال مؤسس الصهيونية السياسية المعاصر ثيودور هرتزل: " إذا حصلنا يوما على القدس وكنت لا أزال حيا وقادرا على القيام بأي شيء فسوف أزيل كل شيء ليس مقدسا فيها لدى اليهود، وسوف أحرق الآثار التي مرت عليها قرون" فهذه الكلمات تشير إلى السياسة الصهيونية المنظمة التي يتم انتهاجها ضد القدس بصفة خاصة والممتلكات الثقافية الفلسطينية بصفة عامة.

فبالإضافة إلى تعزيز إجراءات عزل المدن خاصة مدينة القدس عن طريق استكمال بناء الجدار العازل حولها ومواصلة بناء المستوطنات القائمة في قلبها ومحيطها[1]، تقوم قوات الاحتلال بعمليات حفر وتنقيب تحت المسجد الأقصى وحائط البراق، وتدمير الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة على نحو متعمد ومحاولة تهويد الأماكن عن طريق تغيير أسمائها العربية إلى أسماء عبرية وحتى عن طريق نهب ومصادرة الآثار الفلسطينية.

1-عمليات الحفر والتنقيب

تسعى السلطات الإسرائيلية إلى تحقيق وجود يهودي دائم ومباشر في المسجد الأقصى ومحيطه، وحاولت جعله منطقة متنازعا عليها مع المسلمين، وعملت على التهيئة لمصادرة أجزاء منه، والسيطرة عليه في مراحل لاحقة[2]. فمنذ احتلال كامل القدس عام 1967 شرع

---

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام 2015، ص 62.

[2] حياة محمد الددا، مواجهة السلطة الفلسطينية للتهويد والاستيطان، دراسة علمية، مركز الزيتونية للدراسات والاستشارات، لبنان، 2015، ص 20.

الاحتلال الإسرائيلي بكل ما أوتي من قوة في زيادة وتيرة حفرياته تحت المسجد الأقصى وحوله. بحثا عن الهيكل المزعوم "هيكل سليمان"، وبهدف بناء "أورشليم المقدسة" وإقامة بناء الهيكل الثالث مكان المسجد الأقصى[1].

وقد أصدرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) قرارات تدين فيها سلطات الاحتلال الإسرائيلي على تنفيذ عمليات الحفر منها تلك التي قامت بها في الفترة من 1970- 1988 والمتعلقة بالنفق الغربي للأقصى والتي تسببت في تصدع الجامع العثماني ورباط الكرد، وقد حاول الصهاينة إيصال النفق بقناة كان قد اكتشفها عالم الآثار كونراد تشيك في القرن التاسع عشر بتاريخ 07 جويلية 1988 ولكن المواطنين تصدوا لهم ما اضطرهم للتوقف، ثم عاودوا الكرة وتمكنوا من فتح باب ثان للنفق من جهة المدرسة العمرية وأُعلن عن افتتاح هذا النفق بتاريخ 1996/09/24 ما آثار مواجهات دامية في تلك الفترة[2].

2- المصادرة والاستيلاء والنهب

تزخر الأراضي الفلسطينية المحتلة على امتدادها بالعديد من المواقع الأثرية منها ما يعود للعهد الروماني والعهد البيزنطي والحضارة الإسلامية، إلا أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تعمد إلى الاستيلاء على هذه الآثار والممتلكات ونهبها بعدة طرق مخالفة بذلك القاعدة 41 من القانون الدولي الإنساني العرفي التي منعت على دولة الاحتلال تصدير الممتلكات الثقافية غير المشروع من الأراضي المحتلة، كما ألزمتها بإعادة هذه الممتلكات إلى السلطات المختصة في الأراضي المحتلة[3].

فبصدد إقامة الجدار العازل الذي يوافق مساره العديد من المواقع الأثرية ووفقا لتقديرات دائرة الآثار الفلسطينية فإن الجدار سيعزل أكثر من 1500 موقع ومعلم أثري، كما أن هناك

---

[1] عبد الله ابحيص، البحث عن السراب، الحفريات تحت المسجد الأقصى ومحيطه، ترجمة: مريم عيتاني، مؤسسة القدس الدولية، أوت 2012، ص 4.

[2] حياة محمد الددا، المرجع السابق، ص 4.

[3] جون–ماري هنكرتس، لويز دوزوالد–بك، المرجع السابق، ص 121.

1250 موقع ومعلم أثري يهددها الجدار، ولا تخفي سلطات الاحتلال إيجادها للمواقع الأثرية واتخاذها كذريعة للاستيلاء على المزيد من الأراضي والتراث الفلسطيني[1].

وكانت سلطات الاحتلال الإسرائيلي تواجه حالات إيجاد المواقع الأثرية بثلاثة حول تتمثل في ما يلي[2]:

- يتم تغيير مسار الجدار نحو الشرق لتجنب تدمير المواقع الأثرية بحيث يدخل في عمق أراضي الضفة الغربية بما يتسبب في مصادرة المزيد من الأراضي والاستيلاء على المواقع الأثرية، فقد تم مثلا مصادرة قبر راحيل في بيت لحم والمقبرة الإسلامية التابعة له وعزلهما عن مدينة بيت لحم كليا.
- تنظيم سلطات الاحتلال عمليات تنقيب سريعة في المواقع المكتشفة والتي تكون أقل أهمية من المنظور الإسرائيلي ويتم نهب محتوياتها ونقلها إلى إسرائيل، ويتم التنقيب في هذه الحالات من طرف أشخاص غير متخصصين وغير مؤهلين، وغالبا ما يكونون طلاب أو خريجون جدد مما يتسبب في تدمير هذه المواقع.
- عندما تعجز سلطات الاحتلال عن القيام بأعمال الحفر بسبب ضغط الوقت تقوم بتغطية هذه المواقع بطبقة سميكة من الرمل ثم يبنى فوقها الجدار مباشرة، وهذا ما تم بالنسبة للكنيسة البيزنطية في أبوديس في منطقة القدس.

بل إن دراسة أعدتها الهيئة العامة للاستعلامات في قطاع غزة نشرت بتاريخ 08 ماي 2003 كشفت أنّ سلطات الاحتلال تنتهج مخططا غير معلن لنهب الممتلكات الثقافية وتدميرها أو تسويقها في بعض الحالات على أنها تراث ثقافي يهودي[3].

3- تحريف الحقائق وتهويد الأماكن والأسماء

تلعب الآثار دورا جوهريا في إنتاج التراث الثقافي التي تشكل جزء من المشهد كدليل على قصص معينة على حساب الطرف الآخر[4]، وهذا ما دفع بالفكر الصهيوني لدعم

---

(1) عادل هـ.يحيى، آثار فلسطين بين النهب والإنقاذ، كيف يستبيح جدار الفصل والتنقيب غير المشروع وتجارة الآثار التراث الفلسطيني، ترجمة سوسن الخولي، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 19، العدد 76، خريف 2008، ص 6.

(2) المرجع نفسه، ص 6-8.

(3) سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 233.

(4) Christine Pirinoli, op- cit, p 73.

تغيير أسماء المعالم والمواقع الأثرية وأماكن العبادة بما يتوافق والرواية التوراتيية التي يتمسكون بها، فهم يسعون لتحويل الهوية الإسلامية إلى هوية يهودية وإلى إنشاء مدينة يهودية مقدسة موازية وهو ما يعرف بمشروع "القدس أولا"، بحيث تمتد هذه المدينة أسفل المسجد الأقصى وفي ضاحية سلوان وأجزاء من الحي الإسلامي وحارة الشرق في البلدة القديمة، ويعمل في هذا المشروع عدد كبير من الهيئات الحكومية والجمعيات الاستيطانية والشركات من الداخل والخارج[1].

ولمحاولة إيجاد أدلة على روايات التوراة المحرفة تمتنع سلطات الاحتلال عن إشراك أوساط علمية متخصصة عالمية في أعمال التنقيب والحفريات ما يؤكد أنها تسعى لتكييف الآثار المكتشفة مع المقولات الصهيونية، فكانت تقوم بطمس متعمد للآثار الإسلامية المكتشفة عن طريق تدميرها أو تغيير معالم المكان وتزوير هويته الحقيقية، وهذا ما أكده الكاتب الإسرائيلي داني رابينوفيتش في مقال نشره صيف 1998 إذ قال أنه عمل سنة 1968 كمتطوع في حفريات حائط المبكى أسفرت عن مبان أموية وحين عاد إلى الموقع في بداية السبعينيات لم يجد لهذه المباني أي أثر حيث تم إزالتها بالكامل[2].

ويشير خالد الخالدي رئيس قسم التاريخ والآثار في الجامعة الإسلامية في غزة إلى أن سلطات الاحتلال نفذت في العديد من الحالات عمليات تزوير واضحة أثبتتها دراسات أجراها باحثون متخصصون، إذ أنهم يقومون مثلا بصناعة عملات معدنية وأدوات تعبر بصورة مخالفة للحقيقة عن مضامين يهودية وتوراتية وأثرية، في مراحل تاريخية مختلفة لإثبات جوانب تتعلق بتاريخ اليهود في الأراضي الفلسطينية المحتلة[3].

ولم تكتف سلطات الاحتلال بهذا الحد من الانتهاك للممتلكات الثقافية، بل إنها استهدفت الجانب غير المادي عن طريق تحريف وتغيير أسماء المواقع والأماكن إلى أسماء

---

[1] محسن صالح، معاناة القدس والمقدسات تحت الاحتلال الإسرائيلي، الجزء السابع، سلسلة أولست إنسانا، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، لبنان، 2011، ص 39.

[2] المرجع نفسه، ص 40.

[3] سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 233.

يهودية[1]. وهو المشروع الذي باشرته بداية من ستينيات القرن العشرين بعد نشرها خريطة جديدة تحمل الأسماء العبرية فقط، وهو ما يشكل أداة جديدة للسيطرة خاصة وأنّ كل وثائق الثبوتية أصبحت تصدر وفقا للتسميات الجديدة[2].

4- تدمير الممتلكات الثقافية وتدنيس المقدسات

إن مختلف صور الاعتداءات التي سبق ذكرها تؤدي إلحاق ضرر بالممتلكات الثقافية، حيث أن عمليات الحفر التي تباشرها سلطات الاحتلال تهدف لإيجاد ما يدعم روايتها وبالتالي فإنها لا تهتم بما يخالف هذه الرواية ولا تعطيها العناية اللازمة ما يعرضها للضرر، بل أن عمليات الحفر تتم في بعض الحالات من طرف أشخاص غير مؤهلين بالشكل الكافي، ما يجعل الآثار التي يتحصلون عليها عرضة للنهب والاستيلاء لعرضها في المتاحف الإسرائيلية، ولكن سلطات الاحتلال لم تكتف بهذا القدر من الانتهاك بل كانت تقوم في العديد من الحالات بالاستهداف المباشر للممتلكات الثقافية، وسنحاول ذكر بعضها فيما يلي:

أ-حرق المسجد الأقصى

أقدم أحد الصهاينة والمدعو دينيس مايكل روهان Dennis Michael Rohan في 21 أوت 1969 على إضرام النار في المسجد الأقصى، وقد أتت النيران على أثاث المسجد وجدرانه، كما أحرقت منبره العظيم الذي بناه نور الدين زنكي ووضعه صلاح الدين الأيوبي فيه بعد تحرير الأقصى من الصليبيين سنة 1187 م، وقد ادعوا أن الفاعل مسيحي متعصب ينتمي إلى "كنيسة الله"، وقد تم إخلاء سبيله بعد محاكمة صورية حكمت بأنه لا يتحمل المسؤولية الجنائية بسبب الجنون[3].

---

[1] إبراهيم عبد الكريم، تهويد الأرض وأسماء المعالم الفلسطينية، دراسة ودليل منشورات اتحاد الكتاب العرب، سوريا، 2001، ص 76، 79.

[2] Christine Pirinoli, op- cit, p74 .

[3] محسن صالح، المرجع السابق، ص 25.

وما يثبت أن عملية الحرق كانت متعمدة هو تقاعس سلطات الاحتلال في ذلك الحين عن إطفاء الحريق فقامت بقطع الماء عن المسجد الأقصى ومنعت سيارات الإطفاء من الدخول للمسجد[1].

وتعد عملية حرق المسجد الأقصى نقطة تحول إذ أصبح من اليقيني لدى الصهاينة أن بإمكانهم فعل أي شيء حيث قالت جولدا مائير وزيرة الداخلية في حكومة الاحتلال في ذلك الوقت: "لم أنم طوال الليل، كنت خائفة من أن يدخل العرب إسرائيل أفواجا من كل مكان، ولكن عندما أشرقت شمس اليوم التالي علمت أن باستطاعتنا أن نفعل أي شيء نريده".

وقد أثار حريق المسجد الأقصى استنكارا دوليا فأصدر مجلس الأمن قرار رقم 271 بتاريخ 15 سبتمبر 1969 عبّر فيه عن الحزن والأسى للأضرار الجسيمة الناتجة عن الحريق، واعتبره تدنيسا للمسجد الأقصى.

ب-تدمير الممتلكات الثقافية

تقوم قوات الاحتلال بهدم وتوجيه الهجمات المباشرة ضد الأماكن الدينية، فقامت بهدم حي المغاربة رغم أنه وقف إسلامي قديم، وقد أزيل ضمنه مسجدين، كما يقوم المستوطنون بتنفيذ العديد من العمليات ضد هذه الأماكن فقد حاولت إحدى العصابات الاستيطانية في 01 ماي 1980 القيام بعمليات نسف بالديناميت لعدد من المباني الدينية من بينها المسجد الأقصى[2].

جـ-الاقتحامات والتدنيس

نفذ مسؤولون في سلطات الاحتلال وقوات الجيش ومجموعات المستوطنين العديد من الاقتحامات للمسجد الأقصى ولعل أشهرها قيام رئيس الوزراء أرييل شارون بتدنيس المسجد الأقصى، ولم تكتف بهذا القدر بل قامت بتعطيل سماعات المساجد وتكسير شبابيكها وخلع أبوابها وتخريب محتوياتها وإغلاق بعضها لفترات زمنية طويلة[3]، كان آخرها إغلاق المسجد

---

(1) سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 230.

(2) فادي قسيم شديد، المرجع السابق، ص 200.

(3) صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 231.

الأقصى يوم الجمعة 14 جويلية 2017 عقب اشتباكات بين مسلحين فلسطينيين وشرطة الاحتلال، ومنع رفع الأذان في الحرم الإبراهيمي الخليل لأكثر من مرة بحجة إقامة حفلات زواج فيه، وهذا بعد أن تمت مصادرة معظم مساحته وجعلها كنيسا ومزارا لتعبد اليهود، مع العلم أن هذه الحفلات تصحبها الموسيقى الصاخبة وشرب الخمر والرقص. ويتم كل هذا تحت حماية جيش الاحتلال[1]. كما قام حزب كاديما بتحويل المسجد الأحمر التاريخي الموجود في صفد في مارس 2006 إلى مقر لإدارة حملته الإنتخابية، هذا فضلا عن الكتابات المسيئة للإسلام والعرب والشعارات العنصرية والكتابات النابية التي يقوم اليهود المتطرفون بكتابتها على المساجد والكنائس، وتحويل بعضها إلى كنس أو حظائر للحيوانات أو مكبات للقمامة[2].

المبحث الثاني

الممارسات الصهيونية المشتملة على جرائم متعددة

بالإضافة إلى الجرائم التي ترتكبها سلطات الاحتلال بصورة متواصلة ضد المدنيين وممتلكاتهم، فإنها تقوم ببعض الممارسات التي تحتوي في طياتها على العديد من المخالفات، إذ أنها تمس بالعديد من الحقوق التي يفترض أن يتمتع بها كل إنسان، ويعد بعضها مستحدثا، حيث لم يسبق النص عليه صراحة في النصوص القانونية. ويظهر تحليل مختلف جوانبها أن من شأنها أن ترتقي إلى جريمة حرب، وسنحاول فيما يلي التعرض لكل من هدم المنازل وإقامة الجدار العازل كما يلي:

المطلب الأول: هدم المنازل

المطلب الثاني: إقامة الجدار العازل

---

[1] محسن صالح، المرجع السابق، ص 106.

[2] المرجع نفسه، ص 106-112.

المطلب الأول

هدم المنـــــــازل

تلتزم دولة الاحتلال بحماية ممتلكات السكان المدنيين بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني فتنص المادة 46 من لائحة لاهاي على وجوب احترام الملكية الخاصة وعدم جواز مصادرتها، أما المادة 53 فقد حظرت على دولة الاحتلال تدمير أي ممتلكات خاصة إلا إذا اقتضته حتما الضرورة الحربية وبالتالي فإن قيام دولة الاحتلال بأي تدمير يحملها مسؤولية تبرير وإثبات أن هذا السلوك كان ضروريا. وسنتعرض في هذا المطلب لفرعين كما يلي:

الفرع الأول: مبررات سلطات الاحتلال لهدم المنازل

الفرع الثاني: التكييف القانوني لعمليات الهدم

الفرع الأول

مبررات سلطات الاحتلال لهدم المنازل

تصاعد تنفيذ قوات الاحتلال لعمليات هدم منازل الفلسطينيين وذلك بهدف توسيع السيطرة على المناطق في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أو بهدف ضمِّها أو لتحقيق مكاسب قصيرة خلال العمليات العسكرية، كما استخدمتها كوسيلة معلنة من أجل العقاب والردع، فالملاحظ أن هذه العمليات تتم في بعض الحالات أثناء سير العمليات العدائية وفي حالات أخرى تستخدمها لتحقيق أغراض معينة خارج نطاق العمليات العدائية، وهي تسوق جملة من الأسباب الواقعية التي تقف وراء هذه العمليات كما أنها تستند على عدد من المبررات القانونية، تتمثل فيما يلي:

أولا: الهدم العسكري والعقابي لدواع أمنية

تتذرع قوات الاحتلال في بعض حالات الهدم بدواع أمنية كون هذه المنازل تعود لمطلوبين متهمين بالقيام بأعمال تخريبية في الأراضي المحتلة أو داخل الكيان، أو أنها تعود لمعتقلين فلسطينيين في سجون الاحتلال أو أنها منازل لشهداء فلسطينيين أو أن أصحابها

قاموا بإيواء مطلوبين لقوات الاحتلال[1]. كما تبرر وزارة الخارجية بعض عمليات الهدم في كون هذه المنازل تستخدم لاختباء رجال المقاومة، الذين يقومون بإطلاق النار أو تفجير العبوات من داخلها كما تستخدم لإخفاء مداخل الأنفاق المستخدمة لتهريب الأسلحة[2].

ومن المطلوبين من هدم منزله وهو لا يزال مطلوبا، ومنهم من اعتقل لاحقا، ومنهم من اغتالته أو تم قتله داخل المنزل أثناء عملية الهدم، كما أن بعض المنازل التي تم هدمها تعود لأشخاص توفوا أثناء تنفيذهم لعمليات تفجيرية، وتهدم منازل أخرى بدعوى قيامها بإيواء مطلوبين لقوات الاحتلال، والملاحظ أن كل عمليات الهدم تتم دون محاكمة عادلة يثبت خلالها قيام هؤلاء الأشخاص بالأفعال المنسوبة لهم.

ومع مباركة وتأييد سلطات الاحتلال لعمليات الهدم، كانت تؤسس هذه العمليات التي تعتبر إجراء إداريا يتم دون محاكمة ودون حاجة لإثبات تهمة الشخص التي تم الهدم بسببها أمام أي جهة قضائية، استنادا إلى النظام 119 من أنظمة الطوارئ للعام 1945[3]. حيث يمنح هذا النظام الصلاحية للقائد العسكري أن: "يصادر أي منزل أو بناء أو أراضي إذا كان له سبب يدعوه للاشتباه بأن سلاحا ناريا أطلق منه بصورة غير قانونية أو ألقيت منه أية قنبلة عادية أو قنبلة يدوية أو متفجرة أو مادة خارقة بصورة غير قانونية، ومصادرة أي منزل أو بناء أو أرض تقع في أية منطقة أو بلدة أو قرية أو حارة أو شارع، يقتنع القائد بأن سكانه أو بعض سكانه قد ارتكبوا أو حاولوا ارتكاب أي جرم ضد هذه الأنظمة أو حرضوا على ارتكابه، أو كانوا على علم بارتكابه وكان الجرم ينطوي على عنف أو ترهيب أو أي جرم يعاقب عليه أمام المحاكم العسكرية، وعند مصادرة أي منزل أو بناء أو أرض على

---

(1) أنور حمدان مرزوق الشاعر، المرجع السابق، ص 60.

(2) وزارة الخارجية الإسرائيلية، هدم البنية الفلسطينية المستخدمة للإرهاب–خلفية قانونية، ضمن كتاب: كيف يوفر القانون الحماية في الحرب، ماركو ساسولي، أنطوان بوقبية، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، ماي 2011، ص 144.

(3) ماهر إدريس البنا، سياسة إسرائيل في هدم المنازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ضمن كتاب: إسرائيل والقانون الدولي، تحرير: عبد الرحمن محمد على، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، 2011، ص 180.
انظر أيضا: Shane Darcy, ISRAELI"S PUNITIVE HOUSE DEMOLITION POLICY: COLLECTIVE PUNISHMENT IN VIOLATION OF INTERNATIONAL LAW, Al-Haq, 2003, p 10.

النحو المذكور آنفا، يجوز للقائد العسكري تدمير المنزل أو البناء أو أي شيء مزروع على الأرض"[1].

وتعتبر المحكمة العليا في دولة الاحتلال لوائح الدفاع (الطوارئ) جزء من القانون الداخلي الإسرائيلي رغم إلغائها نهاية الانتداب البريطاني، ورغم استناد قوات الاحتلال إلى النظام 119 إلا أنها كانت تنفذ معظم عمليات الهدم في ساعات الليل دون انذار مسبق ودون تقديم أمر الهدم للساكنين كما يقتضيه هذا النظام، حتى أنها امتنعت عن التوضيح بصورة قاطعة فيما إذا كانت عمليات الهدم تتم بموجب هذا النظام أو أنها كانت حالة تقتضيها الضرورة العسكرية[2].

ثانيا: الهدم الإداري بحجة البناء دون ترخيص

على الرغم من أن النظام القانوني المطبق على الفلسطينيين في القدس الشرقية يختلف عن ذلك المفروض على الفلسطينيين في باقي أرجاء الضفة الغربية، إلا أن أنماط هدم البيوت متماثلة، فكثيرا ما يتم تبريرها في القدس الشرقية بغياب تراخيص أو تصاريح البناء[3].

وقد أخفقت سلطات الاحتلال منذ الاحتلال في 1967 في تزويد الفلسطينيين بالإطار التخطيطي الضروري لتلبية احتياجاتهم الأساسية من السكن والبنى التحتية[4]، حيث قدرت الأمم المتحدة الفارق بين احتياجات الفلسطينيين للسكن في القدس الشرقية وما يُسمح به بصورة قانونية بما لا يقل عن 1100 وحدة سكنية في العام، استنادا لمعدلات النمو الطبيعي للسكان[5]، مما يدفع الفلسطينيين إلى البناء دون رخصة لتلبية احتياجاتهم السكنية العاجلة

---

(1) يوسف تيسير جبارين، أنظمة الطوارئ، المركز العربي للدراسات الاجتماعية التطبيقية (مدى الكرمل) 2011، على الموقع: www.dirasat-aclp.org، ص 71.

(2) منظمة بتسليم، هدم البيوت كوسيلة للعقاب طبقا لمنظور القانوني الدولي، على الموقع: www.btselem.org/arabic

(3) منظمة العفو الدولية، آمنون كديارهم؟ إسرائيل تهدم منازل الفلسطينيين، جوان 2010، رقم الوثيقة: MDE 15/006/2010، على الموقع: www.amenesty.org ص 04.

(4) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة بالأراضي الفلسطينية المحتلة، القدس الشرقية: مخاوف رئيسية إزاء الأوضاع الإنسانية، تقرير خاص، مارس 2011، على الموقع: www.ochapt.org ص 28.

(5) منظمة العفو الدولية، آمنون كديارهم؟، المرجع السابق، ص 04.

معرضين منازلهم لخطر الهدم، لأن إمكانية حصولهم على هذه الرخصة يكاد يكون مستحيلا بسبب العراقيل القانونية والإدارية والبيروقراطية وحتى المالية[1] ونذكر منها:

– محدودية الأراضي المتاحة للبناء بسبب مصادرة الأراضي وإجراءات التنظيم التي تفرضها سلطات الاحتلال فلا تسمح بلدية القدس للفلسطينيين بالبناء إلا على 13% فقط من مساحة القدس الشرقية والتي تبلغ مساحتها حوالي 9.18 كيلو متر مربع[2].

– معوقات مالية وإدارية حيث يضطر الفلسطينيين إلى دفع مبالغ مالية باهظة كتكاليف لاستصدار الرخصة قد تصل إلى 30 ألف دولار، إضافة إلى الانتظار لفترات زمنية طويلة[3].

– عدم وجود مخططات هيكلية للأراضي المتاحة فبعد إلغاء سلطات الاحتلال لخطة التطوير الأردنية لم يتم إصدار إلا عدد قليل من تراخيص البناء لمصلحة الفلسطينيين، ومنذ الثمانينات أعدت خطط عامة لمعظم الأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية، والصفة الملفتة في هذه الخطط أنها صنفت 40% من الأراضي كأراضي مفتوحة يحظر فيها أي شكل من أشكال المشاريع الإنشائية، فهذه الخطط تسمح بالبناء ضمن مناطق مأهولة أصلا ولم يتم تخصيص أراضي جديدة للبناء[4].

– محدودية البنية التحتية بحيث يمنع منح رخص البناء في المناطق التي لا تتوفر على البنية التحتية اللازمة كشبكة الطرقات، والملاحظ أن منطقة القدس الشرقية تفتقر لهذه البنية مما يجعلها سببا لرفض منح رخص البناء في هذه المنطقة.

– وجود مشاكل في الملكية، حيث أن العديد من قطع الأراضي المتاح استصدار رخص بناء عليها تكون مملوكة لعدد كبير من الأفراد غير المتواجدين أو الذين يصعب اتفاقهم على بيعها لبعضهم، بالإضافة إلى عدم وجود أوراق ملكية (طابو) لمعظم الأراضي

---

(1) محسن صالح، المرجع السابق، ص 97.

(2) منظمة العفو الدولية، آمنون كديارهم؟، المرجع السابق، ص 04.

(3) محسن صالح، المرجع السابق، ص 97.

(4) هنادي الزغير وآخرون، هدم المنازل في القدس. 1967–2007، الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، ماي 2007، ص9.

حيث أن سلطات الاحتلال جمدت عملية تسجيل العقارات والأراضي في الطابو بعد أن بدأتها الحكومية الأردنية في عام 1965[1].

وفي الوقت الحاضر يتوجب على الفلسطينيين الذين يرغبون بتسجيل أراضيهم بأسمائهم أن يستوفوا المتطلبات الإسرائيلية لإثبات الملكية وهي متطلبات غالبا ما تكون صعبة.

كل هذه العقبات والعراقيل تدفع آلاف الفلسطينيين إلى بناء منازلهم دون الحصول على رخصة البناء وهو ما يعرضها لخطر الهدم الذي يتم بموجب قرار تكمن سهولته في كونه صادر عن مهندس البلدية موقع من طرف رئيس البلدية[2].

ويتفرع من الهدم الإداري نوعين من أوامر الهدم، فمنها إداري وقضائي فأوامر الهدم **الإدارية** يصدرها رئيس البلدية بصفته رئيس لجنة التنظيم والبناء، أو من قبل موظف حكومي كرئيس اللجنة المحلية التابعة لوزارة الداخلية ودون أي إجراءات قانونية حيث يتم تطبيقها على المباني حديثة الإنشاء، ويعتبر هذا الإجراء سريعا بحيث يملكون صلاحية هدم البناء خلال 24 ساعة من وقت صدور القرار. ويمكن لمن تسلم أمر هدم إداري أن يتقدم بالتماس إداري لمحكمة الشؤون المحلية ليتم تجميد أمر الهدم شريطة أن يستند دفاعهم على الحيازة الفعلية لرخصة البناء، أو أن الأمر لا يمكن تطبيقه قانونيا. أما أوامر الهدم **القضائية** فهي تصدر عن محكمة الصلح الإسرائيلية أو محكمة الشؤون المحلية أو المحكمة المركزية أو العليا وبعد محاكمة الشخص وإدانته بالبناء غير المرخص. ومن أقسى أنواع الهدم تلك التي يضطر فيها المواطن لهدم بنائه بنفسه وإلا يدفع غرامات مقابل تكاليف عملية الهدم تصل في بعض الحالات إلى 1500 دولار عن كل غرفة تهدم [3].

ويتم في بعض الحالات فرض غرامات باهضة على الأشخاص الذين بنوا منازلهم دون رخصة تصل في بعض الحالات إلى تكلفة البيوت نفسها، مما يدفعهم للاعتقاد أنهم

[1]هنادي الزغير وآخرون، المرجع السابق، ص6، 7.

[2] معاذ الزعتري، جوناثان مولوني، سياسة هدم المنازل في قرية سلوان (تهويد مدينة القدس)، ص 41.

[3] المرجع نفسه، ص 43.

سيحصلون على الرخصة أو على الأقل إبعاد أو تأخير الهدم لحين إجراء المراجعة القانونية لرخص البناء، إلا أنهم تلقوا أوامر الهدم بعد دفع جزء من الغرامة أو معظمها[1].

الفرع الثاني

التكييف القانوني لعمليات الهدم

تقوم قوات الاحتلال بعمليات هدم منازل الفلسطينيين بذرائع أمنية وعسكرية وحتى إدارية، إلا أن نظرة القانون الدولي لهذه العمليات تعتبرها مخالفة وماسة بالعديد من حقوق الفلسطينيين، فهي خرق للحق في السكن وتشكل إحدى صور العقاب الجماعي. كما يمكن تكييفها على أنها جريمة حرب تتعلق بتدمير الممتلكات على نحو لا تبرره الضرورة الحربية. وحتى أنه اعتبر من أوجه المعاملة القاسية.

أولا: هدم المنازل خرق للحق في السكن

إن حق كل إنسان في المسكن الملائم مقنن في القانون الدولي، إذ أن هناك مجموعة كبيرة من الصكوك الدولية التي تعالج مختلف أبعاد الحق في السكن الملائم، وتمثل المادة 1/11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحكم الأشمل بين تلك الأحكام حيث أنه ينبغي أن لا يفسر تفسيرا ضيقا أو تقديريا يجعله مساويا للمأوى بمجرد توافر سقف وأربعة جدران[2]. ويرتبط التمتع بالحق في السكن بعدد من الحقوق الأخرى كالحق في مستوى حياة لائق والحق في الصحة البدنية والنفسية والحق في الخصوصية وإقامة حياة أسرية، ما يجعل احترامه ضروريا[3].

إلا أن قيام سلطات وقوات الاحتلال بهدم منازل الفلسطينيين على النحو السابق بيانه يشكل خرقا لحقهم في السكن، وبالتالي فإنه يشكل انتهاكا وتعديا على كرامة الإنسان وانتهاك لإحدى الحاجات الأساسية الضرورية كالتعليم والصحة والطعام والملبس والحماية والأمان

---

(1) هنادي الزغير وآخرون، المرجع السابق، ص 9.

(2) التعليق العام، رقم 4 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلق بالحق في السكن الملائم، على الموقع: www.umn.edu/humanrts/arab/gc4.pdf، ص 1.

(3) بتسليم، سياسة هدم البيوت بهدف العقاب في انتفاضة الأقصى، ملخص تقرير نوفمبر 2004، على الموقع: www.btselem.org/arabic.

الشخصي. فقواعد القانون الدولي تحظر الاعتداء على هذا الحق، ليس الاعتداء فقط بل تلزم الدول باتخاذ كافة التدابير والخطوات العملية التشريعية والإدارية اللازمة لتوفير السكن كرفع التعقيدات المتعلقة بمنح رخص البناء[1].

ويلاحظ أنّ سلطات الاحتلال تخالف المبادئ العامة المتعلقة بالقوانين الواجبة التطبيق في الأقاليم المحتلة[2]. وباعتبار أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تمارس سيطرتها من الناحية الفعلية على مناطق القدس الشرقية والضفة الغربية فهي ملزمة باحترام حق الفلسطينيين في السكن وحمايته، وبالتالي فإن حرمانها للفلسطينيين من التواجد في منازل تضمن لهم السكن اللائق يشكل خرقا لهذه القواعد.

ثانيا: هدم المنازل عقاب جماعي

إن قيام قوات الاحتلال بهدم منازل تعود لمتهمين بارتكاب مخالفات أمنية أو معتقلين يعد انتهاكا لحقوق الأسر التي تقيم في هذه المنازل، ويلحق ضررا وآلا ما غير مبررة بهم ما يقتضي إدراج هذه السياسة ضمن العقوبات الجماعية[3].

فمن قواعد العدالة الأساسية قاعدة منع عقاب إنسان بسبب أفعال إنسان آخر، إذ أن المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة منعت معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا، كما حظرت تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.

ورغم أن الهدف المعلن من هدم المنازل هو إلحاق الضرر بأقارب الفلسطينيين الذين نفذوا أو المتهمين بالضلوع في تنفيذ مخالفات أمنية من أجل ردع الفلسطينيين في تنفيذ مثل هذه العمليات، إلا أن المتضررين من عمليات الهدم هم أفراد الأسرة من أطفال ونساء ومسنين لأن أغلب حالات الهدم تمت ضد منازل لا يسكنها الشخص الذي تم الهدم بسببه

---

(1) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الحق في السكن الملائم في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، سلسلة التثقيف في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، رقم 2، ص 5، 11.

(4) Charles ROUSSEAU, Le Droit de s conflits armés, edition A.Pedone, Paris, 1983,p 151.

(3) معاذ الزعتري، جوناثان مولوني، المرجع السابق، ص 2.

لكونه مطلوبا أو معتقلا أو حتى لكونه قتل على أيدي قوات الاحتلال أو أثناء ارتكابه للعمل الذي عوقب بسببه[1].

وتؤكد محكمة العدل العليا لدولة الاحتلال أن الهدف من هدم المنازل ليس عقابيا بل إنه ينحصر في الردع إذ أنه لا يوجد فرق بين عملية الهدم والعقاب بالحبس المفروض على الشخص الذي يرتكب المخالفة، إلا أن الحجة مرفوضة تماما لأن عقوبة السجن تهدف لسحب حقوق معينة من المخالف ذاته ولا تلحق بأفراد أسرته إلا آثارا عرضية[2].

وكانت المحكمة تؤكد في العديد من الأحكام أن منازل المتهمين بتنفيذ هذه المخالفات يعد عقابا مناسبا وكافيا، وكانت تستند في حكمها على أن النظام 119 (السابق الإشارة إليه) هو جزء من القانون المحلي في الضفة الغربية وقطاع غزة وقد دعمت المحكمة موقف سلطات الاحتلال في كون القانون الداخلي هو الذي يطبق في حالة تعارضه مع القانون الدولي. وهذا يعارض المبدأ المتعارف عليه لدى الحقوقيين المتفق على تسميته بأولوية القانون الدولي على القانون الداخلي[3].

وحتى أن محكمة العدل العليا قد قبلت موقف سلطات الاحتلال بشأن الإنذار المسبق وإمكانية الالتماس أمام محكمة العدل العليا، ووجدت أن هذا الإجراء قد يعرض حياة قوات الجيش للخطر كما قد يتسبب في إحباط العملية، إلا أن الواقع أثبت أن تحويل سياسة هدم المنازل إلى سياسة علنية مصرح بها يتيح لأفراد العائلات في العديد من الحالات التوقع المسبق لهدم المنزل، كما أنه وفي العديد من الحالات قامت وسائل الإعلام بإذاعة خبر نية الجيش في هدم المنزل الذي سكن به الشخص الذي قام بالمخالفة وبالتالي فإن حرمان سكان المنزل من حقهم في الإنذار المسبق والطعن في قرار الهدم بسبب أنّ الاحتجاج بضرورة عنصر المفاجأة ليس مبررا[4]، ونشير إلى أن اتفاقية لاهاي لعام 1907 تسمح بهذا السلوك في نطاق ضيق يجري عندما يكون من الممكن أن ينسب لسكان البيت المخصص للهدم

---

(1) بتسليم، هدم البيوت كوسيلة للعقاب (خليفة عن هدم البيوت كوسيلة للعقاب)، منشور على الموقع: www.btselem.org/arabic.

(2) بتسليم، هدم البيوت كوسيلة للعقاب طبقا لمنظور القانون الدولي، المرجع السابق.

(3) ماهر إدريس البنا، المرجع السابق، ص 182، 186، 187.

(4) بتسليم، هدم البيوت كوسيلة للعقاب طبعا لمنظور القانون الدولي، المرجع السابق.

معرفتهم على الأقل أو إمكانية مشاهدة الفعل الذي بسببه تم الهدم ولا يقومون بمنعه، كما أن هناك مخالفة مشابهة في قانون دولة الاحتلال تسمى "عدم منع الجريمة" والتي تستلزم درجة عالية من الإثبات حيث يطلب من الإدعاء العام إثبات أن المتهم على علم إيجابي، راسخ، فوري، ومحقق في أنه سيقع عمل إجرامي(1).

إلا أن الواقع يثبت أن عمليات الهدم هي عبارة عن إجراءات يتم اتخاذها على أساس الشك ويتضرر منها سكان المنزل الذي سكنه الشخص المتهم والذي لا يكون ملكا له في بعض الحالات، كما قد يتضرر منه سكان المنازل المجاورة ما يدفعنا للقول بأنه عقاب جماعي يمس بأشخاص لا علاقة لهم بالسلوك المخالف.

ثالثا: هدم المنازل تدمير لا تبرره ضرورات الحرب

يستخدم المسؤولون في سلطات الاحتلال الإسرائيلية المادة 23 (ز) من لائحة لاهاي لعام 1907 كحجة لتبرير هدم المنازل، إذ أن هذه المادة تمنع تدمير ممتلكات العدو أو حجزها إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير أو الحجز، وبالتالي فإنهم يعتبرون حماية قوات الأمن والمستوطنين من النيران الفلسطينية ومكافحة حفر الأنفاق المعدة لتهريب الأسلحة ضرورة عسكرية ملحة تبرر هدم منازل الفلسطينيين، ورغم أنه لا يوجد فرق كبير بين النص السابق الذكر ونص المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة إلا أن سلطات الاحتلال لا تشير إلى هذا النص الأخير إذ أنها تسعى لتأكيد عدم وجود نزاع مسلح دائر في الأراضي الفلسطينية المحتلة وأن اتفاقية جنيف الرابعة لا تنطبق على الأراضي المحتلة(2).

وقد أفاد مندوبو منظمة العفو الدولية في أعقاب عدوان 2009/2008 على غزة أنهم لم يجدوا في المنازل التي قاموا بتفتيشها بقايا أسلحة أو أي أدلة على تخزين الأسلحة أو المتفجرات كما أفادوا أنه في عدة حالات كان نمط التدمير يشير إلى أن الهدف كان إحداث أضرار لتخريب الممتلكات وجعلها غير ذات نفع. كما أن استخدام الجنود للألغام المصممة للاستخدام ضد الدبابات يقتضي منهم مغادرة دباباتهم والسير على الأقدام ودخول البيوت

(1) بتسليم، سياسة هدم البيوت بهدف العقاب في انتفاضة الأقصى، المرجع السابق.

(2) بتسليم، الهدم لأغراض عسكرية مزعومة، ضمن كتاب: كيف يوفر القانون الحماية في الحرب، ماركو ساسولي، أنطوان بوفييه، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، ماي 2011، ص 141.

لوضع المتفجرات فيها بما يشير لوجود الثقة التامة لدى الجنود في عدم وجود أنفاق أو مسلحين داخل هذه المنازل[1].

وبالتالي فإنه يدحض حجج سلطات الاحتلال بوجود الضرورة العسكرية غير صحيحة، مما يجعل أفعال هدم منازل الفلسطينيين من بين أفعال تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية، وهذا ما أشارت له المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بالمخالفات الجسمية.

رابعا: هدم المنازل معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة

وقد أكدت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة في استنتاجاتها وتوصياتها الصادرة في شهر نوفمبر، 2001 بأن سياسة هدم المنازل التي تنفذها سلطات الاحتلال الإسرائيلي قد تشكل في بعض الأحيان ضربا من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية ما يجعلها إحدى صور انتهاكات المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب[2].

المطلب الثاني

إقامة الجدار العازل

لاشك أنّ انتهاك سلطات الاحتلال الإسرائيلي للقانون الدولي وللاتفاقيات والمواثيق الدولية من خلال تشييد الجدار العازل قد بلغ درجة غير مسبوقة من عدم احترام النظام الدولي، فقد صرّح ممثلوها أنّ ما يقومون به يعدّ حقا شرعيا على خلاف الواقع الذي يثبت أنّ هذا السلوك فيه مساس بالممتلكات المدنية وحتى بحقوق المدنيين، وسنتعرض فيما يلي لنبذة عن الجدار ثم للآثار التي خلّفها وأخيراً سنسلط الضوء على فتوى محكمة العدل الدولية بشأن

---

[1] منظمة العفو الدولية، إسرائيل/ غزة، عملية "الرصاص المسكوب" 22 يوما من الموت والدمار، المرجع السابق، ص 63، 64.

[2] أنور حمدان مرزوق الشاعر، المرجع السابق، ص 63.

الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة كالتالي:

الفرع الأول: نبذة عن الجدار العازل

الفرع الثاني: الموقف الدولي من إقامة الجدار العازل

الفرع الأول

نبذة عن الجدار العازل

اختلفت التسميات التي أطلقت على هذا الجدار بين "الجدار العازل"، "جدار الفصل العنصري" "الجدار الفاصل" أو كما تسميه سلطات الاحتلال "السياج"، "السياج الأمني"، ويطلق عليه مجلس الوزراء الفلسطيني مسمى "جدار الضم والتوسع" فالملاحظ أنّ التسميات تختلف حسب وجهة نظر مطلقها، إلاّ أنّ الواقع يثبت أنّه مع اختلاف التسميات إلاّ أنّ فكرة إنشائه ليست بالحديثة وسنتناول فيما يلي فكرة إقامة الجدار ومواصفاته.

أولا: فكرة إقامة الجدار العازل:

إنّ فكرة الجدار محفورة في الفكر الصهيوني، فهي متزامنة مع نشأة الصهيونية، حيث كتب ثيودور هرتزل في كتابه "دولة اليهود" أنّ دولة اليهود في فلسطين ستشكل جزءً من السور الأوربي أمام آسيا [(1)]، ففكرة إقامة جدار يعزل الضفة الغربية عن الكيان الصهيوني مطروحة لدى سلطات الاحتلال بعدة أشكال ومنذ سنوات، وهناك سابقة متمثلة في السياج الذي أحاط بقطاع غزة منذ اندلاع الانتفاضة الأولى سنة 1987، كما أنّ إسحاق رابين قد فاز في الانتخابات سنة 1992على أساس شعار "نحن هنا وهم هناك" [(2)].

وفي عام 1973 كانت خطة إقامة الجدار موجودة على مكتب أرييل شارون، وكان يكرر دائما أنّه سيكون مثل سور الصين العظيم، ومنذ ذلك الحين وهو يحاول إيجاد الفرصة المناسبة للانطلاق في تنفيذ المشروع، وقد انتعشت الفكرة عام 1994 من خلال المشروع

[(1)]ريم تيسير خليل العارضة، جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص 4.

[(2)]حسن أبحيص، خالد عابد، الجدار العازل في الضفة الغربية، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، 2010، ص 11.

الذي قدمه وزير الشرطة في حكومة إسحاق رابين والذي سمي بخطة شاحال نسبة إليه، وذلك من خلال خطة للفصل وحماية المستوطنات في الضفة الغربية وقطاع غزة، وأعقبتها خطط أخرى كتلك التي طرحها حاييم رامون ودان ميردور[1].

وأعيد طرح خطة شارون عام 1997 والتي عرفت بخطة الكانتونات، إذ أنّها تهدف لتقطيع الضفة الغربية لعدة كانتونات متفرقة يتم فيها منح الفلسطينيين حكما ذاتيا، وعلى الرغم ممّا كانت تحققه هذه الخطة من أهداف عديدة للجانب الإسرائيلي، إلاّ أنّها لم تجد قبولا لدى معظم الأطراف، فظهرت آراء تشكك في الجدوى الفعلية لها وقدرتها على الحدّ ممّا أسموه بـ "التسلل الفلسطيني للأراضي الإسرائيلية"، كما أثبتت الدراسات المعنية ارتفاع التكلفة المادية في كافة مراحل الإنجاز، وذلك إلى جانب الاعتراضات التي أبداها المستوطنين اليهود الذين رأوا أنّ تنفيذ هذه الخطة هو أمر من شأنه أن يجعل الخط الفاصل حدوداً سياسية ثابتة [2].

وبعد اندلاع انتفاضة الأقصى، وتزايد العمليات الاستشهادية، تبلورت فكرة الجدار على شكله الحالي حين وافق رئيس الوزراء إيهود باراك في نوفمبر 2000 على إقامة حاجز لمنع مرور المركبات الآلية كان يفترض أن يمتد من شمال غرب الضفة الغربية إلى منطقة اللطرون جنوبا، وبعد وصول أرييل شارون إلى رئاسة الوزراء، وتبنيه خطة الفصل التي بدأها سلفه عند كسبه التأييد السياسي لها، عمل شارون على ترجمة الخطة إلى حقائق على أرض الواقع، فصادقت الحكومة على إنشائه في أفريل 2002 وبدأ العمل فيه في 16 جوان 2002 [3].

وتجدر الإشارة أنّ عملية المصادقة على بناء الجدار سبقتها خطوات تمهيدية تمثلت في صدور قرار عن قائد الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية في 16 سبتمبر 2001 يقضي بإغلاق 69 ألف دونم من أراضي منطقة جنين المحاذية للخط الأخضر، وتبعه قرار آخر في مارس 2002 يقضي بإغلاق عشرة آلاف دونم من أراضي طولكرم قرب الخط الأخضر،

---

[1] ريم تيسير خليل العارضة، المرجع السابق، ص 5.

[2] منى ناظم الدبوسي، الجدار الفاصل... تفتيت للأراضي الفلسطينية وتقويض لفرص السلام، مجلة شؤون الشرق الأوسط، العدد الرابع عشر، جوان 2005، ص 101.

[3] حسن أبحيص، خالد عابد، المرجع السابق، ص 11، 12.

ووصفت هذه الإغلاقات أنّها لأغراض عسكرية تبين لاحقاً أنّها خصصت لبناء الجدار، وتوالى صدور قرارات مماثلة في مناطق عديدة في طولكرم وقلقيلية وسلفيت [1].

ثانيا: مسار الجدار ومكوناته

يقوم المبدأ الأساسي الذي اعتمدته سلطات الاحتلال الإسرائيلي لبناء الجدار على ضم أكبر عدد ممكن من اليهود وأقل عدد من السكان الفلسطينيين في الجانب الغربي منه ما جعله ينحرف في العديد من الحالات عن الخط الأخضر متوغلا داخل أراضي الضفة الغربية بهدف احتواء المستوطنات، ويمكن تقسيم الجدار إلى جزأين رئيسيين، يحمل الأول اسم "غلاف القدس" أمّا الثاني فهو الجدار الرئيس الذي يمتد على طول الضفة الغربية شمالها وغربها وجنوبها، وبهذا المسار فإنّ الجدار سيضم بعد الانتهاء من تشييده أكثر من خمسين مستوطنة إلى الغرب منه، إضافة إلى اثني عشر مستوطنة في شرقي القدس [2].

وتجدر الإشارة إلى أنّ التقارير والخبراء قد اختلفوا في تحديد المسار النهائي للجدار، لأن سلطات الاحتلال لا تقوم بتحديث المعلومات حول هذه المسألة، كما أنّها تراجع خططها بصورة مستمرة فيما يخص بناء الجدار [3]، فيمتد الجدار الفاصل على طول 7000 كم حول الضفة الغربية بحدود رسمتها سلطات الاحتلال دون أدنى اعتبار للحدود التي رسمتها الهيئات الدولية، فيدخل الجدار ويلتوي داخل الضفة الغربية بشكل يجعله يشق التجمعات السكنية الفلسطينية ويعزل الأراضي والأحياء، ويغلق مدن كاملة، ويحدّ من التوسع الطبيعي لأكثر من مليونين ونصف مليون فلسطيني يعيشون في الضفة. وقد أشارت منظمة التحرير الفلسطينية في تقرير رسمي أن سلطات الاحتلال قد أقامت 62% من الجدار فيما تبقى 10% قيد الانجاز و 28% من المزمع إنشاؤها لاحقا [4]

---

[1] منى ناظم الدبوسي، المرجع السابق، ص 101.

[2] المرجع نفسه، ص 101.

[3] ريم تيسير خليل العارضة، المرجع السابق، ص 8.

[4] كفاح الشرق الأوسط، مع موسم أعياد الميلاد، جدار الفصل يجعل حياة الفلسطينيين أكثر بؤسا، 2016/01/02، العدد 13549، على الموقع m. aawsat.home/article/533921.

وأشارت دائرة شؤون المفاوضات في منظمة التحرير الفلسطينية إلى أنّ 85% من مسار الجدار هو داخل الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وأضافت أن طول الجدار المخطط له هو (712 كم) بينما يبلغ طول حدود 1948 (323 كم) [1].

وتقسم خطة إقامة الجدار العازل الضفة الغربية إلى ثلاثة مناطق رئيسية تتمثل في[2]:

- منطقة أمنية شرقية تسيطر عليها سلطات الاحتلال بالكامل، وتعرف بمنطقة العزل الشرقية، وتمتد على مدى 200 كم بمحاذاة غور الأردن.

- منطقة العزل الغربية، وهي المنطقة الواقعة بين الجدار العازل والخط الأخضر وهي تخضع لسيطرة سلطات الاحتلال.

- المنطقة المتبقية وتشكل حوالي 61% من مساحة الضفة الغربية، وتضم المدن الفلسطينية الكبرى، وهي المنطقة التي قد تتنازل عنها سلطات الاحتلال للفلسطينيين وفقا للخطة التي وضعوها.

ويتراوح عرض الجدار ما بين 60 إلى 150 متر في بعض المواقع فهو يهدف لمنع مرور المشاة والمركبات، ويتكون بداية من الجانب الفلسطيني من[3]:

- ست لفات من الأسلاك الشائكة.
- خندق يصل عمقه وعرضه إلى أربعة أمتار، يهدف لمنع مرور المركبات والمشاة.
- طريق معبد بعرض 12 متر للدوريات.
- طريق ترابي مغطى بالتراب والرمل الناعم بعرض أربع أمتار لكشف آثار المتسللين.
- جدار إسمنتي يعلوه سياج مزوّد بأجهزة إنذار إلكتروني وكاميرات وأضواء كاشفة بارتفاع يزيد عن 3 أمتار.
- طريق ترابي مغطى بالرمال لكشف الأثر.

---

(1) كفاح الشرق الأوسط، المرجع السابق.

(2) حسن أبحيص، خالد عابد، المرجع السابق، ص 15.

(3) مركز المعلومات الوطني الفلسطيني(وفا)، جدار الفصل العنصري: حقائق وأرقام، على الموقع:
www. wafainfo. ps/atemplate. aspx ?id=4981.

-طريق معبد مزدوج لتسيير دوريات المراقبة.

-أسلاك شائكة.

-أبراج مراقبة مزودة بكاميرات وأجهزة استشعار.

إلاّ أن الجدار في بعض أجزائه يتكون من حائط إسمنتي بارتفاع ثمانية أمتار، خاصة في مناطق الكثافة السكانية الفلسطينية، وقد أقيمت فيه بوابات وحواجز تهدف للسماح بتنقل الفلسطينيين بين المناطق التي عزلت خلف الجدار وبقية أجزاء الضفة الغربية، ومع ذلك فإنّ هذه البوابات تعدّ من بين النقاط الأكثر تقييداً لحرية الحركة في الضفة الغربية، حيث يتوجب على حملة التصاريح أن يصطفوا عند البوابة لفحص وثائقهم وتفتيشهم شخصيا وتفتيش أمتعتهم، كما أن هناك قيوداً على دخول المواد والمركبات إلى المناطق المعزولة [1].

ومن الناحية العملية فإنّ هذه البوابات لا تفتح في مواعيد محددة، وإن فتحت فهي تفتح فجأة ولمدة قصيرة، كما أنها تفتح في مواعيد لا تمكّن الفلاحين من جني محاصيلهم أو ريّها في الأوقات المناسبة، ومن الملاحظ أن التصاريح تمنح للأطفال وكبار السن الذين لا يتمكنون عادة من جني المحصول أو ريّه أو خدمة الأرض [2].

وبتتبع مسار الجدار نجد أنه يشكل جيوباً فلسطينية عديدة معزولة عن بعضها البعض، وما جرى في قلقيلية أكبر دليل على هذه الجيوب، إذ أنّه تم اكتمال بناء الجدار حولها كالسوار، ولا يفتح إلاّ من بوابة واحدة [3].

ثالثا: مبررات إقامة الجدار العازل

إنّ الإعلان عن عملية بناء الجدار العازل أو السور الواقي كما تسميه سلطات الاحتلال جاء مبرراً بأغراض أمنية تتمثل في وقف تسلل الفلسطينيين لتنفيذ عمليات تخريبية، إلاّ أنّ الواقع يثبت وجود أهداف أخرى، إذ أنّ سلطات الاحتلال تستند لحجج أمنية بهدف خلق حقائق على أرض الواقع تؤثر مستقبلا على أي تسوية متوقعة، وهي ذات

---

[1] حسن أبحيص، خالد عابد، المرجع السابق، ص 20.

[2] أنيس فوزي قاسم، تشييد الجدار والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، ضمن كتاب: اسرائيل والقانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، 2011، ص 136.

[3] المرجع نفسه، ص 136.

السياسة التي انتهجتها في مجال الاستيطان، إذ أنها كانت تصادر الأراضي بذرائع أمنية وعسكرية ولكنها كانت تقوم بإنشاء مستوطنات عليها.

يمكن القول أنّ الجدار يفرض تصور سلطات الاحتلال حول التسوية النهائية كما يفرض الترسيم أحادي الجانب للحدود ويحقق الضم الفعلي للأراضي خاصة الأراضي الزراعية ومصادر المياه [1]. ورغم أن الجدار يحقق العديد من الأهداف الحيوية المتمثلة في [2]:

-ضم التجمعات الاستيطانية للجانب الإسرائيلي بما يشكل إزاحة للخط الأخضر وإلغاءً له في العديد من المواقع وهو ما يجعل الجدار يقضي على أي فرصة لإقامة دولة فلسطينية.

-التحكم بالاقتصاد الفلسطيني واستعماله كأداة ضغط عن طريق مصادرة الأراضي الزراعية ومصادر المياه وإعاقة التنقل إلى أماكن العمل.

-فصل الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة عن بعضهم البعض، ما يؤدي لتشكيل كنتونات صغيرة ترتبط فيما بينها بجسور أو أنفاق أو طرق تتحكم فيها سلطات الاحتلال وتفرض شروطا لتنقل الفلسطينيين بينها ما يؤدي لتقطيع أماكن إقامتهم وفصلهم عن عائلاتهم.

-حرمان عدد كبير من التجمعات السكانية عن الخدمات الصحية والتعليمية وحتى عن شبكات الكهرباء والماء والهاتف.

إنّ تحقيق كل هذه الأهداف كلها أو بعضها يؤدي إلى خلق واقع معيشي صعب يقود لتحقيق الهدف الأكبر لدى سلطات الاحتلال والمتمثل في دفع الفلسطينيين للهجرة.

هذه المزايا التي يتمتع بها الجدار بالنسبة للجانب الصهيوني يجعله محل تأييد من طرف العديد من أعضاء سلطة الاحتلال ومواطنيها، إذ يرى 85% منهم أن إقامة الجدار قد يؤدي لتحسين الأوضاع الأمنية بشكل ملحوظ، ولكن هذا لا يعني أنّه يحظى بالتأييد المطلق إذ أنّ العديد من القادة داخل الكيان ينتقدون الجدار. ويرفض المستوطنون داخل الضفة

---

[1] حسن أبحيص، خالد عابد، المرجع السابق، ص 14.

[2] ريم تيسير العارضة، المرجع السابق، ص 12.

الغربية فكرة الجدار ويتهمون سلطات الاحتلال بأنّها تخلت عنهم وتركتهم في مواجهة المقاومة الفلسطينية، وقد شبه بنحاس فالنتشتاين أحد قادتهم الجدار العازل بجدار معسكر أوشفيتس وهو أحد مراكز الاعتقال التي أقامها النازيون لليهود في بولونيا [(1)].

ويطرح معارضو فكرة الجدار العديد من الإشكالات الناجمة عن بنائه من بينها:

-المستوطنات التي ستبقى خارج الجدار ستكون هدفا جيداً للمقاومة.

-لا يمكن للجدار أن يقدم حلا لمشكلة المناطق المكتظة بالسكان كالقدس، فإمكانية تجنيد شبان فدائيين واردة فيها.

-تدل معطيات الأمن أنّ 95% من منفذي العمليات قد اجتازوا الخط الأخضر من المعابر وليس عبر الحقول ما يجعل الجدار دون فائدة.

-لا يمكن للجدار أن يقف أمام القذائف [(2)].

وقد ظهر اتجاه آخر داخل الكيان الصهيوني يرفض الجدار ولكن لأسباب اقتصادية تتمثل في حجم الميزانية المخصصة له، كما رفضته بعض المؤسسات الحقوقية ككتلة السلام الإسرائيلية وحركة السلام الآن لأنها ترى فيه أنّه وسيلة لضم المستوطنات، وأنّه يساهم في تكريس الصراع بين الجانبين. وقد اعتبر مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسليم) أن الجدار هو وسيلة لتحقيق التوازن الديموغرافي بين اليهود والعرب خاصة في منطقة القدس [(3)]. ورغم ذلك فإن المحكمة العليا الإسرائيلية قد أضفت الشرعية على الجدار كما فعلت بالنسبة للمستوطنات[(4)].

وقد أكد تقرير صادر عن منظمتي بمكوم (Bimkom) وبتسيلم الحقوقيتين في سبتمبر 2005 أن خطط توسيع المستوطنات كانت محل اعتبار ملحوظ وسائد في عملية التخطيط لمسار الجدار العازل. وتمت الإشارة إلى أن أحد الاعتبارات المركزية لتحديد مقاطع كثيرة

[(1)]مركز المعلومات الوطني الفلسطيني (وفا)، موقف القانون الدولي والأطراف المعنية من الجدار، المرجع السابق.

[(2)]المرجع نفسه.

[(3)]مركز المعلومات الوطني الفلسطيني (وفا)، موقف القانون الدولي والأطراف المعنية من الجدار، المرجع السابق.

[(3)] françois dubuisson, La construction du mur en Territoire palestinien occupé devant la Cour suprême d'Israël : analyse d'un processus judiciaire de légitimation », *in Mélanges offerts au professeur Jean Salmon*, Bruxelles, Bruylant, 2007, pp. 889-927

من المسار كان ضم المساحات المخصصة حسب الخارطة الهيكلية لتوسيع مستوطنات معينة للجانب الإسرائيلي، بل إنّه في جزء من هذه الحالات تشكل هذه التوسيعات مستوطنات جديدة بكل معنى الكلمة [1].

الفرع الثاني

الموقف الدولي من إقامة الجدار العازل

يؤدي قيام سلطات الاحتلال بناء الجدار على النحو السابق بيانه إلى المساس بالعديد من حقوق السكان الفلسطينيين سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية بما في ذلك الصحة والتعليم والعمل وهذا ما يحتم عليهم البحث عن ظروف أفضل قد تكون الطريقة الوحيدة للوصول إليها هي الهجرة من أماكن إقامتهم. وهذا ما يدفعنا للقول أن تشييد الجدار العازل هو وسيلة من الوسائل المستخدمة لتهجير الفلسطينيين، ولأن الضرر اللاحق بالفلسطينيين لا يخفى على العيان وصلت قضية الجدار إلى محكمة العدل الدولية، حيث طلبت منها الجمعية العامة إبداء رأيها بشأن الجدار العازل، ومن هنا سنتناول في هذا الفرع الآثار الناجمة عن بناء الجدار العازل ثم نتعرض لأهم ما جاءت به فتوى محكمة العدل الدولية بشأنه.

أولا: آثار الجدار العازل على حقوق الإنسان

تخالف سلطات الاحتلال الإسرائيلي ببنائها للجدار العازل العديد من المواثيق الدولية بداية بالقواعد التي تنظم واجبات سلطات الاحتلال مروراً بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وصولا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا ما جعل العديد من وكالات الأمم المتحدة والخبراء الدوليين يرون أنه يشكل انتهاكا لحق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم، وحرية التنقل والحركة وحقهم في الموارد الطبيعية، وحتى الحق في الرعاية الصحية والعمل والتعليم[2].

---

[1] حسن أبحيص، خالد عابد، المرجع السابق، ص 35.

[2] Claudie Barrat, Le mur: Analyse d'une décision de la Cour internationale de justice, Édition Études rurales, n° 173-174, 2005, Palestine, p 109.

1-الحق في حرية الحركة والتنقل

لعلّ أول ما يشعر به المواطن الفلسطيني من الآثار السلبية للجدار تأثيره على حرية الحركة والتنقل، وذلك من خلال البوابات التي تمّ إقامتها في الجدار ونظام التصاريح، التي يجب أن يحصل عليها المواطنون الفلسطينيون ليتمكنوا من اجتياز الشبكة المعقدة من بوابات الجدار وجميع الحواجز العسكرية المنتشرة في الضفة الغربية، وتنظر سلطات الاحتلال للمزارعين الراغبين بدخول أراضيهم خاصة في المناطق المغلقة على أنهم زوار، فتمنح البعض منهم تصاريح لمدة 24 ساعة فقط يسمح لهم بالبقاء فيها، إلاّ أنّه يتعين عليهم مغادرتها قبل إغلاق البوابة نهاية اليوم (1).

ورغم أن نصوص حقوق الإنسان تشير لإمكانية فرض قيود على هذا الحق في حدود ضيقة، إلاّ أن نظام الجدار يتجاوز أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، وذلك من خلال تشغيل نقاط التحكم عند الجدار لدرجة أن هناك بلدات أصبحت عبارة عن جيوب معزولة ومقطوعة عن بقية الأراضي الفلسطينية المحتلة سواء داخل الجدار أو خارجه (2).

وقد شبّه المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة جون دوغارد نظام التصاريح الذي تطبقه سلطات الاحتلال على المواطن الفلسطيني بقوانين المرور التي كان يطبقها نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا ضد السود، وذلك لأن سلطات الاحتلال تطبق قوانين تتحكم في حركة المواطنين الفلسطينيين بصورة مهينة، وخاضعة للتعسف والأهواء في تنفيذها، خاصة وأن نظام التصاريح والبوابات يؤثر بصورة مدمرة على النسيج الاجتماعي للمجتمع الفلسطيني، فيؤثر على روابط القرابة والزواج والأنشطة الاجتماعية بما فيها زيارة الأماكن المقدسة للمسلمين والمسيحيين (3).

---

(1) موسى الدويك، الجدار القاتل وآثاره على الشعب الفلسطيني اجتماعيا، نفسيا، صحيا، تعليميا وحضاريا، دراسة في إطار القانون الدولي العام، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 12، ص 37، 38.

(2) ريم تيسير خليل العارضة، المرجع السابق، ص 39.

(3) موسى الدويك، المرجع السابق، ص 38.

2-الحقوق الاقتصادية

إنّ تشييد الجدار بصورة تفصل بين الفلاحين وأراضيهم الزراعية خاصة وأن أغلب السكان الذين يعيشون في المنطقة يعتمدون إلى حد كبير على الزراعة[1]، وبين العمال وأماكن عملهم يشكل مساسا بحقهم في العمل، إذ أنّ أعداداً كبيرة من الفلسطينيين قد فقدوا مصادر رزقهم وحرموا من أعمالهم ووظائفهم بسبب مصادرة الأراضي أو عدم تمكنهم من الوصول إليها، وحتى عدم قدرتهم على الوصول إلى أماكن عملهم التي أصبحت تقع وراء الجدار [2].

3-الحق في الصحة

يعمل الجدار على الحدّ من إمكانية الوصول إلى المرافق الصحية من مراكز طبية ومستشفيات، وإلى تعطيل وصول الكادر الطبي إلى تلك المراكز والمستشفيات، وقد أوضحت دراسة أعدها معهد الإعلام والسياسات الصحية الفلسطينية في 2003 أن المرضى القاطنين غرب الجدار يواجهون صعوبات في الوصول إلى أماكن تقديم الخدمات الطبية ممّا يؤدي إلى وفاة العديد منهم. كما أوضحوا أثر الجدار على مدينة قلقيلية نموذجا، إذ أنّ الجدار يحاصرها من كافة الجوانب وعليها بوابة واحدة من الجهة الشرقية، ويمنع المواطنون من مغادرة المدينة للعلاج في ساعات الليل، وذلك مهما كانت حالتهم الصحية [3].

4-الحق في التعليم

أدى تشييد الجدار إلى عرقلة مسيرة التعليم بشكل عام، وذلك بسبب فصله بين الطلاب ومدارسهم أو جامعاتهم، خاصة وأنّ الجامعات الفلسطينية وكليات التعليم العالي تقع في المدن الفلسطينية الكبرى، فكل من الطلبة والمدرسون يحتاجون لتصاريح تسمح لهم بالعبور من البوابات والوصول إلى المدارس والجامعات [4].

---

[1] Claudie Barrat, op- cit, p 114.

[2] عبد الله محمد بن عبود، المرجع السابق، ص 197.

[3] موسى الدويك، المرجع السابق، ص 42، 43.

[4] المرجع نفسه، ص 43، 44.

5-الحقوق الثقافية

سبقت الإشارة بصدد الحديث عن الاعتداءات الواقعة ضد الممتلكات الثقافية عن حالة الاعتداء الواقعة أثناء بناء الجدار، وعمليات السرقة التي تتعرض لها الآثار الفلسطينية الواقعة في مسار الجدار، وحتى عمليات مصادرة الأراضي التي تحتوي على مواقع أثرية وهو ما يمس بحق الفلسطينيين على ممتلكاتهم الثقافية.

ثانيا: صور الجرائم الناتجة عن تشييد الجدار العازل

إنّ تحليل الحقوق التي ينتهكها الجدار العازل يقودنا للقول أنّ مواصلة سلطات الاحتلال لتشييده يشكل مساسا بالعديد من النصوص القانونية والمواثيق الدولية لدرجة أنّها تكيّف بأنها جرائم دولية، وهذا على النحو الآتي:

1-التهجير القسري

إنّ الظروف المعيشية الخانقة التي يعيشها الفلسطينيون على جانبي الجدار، والاعتداءات التي تتعرض لها حقوقهم على النحو السابق بيانه يجعل من إقامة الجدار العازل دافعا للهجرة خارج المناطق التي يقيمون بها، سواء داخليا أو خارجيا، وهذا ما يدفعنا للقول أن بناء الجدار العازل هو أحد أسباب التهجير القسري والذي ثبت أنه أحد صور جرائم الحرب.

2- المعاملة القاسية

يخضع انتقال الفلسطينيين بين جانبي الجدار إلى وجوب حصولهم على تصاريح ليسمح لهم بعبور البوابات المتواجدة على مستوى الجدار، إلاّ أنّ هذه التصاريح يصعب اقتناؤها نظراً للإجراءات المعقدة التي تخضع لها، ونظراً لعدم وجود نظام ثابت يحدد هذه الإجراءات، ولا يعدّ هذا نهاية المعاناة، بل إنّ الطوابير الطويلة وساعات الانتظار عند البوابات والمعاملة المهينة التي يتعرض لها الفلسطينيون تعتبر سمة مميزة لعمليات الانتقال بين جانبي الجدار، وهذا ما يعدّ مخالفة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، هذا الأخير الذي يعتبر المعاملة اللاإنسانية والقاسية جريمة حرب تستحق المتابعة القضائية.

3- تدمير الممتلكات

إنّ إقامة جدار يتراوح عرضه بين 60 إلى 150 متر يستدعي تفريغ مساحة واسعة لتهيئة الأرض، وهذا ما يعني أن عملية إقامة الجدار تسبقها عملية تجريف للأراضي الزراعية وللأشجار وتدمير المنازل، وهو ما يشكل مخالفة لنص المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة تتعلق بالأفراد أو الجماعات أو الدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، مادامت الضرورة الحربية لا تحتم هذا التدمير، ورغم أن سلطات الاحتلال تدعي الحجج الأمنية لإقامة هذا الجدار إلاّ أن الواقع العملي يثبت أنّه لا يوجد ضرورة حربية تقتضي حجم الدمار الذي تخلّفه إقامة هذا الجدار وهذا ما أثبتته محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن الجدار العازل وما سيتم التعرض له لاحقا.

4- مصادرة الأراضي

إنّ التعديلات المتكررة لمسار الجدار تهدف إلى ضم المستوطنات إلى الجانب الإسرائيلي بما يجعله داعما للسياسة الاستيطانية، وذلك عن طريق مصادرة الأراضي التي يراعى فيها أن تكون أراضي زراعية خصبة، بالإضافة إلى مصادرة الثروة المائية. فمن خلال دراسة طبيعة الأراضي المعزولة غرب الجدار، يظهر بشكل جلي أن سلطات الاحتلال تقوم بشكل متعمد وممنهج بالاستيلاء على الأراضي الزراعية والغابات والمناطق المفتوحة[1]. وهذا ما يخالف الحكم الوارد في المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتبرت الاستيلاء على الممتلكات انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف الأربع.

5-العقاب الجماعي

إنّ السبب الذي تسوقه سلطات الاحتلال كحجة لإقامة الجدار يجعل منه عقوبة جماعية يتحملها السكان المدنيون، إذ أنهم يتحملون العديد من العقبات ويعانون على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والثقافي بسبب أفعال اتخذت كحجة لبناء الجدار، رغم أنّه لا يمكن اعتبارهم مسؤولين عنها كأفراد أو جماعات وهو ما تحظره المادة 50 من لائحة لاهاي لعام 1907.

---

[1] حسن أبحيص، خالد عابد، المرجع السابق، ص 37.

ثالثا: الجدار العازل في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية

بعد أن ادعت سلطات الاحتلال مشروعية إقامة الجدار العازل، وحقها في حماية أمن مواطنيها تقدمت المجموعة العربية في الأمم المتحدة بتاريخ 09 أكتوبر 2003 بمشروع قرار إلى مجلس الأمن مفاده أن "تشييد السلطة القائمة بالاحتلال لجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة إخلالا بخط الهدنة لعام 1949، هو أمر غير قانوني بموجب أحكام القانون الدولي ذات الصلة ويجب وقفه وإلغاؤه"، إلاّ أنّ الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت حق النقض وأسقطت مشروع القرار الذي حصل على غالبية عشرة أصوات لصالحه [1].

وإثر فشل مجلس الأمن في الوصول إلى قرار يقرّ بعدم مشروعية الجدار ويأمر بوقف بناءه، تم طرح القضية على الجمعية العامة التي أصدرت في 21 أكتوبر 2003 قراراً وافقت عليه 144 دولة وعارضته أربع دول بينها الولايات المتحدة الأمريكية وسلطات الاحتلال، وامتنعت اثنى عشر دولة عن التصويت، طالبت فيه سلطات الاحتلال بوقف وإزالة الجدار المقام في الأراضي المحتلة بما في ذلك الأجزاء الواقعة داخل القدس الشرقية وحولها، التي تبعد عن خط الهدنة لعام 1949 وتتعارض مع المواد ذات الصلة في القانون الدولي، كما طالبت الأمين العام بوضع تقارير دورية حول مدى الالتزام بهذا القرار، على أن يقدم التقرير الأول خلال شهر لبحث أعمال أخرى إذا استدعت الضرورة ذلك فور تلقي هذا التقرير [2].

قدم الأمين العام تقريره الأول الذي ساهم في بلورة قرار الجمعية العامة التالي والذي جاء فيه أن بناء الجدار يتناقض مع التزامات سلطات الاحتلال وفقا للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، كما اعتبر الكيان الصهيوني دولة محتلة، وقيامه ببناء الجدار هو عمل غير مشروع وفقا لقواعد القانون الدولي، ذلك أن الجدار هو أداة ضم للأراضي الفلسطينية وهو ما يخالف القانون الدولي [3].

استأنفت الجمعية العامة عملها بتاريخ 08 ديسمبر 2003 في جلستها الثالثة والعشرون وبين يديها تقرير الأمين العام، والذي تبنت فيه قراراً تطلب من محكمة العدل الدولية رأيا

---

[1] حسن أبحيص، خالد عابد، المرجع السابق، ص 25.

[2] مركز المعلومات الوطني الفلسطيني (وفا)، موقف القانون الدولي والأطراف المعنية من الجدار، المرجع السابق.

[3] محمد فهاد الشلالدة، الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب: القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 196.

استشاريا على وجه السرعة حول السؤال : "ما هي الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؟" [1]

وعلى إثر ذلك قررت المحكمة أن الأمم المتحدة والدول الأعضاء بها قد يستطيعون وفقا للمادة 2/66 من النظام الأساسي تقديم المعلومات عن جميع الجوانب التي يثيرها السؤال المقدم إلى المحكمة، وحددت تاريخ 30 جانفي 2004 كآخر أجل لتقديم البيانات الكتابية بشأن المسألة، كما قررت أنه يجوز لفلسطين أيضا تقديم بيان كتابي بشأن المسألة في حدود الموعد الكتابي وذلك مراعاة لمنح الجمعية العامة فلسطين مركزاً خاصا هو مركز المراقب، وكون الأخيرة من ضمن مقدمي مشروع القرار الذي طلبت به الفتوى [2].

وتجدر الإشارة قبل الخوض في تفاصيل الفتوى أن محكمة العدل الدولية اختارت استخدام مصطلح الجدار نظراً لكونه اللفظ الذي استعملته الجمعية العامة آخذين بعين الاعتبار أن "الجدار" هو عبارة عن بناء معقد، فلا يمكن فهمه بالمعنى المادي الضيق إضافة إلى أن هذا اللفظ ليس ثابتا بل إن سلطات الاحتلال تستخدم لفظ "الحاجز"، بينما استخدم الأمين العام لفظ "السور" [3].

وسنحاول فيما يلي التعرض للدفوع التي قدمتها بعض الجهات بما فيها سلطات الاحتلال بشأن اختصاص المحكمة في إصدار الفتوى، ثم إلى النتائج التي توصلت إليها.

1-مدى اختصاص المحكمة بإصدار الفتوى

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وتضطلع بدور ثنائي يتمثل الأول في تسوية النزاعات القانونية التي تعرضها عليها الدول وفقاً لقواعد

---

[1] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدارني الأرض الفلسطينية المحتلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/ES-10/273، بتاريخ 13 جويلية 2004، ص 9.

[2] Claudie Barrat, op- cit, p 110.

[3] الفقرة 67 من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ص 35.

القانون الدولي، ويتمثل الثاني في إصدار الفتاوى بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها أجهزة ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة المأذون لها بذلك [1]. وفقا لنص المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، ورغم أن المحكمة تلقت طلب إبداء رأي استشاري من الجمعية العامة إلاّ أنها واجهت تشكيكا من قبل سلطات الاحتلال وبعض الدول الأخرى في اختصاصها لعدة أسباب منها ما يتعلق بطريقة طرح السؤال ومنها ما يتعلق بعدم اختصاص الجمعية العامة ومنها ما يتعلق بعدم كفاية الأدلة وقد تمكنت المحكمة من الرد على كل هذه الدفوع وإثبات اختصاصها بإصدار الفتوى وسنتعرض فيما يلي لأهم هذه الدفوع على النحو التالي:

أ- عدم صلاحية الجمعية العامة لطلب الفتوى

زعمت سلطات الاحتلال أنه نظرا لاشتغال مجلس الأمن الفعلي بتناول الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، فإن الجمعية العامة عند طلبها إصدار فتوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة قد تجاوزت سلطتها بموجب الميثاق [2]، إلاّ أنّ المادة 1/12 التي تم الاستناد لها في هذا الدفع قد تمّ تفسيرها من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة، إذ أن المادة 12 تمنع الجمعية العامة من تقديم أي توصية بشأن مسألة تتعلق بصون السلم والأمن الدوليين ما دامت تلك المسألة مدرجة بجدول أعمال مجلس الأمن، حيث أنّ هذا التفسير قد تطور فيما بعد، فاعتبرت الجمعية العامة أن من حقها اعتماد توصيات في مسائل لا تزال مدرجة بجدول أعمال المجلس، والواقع أن المحكمة تلاحظ أن هناك ميلا متزايداً بمرور الزمن لأن تتناول الجمعية العامة ومجلس الأمن المسألة ذاتها في نفس الوقت إذا تعلق الأمر بصون السلم والأمن الدوليين [3]. وقد توصلت المحكمة إلى أن الجمعية العامة لم تخالف المادة 1/12 بتقديمها طلب الفتوى وأنها لم تتجاوز اختصاصها [4].

---

[1] أنيس فوزي قاسم، المرجع السابق، ص 138.

[2] الفقرة 24 من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ص 17.

[3] الفقرة 27 من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ص 18.

[4] الفقرة 28 من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ص 19.

ب- وجود مخالفات إجرائية

ادعت سلطات الاحتلال أن القرار الذي تبنته الجمعية العامة لطلب الفتوى تم إقراره ضمن دورة استثنائية انعقدت في أفريل1997 ثم عادت للانعقاد إحدى عشر مرة منذ ذلك الحين فرأت المحكمة أن الطابع التكراري لتلك الدورة ليس له أي صلة بصحة الطلب، كما أن انعقادها في 21 أكتوبر 2003 بينما كانت الدورة العادية منعقدة لا يمكن اعتباره انتهاكا، لأنه لم يستدل على أي قاعدة للمنظمة تقضي باعتبار طلب الفتوى قراراً غير صحيح [1].

ج- مدى قانونية السؤال

تمّ الاحتجاج ضد السؤال لكونه لا يتعلق بمسألة قانونية، فليكون السؤال مسألة قانونية في نطاق م 1/96 من الميثاق والمادة 1/65 من النظام الأساسي للمحكمة لابد أن يكون محدداً بشكل معقول وإلاّ فإنه لن يكون بوسع المحكمة الرد عليه[2].

فحسب رأي سلطات الاحتلال يوجد احتمالين:

الأول: أنه تمّ الطلب من المحكمة أن تقرر بأن تشييد الجدار يشكل عملا غير قانوني وأن تصدر فتواها حول الآثار القانونية الناشئة عن هذا العمل.

الثاني: أنه تمّ الطلب من المحكمة أن تفترض عدم قانونية تشييد الجدار وبالتالي أن تقرر الآثار القانونية المترتبة على هذا العمل غير القانوني والمفترض من قبل المحكمة، وبالنسبة لسلطات الاحتلال فإن الاحتمال الأول غير ممكن لأن السؤال المتعلق بعدم قانونية تشييد الجدار هو سؤال معقد من حيث القانون، ويتمتع بحساسية سياسية كبيرة، كما أن الاحتمال الثاني غير ممكن لأن المحكمة لا تستطيع أن تعمل انطلاقا من افتراض عدم القانونية لأن ذلك سيؤدي لأن تقوم المحكمة بإصدار فتوى خالية من المضمون والهدف [3].

---

[1] الفقرتان33، 34 من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ص 21، 22.

[2] الفقرة 36 من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ص 22.

[3] ريم تيسير خليل المعارضة، المرجع السابق، ص 106.

وقد اعتمدت فلسطين على فتوى المحكمة في قضية التهديد باستخدام الأسلحة النووية للرد على الحجة الإسرائيلية، ففي هذه السابقة القضائية قررت المحكمة أنه بغض النظر عن نواحيه السياسية، لا تستطيع المحكمة أن ترفض الإقرار بالصيغة القانونية لسؤال يدعوها إلى القيام بواجب قضائي ضروري، وقد أكدت كل من هولندا وجامعة الدول العربية أن السؤال هو سؤال قانوني يتعلق بالجوانب القانونية الدولية لمجموعة من الوقائع، وكذلك إلى تفسير معايير دولية، ويعتبر السؤال قانونيا لأنه مصاغ بعبارات قانونية ولأنه يثير إشكالات ذات علاقة بالقانون الدولي [1].

د- عدم وضوح السؤال

تمّ الادعاء بأن السؤال جاء في صيغة غير واضحة ما أثّر على الطبيعة القانونية للسؤال، وهذا ما دفع بالمحكمة للإشارة إلى أن عدم وضوح صياغة سؤال ما لا يجرد المحكمة من الاختصاص، وأكدت أنه في الحالة المعروضة ستقوم بتحديد المبادئ والقواعد القائمة وتفسرها وتطبقها، وبذلك تقدم رداً على السؤال المطروح استناداً إلى القانون. وأن سؤال المحكمة عن الآثار القانونية يتضمن إجراء تقييم بشأن ما إذا كان تشييد الجدار يعتبر أو لا يعتبر انتهاكا لقواعد ومبادئ القانون الدولي وبالتالي فالمطلوب من المحكمة هو أن تحدد ما إذا كانت تلك القواعد والمبادئ قد انتهكت وما زالت تنتهك بتشييد الجدار على طول المسار المرسوم [2].

هـ- الطابع السياسي للسؤال

رأت المحكمة بخصوص هذا الادعاء وانطلاقا من فقهها الطويل في هذه النقطة أن كون مسألة قانونية ما لها أيضا جوانب سياسية [3]فكون السؤال مدفوع بدافع سياسي لا يمنع المحكمة من إصدار فتواها، فليس من شأنها أن تخوض في الدافع وراء طلب الفتوى. وفي

---

(1) ريم تيسير خليل المعارضة، المرجع السابق، ص 106، 107.

(2) الفقرة 38، 39 من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ص 24، 25.

(3) الفقرة 41 من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ص 25.

السؤال المطروح فإن المسائل القانونية واضحة والمحكمة تستطيع الرد عليها دون أن تستفسر عن أي دوافع سياسية واضحة أم مخبأة أو أي جوانب سياسية هامة أخرى [1].

و-طلب الفتوى متعلق بجانب من جوانب النزاع الفلسطيني-الاسرائيلي

أكد بعض المشاركين أن مسألة تشييد الجدار لا تتعدى كونها جانبا من جوانب النزاع الفلسطيني-الإسرائيلي وأنه لن يكون من المناسب النظر فيها من خلال هذه الإجراءات، إلاّ أنّ المحكمة ترى أن هذا السبب لا يحملها للامتناع على الرد عن السؤال المطروح، وهي مدركة بالطبع أن مسألة الجدار هي جزء من كل، وأنها سوف تراعي ذلك في أي فتوى ستصدرها، وأنها لن تنظر في مسائل أخرى إلا بقدر ما يمكن أن يكون لها من ضرورة بالنسبة لنظرها في السؤال المطروح عليها [2].

كما أنّ الادعاء بأن تقديم الفتوى من شأنه أن يؤثر على المفاوضات بين الطرفين، وعلى نتيجة التسوية بين الأطراف، أو حتى الأطراف الراعية لخارطة الطريق دفع المحكمة للقول بأنه بغض النظر عن النتائج التي تشتمل عليها الفتوى التي تصدرها، فإنّ هذه النتائج تكون دائما ذات علاقة بالنقاش المستمر حول المسألة داخل إطار الجمعية العامة، كما أن من شأنها أن تضيف عنصراً آخر للمفاوضات الجارية حول هذه المسألة، وعليه فإنه لا يمكن اعتبار هذا العامل سببا موجبا لامتناع المحكمة عن ممارسة اختصاصها [3].

ز-عدم كفاية الأدلة

قدم عدة مشاركين دفعا إضافيا مفاده أن المحكمة لا تتوافر لديها الوقائع والأدلة المطلوبة التي تمكنها من الخوض في القضية والوصول إلى نتائج، إلاّ أن المحكمة ترى أن لديها ما يكفي من المعلومات والأدلة التي تمكنها من إصدار الفتوى. فيوجد تحت تصرفها تقرير الأمين العام، والملف الضخم الذي قدمه الأمين العام والذي يتضمن معلومات مفصلة عن مسار الجدار، وتأثيره الإنساني والاقتصادي والاجتماعي على الشعب الفلسطيني،

---

[1] ريم تيسير خليل العارضة، المرجع السابق، ص 108، 109.

[2] الفقرة 54 من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ص 31.

[3] الفقرة 55، 57 من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ص 31- 33.

إضافة إلى عدة تقارير استندت إلى زيارات المقررين الخاصين وهيئات مختصة تابعة للأمم المتحدة للموقع.

كما قدم مشاركون آخرون إلى المحكمة بيانات كتابية تتضمن معلومات تتعلق بموضوع الرد على السؤال الذي طرحته الجمعية العامة، وبالتالي فلا يمكن القول بنقص المعلومات [1].

2- موقف المحكمة من الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار العازل

بعد أن فصلت المحكمة في مسألة مدى اختصاصها بالإجابة عن السؤال الذي طرحته عليها الجمعية العامة حول الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار العازل، وتوصلت إلى رد كل الدفوع والحجج التي قالت بعدم اختصاصها، مضت للنظر في موضوع الآثار القانونية وارتأت أن عليها أولاً أن تحدد ما إذا كان تشييد الجدار ينتهك القانون أو لا، وبالتالي عليها أن تقدم تحليلا للوضع القانوني للأراضي الفلسطينية، ثمّ أن تبيّن القانون المنطبق قبل أن تتناول الآثار الناشئة عن التشييد وذلك على النحو الآتي:

أ-الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية والقواعد القانونية المنطبقة

قدمت المحكمة تحليلا مقتضبا للوضع القانوني للأرض الفلسطينية محل النظر، منذ أن كانت جزء من الإمبراطورية العثمانية، مروراً بالانتداب البريطاني، ثم جلاء المملكة المتحدة عن الإقليم الموضوع تحت الانتداب وقرار التقسيم، وتحدثت عن اتفاقات الهدنة لعام 1949 وما توصلت إليه من اتفاق على خط الهدنة الذي يُطلق عليه اسم الخط الأخضر، ثم الصراع المسلح الذي نشب 1967 الذي نتج عنه احتلال قوات الاحتلال جميع الأراضي التي كانت تشكل فلسطين الموضوعة تحت الانتداب، وأشارت إلى الإجراءات التي اتخذتها سلطات الاحتلال منذ ذلك التاريخ والتي تهدف لتغيير وضع مدينة القدس [2].

وباستناد المحكمة على:

---

[1] ريم تيسير خليل العارضة، المرجع السابق، ص 112، 113.

[2] الفقرات من 70 إلى 77 من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ص 36- 39.

– تأكيد اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوارد في الاعلان المؤرخ في 01 ديسمبر 2001 على سريان اتفاقية جنيف الرابعة بحكم القانون على الأراضي المحتلة منذ عام 1967 من جانب سلطات الاحتلال، بما فيها القدس الشرقية [1].

– تأكيد الجمعية العامة على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية والوارد في العديد من القرارات [2].

– دعوة مجلس الأمن لسلطات الاحتلال إلى التقيّد بدقة بأحكام اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الذي يحكم الاحتلال العسكري [3].

– ما توصلت إليه المحكمة العليا في إسرائيل في الحكم المؤرخ في 2004/05/30 بأن العمليات العسكرية الدائرة في رفح تخضع لاتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، ولأحكام اتفاقية جنيف الرابعة [4].

فإن محكمة العدل الدولية توصلت إلى أن الأراضي الفلسطينية هي أراضي محتلة وبالتالي فإن اتفاقية جنيف الرابعة تسري عليها، وبالذات على الأراضي الواقعة شرق الخط الأخضر قبل نشوء صراع 1967 [5].

كما ناقشت المحكمة مسألة سريان اتفاقيات حقوق الإنسان، إذ أنّ سلطات الاحتلال أنكرت أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينطبقان على الأراضي الفلسطينية المحتلة [6]، ولتحدد

---

[1] الفقرة 97 من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ص 48.

[2] الفقرة 98 من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ص 48، 49.

[3] الفقرة 99 من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ص 49.

[1] Claudie Barrat, op- cit, 116.

[5] الفقرة 101 من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ص 50.

[6] الفقرة 102 من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ص 50.

المحكمة ما إذا كانت الصكوك القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة أو لا، كان عليها أن تدرس العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من جهة وانطباقية الصكوك القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان خارج أرض الوطن من جهة أخرى. وبعد دراسة للموضوع أثبتت المحكمة أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق في كل الأحوال، كما يطبق جنبا إلى جنب مع القانون الإنساني وبشكل مكمل له في حالات النزاع، كما توصلت المحكمة بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينطبق على أفعال الدولة التي تمارسها في إطار ولايتها خارج نطاق إقليمها الخاص، وتوصلت إلى النتيجة نفسها فيما يتعلق بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأنه لا يمكن استبعاد انطباقه على الأراضي الواقعة تحت سيادة دولة طرف وكذلك الأراضي التي تمارس عليها تلك الدولة ولاية قضائية [1]. كما وأن اتفاقية حقوق الطفل المبرمة في 20 نوفمبر 1989 تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة [2].

ب- مدى انتهاك الجدار العازل للقواعد والمبادئ المنطبقة

بعد أن حددت المحكمة مبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالرد على سؤال الجمعية العامة انتقلت لتحديد ما إذا كان تشييد الجدار يمثل انتهاكا لتلك القواعد والمبادئ أو لا.

وتجدر الإشارة إلى أن النهج الذي اتبعته المحكمة في هذا الجزء من الفتوى يغلب عليه الإشارة إلى القواعد والنصوص القانونية المنطبقة بدرجة أكبر مما كانت تشير للانتهاكات الواقعة لهذه القواعد جراء تشييد الجدار [3].

---

[1] روز ماري أبي صعب، الآثار القانونية لإقامة جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة: بعض الملاحظات الأولية على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص 9، 10.

[2] الفقرة 113 من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ص 54.

[3] روز ماري أبي صعب، المرجع السابق، ص 11.

– فلاحظت المحكمة أن مسار الجدار كما حددته سلطات الاحتلال يضم داخل المنطقة المغلقة حوالي 80% من المستوطنين الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة [1].

– لاحظت المحكمة أن سلطات الاحتلال تتبع منذ 1967 سياسة وممارسات تتضمن إقامة مستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما يخالف أحكام الفقرة 6 من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، وخلصت إلى أن إقامة المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة تمثل خرقا للقانون الدولي [2].

– مع التأكيدات التي تقدمها سلطات الاحتلال على أن تشييد الجدار لا يشكل ضما للأراضي وأنه يتسم بطبيعة مؤقتة، فإن المحكمة لا يمكن أن تقف موقف اللامبالاة إزاء المخاوف من أن يؤثر الجدار بصورة مسبقة على الحدود التي ستفصل بين الدولتين مستقبلا، وكذا المخاوف من أن تدمج سلطات الاحتلال المستوطنات داخلها، وبذلك فهي ترى أن الجدار يخلق أمراً واقعا يمكن أن يشكل وضعاً دائما على الأرض وهو ما يعد من قبيل الضم الفعلي [3]، كما تشير إلى الخطر الذي يشكله الجدار على التكوين السكاني للأراضي الفلسطينية المحتلة [4].

– أشارت المحكمة إلى مجموع مواد اتفاقية جنيف الرابعة التي يخرقها تشييد الجدار داخل الأراضي الفلسطينية فأشارت للمادة 49 المتعلقة بالتهجير القسري ونقل سكان دولة الاحتلال للإقليم المحتل، المادة 52 التي حظرت التدابير التي تؤدي لبطالة العاملين في البلد

---

[1] الفقرة 119 من من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ص57.

[2] الفقرة 120 من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ص57.

[3] الفقرة 121 من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ص 58.

[4] الفقرة 122 من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ص 58.

المحتل، المادة 53 التي تحظر تدمير الممتلكات، المادة 59 التي تلزم دولة الاحتلال بالسماح بتقديم الإغاثة للسكان داخل الأقاليم المحتلة [1].

كما أشارت المحكمة إلى النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في العهدين فأشارت للحق في الخصوصية وعدم جواز التدخل في شؤون الأسرة والبيت والمراسلات الواردة في المادة 1/17 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إضافة لحرية التنقل الوارد في المادة الأولى من العهد، وفيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فأشارت للأحكام المتصلة بالحق في العمل، وتوفير الحماية والمساعدة للأسرة والأطفال والمراهقين، والحق في مستوى معيشي كاف يفي بالحاجة من الغذاء والكساء والمأوى والحق في التحرر من الجوع والحق في التمتع بالصحة والحق في التعليم، كما أشارت للمواد الواردة في اتفاقية حقوق الطفل [2]. فذكر المحكمة لجميع هذه النصوص القانونية التي تتضمن حقوقا مقررة للإنسان يفيد بأن تشييد الجدار العازل يمس بهذه الحقوق، وهذا لأن بناءه زاد من الصعوبات التي يواجهها السكان فيما يتعلق بالحصول على الخدمات الصحية والوصول إلى المنشآت التعليمية والمصادر الرئيسية للمياه، وأماكن العمل.

ورغم كل هذه الانتهاكات التي يشكلها الجدار إلاّ أن محكمة العدل الدولية آثرت أن تتناول بالتحليل بعض النصوص القانونية الواردة ضمن القانون الدولي الانساني والتي يمكن الاحتجاج بها لتبرير تشييد الجدار وهي نصوص تتعلق بالضرورة الحربية وبمبدأ التناسب والدفاع الشرعي.

-**الضرورة العسكرية:** إذ لاحظت المحكمة أن المادة 2/49 من اتفاقية جنيف الرابعة تجيز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، إلاّ أنها تؤكد أن النص يتحدث عن إخلاء السكان القاطنين بالمناطق المحتلة، وهذا التحفظ لا يسري على الفقرة 6 من المادة 49 المتعلقة بترحيل السكان التابعين لدولة الاحتلال إلى الإقليم المحتل. كما أن الاستثناء الوارد في

---

[1] الفقرة 126 من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ص 59، 60.

[2] الفقرات 129، 130، 131 من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ص 62- 64.

المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بتدمير الممتلكات الشخصية وذلك إذا كانت العمليات العسكرية تقتضي حتما هذا التدمير، فرأت المحكمة أنه يجوز التذرع بالمقتضيات العسكرية الواردة في المادة 53 حتى بعد انتهاء العمليات العسكرية التي أدت لاحتلال الأقاليم، إلاّ أنّها لم تقتنع بأن التدمير الواقع لبناء الجدار العازل أمر تقتضيه حتما الضرورة العسكرية [(1)] . وقد توصلت المحكمة في الفقرة 137 من الفتوى إلى أنّ المسار المحدد الذي اختارته سلطات الاحتلال أمر لا يقتضيه تحقيق أهدافها الأمنية.

-مبدأ التناسب: إن عدم دراسة المحكمة لمسألة بناء الجدار العازل من زاوية مبدأ التناسب أثار نقاشا بين الفقهاء، إذ أن التعرض لمسألة تناسب الآثار المتوقعة من تشييد الجدار والمتمثلة في منع الهجمات التي تنطلق من الأراضي الفلسطينية وبين الأضرار التي وقعت على السكان المدنيين وهو مبدأ مقبول على نطاق واسع في القانون الإنساني.

وقد أكد القاضي كويجمانس في رأيه الفردي والقاضي بويرجنثال في إعلانه أنه لو درست المحكمة الجدار من زاوية التناسب لتوصلت إلى أن هذا الجدار لا يجتاز هذا الاختبار [(2)].

-الدفاع الشرعي: خلصت المحكمة من تقرير الأمين العام أن سلطات الاحتلال تمسكت بحقها الأصيل في الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وأكدّ الممثل الدائم لسلطات الاحتلال لدى هيئة الأمم المتحدة أن مجلس الأمن أقرّ بوضوح حق الدول في استخدام القوة للدفاع عن النفس ضد الهجمات الارهابية، وبالتالي فهي تقرّ حق اللجوء لإجراءات لا تنطوي على استخدام القوة لتحقيق ذلك الهدف قاصداً بذلك تشييد الجدار [(3)].

[(1)] الفقرة 135 من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ص 67.

[(2)]روز ماري أبي صعب، المرجع السابق، ص 14.

[(3)] الفقرة 138 من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ص 69

وتوصلت المحكمة في الأخير إلى أنه من حق سلطات الاحتلال بل من واجبها أن تتصدى لأعمال العنف العشوائية والمميتة الموجهة ضد سكانها المدنيين، إلاّ أن التدابير المتخذة يجب أن تظل متماشية مع القانون الدولي الساري [1].

وبالتالي فإنه لا يجوز لسلطات الاحتلال الاستناد إلى حق الدفاع عن النفس أو حالة الضرورة لنفي صفة عدم المشروعية عن تشييد الجدار، خاصة وأن الهجمات التي تتعرض لها تأتي من الأراضي المحتلة التي تقع تحت سيطرتها [2].

3- رأي المحكمة

بعد أن درست المحكمة كل جوانب الموضوع توصلت إلى تقديم إجابة عن السؤال الذي طرحته عليها الجمعية العامة على النحو الآتي:

- إن تشييد الجدار الذي تقوم الدولة القائمة بالاحتلال ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وما حولها، والنظام المرتبط به، يتعارض مع القانون الدولي.

- سلطات الاحتلال ملزمة بوضع حدّ لانتهاكاتها للقانون الدولي، إذ أنها ملزمة بوقف أعمال تشييد الجدار الذي تقوم ببنائه على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها، على الفور وأن تفكك على الفور أيضا الهيكل الإنشائي القائم هناك، وأن تلغي على الفور أو تبطل مفعول القوانين التشريعية، واللوائح التنظيمية المتصلة به، إلاّ ما تعلق منها بتعويض السكان الفلسطينيين أو بأي شكل من أشكال جبر الضرر، حيث يظل لها في هذه الحالة وجاهتها بالنسبة لامتثال سلطات الاحتلال لالتزاماتها المشار إليها في الفقرة 153 من الفتوى والمتعلقة بإعادة الأرض والبساتين وحدائق الزيتون والممتلكات الثابتة الأخرى التي تمّ انتزاعها.

---

[1] الفقرة 141 من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ص70

[4] Claudie Barrat, op- cit, p 119.

– سلطات الاحتلال ملزمة بجبر جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وما حولها.

– جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني المترتب على تشييد الجدار، وعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن هذا التشييد، وتتحمل جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، التزاما إضافيا يتمثل في كفالة امتثال سلطات الاحتلال للقانون الدولي الإنساني على النحو الوارد في تلك الاتفاقية.

– ينبغي للأمم المتحدة خاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن النظر في ما يلزم من إجراءات أخرى لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به، مع المراعاة الواجبة لهذه الفتوى.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإجابة جاءت باتفاق أربعة عشر قاضيا إلا الجزء الرابع منها والمتعلق بالالتزام الواقع على جميع الدول فقد عارضه قاضيان من أصل خمسة عشر قاضيا. إضافة إلى أن موقف المحكمة مع تأكيده على ثبوت المسؤولية الدولية إلا أنه جاء خاليا من الإشارة إلى المسؤولية الجنائية رغم أنه قد أشار إلى وجود مخالفات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ترتبت عن إقامة الجدار العازل.

4–موقف الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان من الفتوى

أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 15/10 والذي أقرت فيه بفتوى محكمة العدل الدولية المتعلقة بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وما حولها، وطالبت السلطة القائمة بالاحتلال التقيّد بالتزاماتها القانونية على النحو المذكور في نص الفتوى كما طالبت الأمين العام بإنشاء سجل للأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المتضررين من تشييد الجدار [1].

---

[1] قرار الجمعية العامة رقم 10/ 15 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2004، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/ES-10/15، صادرة بتاريخ 02 أوت 2004، ص 5.

كما أن مجلس حقوق الإنسان وبصدد مشروع قرار حول المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل، أشار إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 09 جويلية 2004 بشأن الآثار الناشئة عن تشييد الجدار العازل، فقد أعرب عن قلقه من استمرار تشييد الجدار بما يتنافى مع القانون الدولي، وخاصة قلقه إزاء مسار الجدار المنحرف عن خط الهدنة. وَطالب سلطات الاحتلال بالتقيّد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية [1].

[1]مجلس حقوق الإنسان، تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"، حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/2/L.12، المرجع السابق، ص 2، 4.

الفصل الثاني

تفعيل الآليات القضائية لمحاكمة مجرمي الحرب الصهاينة

أصبحت فكرة المسؤولية الجنائية الفردية من المسلمات المعترف بها على المستوى الدولي، فعلى اعتبار أن المسؤولية الجنائية هي التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة الدولية المتمثلة في الجزاء الجنائي، فقد ظهرت اتجاهات فقهية تنادي بمسؤولية الدولة باعتبارها الشخص القانوني الوحيد المخاطب بقواعد القانون الدولي، ثم ظهرت آراء أخرى تقول بمسؤولية الدولة والأفراد معاً، إلا أنّ الرأي قد استقر على مسؤولية الأفراد فقط عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فهذا الرأي الأخير هو المذهب السائد في الفقه الدولي المعاصر، والعمل الدولي والقضاء الجنائي الدولي.

وقد نصت مبادئ محكمة نورمبارغ على أن :"أي شخص يرتكب أي عمل يعتبر جريمة في نظر القانون الدولي فهو مسؤول عن هذا العمل ويجب معاقبته" كما ذكرت أن الدافع وراء هذه المسؤولية هو أنّ "الجرائم التي ترتكب ضد القانون الدولي يرتكبها أفراد، لا كيانات مجردة، ويمكن تطبيق القانون الدولي فقط بمعاقبة هؤلاء الأفراد الذين ارتكبوا الجرائم"، مع العلم أنّ هذه المسؤولية لا يتحملها من نفذ الجريمة فقط، بل أنها تتصرف إلى القائد ما دام أنه كان على علم، أو كان لديه السبب في معرفة أن الأفراد العاملين تحت إمرته كانوا على وشك ارتكاب أفعال إجرامية ذات صلة أو أنهم ارتكبوا فعلا هذه الأعمال[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ المسؤولية لا يتحملها العسكريون فقط، بل حتى الأشخاص الذين يباشرون وظائف عامة مدنية يثبت تورطهم في ارتكاب الجرائم الدولية. فخلال سير دعاوى محكمة طوكيو صدرت أحكام ضد بعض أفراد السلطات المدنية، كما أقرت محكمة يوغسلافيا السابقة أنّ كل شخص ولو كان مدنيا يمكن أن تنعقد مسؤوليته الجنائية متى ثبت أن لديه سلطة فعلية على مرتكبي الجرائم، والتي تتجلى في صلاحية توجيه الأوامر إليهم ومجازاتهم في حالة المخالفة [2]، وهو ما يتوفر فعلا لدى المسؤولين في سلطات الاحتلال والقضاة الذي قاموا بإصدار أحكام تبرئ من ارتكب جرائم حرب في حق الفلسطينيين وممتلكاتهم.

---

(1) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية، المرجع السابق، ص 21.

(2) عبد القادر جرادة وآخرون، الولاية القضائية الفلسطينية، الواقع... وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مسار نحو إستراتيجية وطنية جديدة، دراسة صادرة عن مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، 18 مارس 2013، ص 75.

وبعد التأكد من وصف جرائم الحرب على الممارسات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني وممتلكاته، وبالتالي ثبوت المسؤولية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، تبقى الإشكالية بشأن الجهة القضائية التي لها صلاحية متابعتهم وإصدار الأحكام المناسبة في حقهم ولهذا سنقوم فيما يلي بإبراز الجهود المبذولة من طرف العديد من الفاعلين الدوليين لتفعيل اختصاص كل من القضاء الوطني والدولي في محاكمة مرتكبي جرائم الحرب الصهاينة، وهذا من خلال:

المبحث الأول: محاكمة مجرمي الحرب الصهاينة أمام القضاء الوطني

المبحث الثاني: محاكمة مجرمي الحرب الصهاينة أمام القضاء الدولي

المبحث الأول

محاكمة مجرمي الحرب الصهاينة أمام القضاء الوطني

ورد في العديد من النصوص القانونية الدولية أولوية اختصاص القضاء الوطني بالنظر في الجرائم الدولية على القضاء الدولي، وقد اعتمدتها عدة آراء فقهية قالت باختصاص القضاء الوطني الفلسطيني وأخرى قالت باختصاص القضاء الإسرائيلي، كما أن القضاء الوطني للدول التي تأخذ بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي يمكنها أيضا محاكمة مجرمي الحرب الصهاينة. وبالتالي سنحاول دراسة ما قامت به هذه الأنظمة القضائية من خلال التطرق لاختصاص القضاء الوطني الفلسطيني والإسرائيلي ثم إلى اختصاص بعض الدول على أساس مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، وهذا على النحو التالي:

المطلب الأول: مدى اختصاص القضاء الوطني الفلسطيني والإسرائيلي

المطلب الثاني: تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي لمتابعة مجرمي الحرب الصهانية

المطلب الأول

مدى اختصاص القضاء الوطني الفلسطيني والإسرائيلي

لقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني بصورة أساسية، أما اختصاص المحكمة الجنائية فإنه ينعقد في حالة عدم رغبة أو قدرة القضاء الوطني على المحاكمة وهو ما يعرف بمبدأ التكامل، ولهذا سنحاول التعرض للأسباب التي ادت لاعتماد مبدأ التكامل كفكرة جديدة ثم مدى قدرة أو مدى استعداد كل من القضاء الوطني الفلسطيني والإسرائيلي لمحاكمة مجرمي الحرب الصهاينة وذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: أولوية القضاء الوطني

الفرع الثاني:إمكانية المحاكمة أمام القضاء الفلسطيني والقضاء الإسرائيلي

الفرع الأول

أولويّة القضاء الوطني

كان لابد من حسم المشكلة المتعلقة بكيفية تحقيق التوافق والتوازن بين كل من الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة المراد إنشاؤها من جهة، واختصاص المحاكم الوطنية للدول من جهة أخرى. فجاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليستهدف نوعاً محدداً من الجرائم، متضمنا اختصاصاً استثنائيا أو احتياطيا، فالمحكمة لا تتدخل إلاّ إذا كان هناك تقصير من طرف المحاكم الوطنية، أو تعذر عرضها على القضاء الوطني، أو لم يكن هناك إمكان للملاحقة القضائية وفقا للشروط والأوضاع التي حددها النظام في تصديها للجرائم الدولية الأكثر خطورة، ما يدفع للقول أن القضاء الجنائي الداخلي هو القاعدة، بينما يعتبر القضاء الجنائي الدولي هو الاستثناء [1].

---

[1] هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2011، ص 221، 222.

ورغم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أخذ بمبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واختصاص المحاكم الوطنية، فإنه لم يعرف المقصود بهذا المبدأ، لكنه وضع المعيار الذي تستند إليه المحكمة الجنائية الدولية من أجل تحديد مدى قبول الدعوى أمامها، ومدى رغبة الدولة وقدرتها على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وفقا لاختصاصها الوطني [1]، وسنقوم فيما يلي بتحديد المقصود بمبدأ التكامل ثم تحديد الحالات التي ينتقل فيها الاختصاص بالنظر في جرائم الحرب من القضاء الوطني إلى المحكمة الجنائية الدولية.

أولا: المقصود بمبدأ التكامل

تعدّ فكرة مبدأ التكامل أو ما يعرف بالاختصاص القضائي التكميلي فكرة جديدة تماماً. وتنشأ هذه الفكرة عن العلاقة المتزايدة الأهمية بين الدول والمنظمات الدولية، فالدور الذي تلعبه الهيئات الدولية من غير الدول أدى إلى خلق تصور جديد للنظام الدولي، وتوزيع الحقوق والمسؤوليات والمهام، ففي القانون المحلي لا يسهل التنبؤ بكيفية تطور الاختصاص القضائي التكميلي، وتتسم النظم القانونية الداخلية عادة بهياكل هرمية يكون للهيئات القضائية فيها نطاق عمل واضح إلى حدّ ما ويصعب تصور إخفاق أية هيئة قضائية في أداء مهامها، وتسوى القضية من خلال اختصاص بديل، وعلى المستوى الدولي يبدو أن الاتجاه السائد يدعم الاختصاص المتزامن بصورة أكبر من دعم الاختصاص القضائي التكميلي [2].

وبعد إدراك خطورة بعض أنماط السلوك في إطار المجتمع الدولي، توصلت الدول إلى نتيجة مفادها أن أجهزتها الوطنية وتشريعاتها الداخلية غير كافية في بعض الظروف للتعامل مع الجرائم التي تضر بمبادئ الإنسانية الأكثر أهمية، فمن أجل الحفاظ على مبدأ العدالة، وضمان تجنب الإفلات من العقاب، قبلت الدول بأن أنظمتها تحتاج لآليات جديدة

---

[1] مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، جوان 2003، ص 60.

[2] أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 166.

مكملة لها[1]، تتمثل في الاختصاص القضائي الدولي والذي ينعقد بصورة احتياطية ولهذا عرف بمبدأ التكامل، وقد استخدم مصطلح complementarity في النص الإنجليزي رغم أنه غير موجود في اللغة الإنجليزية، إلاّ أن اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة ارتأت استخدامه نقلا عن المصطلح الفرنسي complementarite لشرح طبيعة العلاقة بين المحكمة والقضاء الوطني. وقد وقع خلاف في ترجمتها إلى اللغة العربية، فهناك من يرى أنها تعني التكاملية أو التكاملي أو التكميلية أو التكميلي أو الاحتياطي [2].

وتسببت المشكلة التي أثارتها العلاقة بين الاختصاص المحلي والاختصاص الدولي في قرار مجلس الأمن عند إنشاء المحكمتين الجنائيتين الخاصيتين بيوغسلافيا سابقا ورواندا بمنح هاتين الأخيرتين ما سمي بالاختصاص المتزامن بالإضافة إلى شرط الأسبقية، حيث أثارت هذه المسألة قدراً كبيراً من الجدل بعد أن شعرت الدول بانتقاص سيادتها. ومن هنا تولدت الفكرة في أن تكون المحكمة الدولية مكملة للمحاكم الوطنية بدل أن تكون لها الأسبقية عليها [3]. ورغم ذلك فإن فكرة مبدأ التكامل أثارت العديد من المناقشات أثناء بحثه من طرف اللجنة التحضيرية وذلك من حيث التعريف وروده في الديباجة أو إدراجه في مادة من مواد النظام الأساسي وقد برز بخصوص هذه المسألة موقفان[4] :

الموقف الأول: يذهب أصحاب هذا الرأي للاكتفاء بورود هذا المبدأ في الديباجة فقط، وذلك كون هذه الأخيرة تعتبر جزءاً من السياق الذي ينبغي أن يتم فيه تفسير المعاهدة، وبهذا المعنى فإنّ إيراد بيان بشأن التكامل في ديباجة النظام الأساسي من شأنه أن يشكل جزء من السياق الذي يفسر ويطبق في إطار النظام الأساسي ككل.

الموقف الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أن مجرد الإشارة في الديباجة لهذا المبدأ غير كاف نظراً لأهمية الموضوع، وبذلك فإنّ الإشارة إلى مبدأ التكامل في نص من نصوص النظام الأساسي سيبدد أي شك حول أهمية مبدأ التكامل في تطبيق المواد اللاحقة وتفسيرها.

---

[1] أوسكار سوليرا ، المرجع السابق، ص 167.

[2] بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 562، 563.

[3] أوسكار سوليرا، المرجع السابق، ص 166.

[4] عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، جامعة الجزائر1، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، 2011/2010، ص 72، 73.

وكانت النتيجة أن تمت الإشارة إلى هذا المبدأ في الفقرة السادسة والفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي، وكذا المادة الأولى والمادة 17 منه، ومع أن هذه النصوص لم تضع تعريفا لمبدأ التكامل، إلاّ أن استقرار هذه النصوص وما جاء به الفقهاء يدفعنا للقول أنّ مبدأ التكامل هو عبارة عن علاقة بين الاختصاص القضائي الوطني والاختصاص الممنوح للمحكمة الجنائية الدولية، على أن الأول يتمتع بالأولوية، ولا يتم اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا احتياطيا وفي حالات محددة سيتم التفصيل فيها في الجزء الموالي.

وبهذا فإنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشجع الدول على ممارسة سلطاتها القضائية باعتبارها صاحبة الولاية الطبيعية والأصلية على الأشخاص المقيمين على إقليم الدولة. وتأسيسا على ذلك، إذا باشر القضاء الوطني إجراءات قضية معينة تتعلق بجريمة دولية منصوص عليها في نظام روما، فإنّ المحكمة الجنائية الدولية تصبح غير مختصة بالنظر في تلك الجريمة، أما إذا رأت المحكمة الجنائية الدولية حدوث جريمة دولية ولم تتخذ الدولة أي إجراء فيها رغم وجود نظام قانوني يجرّم هذا الفعل فالمدعي العام بالمحكمة له أن يعلم جميع الدول الأطراف التي ينعقد لها الاختصاص بشكل أو بآخر، ولهم مهلة شهر لإعلام المدعي العام بالمحكمة باتخاذ إجراءات التحقيق أو المضي في التحقيق، وفي هذه الحالة يقوم المدعي العام بالتنازل عن القضية لصالح الدولة المعنية، ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناءً على طلب المدعي العام، إلاّ أن هذا التنازل غير مطلق بل يمكن مراجعته بعد ستة أشهر إن لزم الأمر [1].

ثانيا: حالات انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية

حرصت المحكمة على القضاء على سياسة الإفلات من العقاب، ولهذا أقر النظام الأساسي أن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها بالنظر في الجرائم الدولية في حالات معينة تتمثل فيما يلي:

1-عدم رغبة الدولة في ممارسة الاختصاص الوطني

يفقد النظام القضائي الوطني أولويته في ممارسة اختصاصه على جريمة ما في حالة ثبوت عدم رغبة السلطات الوطنية في المتابعة من خلال عدم مباشرة أي إجراء من إجراءات

---

[1] هشام قواسمية، المرجع السابق، ص 224، 225.

التحقيق، وهو ما يمنح المحكمة الجنائية الدولية هذه السلطة في المتابعة [1]. ويمكن استنتاج عدم رغبة أو عدم استعداد دولة للقيام بتحقيقات جدية ومباشرة الإجراءات القضائية من عدم توفر الاستقلال والحياد لنظمها أو ممارستها القضائية، ويعتمد إدعاء المحكمة الجنائية الدولية في تقييم ذلك على بعض المؤشرات كتورط أجهزة الدولة بما فيها الأجهزة القضائية في ارتكاب الجرائم، ووجود صلة بين مرتكبي الجرائم والسلطات المسؤولة عن مباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة [2].

وتجدر الإشارة إلى أن مسألة تحديد المقصود بعدم الرغبة قد أثارت جدلا واسعا بين ممثلي وفود الدول في مؤتمر روما الدبلوماسي، فرأى البعض أن استخدام مصطلح غير راغبة (unwilling) يحد ويضيق من اختصاص المحكمة، لأنه يحمل مفهوما يغلب عليه المعيار الشخصي، وقد فضلوا استخدام عبارة "غير فعال" (Inffectire) بدلا عنها، لأنها تنصب على الإجراءات القضائية أمام المحاكم الوطنية وهو يقدم معياراً موضوعيا لتحديد ما إذا كان القضاء الوطني مؤهلا للاضطلاع بممارسة اختصاصه إزاء هذه الجرائم أوْ لا [3].

وبما أن عدم الرغبة تعود على الإجراءات القضائية أمام القضاء الوطني، ما يحتم البحث في تحديد نية السلطات الوطنية، ويطرح هذا الأمر مسائل شائكة على الصعيد العملي، إذ يصعب على المحكمة الجنائية الدولية أن تحصل على المعلومات الكافية لإثبات رفض النظام القضائي الوطني القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق والمحاكمة [4]. إلاّ أن المادة 17 من النظام الأساسي قد بينت كيفية تحديد عدم الرغبة عن طريق نظر المحكمة في توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية:

أ- جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة الخامسة.

---

(1) عمروش نزار، المرجع السابق، ص 79.

(2) شارون وايل، فالنتينا أزاروف، المرجع السابق، ص 3.

(3) بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 565.

(4) عمروش نزار، المرجع السابق، ص 79.

ب- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

جـ- لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ويمكن تفسير بعض هذه العناصر على أنها تشير إلى مفهوم سوء النية، فحماية المتهمين أو تأخير الإجراءات القانونية لأجل غير مسمى قد يكونان من بين الوسائل التي تسمح للمتهمين بالإفلات من العقاب [1]، وبالتالي فإن توجيه اتهام للدولة يتعلق بسوء النية يعدّ مسألة خطيرة، وقد أبدت بعض الوفود المشاركة خشيتها من عدم موضوعية المحكمة في إثبات سوء نية الدولة، ويعزز هذه الشكوك بعض التقارير الصادرة عن بعض المنظمات الحكومية أو غير الحكومية التي تعبّر عن توجه معين في تصنيف الدول إلى ديمقراطية يوجد بها قضاء نزيه، ودول غير ديمقراطية بها قضاء موجه أو غير مستقل [2].

ومن الثابت أن المعيار الذي تطبقه المحكمة لتحديد وجد عدم الرغبة في مباشرة الإجراءات القانونية قد تكون شاقة في قضية الحال، لأن سلطات الاحتلال ورغم العيوب التي تشوب نظام التحقيق لديها، إلا أنها تخلق الوهم ببذل جهد حقيقي لمحاسبة الجنود. وبأي حال فإن مسألة تقييم مصداقية الإجراءات الوطنية قد تستغرق شهرا أو تتجاوز ذلك لسنوات[3].

2-عدم قدرة الدولة على مباشرة الاختصاص الوطني

إنّ عدم قدرة النظام القضائي الوطني على متابعة إجراءات التحقيق والمقاضاة يسقط الأولوية الممنوحة للقضاء الوطني بالنظر في الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بما فيها جرائم الحرب [4]. فالأمر يتعلق في هذه الحالة بالدولة التي ليست

---

(1) أوسكار سوليرا، المرجع السابق، ص 179.

(2) نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 75.

(3) *Salma Karbi-Ayyoub,* Palestinian Membership of the International Criminal Court, Report, AlJazeera Centre for Studies, 9 July 2015, p 4.

(4) عمروش نزار، المرجع السابق، ص 81.

لديها وسائل كافية لجمع الأدلة اللازمة أو القبض على المتهمين، ما يجعلها غير قادرة على إجراء التحقيقات المناسبة، وضمان توفير محاكمات تستجيب للمعايير الدولية، وعلى خلاف عدم الرغبة فالأمر لا ينطوي على سوء نية لدى الدولة، بل هو خارج عن إرادتها [1].

ويمكن للمحكمة أن تستخلص عدم قدرة الدولة على نظر دعوى معينة، من خلال بحثها عما إذا كانت عدم القدرة ترجع لانهيار كلي أو جوهري في نظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توافر الشروط اللازمة في هذا النظام بشكل يجعلها غير قادرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو لأي أسباب أخرى تجعلها غير قادرة على ممارسة اختصاصها القضائي [2].

ولابد من التنويه أن مسألة استخدام المصطلحات كانت محل خلاف أيضا بالنسبة لهذه الحالة، فبينما استخدم النظام الأساسي مصطلح "غير قادرة" (unable) رأى البعض تغليب المعيار الشخصي، ووجدوا أنه من الأفضل استخدام مصطلح "غير متاح" (unavailable) الذي يقدم معياراً موضوعيا لتحديد مدى اعتبار القضاء الوطني مؤهلا لممارسة اختصاصه الوطني [3].

الفرع الثاني

إمكانية المحاكمة أمام القضاء الفلسطيني والقضاء الإسرائيلي

سبق لنا الحديث في الجزء المتعلق بإجراء التحقيقات أن العديد من التقارير دعت لضرورة مساءلة الأشخاص الذين قاموا بارتكاب المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وكانت في أغلبها تشير إلى عدم وجود نية واضحة من طرف سلطات الاحتلال في إجراء تحقيقات جدية ومحاكمات تخضع للمعايير الدولية، كما أن الوضع الذي تمر به دولة فلسطين خاصة كونها لا تزال خاضعة للاحتلال يحد من

---

(1) نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 75.

(2) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2000، ص 340.

(3) بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 565.

إمكاناتها في إجراء هذه المحاكمات وسنحاول فيما يلي التفصيل في هذه المسألة على النحو التالي:

أولا: مدى قدرة القضاء الفلسطيني على محاكمة مجرمي الحرب الصهاينة

من بين الحالات التي يسمح فيها القانون الدولي بممارسة الاختصاص القضائي للدولة على بعض المجرمين الحالة التي يتم فيها الاستناد للاختصاص الإقليمي، وهو أن يحدث الفعل في إقليم الدولة، إذ أن مبدأ الإقليمية هو من أهم المبادئ التي تستطيع بسببها الدولة أن تحاكم الأفراد. فمن بين المبادئ المتعلقة بالتعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية الواردة في قرار الجمعية العامة رقم 3074 (د.28) الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1973. ورد مبدأ يتعلق "بتقديم الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية للمحاكمة، ومعاقبتهم إذا وجدوا مذنبين وذلك كقاعدة عامة، في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم. وتتعاون في هذا الصدد الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص" [1].

ويعتمد هذا النوع من الاختصاص بالاستناد إلى أن حق العقاب هو مظهر من مظاهر سلطات الدولة وسيادتها باعتبار أن الأصل في القوانين هو تطبيقها داخل إقليم الدولة وعلى ما يقع فيه من جرائم، إضافة إلى أن التحقيق وجمع الأدلة وسماع الشهود وإجراء المعاينات يسهل إجراؤه في الإقليم الذي وقعت فيه الجريمة، وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 فيفري 1946 قراراً تضمن أن الأمم المتحدة تعمل على اعتقال مجرمي الحرب وإرسالهم للدول التي ارتكبت فيها جرائمهم لمحاكمتهم ومعاقبتهم وفقا لقوانين هذه الدول [2].

واستناداً لذلك يرى المحامي يونس الجرو أن الأصل في الاختصاص بالتأثيم والمحاكمة والعقاب على جرائم الحرب الصهيونية يكون للتشريع والقضاء الفلسطيني وليس

---

[1] رشيد حمد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الخامسة عشر، العدد الأول، مارس 1991، ص 346، 348.

[2] ناصر محمد الأتات، الدعوى الجنائية الدولية والجهة القضائية المختصة للنظر بها، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة الثالثة والثلاثون، جوان 2009، ص 214، 215.

للمحاكم الدولية أو محاكم وطنية أخرى، وذلك تأكيداً لمبدأ السيادة الوطنية في مجالي التشريع والقضاء. إلا أن النائب العام المساعد منير العقبي يرى أن محاكمة المتهمين الإسرائيليين أمام القضاء الفلسطيني يصطدم بالاتفاقيات الدولية الموقعة بين السلطة الفلسطينية وبسلطة الاحتلال والمتمثلة في اتفاق أوسلو لعام 1993، رغم أنه يؤكد أن القضاء الفلسطيني مختص بالنظر في هذه الجرائم، إلاّ أنه يجب إزالة كل العقبات القانونية التي تحول دون ممارسة حق التقاضي الدولي [(1)].

وقد صدر حكم قضائي عن محكمة صلح جنين بتاريخ 11 جانفي 2015 عن قاضي الدائرة الجزائية أحمد الأشقر، اعتبره العديد من المراقبين قراراً جريئا وبعيداً عن النمطية في قضية جزائية، حيث أنه قضى ببطلان العمل باتفاقية إعلان المبادئ المعروفة باتفاقية أوسلو التي تستثني صراحة خضوع حاملي الجنسية الإسرائيلية لولاية المحاكم الفلسطينية، وبالتالي جواز محاكمتهم أمام المحكمة الفلسطينية [(2)].

وتحتوي اتفاقية أوسلو على ملحق قضائي يمنع على السلطة اعتقال وحبس الأشخاص الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية أو الهوية الزرقاء من فلسطينيي القدس، المتهمين بارتكاب الجرائم، ويتعارض هذا بشكل جوهري مع قانون العقوبات الساري المفعول في الأراضي الفلسطينية منذ عام 1960، خاصة وأن ولاية المحاكم الفلسطينية مستمدة من حق الشعب الفلسطيني صاحب السيادة في ممارسة سلطاته في دولته وعلى أرضه [(3)].

ولكن قرار المحكمة الذي جاء رداً على طعن المتهم رأى أن اتفاقية أوسلو حملت بذور فنائها بنفسها كونها ذات طبيعة مؤقتة ومحدودة الأجل، ومقصورة على ترتيبات المرحلة الانتقالية التي تمتد لخمس سنوات من تاريخ سريان ونفاذ الاتفاقية، والتي لم يتم تمديدها صراحة أو ضمنا في الاتفاقيات اللاحقة وهذا ما يقود للقول بأن سريان اتفاقية أوسلو قد انتهى منذ سنوات مضت.

[(1)] عبد القادر جرادة وآخرون، المرجع السابق، ص 94.

[(2)] المفكرة القانونية، تعليق على قرار قضائي بإبطال العمل بأوسلو وعلى قرار فوري بنقل القاضي الذي أصدره، منشور على موقع المفكرة القانونية: www.legal-agenda.com/article.php?id=993&lang=ar، تاريخ الاطلاع: 2016/01/15، على الساعة: 21:00.

[(3)] دنيا الوطن، سابقة قضائية: محكمة في جنين تلغي اتفاق أوسلو وترفض تطبيقه، مقال منشور بتاريخ 2015/01/11 على الموقع: www.alwatanvoice.com/arabic/news/2015/01/11/645561.html.

وتابع الحكم أن فلسطين قد نالت صفة دولة مراقب في هيئة الأمم المتحدة وانضمت فلسطين بهذه الصفة إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومنها الإعلان عن الانضمام إلى نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية [1]. ورأت المحكمة أن الاعتراف بفلسطين كدولة يفرض واقعا قانونيا جديداً يتجاوز حدود اتفاقية أوسلو، ويرد فلسطين إلى مركزها الطبيعي في القانون الدولي، وهو دولة كاملة السيادة تحت الاحتلال، تديرها حكومات وسلطات منبثقة عن الدولة الفلسطينية، وليس عن سلطة الحكومة الذاتية الانتقالية التي نتجت عن اتفاقية أوسلو، ولا ينتقص من ذلك وجود الاحتلال على الأرض الفلسطينية، ذلك أن الاحتلال لا ينقل السيادة كما استقر عليه فقه القانون الدولي، وهذا ما يجعل الدولة الفلسطينية صاحبة السيادة القانونية على الأرض الفلسطينية لكونها تجاوزت الشروط الزمنية والموضوعية التي فرضتها أوسلو عليها كسلطة مؤقتة [2].

وعلى خلفية صدور هذا القرار أبدى العديد تفاؤلهم بهذا القرار، وأكدوا على ضرورة الاشتباك القضائي مع سلطات الاحتلال، لأن هذا القرار سيفتح الباب على مصراعيه لمحاربة الاحتلال وقادته، وقد علق الدكتور معتز قفيشة رئيس كلية الحقوق في جامعة الخليل، وأستاذ القانون الدولي على هذا القرار، مؤكداً تماشيه مع القانون الدولي، واعتبره انتصاراً للقضاء الفلسطيني، والسيادة الفلسطينية، منوها أن هذا القرار سيمنح أبعاداً معنوية وسياسية وقانونية للقضاء الفلسطيني بهدف محاربة سلطات الاحتلال طبقا لقواعد القانون الدولي، كما أنه سيمكن الجهات التنفيذية من ملاحقة المجرمين الصهاينة عبر الانتربول، والمحاكم الدولية [3].

إلاّ أنه وبعد أيام من صدور هذا القرار القضائي، بادر رئيس محكمة بداية جنين التي يتبعها القاضي أحمد الأشقر، إلى إصدار قرار خطي يقضي بنقله من دائرته الجزائية للعمل كقاضي تنفيذ يتولى تنفيذ الأحكام من دون أن يكون له اختصاص إصدارها، وفي أعقاب ذلك أصدر مجلس القضاء بيانا توضيحيا، يبين أسباب نقل القاضي معللاً إياه باحتياجات

---

[1] وكالة فلسطين اليوم الإخبارية، محكمة فلسطينية تعلق إلغاء اتفاقية أوسلو وترفض تطبيقها، مقال صحفي منشور على موقع وكالة فلسطين اليوم الإخبارية بتاريخ 2015/01/11 على الموقع: paltoday.ps/ar/post/226054.

[2] المرجع نفسه.

[3] دنيا الوطن، المرجع السابق.

العمل، وبكون ذلك لا يمس من درجة القاضي، كما علق البيان على القرار القضائي على نحو يؤشر إلى اعتراف ضمني بارتباط قرار النقل به، وذكر أن قرارات قاضي الصلح لا تشكل مبدأ قانونيا، بل إنها قرارات قابلة للطعن فيها بطريق الاستئناف، وأشار إلى أنه ليس من صلاحيات قاضي الصلح إصدار قرار بنفاذ اتفاق أوسلو من عدمه، لأن هذا شأن سياسي تقرره القيادة الفلسطينية وليس أي جهة قضائية [1].

فإضافة إلى هذا القرار الأخير الذي يثبط الهمم يوجد العديد من الأسباب التي تدفعنا للقول أن القضاء الفلسطيني غير قادر في الوقت الحالي على ملاحقة الجرائم الإسرائيلية، لأن هناك العديد من المؤشرات التي تشير إلى وجود ملامح عن انهيار المنظومة القضائية داخل فلسطين. فقد أشارت الدراسة الصادرة عن مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان المتعلقة بالولاية القضائية الفلسطينية في مقدمتها إلى أن التشريعات الفلسطينية الخاصة بملاحقة الجرائم الدولية غير كافية بالقدر اللازم لضمان وصول الضحايا إلى العدالة القضائية بأبهى صورها ومعانيها بسبب الانقسام الذي أثّر سلبا على وحدة الجهاز القضائي وعطّل عمل المجلس التشريعي الفلسطيني حيث أنه بفعل الانقسام تم تغييب رجالات السلطة القضائية ذوي الخبرة عن العمل قسراً، ما عطل القدرة الفلسطينية على إعداد ملفات تحقيق حسب المعايير الدولية [2].

ولابد من الإشارة إلى أن قلة الخبرة القانونية ليست العائق الوحيد، فبالإضافة إلى أن العمل في مجال ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم دولية يتطلب خبرات قانونية متعددة (في القانون الجنائي الدولي، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون العقوبات وإجادة لغة أجنبية)، فإن طبيعة التحقيق القضائي في الجرائم الدولية يتطلب توفير مبالغ مالية كبيرة لتغطية مصاريف الكشف والمعاينة وجمع المعلومات والأدلة والوثائق وسماع الشهود [3].

---

[1] المفكرة القانونية، المرجع السابق.

[2] عبد القادر جرادة وآخرون، المرجع السابق، ص 1.

[3] المرجع نفسه، ص 1.

ثانيا: اختصاص القضاء الإسرائيلي بمحاكمة مجرمي حرب الصهاينة

يمكن للمحاكم داخل الكيان الصهيوني أن يمارسوا اختصاصهم القضائي على مرتكبي الجرائم الدولية من الصهاينة استناداً لمبدأ الشخصية الذي يقضي بجواز محاكمة الأشخاص الذين يحملون جنسية الدولة أمام محاكمها الوطنية. بل إن جانبا من الفقه يرى أنه من الواجب محاكمة مجرمي الحرب أمام محاكم دولتهم لعدة أسباب منها أن محاكمتهم من طرف الخصوم لا يمكن أن تتم على صورة ترضي العدالة، كما أنه يستحيل في بعض الأحيان أن يصل المتهم إلى الأدلة التي تنفي عنه التهم، ومن جهة أخرى فإن المسؤولية التي تترتب على الدولة جراء جرائم الحرب، تلزمها بإحالة المسؤولية إلى موظفيها وجنودها، وذلك لكونها أكثر أهلية للفصل فيها لمعرفتها بمدى اختصاص كل منهم وسلطاته والمسؤولية التي تقع على عاتقه [1].

ولكن التساؤل الذي يثور في هذا الصدد هو مدى رغبة المحاكم الإسرائيلية في ممارسة اختصاصها، وسنحاول في هذا الجزء التعرض في المقام الأول للقضاء الإسرائيلي ومدى استعداده لهذه المحاكمة لنتعرض تاليا إلى حالة صدور أحكام صورية واصطدامها بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على الفعل الواحد.

1- مدى استعداد القضاء الإسرائيلي للمحاكمة

من بين الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني هو مواءمة التشريعات الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني، فالدولة ملزمة من جهة باحترام الالتزامات الدولية التي تقع على الدولة بحكم تصديقها على اتفاقيات جنيف الأربع ونظام روما وغيرها من الاتفاقيات التي تضع القواعد العامة، وتطالب الدول الموقعة عليها باتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة تنفيذها داخل الدولة، كما أنها ملزمة باحترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من جهة ثانية، وذلك بوصفه مبدأ دستوريا [2]. حيث يلجأ المشرع في سبيل الوفاء بالتزامه إلى

---

[1] ناصر محمد الأتات، المرجع السابق، ص 216، 217.

[2] محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، 2006/2005، ص 148.

التكليف بالإحالة بنص إلى نصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكولان الملحقان بها أو التكليف بإدماج النص بطريق مباشر [1] .

إلاّ أن المدعي العسكري العام بصدد حديثه عن المنظومة المتبعة من طرف سلطات الاحتلال المتعلقة بالشكاوى والإدعاءات المرفوعة بخصوص انتهاكات قوانين الحرب قال أن جزءً بسيطا من الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات تعكس بالفعل الجنايات المعرفة بالقانون الدولي مثل جريمة النهب، في حين أنه اعتبر بعض جرائم الحرب المنصوص عليها في نظام روما مخالفات جنائية عادية. كما أن جمعية حقوق المواطن استعرضت سلسلة طويلة من جرائم الحرب التي لم ترد مطلقا في قانون دولة الاحتلال [2]. ومن بينها:

-حرمان أسرى الحرب أو أي شخص محمي آخر عمداً من حقهم في الحصول على محاكمة عادلة ونزيهة.

-الهجوم المتعمد على السكان المدنيين أيا كانوا أو الهجوم المتعمد على أشخاص لا يشاركون في القتال.

-الهجوم المتعمد على أهداف مدنية.

-الهجوم المتعمد على الرغم من الإدراك بأن هذا الهجوم سيؤدي إلى الوفاة أو يتسبب بإصابات للمواطنين أو يلحق أضراراً بأهداف مدنية أو ضرراً خطيراً، بعيد المدى بالبيئة الطبيعية والذي سيكون مبالغا به بشكل واضح مقارنة مع التفوق العسكري المحدد والمتوقع مباشرة من الهجوم.

-الهجوم على المدن والقرى، الأماكن السكنية أو البنايات التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

-الترحيل المباشر أو غير المباشر للسكان المدنيين من المنطقة المحتلة داخليا أو خارجيا، ونقل سكانها إلى الأراضي المحتلة.

-الهجوم المتعمد على أماكن العبادة والممتلكات الثقافية والمستشفيات.

---

(1) محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 149-152.

(2) ليئور ريفنه، ثغرة جرائم الحرب في القانون الإسرائيلي والأحكام القضائية في المحاكم العسكرية، تقرير مقدم من طرف منظمة يش دين بمساعدة الاتحاد الأوربي، جويلية 2013، ص 21.

–استخدام أسلحة ووسائل قتالية تؤدي للتسبب بإصابات مفرطة أو معاناة لا مبرر لها.
–استخدام أسلوب تجويع المدنيين كوسيلة قتالية.

كما أن قانون العقوبات الإسرائيلي لم ينص على مبدأ مسؤولية القادة والضباط بسبب أعمال من شأنها أن تعتبر جرائم حرب [1]، فالواقع أن جهاز تطبيق القانون العسكري يعفي المسؤولين عن ارتكاب المخالفات من واضعي السياسات وضباط النيابة وواضعي الأوامر وحتى الجنود أنفسهم من محاسبتهم على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وهذا ما جعل لجنة تيركل [2] توصي بمجموعة من التعديلات التشريعية تشمل تشريعات ضد جرائم الحرب والمسؤولية الجنائية للقادة المسؤولين عن أفعال جنودهم [3].

ولا يمكن القول باقتصار هذا الخلل في الجانب التشريعي فقط، بل إن محكمة العدل العليا قد تورطت في تسهيل بل وتقنين جرائم الحرب، وساعدت في حماية النخبة السياسية والعسكرية من المسؤولية الجنائية. فقد تضمن أحد أحكامها مثلا أنه "يمكن للمدعي العام إرساء القواعد العامة حول الظروف التي يمكن فيها محاكمة المحققين، لو ادعوا أنهم تصرفوا بدافع الضرورة". فرغم أن هذا الحكم قد توصل إلى أن استخدام أساليب معينة في الاستجواب غير قانونية، إلا أنها منحت المدعي العام سلطة أقرت بموجبها وصفا قانونيا يسمح بهذه الممارسات. كما أن ذات المحكمة قد امتنعت عن إصدار أحكام حول قانونية سياسة الاستيطان في الأراضي الفلسطينية، رغم أنها أصدرت عدد من القرارات حول المستوطنات اقتصرت أحكامها على مراجعة قانونية نزع الملكية فقط، إلا أنها سمحت بتكوين منظومة قانونية منحت بموجبها حقوقا قانونية ودستورية واقتصادية واجتماعية للمستوطنين [4].

والملاحظ في الحالات التي يتم فيها توجيه لائحة اتهام ضد بعض من تم التحقيق معهم أن الأحكام القضائية الصادرة في حقهم لا تتناسب مع المخالفات التي ارتكبوها والتي

---

(1) ليئور ريفنه، المرجع السابق، ص 24.

(2) لجنة تيركل هي لجنة أنشأتها حكومة الاحتلال لتقصي الحقائق في أعقاب الهجوم على أسطول الحرية برئاسة قاضي المحكمة العليا المتقاعد يعقوب تيركل.

(3) منظمة بتسليم، ورقة التوت التي تغطي عورة الاحتلال جهاز تطبيق القانون العسكري كمنظومة لطمس الحقائق، تقرير، ص 36.

(4) شارون وايل، فالنتينا أزاروف، المرجع السابق، ص 10–12.

قد تصل في العديد من الحالات إلى حدّ نفي التهم عنهم وسنورد فيما يلي بعض النماذج عن هذه الحالات.

1-تمت إدانة النقيب زفاي كورتيسكي في ماي 2004 بقتل الطفل محمد علي زايد البالغ من العمر 16 عاماً عن طريق الإهمال، فتم الحكم عليه بالحبس لمدة شهرين وتنزيل رتبته، وعلى النقيض من ذلك أصدر ذات النظام القضائي حكما بالحبس ستة أشهر على متهم سرق هاتفا نقالا وقداحة ومبلغ 500 دولار، كما يحكم على المعترضين على أداء الخدمة العسكرية بدافع من الضمير الإنساني بالحبس مدة اثني عشر شهراً [1].

2-لا يوجد في القانون الإسرائيلي مخالفة تدين استعمال المدنيين كدروع بشرية بصورة واضحة، إلا أنه قد تمت بعض المحاكمات عقب استخدام الدروع البشرية، حيث تم تقديم لوائح اتهام استناداً إلى ارتكاب تجاوز الصلاحية إلى حدّ تعريض الحياة أو الصحة للخطر، تصل العقوبة القصوى بها إلى 3 سنوات [2]. ومن بين لوائح الاتهام التي تعدّ على أصابع اليد المقدمة في أعقاب عملية الرصاص المصبوب، تلك التي تقديمها تمّ ضد اثنين من الجنود بادعاء استخدامهما لطفل يبلغ تسعة أعوام كدرع بشري، وأمراه بفتح حقائب اشتبها بأنها مفخخة. وقد أدين الجنديان وحكم عليهما بالحبس ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ، وبتخفيض رتبتيهما من رقيب أول إلى رقيب [3].

3-الحكم بحبس جندي مدة خمسة عشر شهراً منها سبعة أشهر ونصف فعلية إضافة لتجريده من رتبته وذلك عقب اتهامه بسرقة بطاقة ائتمان من فلسطيني [4].

4-قدمت لائحة اتهام ضد جندي أتهم بقتل مجهول، وبالتصرف بشكل غير لائق، وفي إطار صفقة ادعاء أدين الجندي بمخالفات استخدام السلاح خلافا للقانون والتصرف

---

(1) هيومن رايتس ووتش، تعزيز مناخ الإفلات من العقاب: تقاعس الجيش الإسرائيلي عن التحقيق في المخالفات، المرجع السابق، ص 4.

(2) ليئور ريفنه، المرجع السابق، ص 29.

(3) بتسليم، كيف أثبتت السلطات الإسرائيلية أنها غير قادرة على التحقيق بشبهات انتهاك القانون الإنساني الدولي أثناء العمليات الإسرائيلية في قطاع غزة، المرجع السابق.

(4) المرجع نفسه.

غير اللائق، وحكم على الجندي بالحبس الفعلي مدة خمسة وأربعين يوماً، ونصف سنة حبس مع وقف التنفيذ وتجريده من رتبته [1].

2-إمكانية إعادة المحاكمة بعد صدور أحكام قضائية

استناداً إلى مبدأ التكامل فإن المحكمة الجنائية الدولية تصبح غير مختصة بالنظر في الجرائم الدولية التي يباشر فيها القضاء الوطني اختصاصه القضائي، فلا يمكن أن تتم إعادة محاكمة نفس الشخص عن ذات الجريمة مرتين وفقا للمادة 17/أ/ج والمادة 20 من النظام الأساسي، وذلك تحقيقا لمفهوم التكامل الإجرائي [2]. إلا أن الفقرة الثالثة من المادة 20 قد استثنت حالتين يجوز خلالهما إعادة المحاكمة وذلك إذا كانت الإجراءات التي باشرتها المحكمة الوطنية قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة. أو أنها لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

وقد أثارت هذه الاستثناءات شبهة وجود تعارض بين هذه المادة من نظام روما والقواعد الدستورية الخاصة بعدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين، إلا أن الدكتور شريف عتلم قد وجد أن المادة 20 جاءت مؤكدة على هذا المبدأ، وقد أوردت هذين الاستثناءين بما يشكل تكرارا لما ورد في المادة 17 فقرة 2 من النظام الأساسي التي تعدد معايير اعتبار الدولة غير راغبة في الاضطلاع باختصاصها في التحقيق والملاحقة [3].

وبالتالي فإن قيام سلطات الاحتلال بإجراء محاكمات صورية لجنودها بهدف التغطية عليهم، ومنع محاكمتهم محاكمة وفقا للمعايير الدولية، يدخل ضمن الاستثناءات الواردة في

---

(1) بتسليم، كيف أثبتت السلطات الإسرائيلية أنها غير قادرة على التحقيق بشبهات انتهاك القانون الإنساني الدولي أثناء العمليات الإسرائيلية في قطاع غزة، المرجع السابق.

(2) هشام قواسمية، المرجع السابق، ص 224، 225.

(3) شريف عتلم، المواءمات الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ضمن مؤلف: المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية ومشروع قانون نموذجي، الطبعة السابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003، ص 306، 307.

المادة 20 من النظام الأساسي، وبالتالي فإنه لا يمكن لسلطات الاحتلال الدفع بمبدأ عدم جواز محاكمة نفس الشخص عن ذات الجرم مرتين.

المطلب الثاني

تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي لمتابعة مجرمي الحرب الصهاينة

ظهر العمل بمبدأ الاختصاص العالمي كنظام قانوني بهدف التغلب على الثغرات القانونية الموجودة في النظام القانوني الدولي، فهو يعمل على ضمان تقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية للعدالة، بما في ذلك جرائم الحرب، وقد تمّ إقرار هذا النظام بعدما ثبت أن الأنظمة القانونية التقليدية التي تربط الاختصاص القضائي بمكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكب الجريمة أو أمور أخرى لا يمكنها من الأساس إجراء تحقيقات أو محاكمات[1].

ويمكن القول أن تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي نابع من الالتزام الوارد في المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، فمن حق كل طرف متعاقد مطالبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني بالكف عنها ومن بين وسائل تنفيذ هذا الالتزام قيام الدولة بتوقيف مجرمي الحرب ومحاكمتهم أو تسليمهم إلى دولة مختصة قضائيا لمحاكمتهم، وهذا ما سيتم تفصيله على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الاختصاص العالمي

الفرع الثاني: الملاحقات القضائية لمجرمي الحرب الصهاينة بناء على مبدأ العالمية

---

(1) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية، المرجع السابق، ص 8.

الفرع الأول

مفهوم مبدأ الاختصاص العالمي

تعدّ ملاحقة مجرمي الحرب مسألة بغاية الأهمية نظراً لانتشار ظاهرة الإفلات من العقاب، وأبرز أمثلتها الحالة التي نحن بصدد دراستها، فرغم أن المتعارف عليه هو اختصاص القضاء الدولي بمحاكمة مجرمي الحرب، إذ أنه غالبا ما لا تتضمن القوانين الداخلية النص على اختصاص المحاكم الوطنية بالمحاكمة، إلا أنه قد تم تكريس اختصاص القضاء الداخلي بالمحاكمة ضمن العديد من الاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية، وهو ما أثار جدلاً واسعا، ما جعل تحديد مفهوم هذا الاختصاص يتميز بالصعوبة، وهذا ما يجعلنا ندرس هذا الموضوع من خلال تحديد تعريف هذا المبدأ مع إشارة إلى جذوره التاريخية، وأساسه القانوني، ثم شروط تطبيقه.

أولا: تعريف مبدأ الاختصاص العالمي

يتطلع ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في سياق بحثهم عن العدالة، إلى آليات المساءلة في الدول الأخرى عندما يغيب أي من تلك الآليات في بلدهم أو البلد الذي ينتمي له المتهمون بارتكاب الجرائم الدولية، أو إذا كانت الآليات القائمة لا تضمن الحصول على انتصاف فعال، هذه الدول التي تمارس ولايتها القضائية على هذا النوع من الجرائم بموجب مبدأ الاختصاص العالمي نظراً لخطورتها [1]، يعرف مبدأ الاختصاص العالمي تقليديا بأنه مبدأ قانوني يسمح لدولة أو يطالبها بإقامة دعوى قضائية جنائية بخصوص جرائم معينة، بصرف النظر عن مكان الجريمة وجنسية مرتكبها أو الضحية، ويخالف هذا المبدأ القواعد التقليدية للاختصاص الجنائي الذي يتطلب صلة إقليمية أو شخصية بالجريمة أو مرتكبها أو الضحية. إلا أن الأساس المنطقي الذي يستند إليه مبدأ الاختصاص العالمي أشمل من ذلك، فهو يقوم على مفهوم أن جرائم معينة قد تكون مضرة بالمصالح الدولية

---

(1) تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير غولدستون)، المرجع السابق، ص 510.

لدرجة تسمح بتخويل دول أو حتى إجبارها على إقامة دعوى قضائية على مرتكب الجريمة [1].

وبما أن المسؤولية الجنائية ترتبط ارتباطا وثيقا بالمبدأ الأساسي المتمثل في مبدأ الشرعية، إذ أنه لا يوجد أي جريمة أو عقوبة إلا بموجب نص قانوني، فإن تنفيذ المسؤولية الجنائية يقوم على ضرورة وجود نص قانوني يحدد الفعل المجرم والعقوبة المقررة له، وهذا يتطلب من المشرع الوطني أن ينص على الجرائم الدولية ضمن القانون الداخلي [2].

ويتفق الجميع على أن الغرض من الاختصاص العالمي هو حرمان المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة بما فيها جرائم الحرب من الحصول على ملاذ آمن، وعلى أنه ينظر إلى مرتكب الجرائم الخطيرة بأنه عدو للجنس الإنساني بكامله [3] رغم اختلافهم على تسمية المبدأ[4]، فاتصاف المبدأ بالعالمية ينصرف لكونه يعطي القضاء الوطني صلاحية مباشرة إجراء جنائي معين يتمثل في ملاحقة الجاني ومحاكمته وعقابه، بحيث يصبح تحديد نطاق إقليم الدولة، وتحديد مكان وقوع الجريمة والنظر إلى جنسية مرتكبها أو جنسية ضحاياها غير ذي جدوى [5]، وهو يعد على هذا النحو اختصاصا يتجاوز حدود إقليم الدولة، ما أدى بالبعض إلى اعتبار أنه يؤدي إلى عولمة القضاء الوطني بالنسبة لجرائم معينة نظراً لعدم اشتراط علاقة معينة تربط الجريمة المرتكبة بالدول التي تباشر الدعوى[6].

---

(1) محمد موسى أبو الهيجا، مبدأ الاختصاص العالمي وجرائم الحرب الإسرائيلية، ضمن كتاب: إسرائيل والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 411.

(2) بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 539.

(3) عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، 2010، ص 269.

(4) يسميه البعض بمبدأ العالمية، مبدأ عالمية القاعدة الجنائية، نظام العالمية، نظام العقاب العالمي، عالمية الحق في العقاب، مبدأ الاختصاص العالمي،

(5) نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2009، ص 249.

(6) طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 26.

ثانيا: الطبيعة القانونية للاختصاص العالمي

تختلف الطبيعة القانونية لمبدأ الاختصاص العالمي باختلاف الزاوية التي ينظر له من خلالها، مع العلم أن البعض يعتبره اختصاصا أصيلا فقط وينكر اتصافه بأي صفة أخرى، وهذا ما سيتم بيانه على النحو التالي:

1-اختصاص أصيل

يعدّ الاختصاص العالمي اختصاصا أصيلا للقضاء الجنائي الوطني، إذ أنه يجد سنده في التشريع الداخلي للدولة التي ينتمي إليها بوصفه جزءً من النظام القانوني للدولة بعد تبنيها الالتزام الدولي بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، وما يترتب عنه من تدابير تشريعية لازمة لإنشاء ولايتها القضائية على تلك الجرائم [1]. ولذلك فإن ما يميز الاختصاص العالمي باعتباره إحدى القواعد التي يحددها القانون الجنائي الدولي أنه قاعدة من قواعد القانون الداخلي التي تخرج بموجب بعض العناصر من المحيط الداخلي لتطبق على جرائم ارتكبت بالكامل خارج نطاق الإقليم [2].

وقد تضمن حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية لوتس عام 1927 النص على حق كل دولة في إقرار المبادئ التي تراها أفضل لها وأكثر ملاءمة وتحديد النطاق الإقليمي لتطبيق قوانينها الداخلية، وهو ما يعدّ اعترافا بحرية الدولة في إقرار مبادئ الاختصاص التي تتفق مع مصالحها [3].

2-اختصاص تكميلي

الاختصاص الجنائي العالمي يعتبر اختصاصا تكميليا حال عدم انعقاد ولاية القضاء الوطني، وفقا للمبادئ العامة التقليدية للاختصاص [4]، وهو ما يعني أن اختصاص القضاء

---

[1] غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 90.

[2] نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 251.

[3] غضبان حمدي، المرجع السابق، ص 91.

[4] طارق سرور، المرجع السابق، ص 251.

القضاء الوطني ينعقد وفقا للاختصاص العالمي إذا لم يكن بإمكانه أن يمارس اختصاصه وفقا لمبدأ الإقليمية أو الشخصية أو مبدأ العينية [1].

3-اختصاص احتياطي

يعدّ الاختصاص العالمي اختصاصا احتياطيا حال عدم اتخاذ الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها أية مبادرة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية لتفادي ظاهرة الإفلات من العقاب [2]، وبالتالي فإن ولاية القضاء الوطني بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية بناءً على مبدأ الاختصاص العالمي هي ولاية احتياطية بالنسبة للولايات القضائية الأخرى المختصة بإقامة الدعوى وفقا للمبادئ الأخرى [3].

4-اختصاص له الأولوية والأسبقية على اختصاص القضاء الدولي الجنائي

رغم أن مبدأ الاختصاص العالمي يمنح الدول اختصاصا احتياطيا وتكميليا لاختصاص القضاء الجنائي القائم على المبادئ العامة للاختصاص الجنائي، إلا أنه يمنح له الأولوية على القضاء الدولي الجنائي، ومن ثم فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى على السيادة الوطنية حيث يكون للاختصاص الوطني الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية طالما كان القضاء الوطني قادراً وراغبا في مباشرة التزاماته القانونية الدولية [4].

وهذه الأولوية ممنوحة للاختصاص الوطني بناءً على مبدأ التكامل الذي ينعقد بموجبه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حالة عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة المختصة على مباشرة ولايتها القضائية، وهذا ما يجعلنا نقول أن الاختصاص ينعقد بداية للنظام القضائي بموجب مبادئ الاختصاص التقليدية، فإذا لم تباشر ولايتها ينعقد للدولة بناء على مبدأ العالمية، وإلاّ فإنه ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية.

---

(1) غضبان حمدي، المرجع السابق، ص 91.

(2) نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 251.

(3) غضبان حمدي، المرجع السابق، ص 91.

(4) بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 553.

ثالثا: الأساس القانوني لمبدأ الاختصاص العالمي

إن اعتماد الدول لمبدأ الاختصاص العالمي ضمن تشريعاتها الوطنية لتفادي ظاهرة الإفلات من العقاب يجد أساسه وسنده في مختلف مصادر القانون الدولي من اتفاقيات دولية وقرارات المنظمات الدولية وعرف وحتى أحكام قضائية.

1-الاتفاقيات الدولية

لقد ساهمت العديد من الاتفاقيات الدولية في إقرار مبدأ الاختصاص القضائي العالمي عن طريق النص على التزام الدول بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وسنتعرض فيما يلي لتلك الاتفاقيات التي نصت على هذا المبدأ بخصوص جرائم الحرب.

أ-اتفاقيات جنيف الأربع

تعدّ اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 من أهم الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، والتي تضمنت المادة الأولى المشتركة بينها والمتضمنة النص على التزام الدول باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، وقد أشار التعليق الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن عبارة "كفالة الاحترام" تستدعي عدم التزام الأطراف المتعاقدة بتطبيق البنود بنفسها وحسب، بل إن عليها أيضا القيام بكل ما في وسعها لضمان تطبيق المبادئ الإنسانية المتضمنة في الاتفاقيات الدولية، كما أن عبارة "جميع الأطراف" الواردة في نص المادة تؤكد أنه لا يمكن لأي طرف متعاقد أن يقدم أي مبرر قانوني أو غير قانوني لعدم احترام الاتفاقية وكفالة احترامها ككل غير قابل للتجزئة [(1)].

كما تضمنت الاتفاقيات أيضا المواد 49، 50، 129، 146 المشتركة والتي نصت في فقراتها الأولى والثانية على ما يلي: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعّالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا إذا فضّل ذلك، وطبقا

[(1)] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية، المرجع السابق، ص 17، 18.

لأحكام تشريعية، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص...".

ويتفق جانب كبير من الفقه أن هذا النص يلزم الدول باتخاذ ما يلزم من إجراءات تشريعية وملاحقات قضائية ضد المتهمين بارتكاب المخالفات الجسيمة، والذي لا يمكنها ممارسته إلا بناءً على مبدأ الاختصاص العالمي.

ب-اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968

أكدت الاتفاقية على مبدأ الاختصاص العالمي حين نصت على التزام الدول بالقيام باتخاذ أي تدابير تشريعية أو غير تشريعية حسب الإجراءات الدستورية لكل منها، والتي تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية سواء من حيث الملاحقة أو العقاب، وبالتالي فإن مرور الزمن لا يحول دون تجريم الأفعال وكذلك مكان تواجد المتهم، فممارسة الدول لاختصاصها العالمي يمنع ظاهرة الإفلات من العقاب[1].

جـ-اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1987

نصت المادة 1/6 من الاتفاقية على قيام الدول الأطراف فيها باحتجاز أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أخرى ضد أي شخص يشتبه في اقترافه جريمة تعذيب وذلك لضمان وجوده فيها، كما أكدت المادة السابعة هذا الالتزام من خلال تطبيق مبدأ تسليم المتهم أو محاكمته[2].

د-مشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن البشرية للجنة القانون الدولي

نصت المادة 8 من هذا المشروع على تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي بخصوص جرائم الحرب، وجرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية حيث ينص تعليق لجنة القانون الدولي

---

(1) سامح خليل الوادية، المرجع السابق، ص 69.

(2) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية، المرجع السابق، ص 18.

بشكل واضح على عبارة "بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو الشخص الذي ارتكبها" [1].

2-العرف الدولي

يعدّ العرف الدولي أحد مصادر القانون الدولي الإنساني، وتظهر أهميته في مجال تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي في أن الأصل أن التشريعات الوطنية لا تسمح بمباشرة اختصاصها الجنائي عن الجرائم التي ترتكب خارج إقليمها بواسطة أجانب ضد أجانب آخرين إلا في الحالات التي تمس فيها هذه الجرائم مصالح المجتمع الدولي، فيأتي العرف ليضع قواعد بالنسبة للجرائم التي تعدّ اعتداء على مصالح المجتمع الدولي والتي جاء التشريع الوطني خاليا من قواعد تنظيمها. كما أن اعتماد مبدأ الاختصاص العالمي على القانون الدولي العرفي يجعله قائما بالنسبة للدول غير الأطراف في هذه الاتفاقيات ويجعله ساريا حتى بالنسبة للجرائم التي لم توردها الاتفاقيات داخل نطاق الاختصاص العالمي [2].

3-قرارات الأمم المتحدة

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3074 المؤرخ في 03 ديسمبر 1973 على أن تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه، موضع تحقيق ويكون الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب ومحاكمة ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين. فمبادئ التعاون الدولي منحت لكافة الدول اختصاصا قضائيا عالميا في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وحظرت على الدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواعي جدية للشك بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة الحرب أو جريمة ضد الإنسانية [3].

كما أن قرار مجلس الأمن رقم 808 الصادر بتاريخ 1993 المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا، والقرار رقم 955 لعام 1994 لمحاكمة الأشخاص

---

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية، المرجع السابق، ص 19.

[2] طارق سرور، المرجع السابق، ص 155.

[3] سامح خليل الوادية، المرجع السابق، ص 69.

المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة والمنشأ للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تضمنا النص على أنه يسمح للمحاكم الوطنية بملاحقة ومحاكمة مرتكبي تلك الجرائم وإن كان النظام الأساسي للمحكمتين يعطي الأولوية لهاتين المحكمتين خلافا لنظام روما الأساسي.

4-القضاء الدولي

عند تعرض محكمة العدل الدولية لمسألة الولاية القضائية الدولية والحصانة في قضية أمر الاعتقال الذي أصدرته بلجيكا ضد وزير الشؤون الخارجية في جمهورية الكونغو، والذي كان يشغل منصبه، بموجب قانونها الذي يسمح بمتابعة الجرائم الدولية قضائيا بناءً على مبدأ الاختصاص العالمي، ورغم أن المحكمة لم تتعامل بالتحديد مع مسألة الولاية القضائية الدولية، إلاّ أن جمهورية الكونغو فشلت في الاعتراض على تطبيق بلجيكا للولاية القضائية الدولية، كما أكدت المحكمة على أن الحصانة لا تعني الإفلات من العقوبة. وأن الولاية القضائية الجنائية والمسؤولية الجنائية الفردية هما مفهومان منفصلان عن بعضهما تماماً [1].

كما أن اجتهاد القضاء الدولي الجنائي من خلال المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة قد كرس مبدأ الاختصاص العالمي، وذلك كما جاء به حكم في قضية Frurundzija إن الجرائم الدولية هي جرائم مدانة عالمية مهما كان مرتكبها أو مكان ارتكابها، ولكل دولة الحق في المتابعة الجنائية ومعاقبة مرتكبي مثل هذه الجرائم" [2].

الفرع الثاني

الملاحقات القضائية ضد مجرمي الحرب الصهاينة بناء على مبدأ العالمية

إنّ تعريف مبدأ الاختصاص العالمي بشكل سلبي يجعلنا نقول بعدم وجود علاقة بين الدولة التي تمارس الاختصاص القضائي وسلوك الجاني فيما يتعلق بالإقليمية أو الجنسية، كما أن الدولة لا تسعى لحماية أمنها، بل إن السبب في ممارسة اختصاصها القضائي هو

---

(1) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية، المرجع السابق، ص 20، 21.

(2) عبد القادر جرادة وآخرون، المرجع السابق، ص 102.

حماية المصالح الدولية. ونظرا لثبوت عدم جدية التحقيقات والمحاكمات التي قامت بها سلطات الاحتلال ضد المتهمين بارتكاب جرائم حرب ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم، فإن العديد من المؤسسات الحقوقية ومن بينها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان قد لجؤوا إلى المحاكم الداخلية لبعض الدول ولاعتبارات معينة طالبين منها النظر في مسائل تتعلق بانتهاكات ومخالفات جسيمة لقوانين الحرب وقواعد الاحتلال [1].وسيتم التعرض لبعض القضايا المتعلقة بجرائم حرب تمّ ارتكابها من طرف الصهاينة، والتي تمّ عرضها على محاكم أجنبية بناءً على مبدأ الاختصاص العالمي.

أولا: القضاء البلجيكي

تقدم عدد من الناجين من مجازر صبرا وشاتيلا عام 1982 بشكوى أمام محكمة بروكسل بتاريخ 18 جوان 2001 ضد رئيس الوزراء في سلطة الاحتلال أرييل شارون والذي كان يشغل منصب وزير الدفاع في ذلك الوقت وأموس يارون أحد القادة العسكريين، حيث تنطوي هذه الشكوى على اتهام بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع، وجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وذلك في مخيمي صبرا وشاتيلا بتاريخ 16 سبتمبر 1982 [2].

وقد اعتمد الضحايا ووكلائهم على مبدأ الاختصاص العالمي المنصوص عليه في القانون البلجيكي لسنة 1993، حيث نصت المادة السابعة من هذا القانون على أن: "المحاكم البلجيكية مختصة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بصرف النظر عن مكان ارتكابها..." فاللجوء للمحاكم البلجيكية لملاحقة مرتكبي جرائم تصنف على أنها مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، غير مشروط بجنسية المتهم، وجنسية الضحية أو مكان وقوع الجرائم، حتى لو لم تكن بلجيكا طرفاً في النزاع، كما أن هذا القانون لم ينص على وجوب تواجد المتهم على الأراضي البلجيكية من أجل البدء في التحقيق [3].

---

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية، المرجع السابق، ص 11، 12.

[2] نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 258.

[3] محمد موسى أبو الهيجا، المرجع السابق، ص 415.

وبناءً على الشكوى المقدمة قام قاضي التحقيق باتريك كولفنون بفتح إجراءات التحقيق في جويلية 2001 بحضور محام نيابة عن سلطات الاحتلال ، ثم حصلت سلسلة من التحقيقات في 23 أكتوبر، 08 نوفمبر، 26 ديسمبر 2001، 23 جانفي 2002، وكانت آخر التحقيقات قد أعيد فتحها في 15 ماي 2002 [1]. وقد اعترضت سلطات الاحتلال على محاكمة شارون بحجة عدم اختصاص المحاكم البلجيكية، ولانتهاء القضية بصدور قرار لجنة كاهان في سنة 1983 والتي انتهت إلى تحميل شارون مسؤولية غير مباشرة، وإقرارها بالمسؤولية المباشرة لرئيس جهاز الاستخبارات في ميليشيات قوات الكتائب اللبنانية المسيحية إلياس حبيقة، والذي تمّ اغتياله في 24 جانفي 2002 عقب لقائه مع مجلس الشيوخ البلجيكي في لبنان، وتأكيده على عدم قانونية لجنة كاهان التي حمّلته المسؤولية المباشرة، واستعداده للشهادة أمام المحاكم البلجيكية في محاكمة شارون وتقديمه أدلة جديدة [2].

وبتاريخ 26 جوان 2002 قضت غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف في بروكسل بعدم قبول الدعوى على أساس أن قبول الاختصاص العالمي للقضاء الجنائي يتوقف على وجود المتهمين في الأراضي البلجيكية، إلاّ أنّ الشاكين طعنوا في ذلك الحكم أمام محكمة النقض البلجيكية، فقضت هذه المحكمة في 12 فيفري 2013، أن القوانين البلجيكية لا تتطلب وجود المتهم في الأراضي البلجيكية وقت إقامة الدعوى عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وبرتوكولاها، إلاّ أنه ومع ذلك فإن الدعوى الجنائية تعدّ غير مقبولة في مواجهة شارون لأنه بوصفه رئيسا لوزراء دولة أجنبية وقت تقديم الشكوى ضده من أشخاص عاديين وقت صدور الحكم المطعون فيه، يتمتع بالحصانة في مواجهة الدعوى الجنائية [3].

وقد جاء في القرار أنّ: "... المدعى عليه يحمل صفة رئيس وزراء لدولة أجنبية، وهي وظيفة كان يحتلها دائما عند رفع الدعوى ضده، في حين أن القانون الدولي العرفي يمنع ملاحقة رؤساء الدول والحكومات، في ظل غياب الأحكام الدولية الملزمة، خلافا للدول المعنية، أمام المحاكم الجنائية من دولة أجنبية... الإجراء هو في الواقع غير مقبول،

---

(1) عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 273.

(2) سامح خليل الوادية، المرجع السابق، ص 73، 74.

(3) نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 259، 260.

وخاصة لتوجيه الاتهام إلى المدعى عليه عن أعمال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب" [1]. وقد انتقدت منظمة العفو الدولية هذا الحكم لتناقضه مع نصوص المحاكم الدولية الجنائية، وبالتالي لا تكون الحصانة حائلاً أمام المدعي العام البلجيكي في النظر بقضية شارون [2].

وتجدر الإشارة إلى أنه نتيجة الضغوطات السياسية الممارسة على الحكومة البلجيكية من قبل حكومة الاحتلال والحكومة الأمريكية، تمّ تعديل القانون بحيث فقد ماهيته في 23 أفريل 2003، وتتعلق أهم التعديلات بحصانة الساسة. فأصبحت المحاكمات مستبعدة فيما يتعلق برؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية الأجانب خلال فترة عملهم، وغيرهم من الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة يعترف بها القانون الدولي، كما أن التعديلات باتت تسمح برفع دعاوى ضد الأعمال التي ترتكب ضد أي مواطن بلجيكي أو أي شخص آخر يعيش منذ فترة ثلاث سنوات على الأقل بشكل عملي وقانوني في بلجيكا [3].

ثانيا: القضاء الإسباني

ينص القانون الإسباني صراحة على مبدأ الاختصاص العالمي، بحيث يعطي للمحاكم الإسبانية صلاحية محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب مخالفات لاتفاقيات دولية موقعة من قبل إسبانيا، بدون اشتراط أية علاقة لمكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الضحية أو المتهم، وهذا ما تؤكده المادة 26 من القانون الأساسي للسلطة القضائية 1985/6 بصيغتها المعدلة بموجب القانون الأساسي 1999/11، المادة 4، 23 (أ) و(ز) [4].

بتاريخ 24 جوان 2008 قام المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، وبمساعدة عدد من شركائه الإسبان، برفع دعوى قضائية أمام المحكمة الوطنية الإسبانية ضد سبعة من كبار المسؤولين السابقين في جيش الاحتلال، هم كل من: بنيامين بن أليعازر، ومستشاره العسكري السابق مايكل هيرتزوغ، والرئيس السابق لهيئة أركان جيش الاحتلال الإسرائيلي موشيه يعالون، والمدير السابق لجهاز الأمن العام آفي دختر، والقائد السابق لسلاح الجو

---

(1) محمد موسى أبو الهيجا، المرجع السابق، ص 416، 417.

(2) عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 273، 274.

(3) محمد موسى أبو الهيجا، المرجع السابق، ص 417، 419.

(4) المرجع نفسه، ص 419.

الإسرائيلي دان حالوتس، والرئيس السابق لفرع العمليات في جيش الاحتلال اللواء غيورا آيلاند، وقائد المنطقة الجنوبية دورون ألموغ، إضافة إلى رئيس الوزراء السابق أرييل شارون رغم كونه عاجزاً وقت صدور الإنذار القضائي. وقد تمّ رفع الدعوى نيابة عن ستة من الناجين وعن أقارب ضحايا عملية اغتيال صلاح شحادة [1]، حيث أنه وبتاريخ 22 جويلية 2002 أطلقت قنبلة وزنها طن واحد بواسطة طائرة من طراز F16، ما أسفر عن مقتل عدد من الأفراد، وتدمير كلي وجزئي للمنازل [2] .

وبتاريخ 29 جانفي 2009، أصدر قاضي التحقيق المركزي رقم 4 التابع للمحكمة الوطنية الإسبانية حكما يقضي بأن السلطات الإسرائيلية لم تبد استعداداً للتحقيق مع الأشخاص المشتبه في مسؤوليتهم عن عملية الاغتيال المنفذة في حي الدرج وتقديمهم للمحاكمة، وتمّ بذلك التأكيد على صلاحية القضاء الإسباني للنظر في القضية [3]، وقد أصدر القاضي رسالتين؛ الأولى لسلطات الاحتلال تفيد أنه تمّ فتح التحقيق بالتهم والرد عليها، والثانية للسلطة الفلسطينية توضح قبول الدعوى. كما تقدمت إسبانيا إلى سلطات الاحتلال بطلب للتحقيق مع سبعة من المسؤولين للاشتباه بارتكابهم جرائم حرب وذلك بتاريخ 29 فيفري 2009، وقد تضمن القرار طلب المثول للمشتبه بهم أمام المحكمة الوطنية الإسبانية خلال مدة ثلاثين يوما، وإلا ستصدر بحقهم أوامر اعتقال دولية [4].

وقد قرر القاضي فيرناندو أندريو مواصلة التحقيق في القضية بتاريخ 04 ماي 2009، وذلك رغم الإشكاليات التي أثارتها هذه القضية، فقد تمت ممارسة ضغوط سياسية ودبلوماسية من سلطات الاحتلال، ما أدى بالحكومة الإسبانية بإدانة قرار المحكمة ووعدت بتعديل القانون [5]. وقد أمرت سلطات الاحتلال المدعى عليهم بعدم السفر إلى إسبانيا، كما نقلت التقارير الإعلامية عن وزيرة الخارجية في ذلك الوقت تسيبي ليفني قولها أنّ الحكومة الإسبانية تعتزم تعديل تشريع الولاية القضائية الدولية في إسبانيا، إلا أن الإعلام الإسباني

---

(1) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية، المرجع السابق، ص 100.

(2) تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير غولدستون)، المرجع السابق، ص 511.

(3) المرجع نفسه، ص 101.

(4) سامح خليل الوادية، المرجع السابق، ص 75.

(5) محمد موسى أبو الهيجا، المرجع السابق، ص 420.

أورد عن مصادر حكومية أن إمكانية المواءمة أو التعديل لن تكون ذات أثر رجعي، ولن تؤثر على القضايا التي يتم النظر فيها.

إنّ الطعن الذي تقدمت به سلطات الاحتلال ضد المحكمة الوطنية الإسبانية، أدى إلى تصويت محكمة الاستئناف الإسبانية بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل أربعة لصالح قرار بإغلاق ملف التحقيق [1].

وبعد استئناف القرار أمام المحكمة المركزية في مدريد عام 2010 أصدرت هذه الأخيرة حكما لصالح إلغاء محاكمة سبعة من قادة الاحتلال عن تهم ارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية [2].

ثالثا: القضاء البريطاني

ينظم القانون الإنجليزي المتابعة الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي بموجب قانون خاص يحدد فيه الجرائم التي يستوجب متابعتها، كما أن الاتفاقيات المصادق عليها من طرف المملكة البريطانية لا يكون لها أثر إلا بعد إدراجها في التشريعات المحلية [3].

وبناءً على هذا المبدأ تمّ عرض العديد من القضايا على القضاء البريطاني أهمها:

1-قضية شاؤول موفاز

كان شاؤول موفاز قائداً لهيئة الأركان العامة في جيش الاحتلال بين عامي 1998 و2002، وقد اندلعت في فترة توليه هذا المنصب الانتفاضة الثانية التي شهدت بدء تنفيذ سياسة الإعدام خارج القانون، والهجمات العنيفة ضد ممتلكات السكان المدنيين بما في ذلك هدم المنازل وتجريف الأراضي الزراعية وكذا الهجوم على مخيم جنين في أفريل 2002 ، وقد تمّ رفع دعوى لدى جهاز النيابة العامة الملكي بتاريخ 29 أكتوبر 2002 غطت العديد

(1) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية، المرجع السابق، ص 101.

(2) عبد القادر جرادة وآخرون، المرجع السابق، ص 114.

(3) المرجع نفسه، ص111.

من الانتهاكات التي تمّ ارتكابها ضد شاؤول موفاز وذلك بموجب مبدأ مسؤولية القائد لأن هذه الأعمال تم تنفيذها من قبل القوات التي كانت تحت إمرته [1].

وقد قرر المدعي العام البريطاني إحالة الدعوى التي تقدم بها عدد من العائلات الفلسطينية في 30 أكتوبر 2002 للشرطة البريطانية من أجل القبض على المدعى عليه، تمهيداً لمحاكمته وفقا للقانون البريطاني كمجرم حرب وذلك بعد وصوله إلى بريطانيا في إجازة خاصة، وقد حثت السفارة التابعة لسلطات الاحتلال موفاز على مغادرة بريطانيا قبل إصدار أمر الاعتقال ضده، وهو ما تمّ فعلا إذ أنه غادر متوجها إلى ألمانيا ثم إلى الأراضي المحتلة [2].

هذا وقد تمّ توجيه رسالة في 23 أكتوبر 2003 من وحدة الجرائم ضد الإنسانية التي حولت الشكوى إليها من طرف جهاز النيابة العامة، أبلغت فيها المحامين الذين يمثلون الضحايا الفلسطينيين أن الشرطة لن تقوم باتخاذ أية إجراءات، وبناءً على توصية من جهاز النيابة العامة الملكي ذكرت الوحدة أن موفاز يتولى منصب وزير الدفاع، وبالتالي فإنه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية، كما أشارت الوحدة إلى إمكانية النظر في المسألة بعد ترك موفاز لمنصبه الوزاري لأن الحماية التي توفرها الحصانة الدبلوماسية ستزول [3].

2-قضية دورون ألموغ

اضطر دورون ألموغ في 1 سبتمبر 2005 أن يبقى داخل الطائرة التي كانت تقله من تل أبيب إلى لندن، قبل أن يعود أدراجه من حيث أتى. وقد كان سبب هذا الانتظار عائداً لتلقيه معلومات بأنه في حال خروجه من الطائرة سيتم إلقاء القبض عليه من قبل الشرطة البريطانية [4] وذلك بموجب أمر الاعتقال الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2005 عن رئيس محكمة صلح لندن، القاضي تيموثي ووركمان، وذلك للاشتباه فيه بارتكاب مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف، حيث تمّ رفع هذه القضية من قبل المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ومكتب هيكمان نيابة عن ضحايا فلسطينيين، هذه المخالفات تعدّ مخالفات جنائية في

---

(1) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية، المرجع السابق، ص 90.90.

(2) سامح خليل الوادية، المرجع السابق، ص 73.

(3) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية، المرجع السابق، ص 90، 91.

(4) محمد موسى أبو الهيجا، المرجع السابق، ص 424.

المملكة المتحدة بموجب قانون اتفاقيات جنيف لسنة 1957، ومن أهمها التدمير التعسفي لتسعة وخمسين منزلا في مخيم رفح بتاريخ 10 جانفي 2002، إضافة إلى دوره في عملية اغتيال صلاح شحادة [1].

وعقب السماح للطائرة التي كانت تقل دورون ألموغ بمغادرة مطار لندن أضحى أمر الاعتقال لاغيا، ما دفع بالمحامي دانييل ماكوفر من مكتب هيكمان آند روز بتقديم شكوى رسمية إزاء عدم القيام بإجراء التحقيق وفشل الشرطة في الصعود إلى الطائرة، وتساءل العديد من أعضاء البرلمان والفاعلين في مؤسسات المجتمع المدني كمنظمة يهود أوروبا من أجل سلام عادل والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية وحتى والد توم هيرندال الصحفي وناشط السلام الذي اغتالته قوات الاحتلال في غزة بتاريخ 13 جانفي 2004، حول الحكمة من وراء السماح لألموغ بالإفلات من المحاكمة وما يتضمنه هذا الإجراء من آثار على الضحايا المدعين وعلى نزاهة النظام القضائي البريطاني والعالمي [2].

وكان من نتائج هذه القضية تصريح وزير الخارجية في سلطة الاحتلال سلفان شالوم عن المخاطر المحتملة على الآخرين، ووصف محاولة الاعتقال بالمشينة، كما أضاف أنه سيقوم بالضغط على السلطات البريطانية من أجل تغيير القانون، كما أنه قد تلقى اعتذارا من نظيره البريطاني جاك سترو عن محاولة الاعتقال [3].

3-قضية إيهود باراك

كان إيهود باراك عرضة لأمر اعتقال كاد أن يصدر من قبل إحدى المحاكم البريطانية حينما كان يقوم بزيارة إلى بريطانيا بدعوة من حزب العمال البريطاني لحضور مؤتمره في 29 سبتمبر 2009، علما أنه كان يشغل منصب وزير الدفاع في ذلك الوقت، وقد أكد متحدث باسم الخارجية البريطانية أن محكمة ويست منستر بلندن تلقت طلب لإصدار مذكرة توقيف بحق باراك، وذلك عن تهم ارتكاب جرائم حرب في غزة خلال عملية الرصاص

---

(1) سامح خليل الوادية، المرجع السابق، ص 72.

(2) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية، المرجع السابق، ص 94، 95.

(3) المرجع نفسه، ص 95.

المصبوب، وقد تقدم بطلب الاعتقال هذا أحد المحامين نيابة عن أقارب بعض الضحايا من قطاع غزة المقيمين في بريطانيا [1].

وقد رأى المحامون أن زيارة باراك إلى بريطانيا لا تحمل أي طابع رسمي، وبالتالي فإنه يجب أن لا يتمتع بأي حصانة دبلوماسية. وما كان من القاضية إلا أن وجهت رسالة رسمية للحكومة البريطانية، مطالبة بتوضيحات حول هذه الزيارة وما إذا كانت رسمية أو شخصية. وقد أرسلت الحكومة وثائق تثبت أن طابع الزيارة رسمي، ولذلك يجب أن يمنح الحصانة الدبلوماسية، وهذا ما حدث بالفعل، ورغم ذلك فإن إيهود باراك اضطر لمغادرة الأراضي البريطانية في اليوم التالي، والملاحظ في هذه القضية هو أن المحكمة لم تنظر في التهم الموجهة لباراك وإنما عالجت فقط قضية الحصانة الدبلوماسية ما يعني الاعتراف ضمنا بارتكابه للجرائم المنسوبة إليه [2].

ورغم أن القانون الدولي استقر على مسألة تمتع رئيس الدولة بمعاملة خاصة تضعه بمنأى عن الجزاءات التي تنص عليها الدولة الأجنبية. وأساس هذا الامتياز هو احترام سيادة الدولة الأجنبية في شخصه الأمر الذي يترتب عليه عدم سريان قانون عقوبات دولة أجنبية عليه احتراما لسيادة دولته. إلا أن القول بوقوف الحصانة كحائل أمام معاقبة المسؤولين عن وقوع انتهاكات القانون الدولي الإنساني قول مردود عليه، ذلك أن الحصانة تستخدم كوسيلة تساعد المجرمين على الإفلات من العقاب، ولهذا يجب إقرار مبدأ الاختصاص العالمي دون الاهتمام لمسألة الحصانة الدبلوماسية، ولابد من الإشارة إلى وجود العديد من الاتفاقيات والمعاهدات وحتى العمل الدولي الذي لم يأخذ بالحصانة الدبلوماسية، كمعاهدة فرساي 1919، قوانين محاكمات نورمبارغ وطوكيو، الاتفاقية الخاصة بالمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية، تشريع قانون الجرائم ضد سلام وأمن البشرية لسنة 1996 [3].

كما أن المادة 2/7 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة نصت على أن المنصب الرسمي لأي شخص متهم لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ولا يعتبر سببا لتخفيف العقوبة. وجاءت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتقرر عدم

---

(1) محمد موسى أبو الهيجا، المرجع السابق، ص 426.

(2) المرجع نفسه، ص 427.

(3) نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 254، 264-265.

الاعتداد بالصفة الرسمية بقولها: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام، كما أنها لا تشكل في حدّ ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الدولي أو الوطني، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

4-قضية تسيبي ليفني

قامت محكمة بريطانية بإصدار أمر اعتقال ضد وزيرة الخارجية السابقة بسلطات الاحتلال تسيبي ليفني بتاريخ 14 ديسمبر 2009 بتهمة ارتكاب جرائم حرب خلال عملية الرصاص المصبوب على غزة، فبعد أن كان من المفترض أن تشارك ليفني في مؤتمر يعقده الصندوق القومي الإسرائيلي، وأن تلقي فيه كلمة، ثم تعقد لقاء مع رئيس الوزراء جوردن براون، ألغت زيارتها تلك بعد تسريبات تتعلق بأمر الاعتقال [1].

ويذكر أيضا أنه قد تم صدور قرار يسمح لتسيبي ليفني بالسفر إلى بروكسل في جانفي 2009، إلا أن هذا القرار صدر في اللحظة الأخيرة بعد أن أثيرت مخاوف من وجود دعوى شخصية ضدها في بلجيكا بتهمة ارتكاب جرائم حرب، وقد نوقش الأمر على أعلى المستويات في بلجيكا، وقد كان الغرض من السفر هو حضور اجتماع مع وزراء خارجية الاتحاد الأوربي [2].

ولابد من الإشارة إلى أن أمر الاعتقال الصادر عن المحكمة البريطانية كان له شديد الأثر على حكومة الاحتلال، إذ صرح نائب رئيس الوزراء في ذلك الوقت بأنه: " حان الوقت لننتقل من الدفاع إلى الهجوم، ويجب انتهاج سياسة حقيقية، والقول لبريطانيا وإسبانيا ولجميع تلك الدول أننا لسنا مستعدين لقبول ذلك بعد اليوم". أما الحكومة البريطانية، فقد قدمت

---

(1) محمد موسى أبو الهيجا، المرجع السابق، ص 426.

(2) عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 286.

اعتذاراً لليفني على لسان رئيس وزراءها ووزير خارجيتها، واعدة بتعديل القانون من أجل إعاقة إصدار أوامر اعتقال من هذا النوع [1].

رابعا: القضاء الهولندي

قدم مكتب المحامين الهولندي بولر فرانكن كوبه وينغاردن Bohler Franken Koppe Wijngaarden (BFKW) بالتعاون مع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في غزة، ومكتب المحاماة البريطاني هيكمان وروز، وبالنيابة عن الفلسطيني السيد الشامي الذي كان أحد ضحايا التعذيب، طلبا إلى المحكمة بإصدار أمر اعتقال بحق عامي أيالون رئيس الشاباك (الأمن العام الإسرائيلي) السابق، وذلك في شهر ماي 2008 [2].

وقد كان السيد الشامي قد خضع لعملية تحقيق مكثفة على مدار عشرين يوماً ابتداءً من تاريخ اعتقاله في 31 ديسمبر 1999، وأفاد أنه كان يتعرض بالإضافة لأمور أخرى لدرجة حرارة منخفضة وللتمديد مع شد الأطراف والتعرية، إضافة لاستخدام طريقة "الشبح". وقد أيد أيالون في تصريح مشفوع بالقسم أدلى به أمام محكمة العدل العليا في 1998 طريقة التعذيب بالشبح، ورأى أنها "الوسيلة الأنجع على الإطلاق في محاربة الإرهاب..." [3].

وقد كان من المقرر أن يقوم أيالون بزيارة هولندا بين 16 و 20 ماي 2008، ونظراً لمحدودية فترة الزيارة لهولندا، فقد تمّ إدراج طلب استعجال في النسخة الأصلية من الدعوى القضائية حول التعذيب، ورغم الاستجابة الإيجابية مبدئيا، إلاّ أن النائب العام قد أخفق في الشروع في إجراء التحقيق نظراً لانتظار نتيجة القرار المتأخر لهيئة النيابة العامة بخصوص وضع أيالون بالنسبة للحصانة الدبلوماسية. وتوصلت الهيئة في نهاية الأمر إلى أن أيالون لا يتمتع بالحصانة فعليا، وبالتالي يمكن محاكمته في هولندا، ولكن في الوقت الذي تمّ فيه اتخاذ هذا القرار بتاريخ 21 ماي، كان أيالون قد غادر الأراضي الهولندية، وأوردت وسائل

---

[1] محمد موسى أبو الهيجا، المرجع السابق، ص 427.

[2] المرجع نفسه، ص 427.

[3] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية، المرجع السابق، ص 99.

الإعلام اليهودية أن: "المحادثات السرية بين إسرائيل وهولندا حالت دون اعتقال الوزير عامي أيالون" [1].

نتيجة لهذا الأمر قرر المحامون تقديم استئناف على قرار المدعي العام لعدم اتخاذ أي إجراء بحق أيالون، لكن محكمة الاستئناف الهولندية وبتاريخ 2009/10/26 رفضت بدورها هذا الطلب. وقد ناقشت محكمة الاستئناف موضوع صلاحية القضاء الهولندي للبت في القضية، اعتماداً على مبدأ الاختصاص العالمي، المنصوص عليه في المادة الرابعة من القانون الجنائي الهولندي. وفي حيثيات القرار جاء أنّ: "اتهامات الضحية ضد أيالون يجب التعامل معها في ظل حكم الولاية القضائية العالمية من اتفاقية مناهضة التعذيب، وبما أن الاتفاقية تشير إلى التزام الدولة لمقاضاة المشتبه به، فمن المهم أن تدرس الوضع القانوني لأيالون والمعلومات ضده، ومع ذلك، فإن الشكوى التي رفعها الضحية كانت عامة جداً، ولم يحدد ظروف وأعمال التعذيب المزعومة (ولكن فقط أن أيالون كان مسؤولا عن التعذيب المزعوم). نتيجة لذلك، قررت المحكمة أنه لا يوجد دليل ظاهر لإثبات مصداقية التهمة ضد أيالون، وبالتالي فإنه لا يمكن أن يعدّ متهما" [2]. وأضافت المحكمة أنه: "لا ينبغي أن تطبق الولاية القضائية العالمية في الأراضي الهولندية في غياب المتهم، لأن هذا يمكن أن يؤدي إلى تنازع الاختصاصات وغيرها من المشاكل القانونية. لذا ينبغي أن يقتصر تطبيق الولاية القضائية العالمية على الحالات التي وجهت للمتهم في هولندا" [3].

ورغم ذلك فإن الحكم قد تضمن ما يمكن اعتباره انتصاراً فيما يتعلق بالملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم التعذيب، فقد اعتبرت أن وجود أحد المشتبه فيهم على الأراضي الهولندية سيشكل أساساً كافيا لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، ولكنها أضافت أنه ينبغي على المدعي العام أن يتأكد مما إذا كان من الممكن اعتبار الفرد المعني كشخص مشتبه فيه بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب والقوانين الهولندية المطبقة. وعلى ضوء الأدلة التي تم تقديمها للمدعي العام بشأن تورط عامي أيالون في تعذيب السيد الشامي، فإن من المعتقد أن المحكمة قامت بإضافة هذا الرأي للخروج من الوضع السياسي الصعب الذي وجدت نفسها

---

(1) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية، المرجع السابق، ص 99.

(2) محمد موسى أبو الهيجا، المرجع السابق، ص 427، 428.

(3) المرجع نفسه، ص 428.

فيه، وينطبق نفس الأمر بالنسبة لتراخي المدعي العام أثناء زيارة أيالون في إصدار القرار بشأن الحصانة [1].

خامسا: القضاء النيوزيلندي

تعتبر المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وجرائم الحرب الأخرى جرائم في نيوزيلندا بموجب قانون جنيف لعام 1958، وقانون المحكمة الجنائية الدولية لعام 2000[2]، وبناءً على ذلك القانون قام قاضي محكمة أوكلاند بإصدار قراره بتاريخ 27 نوفمبر 2006 يقضي بإصدار مذكرة اعتقال ضد رئيس هيئة أركان الجيش الإسرائيلي "موشيه يعالون"، للاشتباه بضلوعه في ارتكاب مخالفات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة نظراً لدوره في عملية الاغتيال المنفذة في حي الدرج ضد صلاح شحادة [3]. وقد تمت ملاحقته وفقا لمبدأ المسؤولية القيادية، وعلى إثر زيارته لنيوزيلندا أواخر عام 2006 في رحلة خاصة لجمع الأموال نظمها الصندوق القومي اليهودي، إلا أن النائب العام قام مساء يوم 28 نوفمبر بتقديم مستندات تأمر المحكمة بوقف الملاحقة القضائية بشكل دائم. وبالرغم من أن الحكم الأصلي يقضي بوجود أسباب وجيهة وكافية لتبرير الاعتقال إلا أن النائب العام زعم في بيان مكتوب أنه لا يمكن الاعتماد على المواد المقدمة لدعم هذه المزاعم لبيان دعوى ظاهرة الوجاهة ضد المتهم. وتمّ إلغاء أمر الاعتقال بتاريخ 30 نوفمبر وذكر قاضي محكمة مقاطعة أوكلاند أن قرار النائب العام قد وضع حداً للإجراءات القضائية [4].

ولابد من الإشارة إلى أن إلغاء أمر الاعتقال هذا كغيره من الإلغاءات السابقة الصادرة عن محاكم أوربية، يشير إلى التدخل المثير للسياسة في القضاء ودورها في عرقلة سير العدالة، وتعزيز الإفلات من العقاب، بما يشكل حائلا دون تحقيق سبل الانتصاف الفعال للضحايا، والحدّ من فعالية مبدأ الاختصاص العالمي.

---

(1) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية، المرجع السابق، ص ؟

(2) المرجع نفسه، ص 97.

(3) سامح خليل الوادية، المرجع السابق، ص 75.

(4) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية، المرجع السابق، ص 97.

المبحث الثاني

محاكمة مجرمي الحرب الصهاينة أمام القضاء الجنائي الدولي

يعدّ موضوع الملاحقة القضائية لمجرمي الحرب الصهاينة من أكثر المواضيع الشائكة على المستوى الدولي، حيث أثار العديد من النقاشات، فالنقاش المطروح على الساحة الفلسطينية والعربية وحتى الدولية تشير إلى حجم الخلاف الكبير حول تحديد الجهات الدولية المختصة بالملاحقة، فيرى البعض أن الجهة المختصة هي محكمة العدل الدولية، إلاّ أنّ الثابت من خلال طبيعة هذه المحكمة يخرجها من نطاق النقاش، نظراً لكونها محكمة حقوقية مختصة بالفصل في النزاعات المدنية التي تقوم بين الدول، ولا يحق لغير هذه الأخيرة اللجوء لها.

كما ينادي البعض بضرورة إنشاء محكمة جنائية خاصة بموجب الصلاحية التي يمنحها ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن، على غرار محاكم يوغسلافيا ورواندا وسيراليون...، نظراً لإمكانية تصنيف الجرائم الصهيونية على أنها انتهاكات جسيمة لحقوق الفلسطينيين وممتلكاتهم وهي بذلك تهدد السلم والأمن الدوليين، إلاّ أنه لا يمكن الاستبشار بهذا الرأي لأنه يصطدم بحقيقة الفيتو الأمريكي، والذي تمّ استخدامه ضد العديد من القرارات المتعلقة بجوانب من القضية الفلسطينية، وبذلك فإنه من غير المتصور سماحه بصدور قرار لإنشاء محكمة جنائية الغرض منها محاكمة الصهاينة عن جرائمهم.

وهذا ما يجعلنا نركز في دراستنا على المحكمة الجنائية الدولية، ولتتضح معالم الصورة علينا أن نقوم بتسليط الضوء على نظام الإدعاء حسب نظام روما والجهات المسموح لها بتقديم دعوى أمام المحكمة لنحاول التطرق لمدى اختصاص المحكمة بنظر الجرائم الصهيونية المرتكبة ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: نظام الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني: الدراسة الأولية أمام مكتب المدعي العام في الحالة الفلسطينية

المطلب الأول

نظام الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية

نجح مؤتمر روما الدبلوماسي عام 1998 في إقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في أعقاب جهود دولية متواصلة استهدفت إقامة نظام قضائي جنائي دائم، وعبّرت ديباجة الاتفاقية عن أسباب ومبررات إنشاء المحكمة والآمال المعقودة عليها، فقد تمّ التوصل لصياغة النظام الأساسي واضعين بعين الاعتبار ضحايا فظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة، مسلّمين بأن هذه الجرائم تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم، ومؤكدين على ضرورة القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، وذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي. كل هذا جعل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يُؤكد في ديباجته على عقد العزم على وضع حدّ لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب ما يسهم في قمع هذه الجرائم.

وقد منحت المادة 13 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية حق ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 05 من النظام في ثلاث حالات تتمثل في قيام دولة طرف بإحالة حالة تتعلق بجريمة أو أكثر يبدو أنها قد ارتكبت، أو إحالة مجلس الأمن حالة ما إلى المدعي العام متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو أن يقوم المدعي العام بمباشرة تحقيق يتعلق بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة وهذا ما سنتعرض له على التوالي:

الفرع الأول: الإدعاء من طرف فلسطين

الفرع الثاني: الإدعاء من طرف مجلس الأمن والمدعي العام

الفرع الأول

الإدعاء من طرف فلسطين

في سبيل الوصول إلى المتابعة القضائية ضد مجرمي الحرب الصهاينة قامت السلطات الفلسطينية باتخاذ عدد من الإجراءات في سبيل عرض الجرائم الصهيونية على

المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها، إلاّ أنّ الخطوات التي قامت بها كانت محل جدل ونقاش فقهيين واسعين، وسنحاول فيما يلي تفصيلها على النحو التالي:

أولا: إعلان قبول الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية

تضمنت المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الثالثة مسألة تتعلق بإمكانية قيام الدولة غير طرف في النظام الأساسي بإيداع إعلان لدى مجلس المحكمة، تقبل بموجبه ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وقد قدمت السلطات الفلسطينية إعلانا من هذا النوع، إلاّ أنّ البعض قد عارض هذا الإجراء، وقد أبدى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ملاحظات بشأنه، وهذا ما سيتم التعرض له فيما يلي.

1-إيداع الإعلان

في أعقاب عملية الرصاص المصبوب التي باشرتها سلطات الاحتلال على قطاع غزة، قامت حكومة فلسطين ممثلة بوزير العدل علي خشان بإيداع إعلان لدى أمين سجل المحكمة الجنائية الدولية، تقبل فيه بولاية المحكمة بهدف تحديد هوية وملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم والمتواطئين فيها على أرض فلسطين منذ 01 جويلية 2002. ويمنح الإعلان المحكمة الجنائية الدولية الولاية القضائية للتحقيق في كافة الجرائم المشتبه في ارتكابها، بصرف النظر عن جنسية مرتكبيها في الأرض الفلسطينية [(1)].

وقد تضمن هذا الإعلان ما يلي: "تعترف الحكومة الفلسطينية باختصاص المحكمة من ناحية التحقيق والادعاء ومحاكمة مرتكبي الجرائم وشركائهم على الأراضي الفلسطينية (الضفة الغربية وقطاع غزة) منذ 01 جويلية 2002".

وقد تمّ إيداع هذا الإعلان بموجب المادة 3/12 التي تتعلق بدولة غير طرف في معاهدة روما لكنها تقبل اختصاص المحكمة في التحقيق في جرائم ارتكبت على أراضيها بدون أن تصادق أو تنضم إلى معاهدة روما. ولابد من الإشارة إلى أنّ المفاوضات الدولية

([1]) راجي الصوراني، شعوان جبارين، آن الأوان للمحكمة الجنائية الدولية أن تتحرك بشأن الوضع في فلسطين، بيان صحفي منشور على موقع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، pchrgaza.org/ar/ ?p=7955.

لمعاهدة روما قد شهدت اعتراضا على نص هذه المادة من عدة دول، ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية لأنها رأت أن هذه المادة تسمح لنظام صدام حسين بطلب التحقيق في جرائم ارتكبت من قبل القوات الأمريكية في العراق، دون أن يكون للمحكمة الاختصاص بالتحقيق في جرائم ارتكبها النظام العراقي ضد شعبه. وهذا ما دفعها للعمل على أن تشمل ولاية المحكمة التحقيق في جميع الجرائم المرتكبة على أراضي الدولة التي تستخدم المادة 3/12 مهما كان مرتكبها [1]. وقد نجحت بالفعل في إقرار المادة 44 من نص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي جاء فيها:

"1-بناء على طلب المدعي العام، يستعلم المسجل سراً لدى الدولة غير الطرف في النظام الأساسي أو الدولة التي أصبحت طرفا في النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، عن نيتها في إصدار الإعلان المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 12.

2-وعندما تودع الدولة لدى المسجل أو تعلن نيتها إيداع إعلان لدى المسجل عملا بالفقرة 03 من المادة 12، أو عندما يتصرف المسجل عملا بالفقرة 01 من القاعدة، فإنه يبلغ الدولة المعنية أن من نتائج الإعلان قبول الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 05 ذات الصلة بالحالة...".

وبالتالي فإنّ إيداع السلطات الفلسطينية لهذا الإعلان يجعل المحكمة الجنائية الدولية مختصة ليس فقط بالجرائم الإسرائيلية، وإنّما حتى بإدعاءات الانتهاكات الموجهة ضد الفلسطينيين والمتعلقة أساسا بتوجيه الصواريخ ضد السكان المدنيين بصورة عشوائية ممّا يجعلهم عرضة للاتهام بارتكاب جرائم تتعلق باستهداف المدنيين، ومباشرة هجمات عشوائية.

2-موقف المدعي العام من الإعلان

بعد إيداع إعلان قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بدأ مكتب المدعي العام بموجب المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة بإجراء دراسة أولية حول ما إذا كان هنالك أساس معقول للمضي قدما في التحقيق، وقد تأكد المكتب من عدالة الإجراءات القضائية

---

(1) عبد الرحمن علي، فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية، الخيارات المطروحة، ورقة مقدمة إلى مؤتمر "انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية ونتائجه المحتملة" الذي أقامه مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات بالتعاون مع المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)، بيروت، 2014/10/23، ص 6.

بإتاحة الفرصة لجميع الجهات المعنية لتقديم حججهم، وبعد أن قدمت اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن غزة التابعة لجامعة الدول العربية تقريرها خلال زيارتها للمحكمة، وإتاحة الفرصة لفلسطين لطرح آرائها بتوسع شفهيا وكتابيا، والنظر في تقارير متنوعة تضمنت آراء معارضة [1]، بيَّن المدعي العام أنه لا يمكنه المضي قدما في تحليل المعلومات المتعلقة بالجرائم المزعومة والتحقيق فيها بدون استيفاء الشروط الخاصة بممارسة الاختصاص المنصوص عليها في المادتين 13 و 1/52 من النظام الأساسي، وبالتالي فإنّ أي دراسة أولية بعد وصول إعلان فلسطين تتمثل في تحديد إذا ما استوفت الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص بموجب المادة 12 من نظام روما [2]. فالمسألة المطروحة في الإعلان هي مدى اعتبار فلسطين دولة، إذ أن اعتبار فلسطين دولة بكل ما للكلمة من معنى ليس بالأمر السهل، ويبدو أنه من غير المجدي تبني موقف قاطع فهذه ليست بالمسألة العامة المجردة، ولكنها محددة وتتدرج ضمن مفهوم المادة 12 من نظام المحكمة الجنائية الدولية [3]. فنظام روما غير مفتوح للتصديق عليه من قبل كيانات أخرى غير الدول التي تعترف بها الأمم المتحدة[4].

وقد أشار المدعي العام أثناء دراسته لهذه المسألة إلى أن باب الانضمام إلى نظام روما بموجب المادة 125 مفتوح أمام جميع الدول، وفي حالة كان مقدم الطلب "دولة" يثير أمراً جدليا، فإن الممارسة المتبعة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة تتمثل في إتباع توجيهات الجمعية العامة، ويمكن لجمعية الدولة الأطراف في نظام روما الأساسي أيضا أن تقرر في الوقت المناسب أن تتناول هذه المسألة وفقا للمادة 112 فقرة 2 (ز) من النظام [5].

---

(1) لويس مورينو أوكامبو، بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حول الوضع في فلسطين، بيان منشور بتاريخ 04 أفريل 2012 على الموقع: http://www.voltairenet.org/article173433.html، تاريخ التصفح: 2013/03/15، على الساعة: 20:33.

(2) عبد الرحمن علي، فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 7.

(3) Alain Pellet , The Palestinian Declaration and the Jurisdiction of the International Criminal Court, Journal of International Criminal Justice, Oxford University Press, 8, 2010 , p 983.

(4) Daniel Benoliel , Ronen Perry , ISRAEL, PALESTINE, AND THE ICC, Michigan Journal of International Law, Volume 32, Issue 1, 2010, p 79.

(5) لويس مورينو أوكامبو، المرجع السابق.

ورغم ملاحظة مكتب المدعي العام لوجود الاعتراف بفلسطين كدولة في العلاقات الثنائية من قبل 130 حكومة ومن قبل بعض المنظمات الدولية، إلاّ أن صفة "المراقب" التي كانت الجمعية العامة قد أعطتها لفلسطين في وقت صدور البيان لا يعني أنها تتمتع بصفة "دولة غير عضو"، كما أن علم المكتب بالطلب الذي تقدمت به فلسطين للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة وفقا للمادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بتاريخ 23 سبتمبر 2011، فإن عدم صدور توصية من مجلس الأمن في هذا الشأن، جعل مكتب المدعي العام يدرك الوضع القانوني لفلسطين فيما يتعلق بتفسير المادة 12 وتطبيقها، وذلك رغم اعترافه بعدم وجود صلة مباشرة بين مسألة الإعلان الذي أودعته فلسطين وبين طلب الانضمام لعضوية الأمم المتحدة [1].

وقد أثار قيام المدعي العام بمناقشة مدى تمتع فلسطين بصفة "دولة" العديد من الانتقادات كتلك التي وجهها الأستاذ الدكتور آلان بيليه الذي رأى أنه: "من المهم توضيح أنه إذا طلب من المحكمة النظر في نطاق الاعتراف باختصاصها فعليها أن لا تحاول أن تقرر بصورة مجردة طبيعة الدولة الفلسطينية، بل أن تسأل نفسها ما إذا كان الاعتراف الفلسطيني يتوافق مع أحكام المادة 12 من نظامها الأساسي. وليس من صلاحيات المحكمة أن تحل مكان الدول في الاعتراف بفلسطين كدولة. وينحصر دورها بالتأكد من شروط ممارسة دورها القضائي متوافرة" [2].

كما أضاف أنه: "لا يحق للمحكمة الجنائية الدولية أن تتخطى المهمة التي أوكلت إليها من قبل الدول الأطراف، وأن تحلّ إرادتها مكان إرادة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وأن تمنح نفسها صفة المشرع التي لا تتمتع بها، هذه المشكلة تتعلق بالتفسير الضيق أو الواسع للنظام الأساسي. تكمن المشكلة في تفسير أحد أحكام النظام الأساسي وفقا لمضمون وإطار عملها بهدف تحديد حدود اختصاصها، وتحقيقا لهذه الغاية من الضروري أن تضع في اعتبارها منطق عرض التوجيه الوارد في تقرير لجنة القانون الدولي في المسودة النهائية لمواد قانون المعاهدات، والتي جاء فيها أنه في حال وجود تفسيرين لمعاهدة ما،

---

(1) لويس مورينو أوكامبو، المرجع السابق.

(2) Alain Pellet , op- cit, p983.

بحيث يمنحها الأول الآثار القانونية المرادة من وجود المعاهدة، بينما التفسير الثاني يمنعها عن ذلك، فإن مبدأ حسن النية وأهداف المعاهدة تتطلب أن يتم تبني التفسير الأول" [(1)].

وإضافة إلى هذا الرأي يمكننا أن نشير إلى وجود العديد من المؤشرات التي كان بإمكان المدعي العام النظر إليها قبل اتخاذ قراره النهائي والمتمثلة أساسا أن الاحتلال لا يمكنه بأي وجه كان أن يتمتع بالسيادة على الأراضي المحتلة، إضافة إلى أن سلطات الاحتلال نفسها لا تدعي السيادة على هذه الأقاليم في التقارير التي تقدمها، كالتقرير الذي قدمته للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في 19 أكتوبر 2001 والتي زعمت فيه أنها لا تطبق العهد على الأراضي غير الخاضعة لسيادتها وحكمها قاصدة بذلك الضفة الغربية وقطاع غزة [(2)].

والملاحظ من خلال البيان الذي قدمه المدعي العام رؤيته في سياق تفسير وتطبيق المادة 12 من نظام روما أن الهيئات المعنية في الأمم المتحدة أو الجمعية العامة هي المختصة بإجراء التقييم القانوني لتحديد ما إذا كانت فلسطين تستوفي مؤهلات الدولة، إلا أنه أشار إلى إمكانية نظر المكتب في الادعاءات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في فلسطين مستقبلا إذا توصلت الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف إلى حلّ المشكلة القانونية المتعلقة بتقسيم يندرج في إطار المادة 112 وإذا قرر مجلس الأمن إجراء إحالة توفر قاعدة لاختصاص المحكمة [(3)].

وفي مقال قدمه جون كويغلي استعرض خمس حجج أساسية تؤكد ضرورة الاعتراف بدولة فلسطين من بينها أن سلطات الاحتلال نفسها تعترف بها، وذلك من خلال المفاوضات التي تجريها معها ومطالباتها لها بالاعتراف بوجود دولة إسرائيل، إلا أن هذه الحجج التي قدمها تعرضت لنقد لاذع من قبل الفقه اليهودي[4].

---

(1)Alain Pellet , op- cit, p 985.

(2)ibid, p 987.

(3)مذكرة من الأمين العام، تقرير المحكمة الجنائية الدولية، مقدم للدورة السابعة والستون للجمعية العامة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/67/308، بتاريخ 14 أوت 2012، ص 23.

(4) انظر :

نتج عن القرار الصادر عن المدعي العام منع ضحايا الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل قوات وسلطات الاحتلال من الوصول إلى العدالة على المستوى الدولي، رغم أن قراره هذا جاء متجاوزا لصلاحياته، إذ أنه مارس صلاحيات قضائية عوضا عن صلاحيات الادعاء، كما أنه خالف نص المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على: "... دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين.... وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد، سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود"[1].

كما أنه كان يفترض بالمدعي العام أن يولي قدراً من الانتباه إلى حصول فلسطين على صفة دولة كاملة العضوية في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية (اليونسكو) في 31 أكتوبر 2011، فهي وكالة متخصصة تابعة لهيئة الأمم المتحدة.

ثانيا: حصول فلسطين على مركز دولة مراقب غير عضو

يعدّ الاعتراف بدولة ما هو تسليم من جانب أعضاء الجماعة الدولية بوجود هذه الدولة وقبولها كعضو في الجماعة الدولية، وقد عرّفه معهد القانون الدولي بأنه: "عمل تقرّ بمقتضاه دولة أو مجموعة من الدول بتنظيم سياسي في إقليم معين قادر على الوفاء بالتزاماته وفقا لقواعد القانون الدولي".

ورغم أن فلسطين تحظى باعتراف العديد من الدول والمنظمات إلاّ أن هذا لم يكن كافيا لقبول المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الإعلان الذي أودعته فلسطين قابلة فيه اختصاص المحكمة، وبعد توجيهها رسالة إلى الأمين العام يوم 23 سبتمبر 2011، تتضمن طلب الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة استناداً إلى الحقوق الطبيعية والقانونية والتاريخية

John Quigley, The Palestine Declaration to the International Criminal Court: The Statehood Issue, Rutgers Law Record, vol 35, Spring 2009, p 3, 4.

Daniel Benoliel, op- cit, 87- 97.

(1) بيان صادر عن: شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، مركز الميزان لحقوق الإنسان، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ضعوا حداً للحصانة في فلسطين: دعوة موجهة إلى المحكمة الجنائية الدولية من أجل فتح تحقيقات وإجراء محاكمات، 10 ديسمبر 2012، على الموقع: pchrgaza.org/ar/ ?p=7608، تمّ الإطلاع بتاريخ: 2014/06/15، على الساعة: 13:18.

للشعب الفلسطيني وإلى قرار التقسيم رقم 181 المؤرخ في 29 نوفمبر 1947، إضافة إلى إعلان استقلال دولة فلسطين المؤرخ في 15 نوفمبر 1988، واعتراف الجمعية العامة بهذا الإعلان بموجب القرار 177/43 المؤرخ في 15 ديسمبر 1988 [(1)]. وقد تمت إحالة هذا الطلب إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد، والتي نظرت فيه في جلستيها 109 و110 المعقودتان 30 سبتمبر و03 نوفمبر 2011 وبعد عقد خمس جلسات غير رسمية عقدت أربع منها على مستوى الخبراء للنظر فيما إذا كانت فلسطين تستوفي المعايير المحددة للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة والواردة في المادة 04 من ميثاق الأمم المتحدة، وفيما إذا كانت بلداً محباً للسلام وراغبة في الوفاء بالالتزامات الواردة في الميثاق وقادرة على ذلك [(2)].

وقد أشار تقرير اللجنة أن "مسألة الاعتراف بصفة الدولة لفلسطين لا يمكن ولا ينبغي أن تكون مرهونة بنتيجة المفاوضات بين الفلسطينيين والإسرائيليين، وإلا أصبح قيام الدولة الفلسطينية متوقفا على موافقة إسرائيل، وهو ما سيمنح السلطة القائمة بالاحتلال الحق في نقض حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره الذي اعترفت به الجمعية العامة منذ عام 1974 بوصفه حقا غير قابل للتصرف" [(3)]. كما وجهت اللجنة الانتباه إلى الإعلان المرفوق بالطلب الذي قدمته فلسطين ممثلة بالرئيس محمود عباس، والذي أكد فيه أن فلسطين هي دولة محبة للسلام وتقبل الالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وتتعهد رسميا بالوفاء بتلك الالتزامات [(4)].

وفي إطار دراسة مدى انطباق صفة الدولة على فلسطين أشارت اللجنة إلى اتفاقية مونتيفيديو بشأن حقوق الدول وواجباتها لعام 1933 والتي تنص على أنه ينبغي أن يكون للدولة سكان دائمون وإقليم محدد وحكومة والقدرة على إقامة علاقات مع الدول الأخرى، وهو

[(1)]مذكرة الأمين العام، طلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، مقدمة للجمعية العامة في الدورة السادسة والستون، ومجلس الأمن السنة السادسة والستون، رقم الوثيقة A/66/371–S/2011/592، بتاريخ 23 سبتمبر 2011، ص 2.

[(2)]مجلس الأمن، تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن طلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2011/705، بتاريخ 11 نوفمبر 2011، ص 1.

[(3)]المرجع نفسه، ص 1.

[(4)]طلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 3.

ما وجدته بدقة، رغم عدم تمكن السلطة الفلسطينية من السيطرة سيطرة فعلية على الأرض التي تطالب بها.

وبما أنه قد وقع اختلاف، بحيث اتجه رأي بأن تتضمن توصية اللجنة لمجلس الأمن بقبول فلسطين عضواً في الأمم المتحدة اتجه رأي آخر مفاده أن طلب الحصول على العضوية لا يمكن تأييده الآن، وبذلك يتوخى الامتناع عن التصويت في حال إجرائه، بيْد أنّ رأيا آخر أعرب عنه مفاده أن هناك تساؤلات جدية بشأن الطلب وأن مقدم الطلب لا يستوفي شروط العضوية، وأن توصية الجمعية العامة بقبوله لن تحظى بالتأييد. وهذا ما جعل رئيس اللجنة يذكر أنها لم تتمكن من تقديم توصية بالإجماع إلى مجلس الأمن، وقد تمّ اقتراح أثناء المناقشات أن تتخذ الجمعية العامة قراراً بمنح فلسطين صفة الدولة المتمتعة بمركز المراقب [1].

وقد تمّ صياغة مشروع قرار من طرف الجمعية العامة في 26 نوفمبر 2012 تقرر فيه منح فلسطين مركز دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة، معربة عن أملها في استجابة مجلس الأمن للطلب الذي قدمته دولة فلسطين من أجل الحصول على العضوية الكاملة [2].

وقد تمّ عقد الجلسة العامة 44 يوم الخميس 29 نوفمبر 2012 لمناقشة هذا القرار، حيث صوتت الجمعية العامة بأغلبية ساحقة، فصوتت لصالح القرار 138 دولة، بينما عارضته تسع دول، وامتنعت 41 دولة عن التصويت.

وعلى اعتبار أن المركز القانوني الذي كانت تتمتع به فلسطين قبل حصولها على الاعتراف حرمها من العديد من المزايا، كرفض المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لإعلانها قبول اختصاص المحكمة، وحتى رفض سويسرا بصفتها الوديعة التعهد الذي قدمته فلسطين من جانب واحد بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على اعتبار أنها ليست في موقف

---

[1] تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن طلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 3، 4.

[2] الجمعية العامة، مركز فلسطين في الأمم المتحدة، الدورة السابعة والستون، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/67/L.28، بتاريخ 26 نوفمبر 2012، ص 5.

يسمح لها بتقرير ما إذا كان الطلب المؤرخ في 14 جوان 1989 المقدم من منظمة التحرير الفلسطينية باسم دولة فلسطين يمكن أن يعتبر صك انضمام، رغم إقرارها بصحة التعهد [1].

وبالتالي فإن حصول فلسطين على هذا المركز الجديد يمكن أن يوفر لها العديد من المزايا ابتداء بإمكانية انضمامها إلى المنظمات والمعاهدات الدولية التي تضمن وصولها لأجهزة ومؤسسات قضائية ومحافل دولية جديدة، للاستفادة منها في إدانة ومحاسبة سلطات الاحتلال عن انتهاكاتها لحقوق المواطنين الفلسطينيين، كما أن انضمامها لاتفاقيات حقوق الإنسان سيسقط مزاعم الاحتلال بعدم سريان هذه الاتفاقيات على الأراضي الفلسطينية، وإضافة إلى كل هذا فإن حصول فلسطين على عضوية المراقب في هيئة الأمم المتحدة يشكل رداً على موقف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الرافض لإعلان قبول الاختصاص[2].

ثالثا: انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية

بعد اتخاذ الجمعية العامة قرارها بمنح فلسطين مركز دولة مراقب غير عضو، قام مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بدراسة الآثار القانونية لهذا التطور لأغراضه الخاصة، وتوصل على أساس تحليله الموسع السابق لهذه المسائل واستشاراته التي أجراها بشأنها، إلى أن تغيّر مركز فلسطين لم يؤد إلى قبول صحة إعلان عام 2009 الذي كان يفتقد إلى الصحة لأنه أودع دون التمتع بالمركز اللازم، فإن فلسطين تستطيع أن تقبل اختصاص المحكمة ابتداءً من 29 نوفمبر 2012 (تاريخ حصولها على الاعتراف)، عملا بالمادتين 12 و125 من نظام روما الأساسي [3].

وقد قام وزير العدل الفلسطيني والنائب العام بتوجيه رسالة لمكتب المدعي العام في 25 جويلية 2014 عبر مكتب محاماة فرنسي، طلبا فيها فتح تحقيق على أساس إعلان 2009، إلا أن المدعية العامة فاتو بنسودا أجابت أن رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير

---

(1)Alain Pellet , op- cit, p 988.

(2)صلاح عبد العاطي، خيارات ملاحقة الاحتلال جنائيا بعد حصول فلسطين على عضوية الدولة المراقب في الأمم المتحدة، مقال منشور بتاريخ 05 ديسمبر 2014، على الموقع: www.gazaonline.net/ar/.

(3)المحكمة الجنائية الدولية، تقرير عن سير التحليلات الأولية الجارية (2015)، الحالة في فلسطين، 10 نوفمبر 2015، ص1.

الشؤون الخارجية هم المخولون بالإعلان عن قبول فلسطين لاختصاص المحكمة الجنائية، كما تضمن الرد أن وزير الخارجية الفلسطيني لم يؤكد موافقة حكومته للطلب أثناء زيارته لمكتب المدعي العام في 05 أوت 2014.

في ظل هذه الظروف قام المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بإطلاق حملة بتاريخ 10 ديسمبر 2012 تحت عنوان "فلسطين في المحكمة الجنائية الدولية"، تعمل على تشجيع الأطراف ذات العلاقة، وهي دولة فلسطين والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى الاضطلاع بمسؤولياتها في ضمان تحقيق العدالة والانتصاف القضائي للضحايا الفلسطينيين الذي ارتكبت ضدهم وضد ممتلكاتهم انتهاكات للقانون الدولي [1].

وفي 01 جانفي 2015 سعت فلسطين لتفعيل آليتين من آليات القبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث أودعت إعلاناً جديدا بموجب المادة 3/12 بأثر رجعي يعود لتاريخ 13 جوان 2014، ليتزامن مع لجنة تقصي الحقائق في حرب غزة عام 2014، كما أودعت وثائق الانضمام إلى نظام روما الأساسي لدى الأمين العام للأمم المتحدة [2]. فكما هو مبين في موجز ممارسات الأمين العام بصفته وديعا للمعاهدات المتعددة الأطراف: "يتبع الأمين العام، عند اضطلاعه بمهامه كوديع لاتفاقية تحتوي على صيغة (جميع الدول)، ممارسات الجمعية العامة عند تنفيذه تلك الصيغة..." وممارسات الجمعية العامة "يمكن التماسها في المؤشرات التي لا لبس فيها من الجمعية العامة والتي تدل على أنها تعتبر كياناً معينا دولة". ووفقا لهذه الممارسات وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 19/67 المؤرخ في 29 نوفمبر 2012 الذي منحت بموجبه فلسطين مركز دولة مراقب غير عضو، قَبِل الأمين العام في 06 جانفي 2015 انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي متصرفا بصفته الوديع [3].

وقد رحب رئيس جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، بإيداع دولة فلسطين صك انضمامها إلى نظام روما، وإلى الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصانتها، وذلك في بيان صحفي تضمن إضافة إلى ذلك الرسالة التي بعث بها رئيس

---

(1) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام 2013، المرجع السابق، ص 111.

(2) فالنتينا أزاروف، فلسطين في المحكمة؟ التداعيات غير المتوقعة للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على موقع الشبكة في أفريل 2015، موقع شبكة السياسات الفلسطينية، www.al-shabaka.org، ص 3.

(3) المحكمة الجنائية الدولية، تقرير عن سير التحليلات الأولية الجارية، المرجع السابق، ص 2.

سجل المحكمة إلى الحكومة الفلسطينية في 07 جانفي 2015 والتي يبلغها فيها بقبوله الإعلان الذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة ابتداءً من 13 جوان 2014 وإحالته إلى مكتب المدعي العام للنظر فيه.

ويجب أن لا نغفل أنّ هذا الانضمام هو سلاح ذو حدين، إذ أن اختصاص المحكمة على الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص إقليمي وشخصي، وبالتالي فإنه يتيح للمحكمة محاكمة الفلسطينيين على الادعاءات المتعلقة بارتكابهم جرائم حرب. إلا أنه يمكن تفادي هذه الملاحقات إذا قامت فلسطين بإطلاق تحقيقات محلية موثوقة في الجرائم المزعومة[1].

الفرع الثاني

الادعاء من طرف مجلس الأمن والمدعي العام

يمكن إثارة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة باعتباره الهيئة المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، كما أخذّ نظام روما بالرأي القائل بضرورة منح المدعي العام الحق في أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه بناء على المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وهذا ما سنقوم بدراسته فيما يلي مع تسليط الضوء على دور كل منهما في الحالة الفلسطينية.

أولا: مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن أحد أهم الأجهزة المكونة لمنظمة الأمم المتحدة، وهو المضطلع بمهام خاصة كونه جهاز تنفيذي عهدت له الدول الأعضاء مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين نيابة عنها، كما منحته المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصا استثنائيا استناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يتمثل في إحالة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة قد ارتكبت [2].

---

(1)Salma Karbi-Ayyoub, op- cit, p 4.

(2) سنديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 65.

1-سلطة مجلس الأمن في الإحالة

تعدّ مسألة العلاقة بين مجلس الأمن وممارسة الاختصاص بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية من أهم المسائل التي واجهت واضعي ميثاق روما [1]، فالولايات المتحدة ومعها الدول الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن انعقدت إرادتها على ضمان حق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن، غير أن تطابق الإرادة هذا لم ينصرف للاتفاق الكامل، إذ أن كل من المملكة المتحدة وفرنسا وروسيا والصين ذهبت إلى دعم أنها من اختصاصات المجلس بالتوازي مع الدول المعنية من جهة والمدعي من جهة أخرى، وهو ما خالفه الموقف الأمريكي الذي طالب بتمكين مجلس الأمن وحده من مباشرة الإحالة إلى المحكمة ولو في مواجهة جرائم اتجهت الدول صاحبة الاختصاص الأصيل بالمحاكمة إلى عدم الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2]. في حين أن غالبية الدول الأخرى قد ذهبت لعدم إعطاء مجلس الأمن أي دور من شأنه أن يجعله مهيمنا على هذه المحكمة، ومن ثمّ يؤثر في استقلاليتها بوصفها هيئة قضائية، إلاّ أنه وفي النهاية تمّ اعتماد الفقرة ب من نص المادة 13 التي منحت لمجلس الأمن حق الإحالة لأي حالة يرى بشأنها أن جريمة أو أكثر قد تمّ ارتكابها [3].

إنّ اعتماد نص المادة 13 بصورة تمنح حق الإحالة لمجلس الأمن يثيرعدة مسائل منها:

-تتعلق المسألة الأولى بأنه رغم أن المحكمة الجنائية الدولية لها شخصية قانونية مستقلة بموجب المادة الرابعة من النظام الأساسي، إلاّ أن هذا الأخير قد منح مجلس الأمن حق الإحالة على قدم المساواة مع أي دولة طرف [4].

---

(1) يحي عبد الله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتب اليمنية، اليمن، 2010، ص 329.

(2) حازم محمد عتلم، نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة الخامسة والأربعون، يناير 2003، ص 124.

(3) يحي عبد الله طعيمان، المرجع السابق، ص 329، 330.

(4) محمد أحمد برسيم، مقدمة لدراسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية، مصر 2009، ص 49.

-إنّ الولايات المتحدة الأمريكية ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكنها عضو دائم في مجلس الأمن، وتملك حق الاعتراض على ما يصدره المجلس من قرارات كما لها أن تطلب من مجلس الأمن إحالة حالة تتضمن ارتكاب أي من الجرائم التي تختص بها المحكمة إلى المدعي العام وذلك رغم أنها ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة وهو الأمر الذي يعني أن إعطاء مجلس الأمن هذا الحق يعطي لدولة ليست طرفا في نظام المحكمة حقوق الأعضاء فيها ويجنبها آثار الانضمام المتمثلة في ولاية المحكمة عليها [1].

-الإحالة من طرف مجلس الأمن لأي قضية تحمل ذات القيمة القانونية من قبل الدول الأطراف، إذ أنها لا تلزم المدعي العام بمباشرة الدعوى بل سيكون عليه التأكد أولا من كفاية الأدلة كونها تشكل أساساً مقبولا للمحاكمة حتى يتمكن من مباشرتها، أي أنه لابد من التأكد من مدى مقبولية الدعوى أمام المحكمة [2].

-لم تتم مراعاة شرط الاختصاص الإقليمي للدولة التي ترتكب على أراضيها الجرائم محل اختصاص المحكمة أو الاختصاص الشخصي المرتبط بجنسية المتهم بارتكاب أحد الجرائم في هذه الحالة، فرغم أن الأصل أن الاختصاص ينعقد للمحكمة إذا كانت الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو دولة المتهم بارتكاب هذه الجريمة طرفا في نظامها الأساسي. إلاّ أن اختصاص مجلس الأمن بإحالة قضية ما قد يكون المتهم فيها ينتمي لدولة ليست طرفا في النظام الأساسي [3].

وتجدر الإشارة في هذه النقطة إلى أنه رغم صلاحية مجلس الأمن لإحالة حالة يشتبه وجود جرائم دولية بشأنها ولو كانت ضد أشخاص لم تنضم دولهم لنظام روما، كالإحالة المقدمة بشأن الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور أو في ليبيا، إلاّ أنه لم يتخذ أي خطوة مماثلة ضد مجرمي الحرب الصهاينة، رغم ثبوت الجرائم الدولية المرتكبة من قبلهم، ومن بينها جرائم الحرب التي أدانتها مختلف أجهزة الأمم المتحدة بما فيها الجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، إضافة إلى أن التقارير الصادرة عن مختلف لجان التحقيق وتقصي الحقائق

---

(1) محمد أحمد برسيم، المرجع السابق، ص 49.

(2) غضبان حمدي، المرجع السابق، ص 241، 242.

(3) مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، ص 18، 19.

التي تمّ إنشاؤها أشارت إلى خطورة ما يحدث في فلسطين، وقدمت توصيات إلى مجلس الأمن تطالبه باتخاذ إجراءات بشأنها، إلاّ أن مجلس الأمن لم يتحرك ما يجعل هذا النوع من الإحالة سياسيا بالدرجة الأولى.

2-سلطة مجلس الأمن بتعليق أو إرجاء التحقيق أو المقاضاة

قامت الولايات المتحدة الأمريكية بحجة التداخل بين إجراءات المحكمة الجنائية الدولية في نظر بعض الجرائم الدولية مع قرارات مجلس الأمن، بالسعي إلى أن يخول مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة القدرة على تقرير إرجاء النظر في مجمل الادعاءات المرفوعة أمام المحكمة من قبل الدول والمدعي العام على حدّ سواء. وعلى نحو صارت معه هذه الإمكانية غير مقيّدة بأي قيد زمني أو مادي، وقد تمّ بالفعل تبني هذا الرأي على حاله في المادة 16 من النظام الأساسي [1]، والتي نصت على: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى بتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

وطلب الإرجاء أو التأجيل يجب أن يكون بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن والذي يجب أن يتضمن طلبا صريحا وواضحا بهذا المعنى، وأن يتم اتخاذ هذا القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على أن مدة الإرجاء والتأجيل تقدر باثني عشر شهراً قابلة للتجديد، ويؤخذ على هذا النص أنه لم يحدد عدد طلبات التأجيل، بما يطرح إمكانية تجديد طلب الإرجاء إلى ما لا نهاية [2].

وتعدّ هذه الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن من أخطر ما قد يعترض محاكمة مجرمي الحرب الصهاينة أمام المحكمة الجنائية الدولية، فالولايات المتحدة الأمريكية وسلطات الاحتلال قد عارضت الطلب المقدم للانضمام لعضوية الأمم المتحدة، كما عارضت طلب الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية بحجة أن هذا من شأنه أن يهدد مسار

---

[1] حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص 127.

[2] يحي عبد الله طعيمان، المرجع السابق، ص 352، 355.

عملية السلام، وبالتالي فإن إمكانية قبول المدعي العام للتحقيق في جرائم الحرب الصهيونية سيكون عرضة لطلب الإرجاء من طرف مجلس الأمن الذي رفض في وقت سابق قبول عضوية فلسطين في هيئة الأمم المتحدة.

ثانيا: المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

أعربت بعض الوفود المشاركة في مؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين عن رغبتها في تمكين المدعي العام من مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه، متى أحيط علما بوقائع تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. في حين ذهب اتجاه آخر إلى القول بأن تمكين المدعي العام من تحريك الدعوى بنفسه دون إحالة من جهة أخرى تجعل تسييس المدعي العام أمراً سهلاً [1]. ولكن واقع الأمر أن منح الحق للمدعي العام في تحريك التحقيق يعدّ من أهم العوامل التي تبني محكمة قوية ومستقلة، حيث أن حصر حق الادعاء على الدول الأطراف ومجلس الأمن من شأنه أن ينال من مقتضيات العدالة، فيجعل المحكمة تنظر في حالات معينة محالة إليها، في حين وجود احتمال وجود حالات أكثر خطورة لا تهتم بها الدول الأطراف أو مجلس الأمن [2].

وقد تمّ حسم الجدل عن طريق إقرار الفقرة جـ من المادة 13 التي مكنت المدعي العام من مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه إذا أحيط علما بجريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ليباشر دراسة الحالة من حيث جديتها وملاءمتها في عرضها على المحكمة للفصل فيها [3].

وبموجب المادة 15 من النظام الأساسي يمكن للمدعي العام مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه وعلى أساس المعلومات التي قد يحصل عليها حول الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لكن هذه الصلاحيات مقيدة بقيدين مهمين هما [4]:

-عدم مباشرة التحقيق إلا بإذن من الدائرة التمهيدية [5].

---

(1) سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 103.

(2) سلوى يوسف الأكيابي، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 39.

(3) سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 103.

(4) يحيى عبد الله طعيمان، المرجع السابق، ص 325.

(5) المادة 3/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

-يجب على المدعي العام إشعار الدول الأطراف، والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، ويتنازل بذلك عن التحقيق إذا ما كانت دولة طرف مختصة بها، وطلبت منه ذلك، ما لم تأذن الدائرة التمهيدية بغير ذلك [1].

ويمكن للمدعي العام المبادأة بإجراء التحقيق على أساس تلقيه معلومات تتعلق بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، على أن هذه المعلومات قد يتلقاها من هيئات حكومية أو غير حكومية أو من ضحايا أو شهود، وتكون هذه المعلومات نقطة البداية فمن خلالها يمكن للمدعي العام أن يقدّر أو يختار مصادر أخرى للحصول على معلومات تفيد عنصر الجدية في الادعاء، فيمكنه اللجوء إلى أجهزة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، كما يمكنه التماس معلومات إضافية من الدول أو تلقي الشهادات المكتوبة والشفهية في مقر المحكمة [2].

وقد تلقى مكتب المدعي العام معلومات بشأن جرائم الحرب الصهيونية من منظمات حقوقية فلسطينية، كتلك التي تلقاها من المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ومؤسسة الحق أثناء الاجتماع الذي تمّ عقده مع المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا في 03 أكتوبر 2013، حيث تمّ تسليمها ورقة موقف قانونية تمت صياغتها بالتعاون مع الخبير في القانون الدولي الجنائي الدكتور مايكل كيرني من جامعة سوسيكس، والتي تدعو مكتب المدعي العام إلى إعمال وتنفيذ الإجراءات المطلوبة على أساس الإعلان الذي قدمته السلطة الوطنية الفلسطينية في 2009، والذي قبلت من خلاله الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية كما وطالبت ورقة الموقف هذه المدعي العام بأن يطلب الإذن من الدائرة التمهيدية بفتح تحقيق في الوضع القائم في فلسطين منذ 01 جويلية 2002 على الفور [3].

ولابد من التأكيد على أنه يقع على عاتق المدعي العام واجب المحافظة على سرية المعلومات المقدمة إليه بشأن ارتكاب جريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة سواء كان مصدرها شهادات شفوية أو بلاغات كتابية، وهذا الواجب مكرس بغرض حماية مقدمي هذه

---

[1] المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 104، 116.

[3] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام 2013، المرجع السابق، ص 111.

المعلومات، وتشجيع غيرهم على التقدم للإدلاء بما لديهم من بلاغات عن جرائم أخرى، وهو ما يضمن تحقيق العدالة على نطاق أوسع [1].

المطلب الثاني

الدراسة الأولية أمام مكتب المدعي العام (الفحص الأولي)

يختص المدعي العام بتلقي الإحالات والبلاغات والشكاوى التي ترد إلى المحكمة والقيام بفحصها، وتعدّ هذه المرحلة مرحلة تمهيدية للتحقيق، ورغم أن المادة 15 من النظام الأساسي لم تحدد إجراءً معينا يمكن للمدعي العام الاستهلال به، إلا أنه يمكن القول أنه يتوجب عليه فحص الإحالات والبلاغات والشكاوى التي يتلقاها من خلال قسم التحليل التابع لدائرة التقاضي ليقرر صلاحيتها وإمكانية متابعة الإجراءات فيها. فيتعين على المدعي العام التأكد من اختصاص المحكمة موضوعيا، زمنيا، وكذا التأكد من عدم مباشرة إجراءات التحقيق والمقاضاة بشأن الجريمة المعروضة عليه أمام جهة قضائية أخرى.

ونظرا لكون نظر المحكمة في جرائم الحرب الصهيونية لا يزال قيد الدراسة الأولية فإننا نرى أنه من الأهمية بمكان التركيز على دراسة الاختصاص الزمني للمحكمة، نظراً لكون جرائم الحرب الصهيونية متواصلة منذ 1947 إلى يومنا هذا، وكذا دراسة جرائم الحرب التي تفترض وجود نزاع مسلح وانطباق قواعد القانون الدولي الإنساني. وواقع الأمر يشير إلى أن فلسطين هي دولة محتلة، إلا أن الفقه الصهيوني ينكر ذلك، ويبرر وضعها ذاك بعدة مبررات وأسانيد، وبعد إثباتنا لحالة الاحتلال سننتقل للبحث في مسألة الدراسة الأولية التي يباشرها مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وسيكون ذلك من خلال فرعين، يتعرض الفرع الأول لشروط انعقاد اختصاص المحكمة في حين يتعرض الثاني للدراسة الأولية بشأن الجرائم الإسرائيلية.

---

[1] محمد أحمد برسيم، المرجع السابق، ص 50.

الفرع الأول

توافر شروط انعقاد اختصاص المحكمة في الحالة الفلسطينية

يقوم المدعي العام بإطلاق الدراسة الأولية ومباشرتها بصورة رسمية عن طريق دراسة الاختصاص، حيث ينظر في مدى وقوع الانتهاكات محل الدراسة ومدى دخولها في نطاق اختصاص المحكمة. وبما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقوم على مبدأ التكامل، فإن المدعي العام ملزم بالتأكد من عدم وجود أي جهة قضائية أخرى تضطلع بإجراءات التحقيق أو المقاضاة للجريمة محل النظر، كما عليه أن يتأكد من مدى اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى، وتثور في هذه النقطة مسألة تكييف الأفعال المرتكبة من قبل سلطات وقوات الاحتلال وحتى من المستوطنين إذ عليه التأكد من اعتبارها جرائم دولية، فبينما أثبتنا في الفصل السابق وقوع العديد من الممارسات التي ينطبق عليها وصف جرائم الحرب، إضافة إلى إمكانية تكييف بعضها على أنها جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية، إلا أن سلطات الاحتلال ترفض هذا التكييف وهذا ما سنفصله فيما يلي، إضافة إلى دراسة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة من حيث الزمن.

أولا: انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة

باستقراء النصوص المتعلقة بأركان جرائم الحرب الواردة في الصيغة النهائية لمشروع نص أركان جرائم الحرب [1]، نجد أن الركن المشترك بين مختلف جرائم الحرب هو أن يكون السلوك قد تمّ إتيانه في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به، إضافة إلى أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع، وبما أن الوضع في الأراضي الفلسطينية يعتبر حالة احتلال، والذي يعدّ نزاعا مسلحا دوليا، فإنه من المفترض أن ينطبق وصف جرائم الحرب على الممارسات الصهيونية، ولكن الأمر ليس بهذه السهولة، إذ أن المفكرين والقادة والمسؤولين في سلطات الاحتلال يرفضون هذا التكييف، ويسوقون عدة مبررات تثبت عدم انطباق وصف الاحتلال وبالتالي عدم التزامها بقواعد الاحتلال

---

[1] راجع: اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم، الوثيقة رقم: PCNICC/2000/INF/3/Add.2

خاصة تلك الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة التي صادقت عليها عام 1951، إلا أن هذه الحجج يمكن الرد عليها فقهيا وحتى دحضها بموجب قرارات الأمم المتحدة وسنعرض فيما يلي للحجج النافية لتوصيف الوضع في الأراضي الفلسطينية على أنه حالة احتلال ثم إلى ما يؤكد عكس ذلك.

1-الحجج الرافضة للاعتراف بحالة الاحتلال.

عالجت لوائح لاهاي الأولى المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 حالة الاحتلال حيث أكدت على أنه يجب توافر السيطرة الفعلية لدولة الاحتلال على الإقليم المحتل، فالعبرة بالسيطرة الفعلية من خلال تسيير إدارة وشؤون الإقليم المحتل وفرض النظام والأمن بشكل محكم إضافة لغياب السيادة الكاملة عن الإقليم المحتل لتوفر حالة الاحتلال.

ورغم أنّ هذا التعريف ينطبق على الحالة في الأراضي الفلسطينية إلا أن الموقف الإسرائيلي ظل رافضا لهذا الوصف من خلال رفضه المطلق لتطبيق اتفاقيات جنيف خاصة الرابعة منها، بعد أن كان هناك إقرار من دولة الاحتلال لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة وانطباق حالة الاحتلال على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة[1]. وقد اختلق الفقه الإسرائيلي العديد من المبررات لعدم تطبيقها، حيث سايرت حكومات الاحتلال المتعاقبة هذه المبررات وذلك من أجل إعفائها من المساءلة عن أي فعل أو تصرف يصدر عنها يخالف الاتفاقية [2] ومن بين هذه المبررات نذكر ما يلي:

أ–فراغ السيادة: يعتبر آلان بيكر المستشار السابق لوزارة الشؤون الخارجية في حكومة الاحتلال أن "وصف المناطق المعروفة تاريخيا باسم يهودا والسامرة وقطاع غزة والجزء الشرقي من القدس، والتي تسيطر عليها إسرائيل منذ 1967 بأنها أراض فلسطينية محتلة، هو تعبير غير دقيق من الناحية التاريخية والقانونية وله دوافع سياسية واضحة"، فتلك المناطق التي تقع بالضفة الغربية، هي منطقة وصفت أصلا في قرار التقسيم رقم 181 الصادر عن الجمعية العام عام 1947 بأنها "منطقة يهودا والسامرة الجبلية"، وهي لم تكن قط

---

(1) David Kretzmer, Le droit de l'occupation belligérante devant la Cour suprême israélienne, revue internationale de la croix rouge, volume 94, 2012/1, p 110.

(2) أحلام علي محمد الأقرع، المرجع السابق، ص 143.

جزءً تم انتزاعه من دولة أو كيان فلسطيني لم يكن قائما بالأساس ولم توقع أي معاهدة أو اتفاق ولا صدر قرار أو وثيقة دولية أخرى تمنح هذه الأرض للفلسطينيين [(1)].

كما أن الفقيه اليهودي يهودا بلوم استند في رفضه لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية إلى أن الاتفاقية لا تطبق إلا إذا حل المحتل محل الحاكم الشرعي والأصلي للإقليم، وأن المملكة الأردنية كانت تحكم الضفة الغربية منذ عام 1949 حتى يونيو 1967، وكذلك بالنسبة لقطاع غزة فقد كانت تحكمه مصر ولم يكن لهم سيادة شرعية على تلك الأقاليم ووجودهم غير شرعي وهي مجرد مناطق مدارة، وعليه لا تنطبق اتفاقية جنيف وخاصة ما تعلق بقواعد الاحتلال على الأراضي الفلسطينية [(2)].

ب-الحرب الدفاعية: يدعي هذا المقترح من الناحية القانونية أن إسرائيل قد احتلت الضفة الغربية وقطاع غزة نتيجة عملية دفاعية سنة 1967، إذ أنها كانت تدافع عن نفسها ضد الدول العربية، لأن الأردن ومصر قد سيطرتا على الضفة الغربية وقطاع غزة نتيجة عدوان 1948، ولهذا فإن لها حقا في الأراضي الفلسطينية أكثر من الأردن ومصر، وهي غير ملزمة بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة [(3)].

جـ-الادعاء أنها أراض ذات وضع فريد: يقول هذا الادعاء أن الأراضي الفلسطينية تشكل حالة أراض ذات وضع خاص، وقد وصف هذا التوجه تلك الأراضي بأنها فريدة في وضعها إلى حدّ أنها يجب أن تستثنى من معظم معايير القانون الدولي الإنساني خاصة اتفاقية جنيف الرابعة، وهم يستندون إلى أن المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع تنص على أن يكون المحتل قد احتل أراضي دولة تعدّ طرفا في الاتفاقية، وهي لا تقبل إلا الدول الكاملة السيادة أطرافا سامية فيها، وهذا ما يجعل سلطات الاحتلال غير ملزمة قانونا

---

(1) آلان بيكر، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووضع إسرائيل في الأراضي التي تسيطر عليها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 94، العدد 888، شتاء 2012، ص 3، 4.

(2) أحلام علي محمد الأقرع، المرجع السابق، ص 144.

انظر أيضا: ENA CEFO, op-cit , p798.

(3) محمود الحنفي، الضفة الغربية وقطاع غزة أراض محتلة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، ولا يغير أي قرار من هذه الطبيعة، ورقة مقدمة إلى مؤتمر "انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية ونتائجه المحتملة" الذي أقامه مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات بالتعاون مع المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)، بيروت، 2014/10/23، ص 6.

بالإذعان لقواعد اتفاقيات جنيف، إلا أنها تلتزم بها من الناحية الواقعية وتسوّق سماحها للجنة الدولية للصليب الأحمر بمراقبة مدى التزامها كدليل قوي على احترامها الواقعي لهذه النصوص القانونية [1].

وتجدر الإشارة إلى أن الكثيرين اعتبروا أن حصول فلسطين على مركز دولة مراقب غير عضو، وانضمامها للعديد من الاتفاقيات الدولية بما فيها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، يساعد سلطات الاحتلال على استكمال مساعيها في تغيير التوصيف القانوني للأراضي المحتلة واعتبارها أراض متنازع عليها، وحجتها في ذلك أنها إزاء دولة فلسطينية- وإن كانت كلها محتلة-وأن هذه الأراضي متنازع عليها بين الدولتين، الأمر الذي يتطلب المفاوضات ثم الاعتراف المتبادل [2].

2-نفي الحجج الصهيونية

رغم أن حالة الاحتلال بموجب القانون الدولي الإنساني لا تقوم على تصور شخصي من الوضع الفعلي للأطراف[3]، إلا أن سلطات الاحتلال ظلت تراوغ في إعطاء أوصاف للأراضي الفلسطينية، فبينما اعتبرتها أحيانا أراضي محررة، اعتبرتها أراضي محتلة ثم تراجعت عن هذا الوصف بسرعة ووصفتها بأنها أراضي متنازع عليها، ثم أطلقوا عليها اسم "الأراضي المدارة" وغالبا ما كانوا يطلقون عليها الأسماء العبرية مثل يهودا والسامرة رغبة في تهويدها [4].

والملاحظ أن هذا الجدل القائم متعلق بأراضي الضفة الغربية وقطاع غزة، فحتى الفقهاء العرب عند دراستهم للوضع في الأراضي الفلسطينية يتحدثون عن أراضي 1967 وعن احتلالها بعد حرب 1967، وهذا افتراض يستند إلى حدّ كبير على شرعية مشكوك فيها، فالباحثة ترى أن الاحتلال بدأ منذ إعلان قيام دولة إسرائيل عام 1948، والجرائم الصهيونية

---

[1] محمود الحنفي، المرجع السابق، ص 7.

[2]شفيق المصري، انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية: موازين الربح والخسارة والسبل الأفضل للتعامل معها، ورقة مقدمة إلى مؤتمر "انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية ونتائجه المحتملة" الذي أقامه مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات بالتعاون مع المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)، بيروت، 2014/10/23، ص 7.

[3] Tristan Ferraro, Comment déterminer le début et la fin d'une occupation au sens du droit international humanitaire, revue internationale de la croix rouge, volume 94, 2012/1 , p 75.

[4]أنيس فوزي قاسم، المرجع السابق، ص 140.

قد بدأت قبل ذلك بكثير. والحديث عن الاحتلال الإسرائيلي يجب أن يبدأ منذ 1948 فنيّة الصهاينة واضحة منذ ذلك التاريخ أنها قد انصرفت بوضوح لحرمان الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير المصير[1].

ومع كل هذا فإنّ الأسباب والذرائع التي قدمها قادة الاحتلال وفقهاؤهم لا تقوم على أساس سليم عند تحليلها، فالقول أن الأردن قد سيطرت على أراضي الضفة الغربية عن طريق الضم وأنها لم تحصل إلا على اعتراف بريطانيا وباكستان بالسيادة عليها، يمكن الرد عليه أن إسرائيل لم تحصل على أي اعتراف. إضافة إلى أن القول بضم الضفة الغربية من قبل قوات التدخل الهاشمية هو قول غير سليم، لأن تدخل الجيوش العربية في فلسطين كان يقوم على أساس "حق الدفاع الجماعي" طبقا للمادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة [2].

وقد ردّ العديد من فقهاء القانون الدولي على الادعاءات الإسرائيلية، معتبرين أن تعريف الاحتلال الوارد في نص المادة 42 من لائحة لاهاي الذي يعتبر أن أرض دولة ما تعتبر محتلة إذا كانت تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها، فيرى بيتر ماورير رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن إسرائيل قد مارست السلطة الفعلية على الضفة الغربية وقطاع غزة لنصف قرن، وهذا ما يجعل وجودها في تلك المناطق واحد من أطول فترات الاحتلال العسكري في التاريخ الحديث [3]. وهو ما يوافقه العديد من خبراء القانون الدولي[4].

وفيما يتعلق بقطاع غزة فإن عملية الفصل الإسرائيلي أحادي الجانب عن طريق الانسحاب لا ينفِي عن القطاع صفة الإقليم المحتل، إذ أنها قامت بهذه الخطوة دون أي تنسيق أو اتفاق يسمح بالحفاظ على حقوق الفئات المحمية، كما أنها احتفظت بصلاحيات

---

(1) كيرتس دوبلر، حقوق الطفل والمرأة في الضفة الغربية وقطاع غزة، ترجمة: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ضمن كتاب: إسرائيل والقانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، 2011، ص 266، 267.

(2) أنيس فوزي قاسم، المرجع السابق، ص 141، 142.

(3) بيتر ماورير، التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني: سياسة الاحتلال الإسرائيلي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 94، العدد 888، شتاء 2012، ص 2، 3.

انظر أيضا:

David Kretzmer, op-cit, p 121- 124.

(4) ENA CEFO, op-cit, p 799.

أمنية واسعة وبقيت مسيطرة على جميع المنافذ والمعابر، فضلا عن قيامها بالعديد من التوغلات تحت ذرائع أمنية [(1)] فالانسحاب الذي قامت به سلطات الاحتلال لا ينفي عن القطاع وصف الاحتلال، وهذا ما أكدته البعثة الرفيعة المستوى لتقصي الحقائق في بيت حانون، حيث اعتبرت أن غزة تقع تحت السيطرة الفعلية لسلطات الاحتلال وهي بالتالي تحتلها، وقد تمكنت البعثة من أن تشهد أنّ هذه السيطرة مباشرة، وليس أقلها الصعوبات المطولة التي واجهتها البعثة نفسها في الوصول إلى المنطقة بدون تعاون من جانب إسرائيل، كما شهدت مراقبة القوات الإسرائيلية الدائمة لغزة، وأثار دهشة أعضاء البعثة طائرات الاستطلاع بدون طيار، وتمكنت البعثة أيضا من أن ترى كيف أن سلطات الاحتلال تسيطر بالفعل على جوانب أساسية من الحياة اليومية لسكان غزة، خاصة وقف إمدادات الوقود [(2)].

وقد تأكد هذا الرأي من خلال العديد من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة التابعين لهيئة الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية التي أكدت من خلال فتوى الجدار العازل أن الأراضي الفلسطينية هي أراضي محتلة[(3)]، وتنطبق عليها القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع، وهذا ما يؤكد وجود نزاع مسلح دولي في الأراضي الفلسطينية وبالتالي فإن جرائم الحرب هو التكييف المناسب لمعظم الممارسات الصهيونية ضد الشعب الفلسطيني وممتلكاته مما لا يدع مجالا للشك حول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية في الحالة الفلسطينية

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالقاعدة العامة المطلقة في جميع الأنظمة القانونية الرئيسة في العالم، والتي تقتضي عدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي [(4)]، حيث قررت المادة 11 منه على أن المحكمة لا تختص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، وفي حالة ما إذا أصبحت دولة ما طرفا في النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق

[(1)] فادي قسيم شديد، المرجع السابق، ص 39.

[(2)] مجلس حقوق الإنسان، تقرير البعثة الرفيعة المستوى لتقصي الحقائق في بيت حانون، المرجع السابق، ص 5.

[(3)] David Kretzmer, op- cit, p 111- 112.

[(4)] فادي قسيم شديد، المرجع السابق، ص 387.

بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، وذلك ما لم تصدر إعلانا بموجب المادة 3/12 من النظام الأساسي.

وقد اعتبر العديد من الفقهاء أن هذا النص جاء متطابقا مع مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية، والذي يتوافق مع مبدأ الشرعية الذي يقتضي أن القوانين العقابية لا تنطبق إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخولها حيز النفاذ، أي أنها تنطبق بأثر فوري ومباشر [(1)]. إلاّ أن البعض الآخر يرى أنه من الضروري التفرقة بين المبدأ المقرر في أغلب الشرائع وهو مبدأ عدم رجعية القوانين، ومبدأ عدم رجعية اختصاص المحكمة، إذ أن هذا المبدأ يقتضي أن اختصاص المحكمة يسري على الدعاوى التي أقيمت بعد إنشائها فمن الطبيعي أن يكون للشخص الحق في محاكمة عادلة تجرى بواسطة محكمة منشأة مسبقا قبل وقوع الجريمة التي يحاكم من أجلها [(2)] ولعل هذا الرأي يأتي متفقا مع الرأي الذي يرى عدم الأخذ بمبدأ عدم الرجعية في القانون الجنائي الدولي، مبرراً ذلك بأن النصوص التجريمية لا تنشئ واقعا جديداً ولكنها كاشفة لأفعال إجرامية موجودة سلفا، واكتسبت هذه الصفة من قواعد عرفية مستقرة، ولا يعتبر النص المجرّم إلا عبارة عن تدوين لها فقط [(3)].

وإذا حاولنا تطبيق نص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الوضع الفلسطيني فإننا نجد وبما أن فلسطين قد قدمت عند انضمامها للنظام الأساسي للمحكمة إعلانا حسب المادة 3/12 تقبل بموجبه اختصاص المحكمة ابتداء من 13 جوان 2014 وبالتالي فإنه لا يمكن للمحكمة أن تنظر إلا في الوقائع التي حدثت بعد هذا التاريخ. وبالتالي فإن مكتب المدعي العام بإمكانه النظر في الجرائم التي وقعت خلال عدوان 2014 (الجرف الصامد)، وكذا الانتهاكات التي ارتكبت منذ نهاية 2015 إلى يومنا هذا.

وإن كان اختيار السلطة الفلسطينية لتاريخ 13 جوان 2014 له بعض المميزات كعدم قدرة المحكمة على مساءلة رجال المقاومة الفلسطينيين، خاصة وأن العديد من تقارير لجان التحقيق وتقصي الحقائق كتقرير غولدستون قد حملها المسؤولية عن ارتكاب جرائم دولية تتمثل في توجيه الهجمات ضد المدنيين، وتوجيه هجمات عشوائية، إلاّ أنها وبموجب هذا

---

(1) عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 325.

(2) محمد أحمد برسيم، المرجع السابق، ص 13.

(3) انظر: يحيى عبد الله طعيمان، المرجع السابق، ص 198-201.

الإعلان قد أخرجت جرائم الحرب الصهيونية المرتكبة منذ عام 1948، ورغم ذلك يمكن محاسبة الصهاينة عن الجرائم التي لا تزال مستمرة والمتمثلة في جرائم الاستيطان وتشييد الجدار العازل في الضفة الغربية، والحصار على غزة باعتبارها جرائم حرب.

ولعل هذا من أهم الأسباب التي دفعت الوفد الإسرائيلي لرفض فكرة إدراج الاستيطان ضمن جرائم الحرب، حتى أن مندوب سلطات الاحتلال قد تساءل عن تشكيل هذا السلوك فعلا من أبشع الجرائم وأفظعها، وقد اعتبر إضافة هذا النص قد استخدم للإساءة للمحكمة بوصفها وسيلة إضافية في نزاع الشرق الأوسط، والظاهر أنه قد تناسى أن أعضاء لجنة القانون الدولي والمؤتمرين لم يفعلوا شيئا سوى نقل هذا النص من اتفاقية جنيف الرابعة والبرتوكول الأول إلى نص المادة 8 من النظام الأساسي [1].

وقد أثار هذا النص الذعر لدى سلطات الاحتلال، حيث أعلن آلان بيكر عقب انفضاض مؤتمر روما في تصريح له أن: "الاتفاقية لم تبق حصانة لأحد بمن فيهم المستوطنون ورئيس الوزراء ووزراءه... لو تمّ تشكيل هذه المحكمة قبل خمسين عاماً لأيدناها لأنها كانت ستوفر الحماية لليهود من الاضطهاد آنذاك أما اليوم فهم معرضون للمقاضاة"[2].

وقد نظم المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بتاريخ 06 فيفري 2015 اجتماع خبراء في لندن، خصص لمناقشة وفحص القضايا التي ينبغي التوجه بها للمحكمة الجنائية الدولية، حيث عقد الاجتماع بمشاركة مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ومدير مؤسسة الحق، وطاقم قانوني من المؤسستين، ومدير مكتب هيكمان آندروز وطاقمه القانوني، وممثلين عن المركز الأوربي للحقوق الدستورية في برلين وآخرون، وقد خلص الاجتماع إلى أن هناك أربعة ملفات يجب التركيز عليها ولكن ليس عليهم التوجه بها دفعة واحدة، وتتمثل هذه الملفات في العدوان على غزة في صيف 2014، الحصار على قطاع غزة، ملف الجدار العازل في ضوء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية وملف الاستيطان [3].

الفرع الثاني

---

[1] بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004، ص 161.

[2] المرجع نفسه، ص 161.

[3] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام 2015، المرجع السابق، ص 112.

انطلاق الدراسة الأولية في الحالة الفلسطينية

قررت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا فتح دراسة أولية للوضع في فلسطين وهو خطوة أولى محتملة نحو تقليص الإفلات من العقاب، حيث شرعت في هذه الدراسة بتاريخ 16 ديسمبر 2015، وقد ركز مكتب المدعي العام على جمع المعلومات ذات الصلة بالموضوع من المصادر الموثوق بها ومن ضمنها المعلومات المتاحة علنا والمعلومات الواردة من أفراد أو جماعات أو دول، ومن منظمات حكومية دولية أو منظمات غير حكومية بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة، وقد جمع المكتب كماً كبيرا من المعلومات المتاحة علنا، واتخذ خطوات لتحليل المعلومات المتلقاة والتحقق من جديتها من خلال التقييم الدقيق والمستقل للمصادر [1].

ورغم أن قرار المدعية جاء بعد تحركات متأخرة وإن كانت إيجابية من جانب السلطات الفلسطينية للانضمام للمحكمة وقبول اختصاصها، إلاّ أن العديد الجهات قد انتقدت هذا الإجراء، كما أنه وعقب إعلان المدعية العامة عن فتح الدراسة صرح وزير الخارجية في حكومة الاحتلال أفيغور ليبرمان أنه سيوحي بعدم تعاون حكومته مع المحكمة [2]، وقد تلقى مكتب المدعي العام عددا كبيرا من الاستفسارات من جهات من المحتمل الحصول منها على معلومات، وقد ردّ على تلك الاستفسارات فيما يخص الإجراءات والطرق المتعلقة بتقديم المعلومات عملا بالمادة 15 من النظام الأساسي [3].

إلا أن تقرير المحكمة الجنائية الدولية عن سير التحليلات الأولية لعام 2015 قد أشار إلى التعاون مع الجهات الرسمية التي قدمت المعلومات مثل حكومتي فلسطين وإسرائيل، وقد قدم وزير الخارجية الفلسطيني في 25 جوان 2015 بلاغا يتعلق بالجرائم المرتكبة في فلسطين عملا بالمادة 15 من النظام الأساسي، كما قدمت فلسطين مزيداً من المعلومات في 03 أوت و 30 أكتوبر 2015 [4]، وقد سلمت منظمات حقوق الإنسان

---

[1] المحكمة الجنائية الدولية، تقرير عن سير التحليلات الأولية الجارية، (2015)، المرجع السابق، ص 6.

[2] هيومن رايتس ووتش، مدعية المحكمة الجنائية الدولية تفتح تحقيقا أوليا، أمل جديد في العدالة لضحايا الجرائم الخطيرة، بيان صحفي منشور بتاريخ 30 جانفي 2015، على الموقع: www.hrw.org/ar/news/2015/01/30/266577.

[3] المحكمة الجنائية الدولية، تقرير عن سير التحليلات الأولية الجارية 2015، المرجع السابق، ص 6.

[4] المحكمة الجنائية الدولية، تقرير عن سير التحليلات الأولية الجارية 2015، المرجع السابق، ص 6.

الفلسطينية الشريكة والمتمثلة في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مؤسسة الحق، مركز الميزان لحقوق الإنسان، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان مذكرة قانونية سرية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وتحتوي المذكرة معلومات وثقت من خلال عمل مشترك حول الجرائم التي ارتكبت خلال العدوان، كما قدمت أمثلة توضيحية لحالات قتل وتعذيب وأفعال لا إنسانية أخرى [(1)].

وقد ذكر بيان صحفي صادر عن مكتب المدعي العام أن وفدا من المكتب قام بزيارة لفلسطين وإسرائيل في الفترة بين الخامس والعاشر من أكتوبر 2016، والغرض من الزيارة هو القيام بأنشطة تواصل وتثقيف للتوعية بعمل المحكمة ومكتب المدعي العام، من أجل التصدي لأية تصورات خاطئة ولتوضيح عملية "الدراسة الأولية"، وقال البيان إن الوفد لن ينخرط في جمع الأدلة المتصلة بأية جرائم يدعى وقوعها ولن يزور أية مواقع أو يقيّم كفاءة الأنظمة القانونية المعنية للنظر في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[(2)].

وقال البيان الصحفي إن الدراسة الأولية للحالة في فلسطين مازالت جارية، مثل أي دراسات أولية أخرى، وتشمل هذه العملية تحليلاً لعدد من المسائل القانونية المعقدة ومراجعة كميات ضخمة من الوثائق. وهي عملية شاملة يجب أن يحصل خلالها المكتب على السعة والوقت اللازمين لأداء أنشطته، وما زال المكتب يعمل في هذا السياق مع إسرائيل وفلسطين، ويفحص كل المعلومات المرتبطة بالجرائم المدّعى ارتكابها من جميع الأطراف[3]. وأكد المكتب أنه سيظل، خلال الزيارة، متمسكاً باستقلاله وسيستمر في حماية نزاهة الزيارة وعملية الدراسة الأوّلية في وجه أي محاولة للتسييس.

[(1)] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام 2015، المرجع السابق، ص 116.

[(2)] مركز أنباء الأمم المتحدة، وفد من مكتب مدعية المحكمة الجنائية الدولية يزور فلسطين وإسرائيل، على الموقع: http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=27225#.WAvJIOXhDIU

[(3)] المرجع نفسه.

خاتمـــــــة

تستدعي الملاحقة بناء ملفات قانونية تتطلب بدورها ضرورة توثيق الأحداث ورصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي حقوق الإنسان لتوفير الدلائل على وقوع جرائم الحرب، وبالتالي فإن أي محاولة لتوقيع الجزاء على مجرمي الحرب الصهاينة عن انتهاكاتهم يحتاج لإثبات هذه الجرائم.

ورغم أن العديد من الجهات تضع على عاتقها مسؤولية رصد وتوثيق الانتهاكات بما فيها جرائم الحرب الصهيونية، إلا أن جهودها غالبا ما تتعثر بالعقبات والقيود التي تفرضها سلطات الاحتلال وذلك لمعرفتها بأن عملية الرصد والتوثيق ما هي إلا مرحلة تمهيدية ستصل بهم للمساءلة، وهذا ما جعلهم يحاولون منع أو عرقلة أو إيقاف هذه العملية وذلك من خلال حرمان القائمين بها من زيارة الأماكن التي شهدت الانتهاكات، أو احتجازهم، ولم تكتف بذلك القدر بل وصل الأمر إلى حد التهديد بالقتل والاستهداف المباشر، خاصة ضد الجهات التي وصلت إلى مراحل متقدمة تمثلت في إعداد تقارير تصلح لإعداد ملفات قانونية يمكن تقديمها أمام الجهات القضائية.

وفي ظل إنكار سلطات الاحتلال لعلاقتها بالتهديدات وحتى نفيها لارتكاب جرائم ترقى إلى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية فإنه قد تم اللجوء لإنشاء وإرسال العديد من اللجان وبعثات تقصي الحقائق للتحقيق في مدى صحة وقوع انتهاكات ومدى دقة الادعاءات بوقوع جرائم دولية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، هذه الأخيرة التي تعرضت أيضا لعدة عراقيل وقيود حدت من إمكانياتها حيث وصلت في بعض الحالات لحل اللجان دون أن تتمكن من تنفيذ ولايتها.

إضافة إلى تقاعس نظام التحقيق داخل دولة الاحتلال عن أداء إلتزامه وفقا للمعايير التي يتطلبها القانون الدولي والتي تقتضي في الأساس الشفافية والاستقلالية والنزاهة وهذا ما يطرح العديد من التساؤلات حول عدم احترام القرارات الدولية التي صدرت بشأن تكليف أو إرسال جهات لتوثيق جرائم الحرب الصهيونية والتحقيق فيها.

رغم القيود المفروضة على عمل هذه الآليات، إلا أن الإجماع بدا واضحا على أن جرائم دولية قد وقعت في الأراضي الفلسطينية المحتلة شملت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة، ومن الواضح أن الإدانة شملت سلوك كل من سلطات وقوات الاحتلال وحركات المقاومة الفلسطينية المتهمة باستهداف المدنيين وتنفيذ هجمات عشوائية، وهذا ما جعل هذه التقارير تساوي بين الجلاد والضحية. ومن النتائج الإيجابية لهذه التقارير توصياتها المتعلقة بضرورة فتح تحقيقات جدية من قبل سلطات الإحتلال، وحثها على أهمية المساءلة لضمان الإنتصاف الفعال للضحايا والقضاء على سياسة الإفلات من العقاب.

وبما أن القضاء الجنائي الدولي محكوم بمبدأ الشرعية فإنه من الضروري الاستناد إلى نصوص قانونية تكيف الممارسات المبلغ عنها على أنها جرائم حرب تستوجب المساءلة، إذ أن هذه الأفعال تدخل في نطاق الانتهاكات الجسيمة التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكول الإضافي الأول والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع وجود ممارسات تضم في طياتها عدة مخالفات تجعلها ترتقي لجرائم حرب تستوجب المتابعة القضائية.

ومع وجود العديد من المسارات القضائية المتاحة لمحاكمة مرتكبي هذه الأفعال إلا أن تفعيلها ليس بالأمر الهين في قضية الحال، نظرا لعدم وجود الرغبة أو القدرة في بعض الحالات أو لتدخل جهات سياسية تتحجج بالحصانة الدبلوماسية وحفظ العلاقات مع الكيان الصهيوني في حالات أخرى، ومع استحالة إنشاء محكمة جنائية خاصة في ظل الدعم الأمريكي المطلق، فإن الأمل يبقى معقودا على المحكمة الجنائية الدولية رغم العقبات التي إعترضتها، بداية من رفض إعلان قبول الاختصاص الذي أصدرته السلطة الفلسطينية من طرف المدعي العام السابق، والذي جعل السلطة الفلسطينية تقدم طلب الانضمام لهيئة الأمم المتحدة وبعد حصولها على مركز دولة مراقب غير عضو أصبحت مؤهلة للانضمام لعدة إتفاقيات دولية بما فيها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكان ذلك نقطة انطلاق للدراسة الأولية التي يقوم بها مكتب المدعي العام والتي يعلق عليها الفلسطينيون وكل المهتمين بالقضية آمالا كبيرة، رغم

ما لهذا الانضمام وقبول الاختصاص من مخاطر تتمثل في إمكانية ملاحقة أفراد المقاومة الفلسطينية نظرا لإدانتهم بارتكاب انتهاكات جسيمة في عدة تقارير.

ولابد من الإشارة إلى أن الدراسة تضمنت تحليلا لنظام التحقيق الذي تتبعه سلطات الاحتلال، وحتى مدى استعداد نظامها القضائي لمساءلة مرتكبي جرائم الحرب، فإن ذلك كان من منطلق الأمر الواقع، كون دولة الاحتلال معترف بها على مستوى العديد من الهيئات الدولية كهيئة الأمم المتحدة. وبالتالي فإن مختلف قواعد القانون الدولي تنطبق عليها بما فيها مبدأ التكامل، إلا أن هذا الجزء لا يمكن النظر إليه على أنه اعتراف بالكيان أو من شأنه أن يضفي الشرعية عليه وعلى احتلاله للأراضي الفلسطينية.

ولابد من اعتبار تقاعس المجتمع الدولي وإخفاقه في فرض القانون الدولي عن طريق إجبار الكيان الصهيوني بالالتزام بالقرارات الدولية سببا رئيسيا لتواصل جرائم الحرب، فالحصانة التي يحظى بها خاصة في ظل الدعم الأمريكي المسلح بالفيتو وغياب المساءلة الدولية عما يقترفه من جرائم يعد العامل الأساسي الذي يشجعه على اقتراف المزيد من الجرائم بحق المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، ومن أغرب ما يمكن ملاحظته تأثير السلام على مسألة ملاحقة مجرمي الحرب الصهاينة، إذ أن العديد من المسؤولين يتحدثون عن ضرورة إيجاد سلام دائم وأن ممارسات السلطة الفلسطينية ومنظمات حقوق الإنسان الرامية لمساءلة مجرمي الحرب الصهاينة تقف عقبة في وجه هذا السلام، وما يمكن الرد به عليهم هو أن السلام لا يتحقق إلا في ظل تسوية عادلة للقضية الفلسطينية تضمن عودة اللاجئين الفلسطينيين وخروج المستوطنين، وتقديم مرتكبي جرائم الحرب للمساءلة للمحاكمة وفق المعايير الدولية. وهذا ما يجعلنا نتقدم بالاقتراحات التالية:

- دعوة جميع الدول والمنظمات الدولية للتحرك العاجل في سبيل توفير الحماية للشعب الفلسطيني عن طريق الآليات المتاحة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

- ضرورة العمل بالتوصيات التي قدمتها مختلف لجان التحقيق وتقصي الحقائق والتي تشير لوجود انتهاكات جسيمة تستدعي تدخل الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين لهيئة الأمم المتحدة.

- دعوة فقهاء القانون الدولي ممن يؤمنون بالقضية الفلسطينية للقيام بدراسات قانونية ترصد الجرائم الصهيونية وتنبه المجتمع الدولي لما آلت إليه قواعد القانون الدولي ومخاطر ازدواجية المعايير على بقائها، وينشأ هذا الالتزام عن ضرورة دفاع الفقه عن الجهود التي بذلها في سبيل إنشاء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني والبحث عن الآليات اللازمة لكفالة احترامه.

- مطالبة المنظمات الدولية خاصة منها العربية والفلسطينية مع إمكانية إنشاء مؤسسة عربية تقوم بتوثيق الجرائم الصهيونية لإعداد ملفات قانونية صالحة لأن تقدم كلوائح اتهام ضد مجرمي الحرب الصهاينة، مع ضرورة الاستفادة من المحامين والمستشارين القانونيين والباحثين والإعلاميين والمختصين والناشطين في مجال حقوق الإنسان.

- تطوير دور الإعلام العربي في مجال رصد وتوثيق الجرائم الصهيونية عن طريق إجراء دورات تدريبية تكفل الحصول على مواد إعلامية ضمن الضوابط المطلوبة للتوثيق.

- ممارسة الضغوط الدبلوماسية لتفعيل الآليات القضائية المتاحة، وحتى إنشاء محكمة جنائية خاصة في إطار المنظمات الدولية لمتابعتهم قضائيا.

قائمـــة المراجـــع

أولا: الكتب

- إبراهيم عبد الكريم، تهويد الأرض وأسماء المعالم الفلسطينية، دراسة ودليل منشورات اتحاد الكتاب العرب، سوريا، 2001.
- إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة دراسة تحليلية تأصيلية، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2008.
- أنيس فوزي قاسم، تشييد الجدار والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، ضمن كتاب: اسرائيل والقانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، 2011.
- باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2011.
- جون–ماري هنكرتس، لويز دوزوالد– بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، دون طبعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2007.
- حسن أبحيص، خالد عابد، الجدار العازل في الضفة الغربية، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، 2010.
- حياة محمد الددا، مواجهة السلطة الفلسطينية للتهويد والاستيطان، دراسة علمية، مركز الزيتونية للدراسات والاستشارات، لبنان، 2015.
- خالد السيد محمود المرسى، الوضع القانوني الدولي لمدينة القدس في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة وموقف الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى،
- سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، 2009.
- سعدة سعيد أمتوبل، المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2011.

- سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2002، 2003.
- سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، 2012.
- سنديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية والقيود الواردة عليها، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.
- شارون وايل، فالنتينا أزاروف، محصنون من المحاسبة، عدم استعداد اسرائيل للتحقيق في الجرائم الدولية وملاحقة مرتكبيها، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، فرنسا، سبتمبر 2011.
- طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، 2010.
- عبد الله محمد بن عبود، الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دراسة قانونية سياسية في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013
- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه، أهم قواعده، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 191.
- عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، الآليات الأممية، دار هومة، الجزائر، 2011.
- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2000.
- غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014
- فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، ترجمة: أحمد عبد العليم، دون طبعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سويسرا، جوان 2004.

- اللجة الدولية للصليب الأحمر، الرعاية الصحية في خطر: مسؤوليات العاملين في مجال الرعاية الصحية الذين يعملون في النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، 2012.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الرعاية الصحية في خطر: الدفاع عن القصية، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، أوت 2011.
- ليا ليفين، حقوق الإنسان، أسئلة وإجابات، ترجمة علاء شلبي ونزهة جيسوس إدريسي، الطبعة الخامسة، إصدارات اليونسكو، 2009.
- محمد أحمد برسيم، مقدمة لدراسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية، مصر 2009.
- محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، مطابع أخبار اليوم، مصر، 2008.
- محمد جاسم محمد الحماوي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
- محمد فؤاد جاد الله، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2010.
- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2011.
- منظمة العفو الدولية، إسرائيل/ غزة، عملية الرصاص المسكوب 22 يوما من الموت والدمار، الطبعة الأولى، مطبوعات منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة.
- نبيل مصطفى خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2009.
- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2009.
- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

- نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.
- هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2011.
- هيئة الأمم المتحدة، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2011، الوثيقة رقم HR/PUB/11/1.
- وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2008
- ياسر على، المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، الجزء الخامس، سلسلة أولست إنسانا، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، 2009.
- يحياوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004.
- يحيى عبد الله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة خالد بن الوليد، 2010.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

- أحلام علي محمد الأقرع، المسؤولية الدولية الجنائية، دراسة تطبيقية، مسؤولية إسرائيل الدولية عن ارتكابها جرائم حرب على قطاع غزة في الفترة ما بين 2008/12/27 إلى 2009/01/18، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2010.
- أنور حمدان مرزوق الشاعر، جرائم إسرائيل الدولية في انتفاضة الأقصى 2000-2002، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، أفريل 2004.
- بلال محمد صالح إبراهيم، الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية، مذكرة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2010

- بوغفالة بوعيشة، حماية أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010
- ريم تيسير خليل العارضة، جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي، ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007.
- عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2000.
- عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010 /2011.
- فادي قسيم شديد، حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، 2007- 2008.
- كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2011.
- محمد عمر جمعة حامد، حماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية في قطاع غزة في شهر، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2014.
- محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، 2006/2005.
- مرزوقي وسيلة حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،
- موسى محمد جميل علي يدك، الحماية الدولية للصحفيين في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني في فلسطين، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2014.
- ناصر إبراهيم الريس، انتفاضة الشعب الفلسطيني في ضوء القانون الدولي المعاصر، ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1993-1994.

– هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا)، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007.

ثالثا: المقـالات

– أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

– إسمهان شريح، قضية اللاجئين الفلسطينيين والسياسات الإسرائيلية، مجلة الفكر السياسي

– آلان بيكر، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووضع إسرائيل في الأراضي التي تسيطر عليها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 94، العدد 888، شتاء 2012.

– ألكسندر بالجي جالوا، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر 2004.

– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يلقاها الأشخاص المحرومون من الحرية، موقف اعتمده مجلس جمعية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 9 جوان 2011، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 882، المجلد 93، جوان 2011.

– المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الحق في السكن الملائم في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، سلسلة التثقيف في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، رقم 2.

– أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

– بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004.

– بتسليم، الهدم لأغراض عسكرية مزعومة، ضمن كتاب: كيف يوفر القانون الحماية في الحرب، ماركو ساسولي، أنطوان بوفييه، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، ماي 2011

– بيتر ماورير، التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني: سياسة الاحتلال الإسرائيلي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 94، العدد 888، شتاء 2012.

– جان سلمون، المستعمرات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 2004/07/09، ضمن كتاب: إسرائيل والقانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، 2011.

– حازم محمد عتلم، نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة الخامسة والأربعون، يناير 2003

– دعاء إبراهيم الصغير، توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، مجلة العدالة والقانون، دون عدد، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة)، ديسمبر 2009.

– رشاد السيد، الأبعاد والترحيل القرى للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الواحد والخمسون، 1995.

– رشيد حمد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الخامسة عشر، العدد الأول، مارس 1991.

– روز ماري أبي صعب، الآثار القانونية لإقامة جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة: بعض الملاحظات الأولية على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر.

– شريف عتلم، المواءمات الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ضمن مؤلف: المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية ومشروع قانون نموذجي، الطبعة السابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003.

- شفيق المصري، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة، ضمن كتاب إسرائيل والقانون الدولي، تحرير عبد الرحمن علي، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، 2011.
- عادل هـ.يحيى، آثار فلسطين بين النهب والإنقاذ، كيف يستبيح جدار الفصل والتنقيب غير المشروع وتجارة الآثار التراث الفلسطيني، ترجمة سوسن الخولي، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 19، العدد 76، خريف 2008.
- عبد الرحمن محمد علي، جرائم الحرب الإسرائيلية جراء العنوان وفقا لمعاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، ضمن :دراسات في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، مركز الزيتونة لدراسات والاستشارات، لبنان.
- عبد الله ابحيص، البحث عن السراب، الحفريات تحت المسجد الأقصى ومحيطه، ترجمة: مريم عيتاني، مؤسسة القدس الدولية، أوت 2012.
- علي إبراهيم، تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967 والانتهاكات الإسرائيلية لأحكامها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة 42، جانفي 2000.
- كفاح الشرق الأوسط، مع موسم أعياد الميلاد، جدار الفصل يجعل عيادة الفلسطينيين أكثر بؤسا، 2016/01/02، العدد 13549، على الموقع: m. aawsat.home/article/533921
- كنوت دورمان، القانون الدولي الإنساني وحماية الإعلاميين في النزاعات المسلحة، مجلة الإنساني، العدد 43، صيف 2008، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- كيرتس دوبلر، حقوق الطفل والمرأة في الضفة الغربية وقطاع غزة، ترجمة: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ضمن كتاب: إسرائيل والقانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، 2011.
- ماهر إدريس البنا، سياسة إسرائيل في هدم المنازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ضمن كتاب: إسرائيل والقانون الدولي، تحرير: عبد الرحمن محمد على، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، 2011.

- محمد خليل الموسى، مفهوم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 54، أفريل 2013

- محمد دراغمة، الدروع البشرية: جريمة حرب لا تتوقف في الأراضي الفلسطينية، ضمن جرائم الحرب: ماذا ينبغي على الجمهور معرفته، تقديم: حنان عشراوي، الطبعة الثانية، أزمنة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007

- محمد فهاد الشلالدة، الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب: القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ج2، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

- محمد موسى أبو الهيجا، مبدأ الاختصاص العالمي وجرائم الحرب الإسرائيلية، ضمن كتاب: إسرائيل والقانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، 2011.

- مخلد الطراونة، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة التاسعة والعشرون، جوان 2005، الكويت.

- مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، جوان 2003.

- معاذ الزعتري، جوناثان مولوني، سياسة هدم المنازل في قرية سلوان (تهويد مدينة القدس).

- مقابلة مع رئيس وحدة الأسلحة في اللجنة الدولية، استخدام الأسلحة الفوسفورية في الصراعات، مجلة الإنساني، العدد 45، شتاء وربيع /2009

- ممدوح فتحي عبد الصبور، اليورانيوم، استخداماته، آثاره الضارة، سلوكه في البيئة، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد 29، جوان 2005.

- منظمة العفو الدولية، النزاع في غزة، كيف ينطبق القانون الدولي الإنساني على النزاع في غزة، مجلة موارد، العدد 12، بيع 2009، لبنان، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة: 32/001/2009 fol.
- منى ناظم الدبوسي، الجدار الفاصل... تفتيت للأراضي الفلسطينية وتقويض لفرص السلام، مجلة شؤون الشرق الأوسط، العدد الرابع عشر، جوان 2005.
- موسى الدويك، الجدار القاتل وآثاره على الشعب الفلسطيني اجتماعيا، نفسيا، صحيا، تعليميا وحضاريا، دراسة في إطار القانون الدولي العام، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 12.
- موسى الدويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني والقانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق عين شمس، العدد الثاني، السنة 45، جويلية 2003.
- ناصر محمد الأتات، الدعوى الجنائية الدولية والجهة القضائية المختصة للنظر بها، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة الثالثة والثلاثون، جوان 2009.
- هنادي الزغير، أحمد رويضي، نصر يعقوب، هدم المنازل في القدس. 1967-2007، الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، ماي 2007.
- وزارة الخارجية الإسرائيلية، هدم البنية الفلسطينية المستخدمة للإرهاب-خلفية قانونية، ضمن كتاب: كيف يوفر القانون الحماية في الحرب، ماركو ساسولي، أنطوان بوفييه، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، ماي 2011.
- يوسف إبراهيم النقبي، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقا للقانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب: القانون الدولي الإنساني، دليل لتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم: أحمد فتحي سرور، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، 2006.

رابعا: الملتقيات والمؤتمرات

- شفيق المصري، انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية: موازين الربح والخسارة والسبل الأفضل للتعامل معها، ورقة مقدمة إلى مؤتمر "انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية ونتائجه المحتملة" الذي أقامه مركز الزيتونة للدراسات

والاستشارات بالتعاون مع المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)، بيروت، 2014/10/23.

- عبد الرحمن علي، فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية، الخيارات المطروحة، ورقة مقدمة إلى مؤتمر "انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية ونتائجه المحتملة" الذي أقامه مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات بالتعاون مع المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)، بيروت، 2014/10/23.

- محمود الحنفي، الضفة الغربية وقطاع غزة أراض محتلة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، ولا يغير أي قرار من هذه الطبيعة، ورقة مقدمة إلى مؤتمر "انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية ونتائجه المحتملة" الذي أقامه مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات بالتعاون مع المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)، بيروت، 2014/10/23.

- نظام محمود بركات، الاستيطان الإسرائيلي في القدس والشرعية الدولية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي للقدس في عمان ضمن احتفالية الأردن بالقدس عاصمة الثقافة العربية لعام 2009.

خامسا: التقارير والدراسات

- الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، الدورة الثامنة والستون، الوثيقة رقم: A/68/35،الأمم المتحدة، نيويورك، 2013.

- الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، الدورة السبعون، الوثيقة رقم: A/70/35،الأمم المتحدة، نيويورك، 2015.

- الجمعية العامة، تقرير الأمين العام المعد عملا بقرار الجمعية العامة د إ ط-10/10، الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، وثيقة الأمم المتحدة A/ES-10/186، الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2002.

- الجمعية العامة، تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، الدورة الرابعة والخمسون، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/54/325، بتاريخ 08 سبتمبر 1999.

- الجمعية العامة، تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، الدورة الثانية والستون، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/62/360، الصادرة بتاريخ 24 سبتمبر 2007.

- الجمعية العامة، تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، الدورة الخامسة والخمسون، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/55/453، الصادرة بتاريخ 05 أكتوبر 2000.

- الجمعية العامة، تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، الدورة السبعون، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/70/406، الصادرة بتاريخ 05 أكتوبر 2015.

- الجمعية العامة، تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، الدورة الحادية والسبعون، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/71/352، الصادرة بتاريخ 23 أوت 2016.

- الجمعية العامة، تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، الدورة السادسة والستون،الوثيقة رقم A/66/35، الأمم المتحدة، نيويورك، 2011.

- داود درعاوي، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، سلسلة التقارير القانونية(24)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، تموز 2001.

- عبد القادر جرادة وآخرون، الولاية القضائية الفلسطينية، الواقع... وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مسار نحو إستراتيجية وطنية جديدة، دراسة صادرة عن مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، 18 مارس 2013.
- لجنة حقوق الإنسان، تعزيز وحماية حقوق الإنسان(المدافعون عن حقوق الإنسان)، تقرير مقدم من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، البعثة إلى إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم:E/CN.4/2006/95/Add.3، 10 مارس 2006.
- لجنة حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، السيد جان زيغلر، بعثة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، الوثيقة رقم: E/CN.4/2004/10/Add.2، بتاريخ: 31 أكتوبر 2003
- لجنة حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن بوصفه عنصرا من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، السيد ميلون كيثري، زيارة الأراضي الفلسطينية المحتلة، الوثيقة رقم: E/CN.4/2003/5/Add.1، بتاريخ 17 جوان 2002
- لجنة حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان المنشأة عملا بقرار اللجنة دإ- 1/5 المؤرخ في 19 أكتوبر 2000، الدورة السابعة والخمسون، وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/CN.4/2001/121، بتاريخ 16 مارس 2001.
- لجنة حقوق الإنسان، مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، تقرير عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، أعده السيد رينيه فلبير المقرر الخاص، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان 2/1993.أ، وثيقة الأمم المتحدة رقمE/CN.4/1995/19، بتاريخ 13 ديسمبر 1994
- ليئور ريفنه، ثغرة جرائم الحرب في القانون الإسرائيلي والأحكام القضائية في المحاكم العسكرية، تقرير مقدم من طرف منظمة يش دين بمساعدة الاتحاد الأوربي، جويلية 2013.
- مجلس حقوق الإنسان، تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الدورة الثانية والعشرون، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/22/63، الصادرة بتاريخ 07 فيفري 2013.

- مجلس حقوق الإنسان، تقرير البعثة الرفيعة المستوى لتقصي الحقائق في بيت حانون، الدورة الخامسة، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/5/20، الصادرة بتاريخ 18 جوان 2004.

- مجلس حقوق الإنسان، تقرير البعثة الرفيعة المستوى لتقصي الحقائق في بيت حانون، الدورة التاسعة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/9/26، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2008.

- مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، ريتشارد فولك، الدورة الخامسة والعشرون، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/25/67، بتاريخ 13 جانفي 2014

- مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، ماكاريم ويبيسونو، الدورة الثامنة والعشرون، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/28/78، بتاريخ 22 جانفي 2015

- مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، السيدة أسماء جاهانغير، البعثة إلى الأراضي الفلسطينية، الوثيقة رقم: A/HRC/10/8/Add.2، بتاريخ 12 جانفي 2009.

- مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، راكيل رولنك، البعثة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، الوثيقة رقم: A/HRC/22/46/Add.1، بتاريخ 24 ديسمبر 2012

- مجلس حقوق الإنسان، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الدورة الثانية عشرة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/12/48، الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 2009.

- مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، خاصة الانتهاكات الناشئة عن الهجمات العسكرية الإسرائيلية على قطاع غزة المحتل، الدورة الثانية عشر، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/12/37، بتاريخ 19 أوت 2009.
- مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في أثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، الدورة الثامنة والعشرون، وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/28/43، بتاريخ 12 جانفي 2014.
- المحكمة الجنائية الدولية، تقرير عن سير التحليلات الأولية الجارية (2015)، الحالة في فلسطين، 10 نوفمبر 2015.
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، إخراس الصحافة، توثيق انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الطواقم الصحفية العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الفترة من 01 نوفمبر 2007 إلى 31 أوت 2009، التقرير الثاني عشر، 2009.
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، إخراس الصحافة، توثيق انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الطواقم الصحفية العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الفترة من 01 أفريل 2014 إلى 31 مارس 2015، التقرير السابع عشر، 2015.
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام 2012.
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام 2013.
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام 2015.
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الطواقم الطبية الفلسطينية بين نيران قوات الاحتلال الإسرائيلي ومهمة نقل وإسعاف القتلى والجرحى والمرضى، تقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية ضد الطواقم الطبية الفلسطينية، التقرير الرابع، 1 جانفي 2005- 30 أفريل 2007.

- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الطواقم الطبية الفلسطينية بين نيران قوات الاحتلال الإسرائيلي ومهمة نقل وإسعاف القتلى والجرحى والمرضى، تقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية ضد الطواقم الطبية الفلسطينية، أفريل 2001.
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الطواقم الطبية الفلسطينية بين نيران الاحتلال الإسرائيلي ومهمة نقل القتلى والجرحى والمرضى، تقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية ضد الطواقم الطبية الفلسطينية خلال العدوان على غزة، الفترة 2008/12/27- 13/ 2009/01، التقرير الخامس، 2009.
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير العدوان الحربي الإسرائيلي على قطاعي المياه والصرف الصحي، الفترة من 2008/12/27، 2009/01/18.
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير حول تدمير قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي للمنشآت الصناعية في قطاع غزة، في الفترة ما بين 01 أكتوبر 2002- 30 ديسمبر 2003- جانفي 2004.
- المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، جرائم الحرب الاسرائيلية تتواصل في الأراضي الفلسطينيه المحتله والحصار على القطاع لازال متواصلا، التقرير الأسبوعي حول الانتهاكات الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية المحتلة، الفترة 19- 25 جوان 2008، رقم الوثيقة No.26/2008.
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية: عمل المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، فلسطين، 2010.
- المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، الصحافة في غزة في مرمى النيران، تقرير خاص حول اعتداءات الاحتلال الإسرائيلي على الصحافيين ووسائل الإعلام خلال عدوانه على غزة صيف 2014، إعداد وتحرير: غازي أحمد بني عودة، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية مدى، رام الله، فلسطين، 2014.
- مركز الميزان لحقوق الإنسان، العدوان في أرقام، تقرير إحصائي حول حصيلة الخسائر والأضرار التي لحقت بالسكان وممتلكاتهم في قطاع غزة بسبب العدوان الإسرائيلي (الرصاص المصبوب)، 2008/12/27-2009/01/18.

- مركز بديل، جريمة تهجير الفلسطينيين، تقرير مقدم إلى لجنة التحقيق الدولية المشكلة بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم د إ 1/21، بديل، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، فيفري 2015، فلسطين.
- مفوضية حقوق الإنسان، دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم 7، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2001.
- منظمة العفو الدولية، آمنون كديارهم؟ إسرائيل تهدم منازل الفلسطينيين، جوان 2010، رقم الوثيقة: MDE 15/006/2010،
- منظمة العفو الدولية، تحدي القمع، المدافعون عن حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم: MDE01/001/2009، إنجلترا، 2008.
- منظمة بتسليم، ورقة التوت التي تغطي عورة الاحتلال جهاز تطبيق القانون العسكري كمنظومة لطمس الحقائق، تقرير.
- منظمة مراقبة حقوق الإنسان، تقرير: مخيم جنين، انتهاكات قوانين الحرب في مخيم جنين، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 13، العدد 31، صيف 2002.
- هيومن رايتس ووتش، إسرائيل/ الأراضي الفلسطينية المحتلة، "فقدت كل شيء" تدمير إسرائيل للممتلكات بشكل غير قانوني أثناء عملية الرصاص المصبوب، ماي 2010، رقم الوثيقة: 1-56432-631-4.
- ياسر غازي علاونة، المدافعون عن حقوق الإنسان الضمانات القانونية الدولية والوطنية، سلسلة التقارير رقم73، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، ديوان المظالم، فلسطين، 2010.

سادسا: النصوص والوثائق الدولية

- اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.
- اتفاقية حنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

- البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها بموجب القرار 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- قرار مجلس الأمن رقم 2334 (2016) ، الجلسة 7853 المعقودة في 23 ديسمبر 2016، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/2334(2016).
- قرار الجمعية العامة رقم 80/62، اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، الدورة الثانية والستون، بتاريخ 21 جانفي 2008، الوثيقة رقم: A/RES/62/80.
- قرار الجمعية العامة رقم 20/69 بشأن اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، الدورة التاسعة والستون، بتاريخ 25 نوفمبر 2014، الوثيقة رقم: A/RS/69/20.
- الجمعية العامة، مركز فلسطين في الأمم المتحدة، الدورة السابعة والستون، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/67/L.28، بتاريخ 26 نوفمبر 2012.
- قرار الجمعية العامة رقم 144/53 المتضمن الإعلان الخاص بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات المعترف بها عالميا الصادر في 9 ديسمبر1999.
- قرار الجمعية العامة رقم 48/44 المتعلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة المؤرخ في 1989/12/08، الدورة الرابعة والأربعون، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/44/48.
- رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن مؤرخة في 04 ماي 2009، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/63/855–S/2009/250.

- مذكرة الأمين العام، طلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، مقدمة للجمعية العامة في الدورة السادسة والستون، ومجلس الأمن السنة السادسة والستون، رقم الوثيقة A/66/371-S/2011/592، بتاريخ 23 سبتمبر 2011.

- مذكرة من الأمين العام، تقرير المحكمة الجنائية الدولية، مقدم للدورة السابعة والستون للجمعية العامة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/67/308، بتاريخ 14 أوت 2012.

- قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-1/3، انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن عمليات التوغل العسكري الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها التوغل الأخير الذي حدث في شمال قطاع غزة والهجوم على بيت حانون، الدورة الاستثنائية الثالثة، 15 نوفمبر 2006.

- مجلس حقوق الإنسان، تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"، حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل، الدورة الثانية، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/2/L.12.

- مجلس حقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل، الدورة التاسعة عشر، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/19/2.

- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم دإ – 1/9، الدورة الإستثنائية التاسعة، 9 و12 جانفي 2009، الوثيقة رقم: A /HRC/S-9/L.1 .

قرار مجلس حقوق الإنسان د إ-2/21، ضمان احترام القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/RES/S-21/1، الصادرة بتاريخ 24 جويلية 2014.

سابعا: مواقع الأنترنت

- الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، لمحة عن ولاية المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم، على الموقع: http://www.ohchr.org/AR/Issues/Housing/Pages/HousingIndex.aspx ، تاريخ التصفح: 15 فيفري 2014، على الساعة: 11:00.
- مركز بديل، الحق في حرية الحركة بحسب القوانين والأعراف الدولية، دراسة منشورة على الموقع: https://www.badil.org/phocadownloadpap/badil-new/campaining-tools/brochures/2015/B2-Ar-FMovement.pdf .
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان سبعة عشر سؤالا يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة، الحملة العالمية لحقوق الإنسان، سلسلة صحائف الوقائع، رقم 27، هيئة الأمم المتحدة، جنيف، 2003، http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet27ar.pdf.
- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، على الموقع: http://www.ohchr.org/AR/Issues/FreedomReligion/Pages/FreedomReligionIndex.aspx
- التعليق العام، رقم 4 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلق بالحق في السكن الملائم، على الموقع: www.umn.edu/humanrts/arab/gc4.pdf
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، احترام الرعاية الصحية وحمايتها في النزاعات المسلحة وفي الحالات التي لا يشملها القانون الدولي الإنساني، الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، على الموقع: www.icrc.org/ara
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السرية أساسية لعمل اللجنة الدولية ولكنها ليست غير مشروطة، مقابلة مع السيد دومينيك شتيلهارت (نائب مدير العمليات)، بتاريخ 20 سبتمبر 2010، على الموقع:

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/confidentiality-interview-010608.htm ، تاريخ التصفح: 24 ماي 2014، على الساعة 21:00.

- المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد)، دور المنظمات غير الحكومية في مجال الحماية والدفاع-آليات الرصد، على الموقع: www.medadcenter.com/articles/550، تاريخ التصفح 2012/03/15، على الساعة 23:00.

- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ثلاث سنوات من الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة: ضرورة المحاسبة، مذكرة إلى الأطراف السامية، المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة قدمها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في سبتمبر 2003، على الموقع: www.pchrgaza.org

- المفكرة القانونية، تعليق على قرار قضائي بإبطال العمل بأوسلو وعلى قرار فوري بنقل القاضي الذي أصدره، منشور على موقع المفكرة القانونية: www.legal-agenda.com/article.php?id=993&lang=ar، تاريخ الاطلاع: 2016/01/15، على الساعة: 21:00.

- إيزابيل دي لا كروز، خبراء: المدافعون عن حقوق الإنسان يواجهون ضغوط قانونية متزايدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بيان صحفي صادر بتاريخ 16 ديسمبر 2016، مركز أبناء الامم المتحدة، على الموقع: http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=27797#.WRCu7TS5iOJ

- إيزابيل دي لاكروز، المقرر الأممي الجديد المعني بفلسطين يبدأ زيارته الأولى يوم الأحد المقبل إلى عمان، بيان صحفي صادر يوم 8 جويلية 2016، مركز أنباء الأمم المتحدة، على الموقع: www.un.org/arabic/news/ar/print.asp?newsid=26540، تاريخ التصفح 15 جويلية 2016، على الساعة 11:15.

- بتسليم، سياسة هدم البيوت بهدف العقاب في انتفاضة الأقصى، ملخص تقرير نوفمبر 2004، على الموقع: www.btselem.org/arabic

- بتسليم، هدم البيوت كوسيلة للعقاب (خليفة عن هدم البيوت كوسيلة للعقاب)، منشور على الموقع: www.btselem.org/arabic
- بيان صادر عن: شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، مركز الميزان لحقوق الإنسان، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ضعوا حداً للحصانة في فلسطين: دعوة موجهة إلى المحكمة الجنائية الدولية من أجل فتح تحقيقات وإجراء محاكمات، 10 ديسمبر 2012، على الموقع: pchrgaza.org/ar/ ?p=7608، تمّ الإطلاع بتاريخ: 2014/06/15، على الساعة: 13:18.
- دنيا الوطن، سابقة قضائية: محكمة في جنين تلغي اتفاق أوسلو وترفض تطبيقه، مقال منشور بتاريخ 2015/01/11 على الموقع: www.alwatanvoice.com/arabic/news/2015/01/11/645561.html
- راجي الصوراني، شعوان جبارين، آن الأوان للمحكمة الجنائية الدولية أن تتحرك بشأن الوضع في فلسطين، بيان صحفي منشور على موقع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، pchrgaza.org/ar/ ?p=7955
- صلاح عبد العاطي، خيارات ملاحقة الاحتلال جنائيا بعد حصول فلسطين على عضوية الدولة المراقب في الأمم المتحدة، مقال منشور بتاريخ 05 ديسمبر 2014، على الموقع: www.gazaonline.net/ar/
- فالنتينا أزاروف، فلسطين في المحكمة؟ التداعيات غير المتوقعة للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على موقع الشبكة في أفريل 2015، موقع شبكة السياسات الفلسطينية، www.al-shabaka.org
- كفاح الشرق الأوسط، مع موسم أعياد الميلاد، جدار الفصل يجعل حياة الفلسطينيين أكثر بؤسا، 2016/01/02، العدد 13549، على الموقع m. aawsat.home/article/533921
- لويس مورينو أوكامبو، بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حول الوضع في فلسطين، بيان منشور بتاريخ 04 أفريل 2012 على الموقع: http://www.voltairenet.org/article173433.html، تاريخ التصفح: 2013/03/15، على الساعة: 20:33.

- مركز المعلومات الوطني الفلسطيني(وفا)، جدار الفصل العنصري: حقائق وأرقام، على الموقع:www. wafainfo. ps/atemplate. aspx ?id=4981
- مركز الميزان لحقوق الإنسان، مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية يطالب الجهات الرسمية بفتح تحقيقات فورية في التهديدات بجدية التي يتعرض لها المنظمات الأعضاء وطواقمها، بيان صحفي بتاريخ 14 أوت 2016، منشور على الموقع www.mezan.org/post/22471
- *مركز أنباء الأمم المتحدة، وفد من مكتب مدعية المحكمة الجنائية الدولية يزور فلسطين وإسرائيل، على الموقع: http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=27225#.WAvJlOXhDIU*
- مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة بالأراضي الفلسطينية المحتلة، القدس الشرقية: مخاوف رئيسية إزاء الأوضاع الإنسانية، تقرير خاص، مارس 2011، على الموقع: www.ochapt.org
- منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي، إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، على الموقع: .www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-affrica
- منظمة العفو الدولية، النزاعات المسلحة، على الموقع:/www.amnesty.org/ar/what-we-do/armed conflict، تاريخ التصفح 11 مارس 2014، على الساعة: 13:00.
- منظمة العفو الدولية، آمنون كديارهم؟ إسرائيل تهدم منازل الفلسطينيين، جوان 2010، رقم الوثيقة: MDE 15/006/2010، على الموقع: www.amenesty.org
- منظمة العفو الدولية، ماذا نفعل؟، على الموقع: www.amnesty.org/ar/what-we-do/
- منظمة بتسليم، هدم البيوت كوسيلة للعقاب طبقا لمنظور القانوني الدولي، على الموقع: www.btselem.org/arabic
- مؤسسة الحق، التوثيق، التقارير الشهرية، على الموقع: www.alhaq.org/arabic/idex.php?option=com_k2&view=
- مؤسسة الحق، تاريخ موجز عن مؤسسة الحق، على الموقع:

www.alhaq.org/arabic/index.php?option=com_content&view=article&id=415&/temid=61

- مؤسسة الحق،"الحق" تتعرض لحملة تشويه وبعض موظفيها يتلقون تهديدات بالقتل، بيان صحفي صادر بتاريخ 05 مارس2016 على الموقع:
www.alhaq.org/arabic، تاريخ التصفح 15 أوت 2016، على الساعة: 14:30.

- نبذة تعريفية عن مؤسسة الحق، على الموقع الإلكتروني للمؤسسة: www.alhaq.org/arabic

- نينا عطا الله وآخرون، دليل حول توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، تحرير: زياد حميدان، مؤسسة الحق، 2011، على الموقع: www.alhaq.org/arabic/publications/MDD.pdf.

- هيومن رايتس ووتش، إسرائيل- يجب إنهاء القيود التعسفية المفروضة على مسؤولي منظمة حقوق الإنسان، 26 أكتوبر 2012، على الموقع: https://www.hrw.org/ar/news/2012/10/26/247850، تاريخ التصفح: 12 مارس 2015، على الساعة 11:00.

- هيومن رايتس ووتش، إسرائيل/ فلسطين، تهديد مدافعين فلسطين عن حقوق الإنسان، استهداف منظمتين تسعيان إلى المساءلة في المحكمة الجنائية الدولية، بيان صحفي صادر بتاريخ 14 أوت 2016، على الموقع: www.hrw.org./ar/news/2016/08/14/293017

- هيومن رايتس ووتش، على المحكمة الجنائية الدولية التحقيق رسميا في الجرائم في فلسطين، منشور بتاريخ 05 جوان 2016 على الموقع: https://www.hrw.org/ar/news/2016/06/05/290636

- هيومن رايتس ووتش، عن المنظمة، على الموقع:
https://www.hrw.org/legacy/arabic/info/about-hrw.htm

- هيومن رايتس ووتش، مدعية المحكمة الجنائية الدولية تفتح تحقيقا أوليا، أمل جديد في العدالة لضحايا الجرائم الخطيرة، بيان صحفي منشور بتاريخ 30 جانفي 2015، على الموقع: www.hrw.org/ar/news/2015/01/30/266577

- هيئة الأمم المتحدة، العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل للمنظمات غير الحكومية، الوثيقة رقم HR/PUB/06/10، على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/OHCHRngohandbook.html، تاريخ التصفح 06 مارس 2013 على الساعة 16:00.
- هيئة الأمم المتحدة، العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل للمنظمات غير الحكومية، على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/OHCHRngohandbook.html، تاريخ التصفح: 06/ 2011/01، على الساعة 16:00.
- هيئة الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وشعبة حقوق الإنسان، مذكرة إعلامية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010، على الموقع: www.un.org/ar .
- هيئة الأمم المتحدة، المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، على الموقع:
www.ohchr.org/AR/Countries/MENARegion/Pages/OPT.aspx،
- وكالة فلسطين اليوم الإخبارية، محكمة فلسطينية تعلق إلغاء اتفاقية أوسلو وترفض تطبيقها، مقال صحفي منشور على موقع وكالة فلسطين اليوم الإخبارية بتاريخ 2015/01/11 على الموقع: paltoday.ps/ar/post/226054
- يوسف تيسير جبارين، أنظمة الطوارئ، المركز العربي للدراسات الاجتماعية التطبيقية (مدى الكرمل) 2011، على الموقع: www.dirasat-aclp.org
- ييش دين، العمل القانوني، على الموقع: http://www.yesh-din.org/ar
- ييش دين، من نحن، على الموقع: http://www.yesh-din.org/ar
تاريخ التصفح: 2013/06/05 على الساعة 17:30.
بتسليم، كيف أثبتت السلطات الإسرائيلية أنها غير قادرة على التحقيق بشبهات انتهاك القانون الإنساني الدولي أثناء العمليات الإسرائيلية في قطاع غزة، بيان صحفي منشور بتاريخ 05 سبتمبر 2014، على الموقع الإلكتروني: www.btselem.org/arabic/print/144814، تمّ الاطلاع بتاريخ 2015/10/14.

- بتسليم، منظمتا حقوق الإنسان بتسليم و يش دين: إسرائيل غير معنية بالتحقيق في انتهاكات ارتكبت ضد الفلسطينيين، بيان صحفي منشور بتاريخ 2014/09/04 على الموقع: www.btselem.org/arabic/print/144815
- تقرير المرصد الأورو المتوسطي لحقوق الإنسان، الهجمات العشوائية والقتل العمد، إسرائيل تنتقم من غزة بقتل مدنييها، المرجع السابق، www.evromed.org، أكتوبر 2014.
- شارون وايل، فالنتينا أزاروف، محصنون من المحاسبة، عدم استعداد اسرائيل للتحقيق في الجرائم الدولية وملاحقة مرتكبيها، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، فرنسا، سبتمبر 2011، على الموقع: www.Fidh.org
- عدالة، المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل ضد قائد الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية، HCJ.3799/02، elyon1.court.gov.il/files_eng/02/990/037/a32/02037990.a.32.htm، تاريخ الإطلاع: 22 سبتمبر 2015، على الساعة 16:00.
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام 2012، على الموقع: pchrgaza.org/ar
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام 2013، على الموقع: pchrgaza.org/ar
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام 2015، على الموقع: pchrgaza.org/ar
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الولاية القضائية الدولية، تقرير اسرائيلي يحاول التغطية على ارتكابها جرائم حرب منظمة، منشور بتاريخ 21 جويلية 2010، على الموقع: pchrgaza.org/ar/ ?p=3011
- المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، جرائم الحرب الاسرائيلية تتواصل في الأراضي الفلسطينيه المحتله والحصار على القطاع لازال متواصلا، التقرير الأسبوعي حول الانتهاكات الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الفترة 19- 25 جوان 2008 رقم الوثيقة No.26/2008 على الموقع: www.pchrgaza.org

- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ضمت ستة من الخبراء الدوليين واستضافها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، لجنة تقصي الحقائق حول جرائم الحرب الإسرائيلية المنبثقة عن جامعة الدول العربية تنهي أعمالها في غزة غداً، بيان صحفي منشور على موقع المركز: pchrgaza.org/ar/ ?p=3763، صادر بتاريخ 26 فيفري 2009.
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، عن المركز، على الموقع: pchrgaza.org/ar/ ?page_id=162
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مجلس وزراء الخارجية العرب يصادق على تقرير لجنة تقصي الحقائق المنبثقة عن جامعة الدول العربية، ويوعز بتشكيل فريق من المحامين لدراسة خيارات ملاحقة مجرمي الحرب من الاسرائيليين، بيان صحفي منشور على الموقع: pchrgaza.org/ar/ ?p=2649، صادر بتاريخ 10 ماي 2009.
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مركز عدالة، مؤسسة الحق، مراجعة قضايا: واجب الدولة بأن تحقق في شبهات انتهاكات خطيرة للقانون الدولي ارتكبت في قطاع غزة خلال عمليتي "قوس قزح" و "أيام الندم"، منشور على الموقع: http://www.pchrgaza.org/files
- مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، عن بتسليم، على الموقع: www.btselem.org
- مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، وفا، المستوطنات في القانون الدولي، على الموقع: http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=4136
- مركز الميزان لحقوق الإنسان، عن المركز، على الموقع: www.mezan.org
- مركز بديل، جريمة تهجير الفلسطينيين، تقرير مقدم إلى لجنة التحقيق الدولية المشكلة بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم د إ 1/21، بديل، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، فيفري 2015، فلسطين، على الموقع: www.BADIL.org، تاريخ التصفح 12 أوت 2015، ساعة التصفح: 23:00.
- مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية، جرائم الحرب الإسرائيلية في غزة-نحو آلية التوثيق والملاحقة، مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، نشر في

2009/09/31، على الموقع: www.maatpeace.org/node/336 ?page=7، تاريخ التصفح: 2015/01/25، على الساعة: 14:00.

- مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأراضي الفلسطينية المحتلة، القدس الشرقية، مخاوف رئيسية إزاء الأوضاع الإنسانية، تقرير خاص، مارس 2011، الأمم المتحدة، على الموقع: www.ochaopt.org.
- منظمة العفو الدولية ، تحرك عاجل، تمديد فترة الاعتقال الاداري لأحد المدافعين عن حقوق الإنسان، بتاريخ 19 ديسمبر 2016 رقم الوثيقة: MDE15/5385/2016، على الموقع:

www.amnesty.org/en/documents/mnde15/5385/2016/ar

مؤسسة الحق، التحقيقات الإسرائيلية الجارية في الشبهات لارتكاب جرائم الحرب تهدف إلى التخفيف من الضغط الدولي على الحكومة، بيان صحفي منشور بتاريخ 25 نوفمبر 2009، على الموقع:

www.alhaq.org/arabic/index.php?option=com_content&view=article&id

- مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 2010، وضع الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية في قطاع غزة، على الموقع: arabicweb.aldameer.org/ar/ ?cat

- مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، برامج مؤسسة الضمير، على الموقع: arabic web.aldameer.org/ar/ ?page_id=594
- هيومان رايتش ووتش، إغراق جنوب لبنان، استخدام إسرائيل للذخائر العنقودية في لبنان في يوليو تموز وأغسطس/ آب 2006، المجلد 20، ، فبراير 2008، على الموقع: www.hrw.org/ar
- هيومن رايتس ووتش، تجاهل تام، الافلات من العقاب على انتهاكات قوانين الحرب أثناء حرب غزة، أفريل 2010، على الموقع: www.hrw.org
- هيومن رايتس ووتش، تعزيز مناخ الإفلات من العقاب: تقاعس الجيش الإسرائيلي عن التحقيق في المخالفات (مقاطع من التقرير الكامل)، على الموقع الإلكتروني للمنظمة: https://www.hrw.org/reports/2005/iopt0605/summaryrecsar.pdf

- هيئة الأمم المتحدة، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2011، الوثيقة رقم HR/PUB/11/1، على الموقع: www.ohchr.org <publication>HR_in_armed_conflict

المراجع الأجنبية:

textes et documents internationales

- General Assembly, Twenty-third session, 2443 (XXIII). Respect for and implementation of human rights in occupied territories, 19 December 1968, A/RES/2443 (XXIII)
- Commission of Human Rights, Question of the violation of human rights in the occupied arab territories, including Palestine, resolution 1993/2.

Les livres

- Charles ROUSSEAU, Le Droit de s conflits armés, edition A.Pedone, Paris, 1983.
- Valentina Azarov, institutionalised impunity, Israel's Failure to combat settler violence in occupied Palestinian territory, Al-haq, 2013.

Les articles

- Alain Pellet , The Palestinian Declaration and the Jurisdiction of the International Criminal Court, Journal of International Criminal Justice, Oxford University Press, 8, 2010 , p 983.
- Brianne McGonigle Leyh, Changing Landscapes in Documentation Efforts: Civil Society Documentation of Serious Human Rights Violations, (2017) 33(84) Utrecht Journal of International and European Law.
- Daniel Benoliel , Ronen Perry , ISRAEL, PALESTINE, AND THE ICC, Michigan Journal of International Law, Volume 32, Issue 1, 2010
- David Weissbrodt, Humanitarian Law in Armed Conflict: The Role of International Nongovernmental Organizations, Journal of Peace

Research, Vol. 24, No. 3, Special Issue on Humanitarian Law of ArmedConflict, Sep 1987.

- ENA CEFO,Corporate human rights violations in the occupied Palestinian territories: is there any recourse?, Georgetown Journal of International Law, Vol. 47 Nbr. 2, January 2016
- françois dubuisson, La construction du mur en Territoire palestinien occupé devant la Cour suprême d'Israël : analyse d'un processus judiciaire de légitimation , *in Mélanges offerts au professeur* Jean Salmon, Bruxelles, Bruylant, 2007.
- John Quigley, The Palestine Declaration to the International Criminal Court: The Statehood Issue, Rutgers Law Record, vol 35, Spring 2009
- . Shane Darcy, ISRAELI"S PUNITIVE HOUSE DEMOLITION POLICY: COLLECTIVE PUNISHMENT IN VIOLATION OF INTERNATIONAL LAW, Al-Haq, 2003
- Laura Westra, Environmental Justice and the rights of Ecological Refugees, Earthscan publishing, London, 2009
- Pieter H. F. Bekker, The World Court's Ruling regarding Israel's West Bank Barrier and the Primacy of International Law: An Insider's Perspective, Cornell International Law Journal, Volume 38, Issue 2, 2005.
- Salma Karbi-Ayyoub, Palestinian Membership of the International Criminal Court, Report, AlJazeera Centre for Studies, 9 July 2015,
- Shane Darcy, ISRAELI"S PUNITIVE HOUSE DEMOLITION POLICY: COLLECTIVE PUNISHMENT IN VIOLATION OF INTERNATIONAL LAW, Al-Haq, 2003.
- Shokry El-Dkaak,Prosecuting Israeli Leaders for their crimes against the Palesinian people, مجلة دراسات مستقبلية، مركز دراسات المستقبل، جامعة أسيوط، السنة السادسة، العدد الثامن، جويلية 2003، ص 48.
- Zeray Yihdego, The Gaza Mission: Implications for International Humanitarian Law and UN Fact-Finding.' Melbourne Journal of International Law, Vol 13.1 (2012).

Les rapports

- COMMISSION ON HUMAN RIGHTS, The human rights dimensions of population transfer,including the implantation of

settlers, Preliminary report prepared by Mr. A.S. Al-Khasawneh and Mr. R. Hatano, UN Doc. E/CN.4/Sub.2/1993/17, 6 July 1993.

- Human Rights Council, Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967, Michael Lynk, A/HRC/34/70, 16 March 2017.

Sites Web

- OHCHR, the mandate of the special rapporteur on the situation of human rights in the palestinian territory occupied since 1967, www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/CountriesMandates/PS/Pages/SRPalestine.aspx.

- Al-haq, PHROC Sends Letter to UN High Commissioner and Special Rapporteurs on the Situation of Human Rights Defenders, 16 June 2016, http://www.alhaq.org/advocacy/targets/palestinian-human-rights-organizations/1052
- United Nations, Human rights, office of the high commissioner, Overview of the mandate of Special Rapporteur on the right to food, ttp://www.ohchr.org/EN/Issues/Food/Pages/Overview.aspx
- United Nations, Human rights, office of the high commissioner, Who is a defender, http://www.ohchr.org/EN/Issues/SRHRDefenders/Pages/Defender.aspx

الفهـــرس

شكر وتقديـــــر

مقدمــــة

الباب الأول

الباب الثاني